

2274
87654
.55
.385

v.1

2274.876543.85.385

v.1

al-Shawi

Sharh qanun al-sharikat...

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

Princeton University Library



32101 074332568

شرح
قانون الشركات التجارية العراقي
دراسة مقارنة

الدكتور خالد الشاوي

عميد كلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية

« ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه »

al-Shāwī, Khālid

Sharḥ qānūn al-sharīkāt
شرح

قانون الشركات التجارية العراقية

تأليف
الدكتور خالد الشاوي

الطبعة الاولى

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

١٩٦٨

مطبعة الشعب - بغداد

2274

.876543

.55

.385

v. 1

مقدمة

لقد حاولنا أن نبرز ونؤيد على بعض النقاط ونجعلها الطابع المميز لهذا الكتاب. ولعل الصفة الرئيسة التي اتسم بها هو محاولة مزج الناحية النظرية الفقهية التفسيرية بالناحية العملية التطبيقية. الأمر الذي جر إلى معالجة بعض الموضوعات بشيء من التفصيل سيما تلك التي تتعلق بتأسيس الشركة وتسجيلها وهو موضوع اعتاد شراح قوانين الشركات في العربية أما معالجته بصورة مقتضبة أو إهماله كلياً بحجة أنه من الأمور التي ترجع إلى السلطات الإدارية أكثر منها إلى المحاكم والقضاء. وعلى العكس من ذلك أرتأينا الحد من سرد النظريات الفقهية خاصة تلك التي تتعلق بالتكييف القانوني لبعض التصرفات ذات الصلة بأعمال الموءسسين التي يمارسونها قبل تمام تأسيس الشركة وذلك لضعف أهميتها من الناحية العملية.

وقد أفدنا من خبرتنا كمسجل للشركات في السابق وأستاذ للمادة فيما بعد في دمج الناحيتين العملية والنظرية بشكل لا تطغى فيه أحدهما على الأخرى راجين تسكين القارئ من استعمال الكتاب للغرضين في ان واحد. لذا فقد جاء الكتاب على ما نأمل ليس بكتاب صكوك تدرج به الطرق الاجرائية العملية في تسجيل الشركات وكيفية ادارتها كما وأنه ليس كتاباً مقتصرًا على النظريات الفقهية فحسب بل مزيج من هذا وذاك. وعلى هذا الأساس تم تبويب الكتاب وتقسيم الشركات فبرزت أهمية تقسيم الشركات إلى شركات محدودة وشركات غير محدودة. أما التقسيم اللاتيني القديم للشركات على أنها شركات أموال وشركات أشخاص فبالرغم من ذكرنا له بشيء من التفصيل إلا أننا لم نجعله التقسيم الأساس للشركات كما اجرت العادة عند الشراح وذلك لانعدام أهميته أولاً ولكون معيار التفرقة بين هذه الشركات لا يتسم

9-2-71
١٤٤٩٥

يحد ذاته بالدقة اللازمة أخيراً •

وجاء الطابع المميز الثاني للكتاب العناية بالمقارنة القانونية بين القانون العراقي وبين القوانين الأخرى خاصة تلك التي تعتبر مصادر تشريعية له كالقوانين الانكليزية والفرنسية وكذلك القوانين المأخوذة عنهما • وقد حاولنا في هذه المقارنة أن نبرز الحالات التي لم نجد لها أحكاماً في القانون العراقي ولم يتسن للقضاء عندنا البت فيها بعد • بغية التفتيش عن حلول قانونية لها في قوانين وأحكام القضاء في بلدان استقيت قوانينها من نفس المصادر التشريعية لقانوننا •

ولازدياد أهمية الشركات في التشريع العراقي خاصة بعد صدور قوانين التأمين في سنة ١٩٦٤ ولكون هذه الشركات أصبحت من أهم الشركات التي تمارس النشاط التجاري والصناعي والصيرفي والتأميني في النظام القانوني العراقي رأينا استكمالاً للبحث أن نضيف فصلاً خاصاً بها يبين أهميتها وطريقة تأسيسها ومدى خضوعها الى قانون الشركات التجارية خاصة وغيره من القوانين بشكل عام •

ولوجود علاقة وثيقة بين ممارسة الشركات التجارية لأعمالها وبين بعض النواحي الاقتصادية فقد أشرنا كلما دعت الحاجة الى المبادئ الاقتصادية التي أوجت ببعض النصوص القانونية في قانون الشركات آمليين أن يساعد ذكرها على تفهم هذه النصوص وبالتالي على تفسيرها التفسير الذي يتماشى مع نية المشرع في إصدارها •

كما وقد أشرنا الى بعض أحكام القانون المدني بشيء من التفصيل الذي قد لا يجده القارئ المتخصص ضرورياً او لازماً ولكننا اضطررنا الى ذلك لغرض تذكير الطلبة الذين يعتمدون على هذا الكتاب في دراستهم ، بالقاعدة القانونية المدنية التي بنى عليها نص معين في قانون الشركات التجارية •

ولم يكن كل تلك من السهل اليسير خاصة وأن الكتاب أعد في الاصل لطلبة السنة الثالثة من الدراسة الجامعية مما قيد حريتنا في الاسهاب في بعض النقاط المهمة من جهة والرجأنا الى الاطناب في شرح

بعض النقاط التي قد تبدو بسيطة للقارئ المتخصص من جهة اخرى •
وقد جرتنا هذا السبب عينه الى الاكثار من الهوامش في صفحات
الكتاب خدمة للغرضين معا •

وقد وردت لنا آراء عن أحكام عديدة قد يكون فيها تعارض مع
ما استقر عليه العمل والرأى او مع ما أورده الشراح من آراء نأمل أن
تأخذ على أنها محاولة متواضعة في الاجتهاد فان ثبتت صحتها فقد
خدمت الغرض وأن أخفقا فيها فلنا من حسن نيتنا شفيح •

المؤلف

بغداد ١١-١٩٦٨

الباب الاول

تمهيد فى الاحكام العامة

الفصل الاول

ماهية الشركة

يمارس النشاط التجارى بمفهومه القانونى أما بشكل فردى أو بشكل جماعى وقد عنى القانون التجارى بالنشاط الفردى فبين معنى التاجر والصفات التجارية التى عند توافرها يخضع هذا الفرد لواجبات لا يفرضها القانون بصورة عامة على الافراد الاخرين كواجب مسك الدفاتر التجارية والخضوع الى أحكام الافلاس وذلك لقاء الامتيازات التى منحها القانون التجارى للتاجر لتمكينه من مزاوله مهنته التى تتطلب نوعا خاصا من الحماية لغرض تشجيع الائتمان وتسهيل المعاملات التجارية لما لها من شأن مهم فى التنمية الاقتصادية .

أما النشاط التجارى الجماعى فتمارسه الشركات التجارية وهى أشخاص معنوية يتعاقد على تأسيسها الشركاء تجارا كانوا أم غير تجارا . بالشكل الذى يحدده ويرسمه القانون والذى يمنحها بعد تمام تأسيسها وتسجيلها الشخصية المعنوية اى يجعل منها شخصا قائما بذاته بالاضافة الى الاشخاص الطبيعيين الذين تعاقدوا لتأليفها . ويكون لهذا الشخص المعنوى الجديد حق تملك الحقوق وتادية الالتزامات فى الحدود التى يسطرها عقد تأسيسه ونظامه الاساسى والقانون الذى تأسس بموجبه .

فالشركة اذن اداة لممارسة النشاط التجارى الجماعى يتعاقد فى البداية على تأسيسها اكثر من شخص واحد ، طبيعيا كان أم معنويا .

يقصد تحقيق الربح . ويتم تأسيس الشركة أما بموجب قانون خاص^(١) سواء أكانت الشركة مملوكة ملكية عامة أم خاصة أم مختلطة . أو بالتعاقد تحت ظل قانون ينظم أحكام الشركات بصورة عامة . وبالرغم من تعريف القانون المدني للشركة بأنها عقد فليست كل شركة مجرد عقد تنطبق عليه جميع الشروط التي يتطلبها القانون لانعقاده من ايجاب وقبول وعدم الالتزام الا بالتفويض المباشر كالوكالة مثلا فأنها بالاضافة الى ذلك تصرف قانوني شكلي ولو انها تبرزغ في البداية بشكل عقد وهذا واضح بصورة خاصة في الشركات التجارية سيما شركات الاموال منها فالذي يشتري سهما في شركة طيران بان أميركان مثلا لا يمكن ان يقال أنه متعاقد مع مئات الآلاف من المساهمين المنبئين في شتى أرجاء العالم . ثم أن تغيير العقد وتعديله بعد انعقاده في هذه الشركات لا يتطلب اجماع المساهمين وانما يتم بأكثرية معينة بينها القانون وهي أكثرية تزيد على نصف مجموع الاسهم بالنسبة للقانون العراقي^(٢) بالاضافة الى ان مجرد التعاقد على تأسيس شركة كالشركة ذات المسوولية المحدودة مثلا لا ينشئ هذه الشركة ما لم تؤسس بالشكل الذي رسمه قانون الشركات التجارية وما لم يتم تسجيلها بموجب الشروط التي حددها القانون المذكور لهذا النوع من الشركات . ثم أن شخصية الشركة المعنوية لا يخلقها اتفاق الطرفين وانما يمنحها القانون^(٣) .

١ - انظر فيما بعد التطور التاريخي للشركات وكيف أن الشركات تؤسس بقوانين خاصة ومن امثلة هذه الشركات شركة النقل البحري العراقية وشركة النفط الوطنية في العراق .

٢ - يتخذ قرار تعديل العقد أو النظام بقرار من الهيئة العامة باجتماع غير عادي ويلاحظ ان الاكثرية المطلوبة هنا قد تزيد على اكثرية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع . انظر الفقرات ٢١ و ٢٢ من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ والذي سنشير له فيما بعد ب.ق.ش.ت.

٣ - المادتان ٤٧ و ٦٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والذي سنشير له هنا فيما بعد ب.ق.م.ع.

الا أن ذلك لا يعنى انكار صفة التعاقد الضرورية لتأسيس الشركة عند بدايتها اذ أن الشركة لا تنشأ بنص القانون فقط ، اللهم الا اذا كانت موءسسة بقانون خاص ، وانما يتطلب تأسيسها نوعا من التعاقد بين الموءسسين قبل تسجيلها على الاقل . أضف الى ذلك أن بعض الشركات لا يمكن تعديل عقدها الا باجماع الشركاء كشركة التضامن (ف . ١٦ م . ١٦٠ ق . ش . ١) ثم أن بعض الشركات التجارية لم ينحها القانون الشخصية المعنوية كشركة المحاصة والتي لا يتطلب القانون لاثباتها حتى وجود عقد مكتوب (م ع و ف آ ٣٠ ق . ش . ١) وهى تنشأ بمجرد التعاقد الشفهى بين الشركاء . ولذا فالشركة فى نظرنا خليط من عقد ونظام قانونى (١) اذ أن مجرد التعاقد لا ينشئ بعض انواع الشركات التجارية كما أن مجرد نص القانون لا يقيم الشركة ما لم يكن هنالك تعاقد مسبق لتأسيسها . وترجع كفة « النظام القانونى » على كفة « العقد » فى شركات الاموال سيما شركات المساهمة (٢) بينما ترجح كفة « العقد » على كفة « النظام القانونى » فى شركات الاشخاص سيما شركات التضامن أما الشركات المدنية فالعقد هو الذى ينشئها لانعدام الشكلية القانونية فيها .

والشركة تقام لممارسة النشاط الاقتصادى أو النشاط التجارى بمفهومه القانونى وهو أوسع من المفهوم المتعارف عليه والمعنى الدارج للتجارة من أنها شراء المال بقصد بيعه لغرض تحقيق الربح بل يشمل

١ - Institution

٢ - وينظر الى شركات المساهمة الكبيرة فى بعض البلاد كالنظرة التى اشخاص القانون العام ولذا فقد تطلب الامر تدخل المشروع فى طريقة تأسيس هذه الشركات . وقد ساعد تكييف الشركة بالمركز القانونى أو المصلحة القانونية المشرع فى التدخل تقييدا لسلطان ارادة الاشخاص الذين يعتمون تأسيس شركة مساهمة للاضطلاع بالمهام الاقتصادية . انظر الجزء الاول صفحة ٣٣٠ من كتاب...

Traite Elementaire De Droit Commercial, Georges Ripert

وسنشير الى هذا المصدر هنا فيما بعد بـ Ripert

هذا المفهوم التجارى العمليات الاقتصادية الاخرى التى اعتبرها القانون التجارى منضوية تحت مفهوم الاعمال التجارية كاعمال الصناعات التحويلية والنقل والصيرفة والتأمين وحتى بعض أعمال الشركات العقارية والشركات الزراعية .

ويجب أن تكون ممارسة هذا النشاط التجارى بمفهومه الواسع لغرض تحقيق الربح . وعنصر تحقيق الربح هو محور التفرقة بين الشركات التجارية والجمعيات الخيرية والمهنية . فالجمعية بالرغم من كونها اداة لممارسة النشاط الاجتماعى بل وحتى الاقتصادى فى بعض الاحيان الا أنها لا يمكن أن تعتبر من الشركات التجارية لان الغرض من تأسيسها هو الخدمة الاجتماعية وليس غرض تحقيق الربح . وتثير التفرقة بين الشركات والجمعيات بعض الصعاب فى البلدان التى تخضعها جميعا لنفس اجراءات التسجيل والشهر كما هو الحال فى انكلترا (١) الا أن الامر واضح فى القانون العراقى من الناحية الشكلية فالشركات التجارية تسجل فى مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة فى وزارة الاقتصاد بينما تسجل الجمعيات فى وزارة الداخلية .

وثمة صعوبة أخرى يثيرها معيار الكسب المادى للتفرقة بين الشركة والجمعية اذ أن المعيار نفسه غير وواضح فهل يقتصر على مقاسمة الربح او الخسارة او يشمل ما توفره الهيئة من مصاريف

(١) انظر كتاب Modern Company law لمؤلفه الاستاذ L.C.B. Cowe

الطبعة الثانية ص ٨٥ . وفى انكلترا بالرغم من تأسيس وتسجيل هذه الجمعيات تحت قوانين معينة كقوانين Industrial and Provident Friendly Societies Acts, Provident Societies Acts.

الا انها تسجل فى نفس الدوائر التى تسجل فيها الشركات التجارية . انظر ايضا قانون الجمعيات العراقى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وقانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وتوجد فى العراق قوانين خاصة بالجمعيات التعاونية الزراعية والرياضية والفلاحية والطيران والجمعيات ذات العلاقة بالايجاب .

بالنسبة للاعضاء وما تقدمه لهم من خدمات مجانية كجميعات الاستهلاك التعاونية والجميعات المهنية . نرى بالنسبة للتشريع العراقي أن يكون المعيار ضيقا وبحدود الربح التقدي أو الخسارة التقدية التي يتحملها الاعضاء . وعليه يحصل الشركاء في الشركة التجارية على الربح ويتحملون الخسارة بالنسبة التي بينها عقد الشركة أو قانون الشركات التجارية ولا مجال للاعضاء الحصول على الربح ولا تحمل الخسارة في الجمعية اذ أن مجرد التوفير لا يسمو الى درجة الربح كمصطلح محدد (١) .

الفصل الثاني

اهمية الشركات الاقتصادية والاجتماعية

لا نرى حاجة لتبيان أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الشركات التجارية في حياة بلد معين وبالنسبة للاقتصاد العالمي ككل وما قامت به هذه الشركات في مجالات التنمية الاقتصادية والتحول الاجتماعي من زيادة الثروة وخلق مجالات جديدة

١- وقد حكم في فرنسا بعدم جواز اشتغال الجميعات لغرض تحقيق الربح او الدخول في عمليات تجارية بقصد توزيع الربح على الاعضاء ولكن يجوز لها القيام ببعض الفعاليات التجارية كأقامة الاسواق الخيرية للحصول على الربح لغيره في مجال تحقيق اغراضها . كذلك حكم هناك ان جميعات التسليف بفائدة واطئة لا تعتبر شركات ومثلها الجميعات الموءسسة لغرض تزويد اعضائها بالكهرباء لا تعتبر شركات لآءن الشركة تتطلب وجود الربح التقدي . انظر Ripert المرجع السابق ص ٢٠٠ و ص ٣٢٦ وكذلك كتاب Droit Commercial للاستاذين L. Caen L. Renault ص ١١٠ (والذي سنشير له هنا فيما بعد بـ Caen & Renauet) بالنسبة لقوانين الجميعات في فرنسا .

للمعمل^(١) ويخرج الاسهاب في هذه الناحية عن موضوع بحثنا وانخاص
بالجانب القانوني للشركات التجارية وهو أكثر تعلقا بالجانب
الاقتصادي لهذه الشركات. ومهما يكن من أمر فان القانون الذي
اوجد الشركة كوسيلة لممارسة النشاط الاقتصادي ابتدع لها من
الصفات ما يمكنها من مزاولة هذا النشاط بطاقات تفوق تلك التي
يملكها الافراد. لذا تجدر الاشارة الى صفات الشركة هذه والتي
كان لها أكبر الاثر في النشاط الاقتصادي في الداخل وعلى النطاق
الدولي. والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الاربعة التالية: -

اولا - الشركة اداة لتجميع رءوس الاموال:

لقد ساعد قيام الشركة على تجميع رءوس الاموال السائبة
وضخها في الاقتصاد عن طريق اضطلاع هذه الشركات بالمشاريع
الكبيرة التي لا يقوى عليها في الغالب رأس المال الفردي. ويمكن
تقسيم رءوس أموال الشركات الضخمة الى أسهم من فئات صغيرة
أكبر عدد ممكن من الناس للمساهمة في هذه الشركات. فالشركة التي

١ - وكما ذكر قاضى المحكمة العليا الامريكية المستر فييلد فى احدى
الدعاوى يمكن ان يقال ان جميع المشاريع التي يقتضى تنفيذها تجميع
رءوس اموال كثيرة تقوم بها الشركات. افهى التي تقوم باعمال التجارة
وبناء السفن والنقل وبناء الدور وهى التي نجب لنا الحاصلات فى
البحر والبر وهى التي تنير شوارعنا ومدننا وعماراتنا وتعمل على
تتجم ثرواتنا وتجلب الماء لمدننا وتبنى السكك الحديدية عبر الجبال
والصحارى وهى التي تنشئ الكنائس والكنيات وقاعات العلم وصالات
العرض وهى التي تقيم المعامل وتبقى الحركة فى المكاين وهى التي
تؤسس بنوك التوفير وتأميننا ضد الحوادث فى البر والبحر وتأمين على
حياتنا وهى التي تعنى بتحويل النقود ومبادلتها مع جميع انحاء العالم
وهى التي تصدر الجرائد والمطبوعات والكتب وترسل الانباء بالبرق
عبر القارات والمحيطات.... الخ

Ran Mates County V. Rounthern Pac. R. Co. 13 Fed. 722:

يكون رأسمالها مليون دينار مقسم الى مليون سهم قيمة السهم الواحد دينارا واحدا تكون المساهمة فيها في متناول أغلبية الناس حتى ذوى الدخل المحدود منهم . وقد أدى فسخ مجال الاستثمار الذى خلقته الشركات الى تشجيع الادخار بالنسبة لذوى الدخل المحدود والسى عدم الاكتناز غير المنتج بالنسبة لاصحاب الدخول الكبيرة .

ونظرا لفائدة تقسيم رءوس أموال الشركات الى فئات صغيرة فقد اشترطت بعض القوانين حدا أعلى لقيمة السهم . فنص القانون العراقى على عدم جواز زيادة قيمة السهم عن مئة دينار وعلى عدم انخفاضها عن دينار واحد (١) كما اشترطت بعض القوانين حدا أعلى للملكية فى الشركات رغبة منها فى توزيع الاسهم على أكبر عدد ممكن من الناس ولذا جعل القانون العراقى الحد الأعلى للمساهمة فى شركات المساهمة ما قيمته عشرة آلاف دينار (٢) .

ولا يقتصر دور الشركة كأداة لتجميع رءوس الاموال على الاستثمار طويل الاجل عن طريق المساهمة بل يتعداه الى الاستثمار قصير الاجل أيضا عن طريق الاستقراض . اذ باستطاعة شركات

١ - الفقرة (ب) من المادة ٦٨ من ق.ش.ت. ولم تحدد قوانين كثيرة الحد الأعلى او الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية ومن هذه القوانين القانون الانكليزي لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته والقانون السورى الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ .

٢ - فقد نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ على : « لا يجوز لاي شخص طبيعى او معنوى ما عدا الاشخاص المعنوية العامة ، ان يمتلك فى اية شركة مساهمة مضى على تأسيسها خمس سنوات كاملة أو اكثر أسهما تزيد قيمتها الاسمية المدفوعة عن عشرة الاف دينار ويعتبر المساهم واولاده القاصرون بحلهم الشخص الواحد ما لم تكن مكية القاصر ناشئة عن الارث ، وعلى المساهم فى الشركات المساهمة التى لم يمض على تأسيسها خمس سنوات بعد أن يوفق اوضاعه مع احكام هذه المادة عندما تنطبق عليه لاحكام » الا أن العمل بهذا القانون اجل اكثر من مرة واحدا لاسباب اقتصادية وعملية سنأتى الى ذكرهما فيما بعد .

المساهمة اصدار سندات قرض لاجل قصير تعمل أيضا على تجميع رءوس الاموال الكبيرة التى تستعملها هذه الشركات فى تمويل فعاليتها الاقتصادية الضخمة .

وتعمل البنوك التجارية والمصارف المتخصصة على تجميع رءوس الاموال واقراضها الى الشركات والافراد لتمويل نشاطهم الاقتصادى . الا أن دور البنوك فى تجميع رءوس الاموال لا يسمو الى الدور الذى تقوم به الشركات فى هذه العملية . اذ أن البنوك تستلف من المودعين بفائدة غالبا ما تكون ثابتة قد لا تضيف حصيله حقيقية للمبلغ المودع أى قد لا تتجاوز تغطية هبوط القوة الشرائية للنقود للفترة التى تدفع عنها الفائدة بينما يحصل المساهم فى الشركة على الربح الذى قد تحققه الشركة فى نهاية السنة المالية بالاضافة الى الزيادة التى قد تحصل فى قيمة السهم السوقية على قيمته الاسمية . الا أنه يمكن أن يقال أن دور البنوك فى تجميع رءوس الاموال يشبه دور الشركات فى اصدار سندات القرض ولو أن بعض التشريعات اجازت مشاركة حامل السند ببعض ارباح الشركة تلك الاجازة التى لم يقرها القانون العراقى ولو انه اجاز دفع مكافأة عند استهلاك السندات أو اطفاؤها (م ١٠٦ و ف ٢٢ م ١١٢ ق ٠ ش ٠ ت ٠) . ومهما يكن من أمر فإن قيام البنوك بدور تجميع رءوس الاموال لايعنى انها حلت محل الشركات فى تجميع رءوس الاموال اذ أن البنوك التجارية ما هى الا شركات تجارية وأن قيامها بهذا الدور ما هو الا تأكيدا لامكانية تجميع الشركات لرءوس الاموال وتجدر الاشارة هنا بصورة خاصة الى شركات التأمين على الحياة وشركات الاستثمار ودورها الكبير فى تجميع رءوس الاموال وخلق مجالات جديدة للاستثمار بشكل مستمر .

مطلب الشخصية المعنوية

ثانيا - الشخصية المعنوية وادارة الاموال التى تجمعها الشركات :

كان لخلق الشخصية المعنوية اثر كبير في ازدياد عدد الشركات المضطرد وكبر الدور الذى تلعبه هذه الشركات في الاقتصادين القومى والعالمى على حد سواء . اذ لا يكفى تجميع عدد كبير من الاشخاص الطبيعية وربطها برباط المشاركة ولا يكفى تجميع هذه الاموال الطائلة دون ايجاد الطريقة العملية لادارتها واستثمارها في المشاريع التى جمعت من أجلها وقد وجد في فكرة الشخصية المعنوية الوسيلة اللازمة لادارة هذه الاموال عن طريق تملكها الى شخص « افتراضى » يخلقه القانون لهذا الغرض وتكون له ذمة مالية منفصلة عن ذمم الاشخاص الموءلفة للشركة المنشئة له ويكون القائمون باعمال الشركة ممثلون لهذا الشخص المعنوى .

وبهذه الطريقة العملية أصبح من المستطاع ادارة الاموال المجمة لغرض الاستثمار وأصبح من المستطاع أيضا تخطى الصعوبات العمليّة التى تتطلب جمع أصحاب هذه الاموال (المساهمون) الذين قد يتجاوز عددهم الالاف من الاشخاص يقيمون في أنحاء متباعدة . فلا عجب اذن اذا ما وصفت الشخصية المعنوية بأنها اختراع من أكبر وأهم منتحات العقل البشرى تكاد أن تطفى أهميته على اختراع قوة البخار والكهرباء اذ ان خلق الشخصية المعنوية مكن من تأسيس هذه الشركات الهائلة التى تضطلع باغلب المشاريع الضخمة في العالم (1) . ولا يقتصر استعمال الشخصية المعنوية على الاستثمار الخاص بل تعداه الى الاستثمار العام وذلك عندما تقوم الدولة بالمشاريع الحيوية فتنشئ الشركات والمؤسسات والمصالح ولجان الادارة وتمنحها

(1) انظر في اهمية لشخصية المعنوية موسوعة فلجر

Fletcher, Cyclopedia of law of Corporation, Vol. 1.P. 33

(1917)

وكذلك كتابنا باللغة الانجليزية(والذى سنشير له هنا فيما بعدبكتابتنا)

Al. Shawi, The Role of the Corporate Entity In International law. P. 1 (1957)

الشخصية المعنوية لادارة المشاريع التي اؤسست من اجلها (١) . بل قد تعمل الدولة على استعمال نفس الطريقة في ادارة المشاريع العامة وخلق الاشخاص العامة وموطن دراسة هذه الاشخاص العامة الاخيرة القانون الادارى . اما الاولى فانها اقرب الى الشركات التجارية ولذا فسنشير اليها كلما وجدنا ذلك ضروريا .

وقد عرفت كل من الشريعتين الرومانية والاسلامية الشركة الا انها لم يعرفا الشخصية المعنوية ولم يعتبرها الشركة شخصا منفصلا عن الاشخاص الطبيعيين المكونين لهم وهذا ما اخذ به القانون العراقي بالنسبة للشركات المستقاة احكامها من الشريعة الاسلامية كشركة المضاربة . على انه حسب الراى الراجح لا يوجد في مصادر التشريع الاسلامى ما

(١) توجد انواع عديدة من المؤسسات والذى يلاحظ حولها جميعا عدم وجود فوارق قانونية دقيقة تفصل بينها . فهناك المؤسسة Organization والمنشأة Establishment والمصلحة Public Corporation والتسرة العامة Bord

وبالرغم من عدم تحديد الفوارق بين هذه الانواع الا انها تجمعها السمات التالية: (١) انها مملوكة بالدمل لدولة ولو انه يمكن ان تزيد من راسمائها عن طريق اصدار سندات حكومية يشتريها الجمهور . (٢) انها تنشأ بمقتضى قانون خاص وهى ليست خاصه لقانون الشركات العادى الا فى بعض النواحي . (٣) انها تدون شخصية مستقلة اى انها عبارة عن كيان قانونى منفصل يمكنها ان تدعى ويدعى عيها وان تقوم بعمل الاتهفات وان تمتلك باسمها . (٤) انها مموله تموليا مستقلا تحصل على راسمائها بطريق الافتراض اما من الخزانه العامة او من الجمهور وتحصل على ايراداتها من بيع سلعتها وخدماتها . (٥) انها معفاة من الرقابة البرلمانية التى تخضع لها الدوائر الرسمية . (٦) ان موظفيها لا يعتبرون موظفين حكوميين كما انهم يعينون ويرقون بحسب انظمة وقواعد تحددها المؤسسة بالذات . هذا فى ظل القانون الانكليزى وتحمل هذه المؤسسات نفس السمات فى القانون العراقى عدا ما ورد فى الفقرة الخامسة بالنسبة للرقابة المالية فهى تخضع فى العراق للرقابة المالية وللتفتيش المالى . انظر كتاب التاميم لمؤلفه ا. هـ. هانسن . الترجمة العربية لمحمود فتحى عمر ص ١٣ .

يمنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية او المدنية او المؤسسات العامة واشخاص القانون العام (١) .

وتشير دراسة الشخصية المعنوية جانبا فلسفيا يتعلق بالتساؤل عن امكانية تملك شخص افتراضى او خيالى للاموال والتصرف بها كما يتصرف بها الاشخاص الطبيعيون . وبديهى ان الشخص هو الذى يتمتع بمقومات الوجود الحقيقى ولذا استطاع ان يكتسب الحقوق ويؤدى الالتزامات اما الفرضية القانونية بوجود شخص مصطنع ، ليس له وجود حقيقى فهو مخالف ، على هذا الرأى ، لطبيعة الاشياء .

والرد على ذلك ان المهم بالامر ليس كون الشخص المعنوى «شخصا» ام لا بل المهم النتائج العملية التى يمكن الحصول عليها من استعمال هذه الوسيلة . فالشخصية المعنوية لاتعنى وجود «شخص» او «شى» وانما هى وسيلة او مجرد اسم يرمز الى علاقة قانونية قائمة لادارة اموال حقيقية واستعمالها فى مشروع اقتصادى معين . كما ويبين الاستاذ هولند فى كتابه « الفقه » من ان الشخص المعنوى لا يولد الا اذا توافرت اسباب نشوئه وان هنالك سببان يجب توافرها قبل انشاء الشخص المعنوى هما وجود الاشخاص الطبيعيين المؤسسين له او الاموال التى تحول الى الشخص المعنوى لادارتها اولا ووجود القانون الذى ينشئ هذا الشخص المعنوى ثانيا (٢) .

ومع ذلك فان النظرة الفلسفية ليست خالية من اية فائدة قانونية ، فوجود شخص منفصل تماما عن الاشخاص المؤلفين له قد يسوق هؤلاء الافراد الى استعمال هذا الشخص الافتراضى العديم الارادة لاغراض لا يقرها القانون او للحصول على منافع غير مشروعة على حساب

(١) انظر فى اسباب عدم منح الشخصية المعنوية للشركات فى الفقه الاسلامى وكذلك عدم تعارض الشخصية المعنوية مع احكام الشريعة كتاب «الشركات فى الفقه الاسلامى» الاستاذ على الخفيف ١٩٦٢ ، ص ٢٢-٢٧ .

(٢) انظر كتاب الاستاذ هولند فى الفقه

Holland, Juresprudence, 7th ed., PP. 76-80

الغير • ولذا فباعتبار الشخص المعنوى وسيلة استطاعت المحاكم ان
تقيده في الاغراض التى انشئ من أجلها وأن ترفع حجابها وتنظر الى
الاشخاص الطبيعيين المختفين خلفه والمحميين بحماه كلما شمت منه
رائحة الغش والتصرفات غير المشروعة •

الاثار القانونية للشخصية المعنوية :

ودراسة الاثار القانونية للشخصية المعنوية تتطلب النظر في
لقاط التالية :-

١ - أهلية الشخص المعنوى القانونية •

٢ - ذمه الشخص المعنوى المالية •

٣ - موطن وجنسية الشخص المعنوى •

٤ - ضرورة ادارة الشخص المعنوى من قبل اشخاص طبيعيين •

٥ - الشركات الوليدة والتابعة والممولة والمسيطره عليها من قبل
الشركة الام •

٦ - نشأة الشخص المعنوى واقتضائه •

١ - اهليه الشخص المعنوى القانونية :

للشخصية المعنوية جانبان اساسيان هما الاهلية القانونية والذمة
المالبة وهنالك فرق بسيط بين هذين العنصرين ولو انهما يعالجان من
قبل الكتاب في الغالب بصورة متداخلة او قديعتبرهما البعض مترادفين •
والاهلية القانونية للشخص المعنوى هى كلاهلية القانونية للشخص
الطبيعى وتتكون من اهلية وجوب واهلية اداء ولو ان كلا من هاتين
الاهليتين ناقصة بالنسبة للشخص المعنوى • وهما يحددان بعقد التأسيس
وبالنظام الاساسى - ان وجد - وبالقانون والذى يشمل هنا قانون
الشركات التجارية والقانون التجارى بوجه عام بما في ذلك العادة
والعرف التجارى - بتفصيل في الامر - والقانون المدنى باعتباره

الشرع العام الذي يحكم التصرفات الخاصة .
وقد اثارت مسألة تمتع الشخص المعنوي باهلية الاداء بعض المشاكل
اذ انها تتطلب الارادة المستقلة وان ارادة الشخص المعنوي هي ارادة
مثلة الشخصين لذا قيل بعدم تمتع الشخص المعنوي باهلية الاداء
ويرد على ذلك اننا متى ما قبلنا فكرة الشخصية المعنوية وما تنطوي
عليه من اهلية قانونية لضرورات عملية فليس بعد ذلك من سبب
لتقيدها استنادا الى المعاني اللغوية لكلمات « شخص » و « ارادة »
و « اداء » . والتي قد يستشف من معانيها ضرورة وجود انسان له
ارادة مستقلة . ولذا فقد اعترف القانون المدني العراقي للشخص
المعنوي باهلية الاداء المحددة كما بينا (١) . وهذه النظرة هي التي
اصبحت سائدة ومن شأنها ان تجب كل مقارنة بين الشخص الطبيعي
والشخص المعنوي من حيث الوجود الحقيقي وعدمه (٢) .

٢ - ذمة الشخص المعنوي المالية :

ويعنى ذلك انه بتمام تأسيس وتسجيل الشخص المعنوي فانه يملك
جميع الاموال المخصصة للشركة ويسأل عن جميع الالتزامات التي
تبزغ من اضطلاعه بالاعمال التجارية . كما ويترتب عليه ايضا الا يكون
للشركاء حق مباشر في اموال الشركة وينحصر حقهم في نصيب من الربح
في حالة تحققه وحصته في موجودات الشركة بعد تصفيتها او انحلالها
اذا ما وفت الموجودات بديون الشركة بعد التصفية . ولذا فان جميع
التصرفات القانونية التي يمارسها المديرون نيابة عن الشركة وفي نطاق
عقد التأسيس وحدود تخويلاتهم تنصرف الى الشركة لا الى المديرين
او الشركاء فيها . وأن هؤلاء المديرين والشركاء لا يسألون الا بحدود
حصصهم في الشركة ان كانت المسوءولية فيها محدودة وكضامنين

١ - نصت الفقرة ٤ من المادة ٤٨ من ق. م. على « وعنده (الشخص
المعنوي) اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه ، والتي
يفرضها القانون » .

٢ - انظر كتابنا المرجع السابق ص ١ - ٥ .

متضامين في جميع أموالهم ان كانت المسئولية غير محدودة (١) .
ويترب على ذلك ايضا أن الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة
لا تبقى ملكيتها بأسمه بل تنتقل ملكيتها الى الشركة وتحول حصة
الشريك بعدئذ الى مال منقول بصرف النظر عما اذا كانت الحصة المقدمة
عينية عقارية أم نقدية أو مالا منقولاً أو ملكية صناعية كبراءة
اختراع أو علامة تجارية أو نموذج صناعي أو حقوق ادبية كحقوق
النشر أو حصة صناعية كالقيام بعمل كذلك يجوز للشريك في الشركات
التي تكون فيها المسئولية محدودة رهن أموال الشركة لديه ويكون في
هذه الحالة مرتها اذا انه لا يمتلك المال المرهون وانما يمتلكه الشركة .
ولا يجوز له بدون تخويل رهن أموال الشركة ضمانا لدين بذمته للغير .
ولعين السبب لا تحصل المقاصة بين دين على الشريك ودين للشركة
اذا كان دائن الشريك ومدين الشركة شخصا واحدا (٢) .

وفي حالة تصفية وتقليس الشركة التي مسئوليتها محدودة فلا
يستدعى ذلك تقليس الشركاء أما في حالة تصفية وتقليس الشركة التي
تكون المسئولية فيها غير محدودة فيستدعى ذلك اشهار افلاس الشركاء
المتضامين . وفي هذه الحالة تتعدد التقليسات وتكون مستقلة الواحدة
عن الاخرى لان دائني الشريك لا يشاركون دائني الشركة في موجوداتها
المصفاة بينما يشارك دائنو الشركة دائني الشركاء العاديون في تقليسه
الشريك المتضامن .

وللسبب نفسه تعتبر أموال الشركة ضمانا لدائنيها ولذا فليس
لدائن الشريك ان يحجز على أموال الشركة وانما له أن يحجز على

١ - انظر القضية البريطانية المشهورة والتي تقرر فيها منذ
سنة ١٨٩٧ ان الشركة التي يملكها شخص واحد تعتبر شخصا
منفصلا عنه وتستطيع ان تتعامل معه على هذا الاساس .
Solomon V. Salomon A.C.P. 57, 1897

٢ - فاذا كان احدهم مطوبا لشركة بمبلغ خمسة الاف دينار
مثلا والدين حالا وطالبته الشركة بدفعه فليس له ان يدفع بالمقاصة إذا
ما كان له نفس المبلغ دينا حالا في ذمة احد الشركاء فيها

أسهم الشريك وحصته في الربح المتحقق من متاجرة الشركة وكذلك على حصته من المتبقى من موجودات الشركة عند تصفيتها بعد دفع ما عليها من ديون .

٣ - موطن وجنسية الشخص المعنوى :

وفد اثير جدل كبير حول امكانية اكتساب الشخص المعنوى لموطن أو لجنسية معينة اذ أن اكتساب الموطن يتطلب الوجود المادى مع نية اكتساب الموطن وهو بهذا يختلف عن مجرد الاقامة التى يكفى فيها الوجود المادى للشخص . أما الجنسية فهى رابطة سياسية بين شخص ودولة محورها الولاء الذى يكنه الشخص لدولته والتى يترتب عليها التزامات وحقوق لا تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوى . ثم ان القانون المدنى منح الشخص المعنوى جميع الحقوق التى يتمتع بها الشخص الطبيعى الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعى (ف ٤٨٣،٢ ق ٠ ع ٠) .

فهل يمكن بعد هذا أن يقال أن الشخص المعنوى يمكنه التمتع بالموطن وبالجنسية ؟ والجواب على ذلك أن الموطن والجنسية يجب الا يقتصر على الاشخاص الطبيعيين لحجج تتعلق بمعنى كلمة « الجنسية » وكلمة « الموطن » كما رأينا ذلك بالنسبة لاهلية الشخص المعنوى . بل يجب أن يشمل الاشخاص المعنوية باعتبارها اجرائين قانونيين تتطلبهما الضرورات العملية التى هى عين الضرورات تقريبا بالنسبة الى الشخص الطبيعى (١) وهذه الضرورات تتطلبها تنظيم المجتمع عن طريق تشريع القوانين كفرض الضرائب والاجازة للقيام بالاشتغال داخل بلد معين

١ - انظر بالنسبة للنتائج العملية التى تترتب على منح الشخص

المعنوى جنسية بلد معين رابير المرجع السابق ص ٣٣٩ .

وحماية المواطنين العاملين في الخارج وغير ذلك (١) .

لذا فقد اعترف القانون للشخص المعنوي باكتساب الجنسية
وبإكتساب موطن معين (ف٤٨٦ ق٤٠٠ ع و ٣٢ و ٢٨٩ ق٠ ش٠ ت)
فإذا كان الامر كذلك فما هو المعيار الذي بموجبه يعين موطن
الشخص المعنوي وتعين بموجبه جنسيته . توجد بالنسبة لتعيين الموطن
بعض المعايير التي أصبحت بالية أهمها تعيين موطن الشركة حسب موطن
مدرائها وقد ترك هذا الرأي . والسائد اليوم أحد المعيارين التاليين :

١ - أن يتم تحديد الموطن بموجب مركز أعمال الشركة وهو الذي
ترجده به معامل الشركة ومخازنها وأعمالها الحقيقية فشرية سمنت
القرات سابقا يكون موطنها بسدة الهندية حسب هذا المعيار لوجود
معاملها هناك بالرغم من وجود مركزها الاداري في بغداد ويعاب على
هذا المعيار أن الموطن قد يتعدد بتعدد الاعمال الرئيسية للشركة فقد
تقوم الشركات الكبيرة ببناء عدة معامل ومحال للاعمال في مناطق متعددة
وبذا يرتبك الامر بالنسبة لتعيين الموطن حسب مركز الاعمال الرئيسي .

٢ - أن يتم تحديد الموطن بموجب مركز الادارة أى محل اجتماع
مجالس الادارة والدوائر التي تحفظ فيها سجلات الشركة ودفاترها
وأوراقها ويجتمع فيها العقل المفكر للشركة . وهذا المعيار هو المأخوذ
به عندنا اذ يتطلب قانون الشركات ذكر مركز الشركة في عقد التأسيس
ويراد بالمركز هنا مركز الشركة المسجل (ف٢ ، ٣٨٤ ق٠ ش٠ ت)

ويعاب على هذا المعيار احتمال عدم جديته اذ قد يكون من السهل
اتخاذ مركزا سوريا للادارة غير الذي توجد فيه أعمالها الحقيقية لغرض
التخلص من بعض القوانين . الا ان هذا الاتقاد يغفل أن ادارة الشركة

١ - ومن النتائج المهمة التي تترتب على منح الشركات الجنسية
امكانية حمايتها عندما تقوم بالاعمال خارج البلد الذي تأسست
فيه . وتقتصر هذه الحماية في الوقت الحاضر على طالب التعويض
اذا كان هنالك مجاللا لطالب التعويض ولا تشمل عدم خضوع الشركات
الاجنبية لقوانين البلد الذي تعمل به ، وليس لها ان تعترض على سلطة
الدولة وسيادتها في التشريع . انظر كتابنا المرجع السابق ص ٣١-٤٤ .

هى من أهم الاعمال التى تقوم بها اذ أن الادارة تنشئ الالتزامات تجاء
الانيار . أضف الى ذلك أن الملاحظ فى الشركات التجارية الكبيرة ومنها
البنوك وشركات التأمين أن مركز الادارة هو عادة نفس مركز الاعمال .
ومع ذلك فإن القضاء فى فرنسا وأمريكا يحتفظ لنفسه بسلطة تقديرية
واسعة فى تعيين مركز الادارة وما اذا كان جديا أم لا (١) .

أما النسبة للجنسية فقد أستعمل فى تعيينها نفس المعايير التى
استعملت فى تقرير الموطن . الا أن المعيار السائد اليوم هو الذى
يتساهل فى منح الجنسية للشركات قدر الامكان بغية حماية المصلحة
الوطنية ولذا فإن مجرد تسجيل الشركة فى بلد ما أصبح
معيارا سائدا لاكتساب الشركة جنسية ذلك البلد دون النظر الى جنسية
مديرها أو جنسية الشركاء فيها وقد أخذ القانون العراقى بهذا
المعيار (م ٣٢ و ٢٨٩ ق ٠ ش ٠ ث) .

وينتقد هذا المعيار لافضائه الجنسية على شركات قد تبغى من
اكتسابها التهرب من التزامات ضريبية فى البلدان التى تمارس نشاطها
الحقيقى فيها أو قد تكتسب جنسية بلد ما لغرض الحصول على بعض
الامتيازات المقصورة على المواطنين . ومثال الحالة الاولى ما تقوم به
بعض شركات الملاحة الامريكية من تسجيل سفنها فى لايبيريا وقيام
الموئسسون الاورييون من تسجيل شركاتهم فى ولاية لويسبورغ او
ولاية مانوكو تهربا من الالتزامات الضريبية أو الاجراءات الشكلية
المعقدة . ويرد على هذا النقد أن أكثر التشريعات فطنت لهذه الناحية
وهى لا تجبى الضريبة على أساس من الجنسية فقط بل تؤخذ بنظر

١ - رابير المرجع السابق ص ٣٣٦ وما بعدها وكان وريبولت

المرجع السابق ص ٢٤١ - ٢٤٣

و Calon, Droit International Vol. III P. 426

بالنسبة لفرنسا . اما بالنسبة لامريكا فانظر القضايا التالية :
Canada Southern R. Co. V. Gebhard, 109 V.S. P,527 Miller
V. Dows, 94 V.S.P.445.

الاعتبار ما تقوم به الشركة المعنية من أعمال داخل حدود تلك الدولة (١) ومثال الحالة الثانية أن يوءس شخصان أحدهما تركي الجنسية والثاني ايراني الجنسية شركة ذات مسوولية محدودة في العراق لغرض الاستفادة من نظام منح اجازات الاستيراد ولغرض تصنيف الشركة كمستورد في العراق مثلاً . أو للاستفادة من قانون تشجيع المشاريع الصناعية . وعلى الرغم من أهمية هذا الانتقاد الا أن في الامكان تلافى نتائجه وذلك بعدم الاخذ بمعيار الجنسية للشركة فقط وازافة قيود أخرى لغرض التمتع بالامتيازات التي يراد حصرها بالمواطنين (٢) وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عندما اشترط نسبة مساهمة لا تقل عن ستين في المئة للعراقيين في الشركات التي تعمل في حقل التأمين في العراق (٣) وكذلك بالنسبة

١ - وقد نصت الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ على تعريف الشركة الخاضعة للضريبة بما يلي : « الشركة - الشركة المساهمة او ذات المسوولية المحدودة الموءسسة في العراق او الموءسسة خارجه وتتعاطى الاعمال التجارية او لها دائرة او محل اعمال او مراقبة فيه وكل ادارة او موءسسة لها شخصية معنوية كالمصرف وصناديق الاحتياط » وقد عرفت الفقرة الخامسة من هذه المادة الشخص المعنوى بأنه « كل ادارة او موءسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالشركات المعرفه في الفقرة السادسة والجمعيات على اختلاف انواعها » .

٢ - تصنيف التجار وقواعد الاستيراد تعتمد حالياً على بيان يصدره وزير الاقتصاد ولا تصنف الشركة للاستيراد في الوقت الحاضر الا اذا كانت مسجلة في العراق ومماوكة مئه بالمئه من العراقيين بالازافة الى توافر شروط الاستيراد الاخرى

٣ - اصبح التامين من القطاع العام حصرافى الوقت الحاضر وقد ورد في الاسباب الموجبة للقوانين الاشتراكية ما يلي « يكون جميع قطاع البنوك وشركات التامين في القطاع العام ولا مجال بعد الان لانشاء شركات خاصة فيه » كما نصت المادة الاولى من قانون تامين بعض الشركات والمنشآت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ « توءم جميع شركات التامين واعادة التامين في العراق .. » واطلاق النص دون تعيين هذه الشركات يعني ان المشرع اراد حصرها بالقطاع العام بدليل ما ورد في الاسباب الموجبة

الى التمتع بامتيازات قانون التنمية الصناعية . وهذا الاجراء مقبول حتى بالنسبة للاشخاص الطبيعيين فان اجازات الاستيراد لا تمنح الى الشخص لمجرد كونه عراقيا مثلا ولا يقبل كل عراقي بالجامعة استنادا الى جنسيته بل توجد هناك قيود اخرى يجب توافرها بالاضافة الى تمتع هذا الشخص بالجنسية العراقية .

٤ - ادارة الشركة من اشخاص طبيعيين :

وتقضى طبيعة الشخص المعنوي ان يمارس أهليته القانونية أشخاص طبيعيين نيابة عنه عليهم اظهار صفتهم كممثلين للشخص المعنوي بشكل واضح والا التزموا بالتصرفات التي ينشؤونها نيابة عنه . وعليهم الالتزام بالحدود المخولة لهم في القانون وعقد التأسيس والنظام الاساسي وقرارات مجلس ادارة الشركة وهيئاتها العامة . وان خروجهم عنها يوءدى الى التزامهم شخصيا وامكانية رجوع الشركة عليهم . ومن المسائل المهمة ضرورة التزام هؤلاء الممثلون بالقيام بالاعمال التي لا تتنافى مع اغراض الشركة والتي يجب أن تكون من ضمن هذه الاغراض والتي يعددها عقد تأسيس الشركة سيما في الشركات التي تكون فيها المسؤولية محدودة . وتعتبر مسألة الخروج عن اغراض الشركة^(١) من أهم المسائل التي أثبتت فيها نزاعات لا تعد ولا تحصى في محاكم الدول التي كثرت فيها الشركات كالولايات المتحدة وبريطانيا وتكاد دراسة هذه الناحية تظفي على دراسة أية ناحية أخرى في بحث قوانين الشركات في تلك البلاد الا أن هذه الاهمية ليست واضحة في القانون العراقي وستتطرق اليها عند بحثنا لمسؤولية المديرين في الشركة .

٥ - الشركات الوليدة والشركات الام وفروع الشركات

تستطيع الشركة ان كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ويسمح لها عقدها ونظامها أن تقوم بتأسيس الشركات كما يستطيع أن يقوم بذلك الشخص

١ - وتسمى الاعمال التي تقوم بها مجالس ادارة الشركات خروج نطاق عقود تأسيس هذه الشركات وانظمتها الاساسية بال Ultra Vires Transaction انظر في احكام المعاملات كاور المرجع السابق ص ٧٨-٩٢

الطبيعي المتمتع بالاهلية التجارية الكاملة .

وتسمى الشركة المملوكة ملكية كاملة من شركة اخرى بالشركة « الوليدة » كما تسمى الشركة الاصلية بالشركة الام (١) . وهناك أنواع من هذه الشركات فقسم منها ممول فقط من الشركة الام ويمكن تسميتها بالشركات الممولة وقسم منها مسيطر عليها من قبل الشركة الام أما اداريا أو بامتلاك أكثرية اسهمها ويمكن تسميتها بالشركات التابعة (٢) والذي يهنا من أمر هذه الشركات ان الشركة الام تتمتع بشخصية منفصلة عن شخصية الشركات التي تمولها أو الشركات التابعة لها . وأن الشركة الام تبقى مستمرة اذا ما اقتضت الشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها وهذا يركز ميزة الاستمرارية ، إذ أن الشركة الام تستطيع التوسع في نشاطات اقتصادية جانبية عن طريق تأسيس هذه الشركات دون أن تخشى على بقائها من الزوال نتيجة تصفية أعمال هذه الشركات

بإنجليزية

Societe mere, Filiale

١ - بالفرنسية

Parent Company, Affiliated Company

٢ - وتعرف الشركات المسيطر عليها تماما من قبل شركة اخرى نتيجة لامتلاك اسهمها أو القسم الاكبر منها لدرجة انها تكون خاضعة لمجلس ادارة الشركة الاصلية أو الشركة الام بـ Subsidiary Company حتى أن بعض المحاكم في الولايات المتحدة جعلت الشركة الام مسؤولة عن بعض الالتزامات التعاقدية للشركة التابعة وعن بعض الاضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية وكانت حجة المحاكم في ذلك ان الشركة التابعة تعتبر اداة مسيرة لشركة الام او مجرد وكالة او هيئة لتنفيذ رغبات مجلس ادارة الشركة الاصلية انظر قضية

Taylor V. Standard Gas & Electric Co. 96F (2d) 693

وكذلك مجلة القانون لجامعة كورنويل عدد ٢٤ ص ٥٨٧ ومجلة القانون لجامعة هارفرد العدد ٥٤ ص ١٠٤٥ . وانظر كتاب الاستاذ بالنتاين ص ٣١١ - ٣٢٣ . Ballantine on Corporations, PP. 311-323, 1946.

(والذي سينشير له هنا فيما بعد بكتاب بالنتاين) . وتوجد ايضا شركات مندمجة وهي الشركات التي تكون علاقتها بالشركات الاصلية عن طريق ملكية جميع اسهمها من قبل الشركة الاصلية ولا يوجد فرق محدد من الناحية القانونية بين الشركات المندمجة والشركات التابعة ويستعمل المصطلحان - كمصطلحين مترادفين في بعض الاحيان .

التي تعتبر قانونا مستقلة استقلالاً كاملاً عن الشركة الام .

ويختلف الامر في فروع الشركات والتي بالرغم من مسكها دفاتر مستقلة لحساباتها وتمتعها بأدارة شبه مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولذا فليس لها ذمة مالية مستقلة عن الشركة الام وعليه فان تصنيفها تجر ورائها تصفية الشركة الام . ويختلف الامر بالنسبة للتشريع العراقي فيما يتعلق بفروع الشركات الاجنبية العاملة في العراق فقد منحها المشرع عندنا الشخصية المعنوية لغرض اخضاعها الى القانون الوطني كما سنرى ذلك عند بحث فروع الشركات الاجنبية .

٦ نشأة واقضاء الشخصية المعنوية في الشركات

تظهر أهمية تاريخ ميلاد الشخص المعنوي واقضاءه من الناحية القانونية في تعيين الالتزامات والتصرفات القانونية التي ترجع آثارها اليه وهذه الأهمية تشبه الى حد كبير أهمية ميلاد الشخص الطبيعي وتاريخ وفاته . ويختلف تاريخ تحديد نشوء الشخصية المعنوية باختلاف الشركات . فالشركات التي توءسس بقانون خاص تكون نشأتها بمجرد اكمال الاجراءات التشريعية لذاك القانون وبالنسبة للشركات التجارية التي عددها قانون الشركات فيكون ذلك باكمال الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون المذكور . أما بالنسبة للشركات التي ليس لها شكل خاص ومنها الشركات المدنية فان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تمام التعاقد على تأسيسها بين الشركاء (١) . وقد تبدأ الشخصية المعنوية لاغراض معينة في الشركات المساهمة حتى قبل تمام تسجيلها بالنسبة لبعض العقود التي يعقدها المؤسسون وبالنسبة لمصاريف

١٠ - ويرى الأستاذ رابيران سبب تردد الفقه في فرنسا بمنح الشخصية المعنوية للشركات المدنية هو عدم ضرورة اشهر هذه الشركات « وبالتالي عدم معرفة تاريخ ميلاد الشخص المعنوي » بالإضافة الى عدم وجود شكل محدد يعينه القانون لتمام تأسيسها .
رابير المرجع السابق ص ٣٣١ ...

التسجيل التي تحملها الشركة ولو انها صرفت قبل انشائها .
 أما انقضاء الشخصية المعنوية فيحصل عموماً باقضاء الشركة .
 فإذا كانت الشركة لمدة معينة فإن الشخصية المعنوية تنقضى بانتهاء تلك
 المدة دون تجديدها وتنقضى كذلك بشطب الشركة من السجل أو
 بتصفيتها تصفية رضائية أو قضائية أو تحت رقابة المحكمة . إلا أن
 الشخصية المعنوية للشركة تستمر حتى بعد اعلان قرار التصفية واكتمال
 شكلياته وذلك لاغراض عملية يقصد منها المحافظة على حقوق الدائنين
 والمساهمين وضرورة ادارة أموال الشركة من قبل المصفي بأسم الشركة
 الى أن تتم التصفية .

وامتداد الشخصية المعنوية يشبه امتداد ذمة المتوفى الى حين تمام
 تصفية التركة الا أنه أكثر أهمية في الشركات لما قد تتطلبه تصفيتها من
 القيام بالمتاجرة والاعمال الصناعية والصرفية وغيرها بالقدر اللازم
 لتصفية الشركة والمدة التي تقتضيها التصفية وعلى المصفي في هذه
 الحالة عدم ممارسة الاعمال التي لا تتطلبها طبيعة تصفية الشركة . وقد
 أخذ المشرع العراقي بهذه القاعدة (ف ٢ م ٢٣٩ ق ٠ ش ٠ ت) .

ثالثاً - المسؤولية المحدودة

وهي التزام الشريك بمقدار الحصة التي يقدمها تجاه الشركة وتجاه
 الاغيار والشركاء ويتنازل الشريك مقابل هذه الميزة عن بعض حقوقه
 في ادارة الشركة فالمسؤولية المحدودة غنماً مقابل غرم منع الشريك
 من التدخل في بعض وجوه ادارة الشركة .

وقد نشأت فكرة المسؤولية المحدودة من الضرورات العملية التي
 تتطلبها عملية تجميع رءوس الاموال من أعداد كبيرة من الشركاء اذ
 ليس من المعقول أن يسأل شخص بجميع أمواله لأنه وظف عشرة دانابر
 من ثروته مثلاً في إحدى الشركات . إلا أن فكرة المسؤولية المحدودة
 تطورت فشملت بعض الشركات الصغيرة والتي تكون فيها التلافة
 الشخصية قوية أيضاً ومثال ذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وبالرغم من الصلة الوثيقة بين الشخصية المعنوية وقاعدة المسوءولية المحدودة الا انها ليستا متطابقتين ولو أن المسوءولية المحدودة تفرض وجود شخص معنوى منفصل عن الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية التي تكونه . الا أنه من الجائز أن تتمتع بعض أنواع الشركات بالشخصية المعنوية دون ان تكون المسوءولية فيها محدودة ومثال ذلك :شركات المدنية التي تمارس النشاط التجارى دون أن يكون لها شكل معين في قانون الشركات . وكذلك شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالاسهم بالنسبة للشركاء المتضامنين فان المسوءولية فيها غير محدودة بالرغم من تمتعها جميعا بالشخصية المعنوية.

والقانون هو الذى يقرر نوع الشركات التي تكون فيها المسوءولية محدودة ويبين أشكالها وهو كذلك الذى يقرر ما اذا كانت شركة معينة تتمتع بالشخصية المعنوية ام لا . واذا سلمنا بأن الشخصية المعنوية ما هي الا أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة فيكون الفرق القانونى بين منح الشخصية المعنوية للاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية فرق نسبي فالقانون هو الذى يمنح الشخص المعنوى الشخصية المعنوية بمجرد نشوئه وهو الذى يحدد الاهلية بالنسبة للشخص الطبيعي (١) .

رابعا - استمرارية الشركة

ومن الصفات التي أثرت تأثيرا اقتصاديا ايجابيا على نشأة الشركات وتطورها وازدياد أعدادها هي الاستمرارية التي تتمتع بها شركات الاموال التجارية . فالمشاريع التي توءسس هذه الشركات لانجازها تتطلب الاستمرارية والديمومة وهذه الصفة لا تظهر في غير شركات الاموال الكبيرة . فقد كتب على الافراد الزوال وكذلك فان عمر شركات الاشخاص محدود طال أم قصر اذ أنها تنقضى في الغالب بوفاة أحد

١ - انظر كتبنا المرجع السابق للتفرقة بين ذمة الشركات المدنية واهليتها القانونية ص ١ - ٦

الشركاء أو انتهاء المدة المحددة في عقدها (١) . بينما الاصل في شركات المساهمة الاستمرارية ولذا فقد عرفت بالشركات الخالدة (٢) .
والاستمرارية ليست مرادفة للشخصية المعنوية بشقيها الاهلية القانونية والذمة المالية المستقلة ولو أن الاستمرارية لا تتحقق دون وجود الشخصية المعنوية في الشركات . الا أن بعض الشركات لا تتصف بالاستمرارية ومع ذلك تتمتع بالشخصية المعنوية ، فالشخصية المعنوية اذن مرابطة لصفة الاستمرارية الا أنها ليست مطابقة لها .

ودراسة صفة الاستمرارية تتطلب النظر في التفرقة بين شركات الاشخاص وشركات الاموال اذ أن الاخيرة هي التي تتمتع بالغالب بهذه الصفة لضعف العامل الشخصي فيها وكذلك التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية اذ أن الاخيرة تكون لها في العادة صفة الاستمرارية أكثر من الاولى لتمتع الشركات التجارية في الغالب بالشخصية المعنوية بينما لا يكون لكثير من الشركات المدنية شخصية معنوية منفصلة عن شخصية الشركاء فيها . وقد منح القانون المدني العراقي جميع الشركات التجارية والمدنية الشخصية المعنوية الا اذا استثنت بنص خاص (م ٤٧ ق ٤٠٠ ع) كشركة المحاصة التجارية وكشركة المضاربة المدنية .

١ - شركات الاشخاص وشركات الاموال

تقسم الشركات الى قسمين رئيسيين هما شركات الاشخاص والتي يغلب فيها العنصر الشخصي ولذا فان بقاء واستمرار هذه الشركات يتوقف على العلاقة بين الاشخاص الموءلفين لها ، فقد تنقضي الشركة بخروج بعضهم وقد يفترض القانون في بعض الحالات هذه النهاية . وشركات الاموال والتي يغلب فيها عنصر المال اذ أنها توءسس لتجميع رءوس الاموال الكبيرة للاضطلاع بالمشاريع المهمة كما رأينا ويكون

١ - ويلاحظ انه يجوز الاتفاق على عدم انحلال شركات التضامن بعد وفاة احد الشركاء . كما أن القتون قبل فكرة تأسيس الشركة المساهمة لمدة معينة كما سنرى ذلك تفصيلا فيما بعد .

٢٠ - Perpetual Companies

العنصر الشخصى فيها ضعيفا ولا يوءثر فى العادة على كيان الشركة فحامل السهم فى الشركة المساهمة يختلف عن صاحب الحصّة فى شركة التضامن فوفاته أو نقله السهم الى غيره لا يوءثر على حياة الشركة المساهمة بشىء وتبقى كما لو لم تحصل أية حادثة من هذا القبيل . كل ذلك بعكس الشريك فى شركة التضامن والذى يعتمد على استمراره فى الشركة بقاء الشركة وهو لا يستطيع نقل حصته الى شخص آخر دون موافقة الشركاء الاخرين .

وقد أعتبر بعض الكتاب شركات الاموال الكبيرة ، لضعف العامل الشخصى فيها وبسبب اتساع أعمالها ، من الاشخاص العامة ولو أنها شركات تجارية . وذلك لضعف الرابطة بين هذه الشركات ومساهميها من جهة وللدور الكبير الذى تلعبه فى اقتصاديات الدول وتأثيرها على حياة الافراد فيها من الجهة الاخرى (١) .

ويلاحظ أن المسوؤلية المحدودة صفة ملاصقة لشركات الاموال بحكم طبيعة هذه الشركات الا أن هذا لا يعنى أن القانون لم يفض المسوؤلية المحدودة على شركات الاشخاص وان هذه الاخيرة تكون المسوؤلية فيها غير محدودة دائما . فالاصل فى شركات الاشخاص ان تكون المسوؤلية فيها غير محدودة . الا أن هنالك شركات اعتبرت شركات أشخاص لاهمية العنصر الشخصى فيها وطغيانه على العنصر المالى، ولو أن المسوؤلية فيها محدودة وهى بالنسبة لقانوننا الشركات ذات المسوؤلية المحدودة وشركات التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء الموصون .

وبالرغم من الصفات المشتركة الكثيرة التى تجمع بين الشركات ذات المسوؤلية المحدودة والشركات المساهمة من ناحية التسجيل والتأسيس والتصفيه الا أنه يمكن تصنيفها فى عداد شركات الاشخاص لان الرابطة الشخصية فيها قوية وهى تشبه لحد كبير الشركات الخاصة التى يطلق

١ - ولقد اوضح القاضى الامريكى المشهور براندايس فى قضية
Louis K. Co. V. Lee 288o . S 517

منذ حوالى النصف قرن هذه الاهمية فى الولايات المتحدة بقوله «أن امتصاص =

عليها في انكلترا اسم شركات العائلة ويكون الغرض من تأسيسها عندنا التسع بالمسؤولية المحدودة مع الاحتفاظ بالعنصر الشخصي سائدا فيها .
ومما يذكر أن هذه التفرقة اللاتينية بين شركات الاشخاص وشركات الاموال ليست بالتفرقة الدقيقة اولا اذ توجد بعض الشركات كما رأينا اعلاه يمكن تصنيفها كشركات أموال أو كشركات أشخاص . ثم أنها تفرقة اكااديمية تكاد تكون اهميتها العملية معدومة اخيرا .
ولذا فأنا سوف لا نعيرها أهمية كبيرة في تنظيم ابواب هذا الكتاب وسنعمل على ابراز التفرقة المهمة بين نوعين آخرين من الشركات هما : الشركات المحدودة والشركات غير المحدودة .

٢ - الشركات المدنية والشركات التجارية

فديتبادر للذهن أن معيار التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية هو خضوع الاولي لاحكام القانون المدني وخضوع الثانية لاحكام القانون التجارى فقط . الا أن هذا الانطباع ليس صحيحا اذ أن نصوص القانون المدني تطبق على الشركات التجارية والمدنية على حد سواء الا اذا وجد نص في قانون الشركات التجارية يقيد من حكم القانون المدني فعندئذ يطبق القانون الاول دون الاخير على الشركات التجارية (ف أ م ٢ ق ٠ ش ٠ ت) .

والمعيار التقليدى المتبع للتفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية

= الشركات الكبيرة للاعمال في الولايات المتحدة قد وصل حدا يمكن القول معه ان ما يقرب من ثلثى ثروتنا الصناعية خرجت من ملكية الافراد الى ملكية الشركات المساهمة والتي تباع اسهمها في البورصات .
وهناك اليوم مائتين شركة كبيرة من غير البنوك تزيد موجودات الواحدة منها على تسعين مليون دولار في يدها ما يقرب مع ربع ثروة البلاد . وان تأثيرها يمتد الى ابعد بكثير من حجم موجوداتها التى تسيطر عليها مباشرة وان هذه المائتين شركة والتى من الناحية الشكلية يسيطر على ادارتها حوالى الالفى مدير هى فى الحقيقة مسيطر عليها من قبل بعض مئات الاشخاص . . . « انظر بالنتائين المرجع السابق ص ٤٠ والمراجع التالى يشير اليها .

هو نفس المعيار المستعمل للفرقة بين التاجر وغير التاجر . وعليه تكون الشركة التجارية بموجب هذا المعيار هي الشركة التي تقوم بالمعاملات التجارية بمفهومها القانوني وتتخذها حرفه لها ويكون ذلك بقصد تحقيق الربح وتحمل الخسارة . أما الشركة المدنية فهي التي تقوم بالاعمال المدنية . فاذا تآلفت شركة لتجميع المحاصيل الزراعية وتوزيع أثمانها على الشركاء فيما بعد فانها شركة مدنية ، أما اذا تآلفت لغرض القيام باعمال النقل أو الصيرفة فانها شركة تجارية .

ونعتقد أن المعيار الذي يجب العمل به بالنسبة للقانون العراقي يكون ذو شقين الشق الاول - هو استعمال المعيار الموضوعي أعلاه بالنسبة للفرقة بين الشركات التي لم يعين قانون الشركات التجارية أشكالها ولم يعددها . وهي الشركات التي تؤسس بقانون خاص كشركة النفط الوطنية وشركة تجارة التمور العراقية وشركة النقل البحري العراقية . الخ . والشركات التي يتعاقد على تأليفها الشركاء بمحرر عرفي أو رسمي دون اتباع الاجراءات التي نص عليها قانون الشركات التجارية . كأن يتعاقد شخصان أو أكثر على تأليف شركة بينهما يسمونها شركة مكتب سياحة الفرات أو شركة المنصور للدلالة والاراضى . فاذا قامت هذه الشركات بالاعمال التجارية واتخذتها حرفه لها تكون شركات تجارية والا فانها شركات مدنية . والشق الثاني - هو استعمال معيار شكلي بالنسبة للشركات التي سماها ويين أشكالها قانون الشركات التجارية فهذه الشركات كشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية بنوعها تكون شركات تجارية بمجرد تأسيسها ولا يمكن أن يقال بعدئذ انها شركات مدنية لانها تقوم بالاعمال المدنية . إذ أن الغرض من تأسيس هذه الشركات هو القيام بالاعمال التجارية ولذا فقد افضى عليها القانون الصفة التجارية بمجرد تشكيلها حسب الاوصاف التي نص عليها قانون الشركات .

كما ويتضح ذلك من نص المادة الخامسة من قانون التجارة التي

عرفت التاجر بأنه « كل من كان حائزا على الاهلية القانونية واشتغل باسمه ببعض المعاملات التجارية فاتخذتها حرفة معتادة له وكل شركة تجارية » فقد اعتبرت الشركة التجارية تاجرا لكونها شركة تجارية أما الاحتراف والقيام بالاعمال التجارية فهي اوصاف لغرض تعريف الشخص الطبيعي ولا نعتقد أنه يشمل الشركات التجارية هنا . أضف الى ذلك أن الفقرة الثامنة من المادة ١٤ منه جعلت « تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسندات استقراضها » من الاعمال التجارية المطلقة . ويدل ذلك على أن بعض الشركات اعتبرت تجارية حتى قبل تمام تأسيسها ويتضح ذلك أيضا من عنوان قانون الشركات التجارية لدينا . فقد سمي القانون الذي يبين صفات وأسماء هذه الشركات ذات الاشكال المحددة بقانون الشركات التجارية (١) . كما والزم هذا القانون الشركات المسماة عدا شركة المحاصة التسجيل في السجل التجارى (١٨٠٦ و ٣٠٢٠ ق.ش.ت) وهذا دليل على اكتساب هذه الشركات صفة التجارية أى اعتبارها « تاجر » قبل مزاوله أعمالها . ويلاحظ أن تعيين الشركة كشركة تجارية أو مدنية حسب المعيار الموضوعى بالنسبة للشركات التى لم يبين أسمائها أو أشكالها قانون الشركات التجارية ليس بالامر الصعب وقد يكون أسهل من أعمال المعيار نفسه للتفرقة بين التاجر وغير التاجر . إذ أن الشركات تبين أغراضها فى العقود المنشئة لها ومن هذه الاغراض تسهل معرفة ما اذا كانت الشركة تبغى احتراف التجارة بمفهومها القانونى أم لا . الا أن هذا لا يعنى عدم اكتساب الشركات التى لا يذكر فى عقودها القيام بالاعمال التجارية واتخاذها حرفة لها الصفة التجارية اذا ما قامت بممارسة الاعمال التجارية على وجه الاحتراف . كما أنه لا يعنى عدم خضوع الاعمال والمعاملات التجارية التى تقوم بها الشركات المدنية عرضا الى أحكام القانون التجارى ولو أن هذه الاعمال والمعاملات قد لا تكسب الشركة صفة التاجر لعدم توفر شرط

١ - قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .

التكرار والاحتراف . (٧٣٠ ق ٠ ت ٠ ع)

وفد أوضح قانون الشركات التجارية أنواعا من الشركات اعتبرها حسيبا ذكرنا شركات تجارية بمجرد تأسيسها بموجب الشكل الذي بينه ، ولم يبين القانون المدني أنواع الشركات المدنية وانما نص على أحكام بعض الانواع الخاصة بهذه الشركات دون تحديدها بشكر، معين وهى شركات الوجوه والمضاربة والاعمال .

وبالرغم من أن القانون المدني اقتبس أحكام هذه الشركات من الشريعة الاسلامية والتي لا تشترط في انعقادها شكلية معينة فقد اشترط لانعقادها الكتابة وهو شرط شكلى . كما وأنه اقتبس ثلاثة أنواع من شركة العقد دون أن يذكر شركة المال وهى كذلك من شركات العقد فى الشريعة الاسلامية .

شركات الوجوه :

ففى شركات الوجوه يتعاقد شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة أى بالثمن الموءجل لما يفترض لهم من سعة مالية أو جاه بين التجار بقصد بيعه والحصول على ربح يقتسمونه بنسبة ضمان كل منهم من ذلك الدين . وتوزع الخسارة بينهم بهذه النسبة أيضا ويبطل كل اتفاق على نسبة أخرى لاقتسام الربح أو تحمل الخسارة غير نسبة ضمانهم بضمن المال المشترى . وتعتبر هذه الشركة مدنية لمخالفة طبيعتها للاستمرار فقد تعقد الشركة لشراء صفقة واحدة وتحل بعد بيع تلك الصفقة الا أن الشركة متى ما استمرت واتخذت هذه الاعمال حرفة لها فعندئذ تنقلب الى شركة تجارية وذلك بتطبيق المعيار الموضوعى عليها والذي أشرنا اليه أعلاه .

شركات المضاربة :

أما شركة المضاربة فهى عقد يقدم به أحد الشركاء رأس المال،

ويسمى رب المال ويقدم الشريك الاخر العمل ويسمى المضارب .
وهي من الشركات المدنية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي
لا تتمتع عادة بالديمومة أو الاستمرارية لان القانون أجاز لرب العمل
عزل المضارب في أى وقت حتى لو كانت المضاربة في نظرنا لها مدة
معينة . وذلك لانها شبيهة بعقد الوكالة ولذا فقد اشترط القانون
لانقائها أهلية التوكيل لرب المال وأهلية الوكالة للمضارب .

وتعتبر حصة كل من رب المال والمضارب في الربح جزءا شائعا .
ويقسم الربح بموجب الاتفاق واذا لم يعين عقد المضاربة ذلك قسم
الربح مناصفة بينهم . واذا كان عقد المضاربة باطلا يأخذ رب المال
كل الربح ويستحق المضارب أجر المثل الذي اشترط القانون في هذه
الحالة عدم زيادته على النسبة الميينة في العقد أو على نصف مجموع
الربح . ويتحمل رب المال جميع الخسارة ولا يعتبر ذلك شرطا أسديا
لان المضارب يخسر أجرة عمله وهو بذلك يشبه مقدم الحصة
الصناعية كما سنأتى الى تفصيله . ولذا فقد اشترط القانون أن يكون
رأسمال المضاربة مبلغا معلوما ويكون تقدا ويسلم الى المضارب ولا
يجوز أن يكون دينا في الذمة .

وبالرغم من تحمل رب المال الخسارة في المضاربة الا انها
تستقطع من الربح اولا في حالة تحققه ويقسم الباقي مناصفة بينها .
وهنا يثار التساؤل عن مصير الخسارة التي تحصل بعد اقتسام
الربح ، أى لو حصل أن قسم الربح وبقي رأس المال بيد المضارب
ثم حصلت خسارة فهل يتحملها رب المال وحده أو أنه يرجع
في قسم منها على ما أصاب المضارب من ربح قبل تحقق الخسارة
اللاحقة ؟

والرأى الراجح في الشريعة أن الخسارة تجبر من الربح في
شركة المضاربة طالما كان رأس المال بيد المضارب ، بل ذهب أكثر
المذاهب الاسلامية الى أن الربح في شركة المضاربة لا يحصل الا بعد
اقتسام المال وحصول رب المال على رأسماله كاملا وعند ذلك فقط

يكون ما وزع من ربح بينهما مستقرا ولازما . (١) وعليه فلا يمكن القول والحالة هذه بتجدد عقد المضاربة تلقائيا كلما وزع ربح اذا ما بقى رأس المال بيد المضارب ولو أن الشريعة لا تشترط الكتابة لانقضاء المضاربة .

أما في شركة المضاربة في القانون المدني ، فأذا جرى القياس على الشركات التي تكون لها سنة مالية وميزانية فإنه لا يمكن الرجوع على ما وزع من ربح اذ يعتبر ما وزع من ربح نهائيا . ولكن شركة المضاربة لا تكون لها ميزانية أو سنة مالية في العادة بالرغم من كون عقدتها مكتوبا اذ أنها لا تمتلك الاموال لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية .

ولذا نرى في حالة وجود مدة معينة للمضاربة أي في المضاربة المقيدة أن يكون ما وزع من ربح بعد انتهاء تلك المدة نهائيا ولا يمكن الرجوع عليه لجبر الخسارة اللاحقة ولو بقى رأس المال بيد المضارب اذ أن عقد شركة المضاربة ينتهي بآنتهاء مدتها . اما اذا كانت المضاربة مطلقة ولم تحدد بمدة فيمكن الرجوع على ما وزع من ربح اذ أن المضاربة لا تعتبر منتهية ولا متجددة وانما مستمرة في عقد واحد ولا تنتهي ولا يحصل الربح فيها الا بعد اقتسام المال كما هو الحكم في الشريعة الاسلامية .

وتنقضى المضاربة بموت أحد الشريكين رب المال او المضارب أو بفقدان أحدهما لاهليته ولو حصل ذلك قبل انتهاء أجل المضاربة أن كان قد حدد لها أجلا .

شركات الاعمال :

وتتعدد شركة الاعمال بين شخصين أو أكثر للقيام ببعض الاعمال والتعهدات لحساب الغير كان يشترك أثنان من التجارين

١ - راجع البدائع الجزء السادس ص ١٠٢ والاستاذ الخفيف المرجع السابق ص ٨٦ .

لعمل اثاث بيتية لشخص معين أو أن تنعقد الشركة لتقبل الاعمال بشكل مستمر من الاغيار . أما الخسارة فتتقسم بنسبة ضمان كل منهم للعمل (١) .

ويشترط لانعقاد هذه الشركات أن تكون عقودها مكتوبة ولا بطلت في حق الغير ولا يشترط أن يكون بعد ذلك العقد رسميا أو محررا بشكل معين . وكذلك يجوز التعاقد على أية انواع أخرى من الشركات المدنية اذ أن هذه الشركات أوردتها القانون على سبيل المثال لا الحصر والشرط الشكلى الوحيد الذى يتطلبه القانون لانعقاد هذه الشركات هو الكتابة .

الفصل الثالث

نبذة تاريخية

عن قوانين الشركات وقانون الشركات العراقى

يدور التطور التاريخى لقوانين الشركات حول محور المقارنة بين ما قد يوءديه خلق شخص افتراضى من احتمالات للغش والتدليس وسوء الاستعمال وبين الدور الذى يمكن أن تلعبه الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية فى التنمية الاقتصادية .

وقد كانت نظرة المشرع فى البداية الى هذه الشركات نظرة وجس وخيفة ولذا فقد حصر تأسيسها بقوانين خاصة ولاغراض محدودة لا تستطيع الشركات الخروج عنها ولمدد قصيرة تصفى الشركة بعد انتهائها . وكان منح الشخصية المعنوية يشبه لحد بعيد منح الامتياز وكان يشمل فى الوقت نفسه قيام الشركة بأعمال محددة على سبيل الاحتكار . وما صدور قانون بيل سنة ١٧٢٠ فى انكلترا الا الغرض

١ - انظر احكام هذه الشركات تفصيلا فى المواد ٦٥٧ - ٦٨٣ من ق.م.ع .

درء الغش الذي رافق تأسيس شركات البحر الجنوبي^(١) وبالرغم من اشتهاره لكونه أول قانون صدر للشركات في انكلترا ، الا أنه عالج في الحقيقة درء الغش والحد من تأسيس الشركات ولم يكن قانونا للشركات ينص على كيفية تأسيسها ويضع الاحكام الخاصة بها .

التشريع الانكلو سكسوني :

ولم تكن الشخصية المعنوية تمنح في انكلترا حتى بداية القرن السابع عشر الا لاغراض دينية تخص ادارة ممتلكات الكنيسة . أما الشركات التجارية عندئذ فقد كانت بسيطة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية . وقد عرفت في العصور الوسطى في انكلترا شركة الكوماندا وهي تشبه شركة المضاربة في الشريعة الاسلامية الا أنها تطورت في القارة الاوربية خارج انكلترا الى شركة التوصية البسيطة التي نعرفها اليوم^(٢) وكذلك شركة سوسيتا وهي تشبه شركة التضامن المعروفة حاليا^(٣) .

وعندما بدأت المجازفات التجارية الخارجية في القرن السابع عشر وأدت الى تأسيس الشركات لاستثمار مناطق معينة من العالم أصبحت هذه الشركات توءس بمواثيق ملكية تمنحها الامتيازات اللازمة لادارة منطقة معينة والمتاجرة معها على سبيل الاحتكار وكانت بدايتها شركة الهند الشرقية المعروفة ومنها الشركة الافريقية الملكية^(٤) . الا أن الامر تطور فأصبح منح الامتياز لا يشمل احتكار التجارة مع منطقة معينة من العالم ما لم يصدر قانون خاص بمنح تلك المزايا بالاضافة الى وثيقة الامتياز .

وفي الولايات المتحدة كان تأسيس الشركات الكبيرة لاغراض

South Sea Companies , Bubble Act	— ١١
Societe en Commondite , Commenda	— ٢
Societe en \ Collective , Societas... ..	— ٣
Royal African Company , East India Company	— ٤

انشاء المرافق العامة والبنوك وشركات التأمين فقط ويتطلب لتأسيس الشركة بقانون خاص حدا أدنى من رأس المال بقى محددًا حتى سنة ١٨٣٥ بمائة الف دولار وكانت تؤسس الشركات لفترة زمنية قصيرة تحدد عادة بين ٢٠ - ٥٠ سنة . وبقيت الحال على هذه الشاكلة الى أن شرعت ولاية نيوجرسي قانونا للشركات سنة ١٨٩٣ وصفه بأنه قانون متحرر عندئذ . وقد أجاز هذا القانون للمساهين من ولايات أخرى المساهمة في الشركات التي تؤسس في تلك الولاية وسمح بتأسيس شركات الاستثمار التي تنحصر أغراضها بتأسيس الشركات التابعة أو الممولة (١) .

وقد تطور الامر حتى أصبح لكل ولاية من الولايات الخمسين حاليا قانونا للشركات المساهمة وقانونا للشركات المحدودة وغير المحدودة الأخرى . وتقوم هذه التشريعات على نفس المبادئ القانونية الا أنها قد تختلف بعض الشيء في التفاصيل . وقد نجحت جهود عدد كبير من الاساتذة والمحامين هناك في أعداد لائحتين موحدين احدهما للشركات المساهمة والأخرى للشركات الأخرى وقد شرعتا في عدد غير قليل من الولايات .

كما وقد صدر في انكلترا سنة ١٨٤٤ قانون الشركات الذي يمكن اعتباره أول قانون للشركات بالمعنى العصري المفهوم . ثم حصلت عليه تعديلات كثيرة ضمت جميعها فيما بعد بقانون الشركات لسنة ١٩٠٨ والذي أخذ منه القانون الهندي لسنة ١٩١٣ الذي طبق في العراق . ثم صدر قانون آخر للشركات سنة ١٩٢٣ وتبعته تعديلات كثيرة أهمها قانون ١٩٢٩ حتى صدر قانون جامع للشركات في انكلترا سنة ١٩٤٨ . (٢) وقد عدل هذا القانون تعديلا شاملا في ٢٧ تموز سنة ١٩٦٧ .

١ - انظر بالنتائين المرجع السابق ص ٩٣ - ٤٦

٢ - التاريخ الشركات في انكلترا انظر كاور المرجع السابق ص ٢١-٥٥

أما فى فرنسا فلا يوجد قانون خاص بالشركات يجمع بين دفتيه أحكام الشركات التجارية وتوجد بعض أحكام الشركات فى القانون التجارى وفى القانون المدنى وفى عدد من القوانين التى تناولت قسما من الأحكام المتعلقة بالشركات كقانون ٣٠ مايس ١٨٥٧ والذى حدد المركز القانونى للشركات الاجنبية فى فرنسا وقانون ٧ أيار ١٩٢٥ الخاص بأحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة وغيرها (١) .

أما أحكام شركات المساهمة فى فرنسا فقد نص عليها قانون ٢٤ تموز سنة ١٨٦٧ والذى بقى الأساس لأحكام هذه الشركات حتى الوقت الحاضر . وهو القانون الذى نقلت عنه أحكام شركة المساهمة العثمانية التى بقيت مدة طويلة مطبقة فى بعض الاقطار التى كانت تشكل قسما من الامبراطورية العثمانية حتى بعد استقلالها .

وقد عدل هذا القانون فى مناسبات كثيرة منها قانون أب سنة ١٨٩٣ والذى جعل جميع شركات الاسهم من الشركات التجارية وتعديل سنة ١٩١٣ الذى نص على طريقة تعديل عقد الشركة . وقد صدرت مراسيم بقوانين كثيرة عدلت الأحكام المتعلقة بالشركات سيما فى فترة الثلاثينات نتيجة للغش الذى صاحب تأسيس بعض الشركات والحالة المالية الصعبة التى أثرت على الفرنك الفرنسى فى تلك الفترة . ثم صدر تعديل شامل سنة ١٩٤٣ نظم أحكام المسئولية عن ادارة الشركات وتعديل سنة ١٩٥٣ والذى نظم أحكام الهيئات العامة وأصدار سندات القرض كما وصدرت تعليمات كثيرة بينت طريقة اعداد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر (٢) .

١ - كان ورينو المرجع السابق ص ١١١ وما بعدها .

٢ - Ordonnance , bilan , Gomppte de profits et pertes

وقد أثرت هذه التعديلات على الطابع المتسامح الذي ساد أحكام الشركات في فرنسا إذ أنها شددت أحكام رقابة السلطة العامة على تأسيس الشركات ومراقبتها أثناء حياتها • كما وقد حدث في فرنسا كما حدث في العراق إذ عدلت قوانين التأمين التي صدرت عندهم في سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ضمنا أحكام قانون الشركات (١)

أما بالنسبة للتاريخ التشريعي لاحكام الشركات في البلاد العربية وخاصة العراق فإن الشريعة الاسلامية لم تعرف فكرة الشخصية المعنوية ويكون المال فيها مملوكا بالشيوع في « شركة الملك » وأز يمتلك كل شريك حصته في شركة الاعمال •

الشريعة الاسلامية :

ويقسم فقهاء الشريعة الاسلامية الشركة الى ثلاثة أقسام رئيسية هي شركة الاباحة وشركة الملك وشركة العقد ، وشركة الاباحة لا تمت الى مفهومنا العصري للشركة من قريب أو بعيد وأغلب الظن ان تسميتها بالشركة هو أعمال للمعنى اللغوي لمعنى « شارك » أو « أشترك » وتعنى هذه « الشركة » عندهم أشترك جميع الناس في الانتفاع بالاموال غير المملوكة كالهواء ونور الشمس وماء النهر غير المحجوز والعشب والكلأ في الاراضى غير المملوكة أو التي ليس للآخرين حقوق عليها (٢) •

وشركة الملك وهي أمتلاك المال أو الدين من أكثر من شخص واحد على وجه الشيوع وقد يحصل ذلك دون أن يكون للشريك يد

١ - F . Gore, La Societe Anonyme p . 51 — 22 — 9591 ...

والذي سنشير له هنا فيما بعد ب كوريه •

٢ - انظر كتاب الشركات في الفقه الاسلامي للاستاذ عاصي الخفيف

ص ٤ - ٨ ، سنة ١٩٦٢ •

فيه كما في حالات الارث والوصية • او قد يحصل نتيجة فعل ارادي كما لو اشترى شخصان مالا مشتركا بينهما أو باعا مالا مشتركا نسيئة الى شخص ثالث فيكون الدين الذي بذمته لهما منشئا لشركة الملك وهذه الشركة هي الاخرى لا يمكن اعتبارها شركة اذ أن نية الطرفين فيها لم تنصرف الى تأسيس شركة •

اما النوع الثالث فهو شركة العقد وهي التي تبزغ عن تعاقد الشركاء وهي أقرب أنواع الشركات في الفقه الاسلامي لمفهوم الشركة في القانون المدني والقانون التجاري الحديثين • وقد أخذ قانوننا المدني بأشكال ثلاثة من أشكال شركة العقد ، هي شركة الاعمال وشركة المضاربة وشركة الوجوه كما بينا ذلك •

التشريع العثماني والعربي :

وقد طبق قانون التجارة العثماني الذي صدر سنة ١٨٥٠ على البلاد التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية والذي نقلت أحكامه من القانون الفرنسي • ثم صدر بعد ذلك قانون شركات المساهمة العثماني سنة ١٨٨٢ وهو بدوره مأخوذ من القانون الفرنسي •

وبقيت الشركات في سوريا مثلا خاضعة لهذين القانونين حتى أيام الانتداب الفرنسي الذي لم يدخل أية تشريعات تجارية جديدة عدا ما يتعلق بالملكية الصناعية ، وبقي الامر كذلك الى أن شرع قانون التجارة السوري سنة ١٩٤٩ والذي ظهرت فيه نزعة للتقريب بين القوانين التجارية في البلاد العربية • وقد أخذ بمشروع لائحة جامعة الدول العربية الموحدة للاوراق التجارية (الاسناد التجارية) • كما ويحتوي قانون التجارة السوري على أحكام الشركات التجارية (١) •

١ - المذكرة الايضاحية لقانون التجارة السوري الصادر بتاريخ

٢٣ حزيران سنة ١٩٤٩

وفي الاردن صدر قانون موقت للشركات سنة ١٩٦٢ ثم أبدل بقانون سنة ١٩٦٤ وقد استعمل القانون الاردني بعض المصطلحات الغربية في بابها والتي لم تستعمل في البلاد العربية الاخرى كتسميته لشركة التوصية البسيطة بالشركة العادية المحدودة .

أما في الجمهورية العربية المتحدة فلم ينظم القانون التجاري القديم من أحكام الشركات سوى شركات التضامن والتوصية والمحاصة وبعض أحكام الشركات المساهمة ولذا فقد جرت العادة على اصدار الاحكام الخاصة بشركات المساهمة بقرارات من مجلس الوزراء . وبقي الحال كذلك حتى صدر قانون الشركات المساهمة سنة ١٩٤٧ . ثم صدر قانون جامع للشركات التجارية سنة ١٩٥٤ ضم بين دفتيه جميع الاحكام المتناثرة والمتعلقة بالشركات التجارية وقد جرت تعديلات مهمة على القانون المذكور أهمها تلك التي بدأت بالتشريعات الاشتراكية سنة ١٩٦١ (١)

أما في العراق فقد بقيت الاحكام المتعلقة بالشركات موزعة بين قانون التجارة البرية العثماني وقانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٣ والذي نفذ في العراق بموجب بيان الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩١٩ الذي أصدره قائد الحملة العسكرية البريطانية أبان الاحتلال البريطاني للعراق . وبقي الحال كذلك حتى صدر قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الجاري به العمل اليوم . وقد صدر في الفترة بين التاريخين المذكورين القانون المدني العراقي سنة ١٩٥١ والذي أفرد الفصل الثالث من الكتاب الثاني منه للشركة (٢) .

١ - انظر الشركات التجارية للدكتور عني حسن يونس طبعة ١٩٦٦ ص ٢٦ .

٢ - نصت الفقرة ١ من المادة الثانية منه على « ان الاحكام التي نص عليها القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط ان لا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون »

والاحكام المتعلقة منه بعقد الشركة لها أهمية خاصة بالنسبة للشركات التجارية اوضحها قانون الشركات اذ أن هذه الاحكام تطبق على جميع الشركات تجارية كانت أم مدنية . وقد عدلت أحكام قانون الشركات عدة تعديلات كان أهمها التعديلات الشاملة التي جاءت نتيجة لتشريع القوانين الاشتراكية في العراق في تموز سنة ١٩٦٤ والتي سنشير إليها كلما دعت الحاجة الى ذلك اثناء شرحنا لنصوص القانون المختلفة .

الفصل الرابع

تقدير قانون الشركات التجارية رقم ٣١

لسنة ١٩٥٧

ان أهم ميزة لقانون الشركات التجارية هي ضمه لجميع الاحكام المتعلقة بالشركات التجارية في قانون واحد بينما كانت موزعة في قوانين مختلفة متباينة المصادر فالقانون العثماني مصدره القانون الفرنسي وقانون الشركات الهندي مصدره القانون الانكليزي وقد أدى هذا التباين في المصادر الى تضارب هذه الاحكام وصعوبة تطبيقها .

مزايا القانون :

وبالإضافة الى ميزة توحيد احكام الشركات في قانون واحد فقد فسر القانون الجديد ووضح ما كان يشوب سلفه من غموض وتباين اساسهما في الغالب ركة الترجمة العربية والتعبير المظلل المنقول عن النص الانكليزي . ومثال ذلك ما أوضحتها المادة الخامسة والثلاثون من القانون الجديد من التباس كان موجودا في حكم سلفها الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من القانون القديم . فقد بينت الاولى أن للشركة التي تجد أن شركة أخرى قد سجلت

باسم مشابه لاسمها أن تطلب السى وزارة الاقتصاد تكليف الشركة
المعتدية بتعديل أو تبديل ذلك الاسم . بينما كان القانون القديم
يجوز للشركة المسجل اسمها مبدئيا أن تغير ذلك الاسم باجازة من
المسجل من غير أي ايضاح للاجراءات التى يمكن اتخاذها ضد الشركة
المستعملة لاسم شركة أخرى مسجلة قبلها من دون وجه حق . ومثال
ذلك فى مجال الاسم أيضا ما أوضحه القانون الجديد من منع صريح
لاتخاذ الاسماء التى يوءدى استعمالها الى استغلال الجمهور على
نحو غير مشروع .

الا أن القانون الجديد لم يوضح جميع الغموض الذى كان
موجودا فى القانون الهنذى السابق ومثال ذلك الغموض الذى لا
يزال قائما بالنسبة لخضوع اجراءات زيادة رأس المال لمصادقة وزير
الاقتصاد أو عدم خضوعها . فقد اوجبت المادة الخامسة من بيان
الشركات القديم عرض جميع التعديلات التى ترد على ملخص العقد
على وزارة الاقتصاد لمصادقتها وقد اختلف مسجلوا الشركات فى
تطبيق نص هذه المادة فى ظل القانون القديم فمنهم من اعتبر تعديل
رأس المال بمثابة التعديل الجوهرى للملخص العقد وأخضعه لمصادقة
وزير الاقتصاد ومنهم من اكتفى بمصادقة مسجل الشركات عليه
وحفظه لقرار التعديل . وقد جاء القانون الجديد خاليا من نص يوضح
هذا الغموض ففى الوقت الذى أخضع صراحة قرار تخفيض رأس
المال لمصادقة وزير الاقتصاد - وهذا أمر طبعى اذ أن حقوق الدائنين
والاغير تتأثر بهذا القرار - لم يذكر بالنسبة لزيادة رأس المال عدا
تصه بان هذا القرار يتخذ من الهيئة العامة دون أن يذكر فيما اذا كان
قرار زيادة رأس المال خاضعا لمصادقة وزير الاقتصاد ام لا .

ومن مزايا القانون الجديد أخذه بمبادئ اقتصادية رائجة كالأزام
الشركات المساهمة عرض مالا يقل عن ٤٩ ٪ من أسهمها فى اكتتاب
عام يحصر فى العرافين وحدهم ونصه على بقاء الاكتتاب مفتوحا لمدة

لا تقل عن ثلاثين يوما وذلك رغبة في فسح المجال لاستثمار روعوس الاموال العراقية وتعويد العراقيين على توظيفه أموالهم في مشاريع قد ترجع عليهم بالنفع ويستفاد منها الاقتصاد الوطنى أيضا • ولكن المشرع العراقى لم يكن موفقا في هذا النص وكان الاجدر به أن يرفع نسبة اكتاب العراقيين الى ٥١ ٪ ليضمن لهم السيطرة في مجالس ادارة هذه الشركات • سيما وأن قانون الشركات اشترط أن يكون عدد أعضاء مجلس الادارة من العراقيين متناسبا مع اشتراك العراقيين في رأس مال الشركة •

وقد أدرك واضعوا القانون العراقى حاجة البلاد للمشاريع الصناعية فاستثنوا الشركات التى تنوى توظيف روعوس أموالها في مشاريع صناعية من قيد طرح نسبة التسعة والاربعون بالمئة من الاسهم على العراقيين وحدهم •

وكانت رغبة المشرع واضحة في جعل الاكتاب وتوزيع الاسهم يشملان أكبر عدد ممكن من المكتتبين وحرصا على جديتهما اشترط القانون في حالة الاكتاب بجميع الاسهم قبل انتهاء المدة المعينة للاكتاب ، أن يبقى الاكتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن خمسة أيام في جميع الاحوال تقبل اثنائها كافة طلبات الاكتاب وتقسم الزيادة غرامة بين المكتتبين الى أقرب سهم صحيح (م٤٦م و٤٧ق • ش • ت)

ومن الاحكام الجديدة التى أوردها قانون الشركات تحديد عدد ممثلى اشخاص القانون العام كالدوائر شبه الرسمية والمصالح والمؤسسات التى تساهم في الشركات تحديدا يتناسب ورأس المال الذى ساهمت به هذه الاشخاص العامة • والغاية من ذلك هى الحد من سيطرة الاشخاص على شركات القطاع الخاص بحيث لا يقبل من ممثليها في مجالس ادارة الشركات الا العدد الذى يتناسب مع

مساهمتها في رءوس أموال هذه الشركات • كما حفظ القانون حقوق أشخاص القانون العام حين الزم الشركات بمنحها مقاعد في مجالس الإدارة يتناسب عددها وما ساهمت به من رأس المال •

ومن مزايا القانون الجديد ما أورده من أحكام زادت بموجبها حقوق المساهمين وحفظت بها مصالحهم وأكثر هذه الأحكام أهمية ما ورد في شروط الاكتتاب ومتطلبات بيانه كما سنأتى الى شرحه • كما وزيد القانون من حقوق المساهمين بأشراكهم في تقرير سياسة الشركة بوجه عام اذ منح الهيئة العامة التأسيسية صلاحية ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة وكانوا بموجب القانون القديم ينتخبون من المؤسسين الذين يكونون في أكثر الاحيان أعضاء في مجلس الإدارة الاول •

ومن قبيل زيادة حقوق المساهمين التحديد القانوني الذي استحدثه القانون الجديد للنصاب في الاجتماعات العامة وجعله بالأكثرية المطلقة بينما كان تحديده يترك في ظل القانون القديم الى أنظمة الشركات التي كانت تحده في الغالب بما يقل عن ذلك كثلثين بالمتة مثلا وحتى أقل من هذه النسبة في بعض الاحيان •

كما وضمن القانون الجديد حق مشاركة المساهمين الصغار في الهيئات العامة بأن جعل حقهم بالاشتراك بهذه الهيئات مضمونا مهما كان عدد أسهمهم وبالرغم من وجود اى نص بخلاف ذلك في نظام الشركة الاساسى • وكانت بعض الشركات في ظل القانون السابق تحدد الاشتراك بالمساهمين الذين يملكون حدا أدنى من الاسهم دون سواهم • أضف الى ذلك ما اخذ به القانون الحالى من ديمقراطية التصويت بجوازه تحديد أصوات بعض المساهمين الكبار بالنص عليها في النظام او تحديد الاصوات التي تمنحها الوكالات التي يحملها عضو ما بعدد معين من الاصوات •

وفي مجال الشكليات والمصطلحات فإن أهم ما ورد فيه تغييره لاسماء الشركات فقد سميت الشركة الفردية بالشركة ذات المسوؤلية المحدودة والشركة العامة بالشركة المساهمة • وأوجب القانون ذكر مقدار رأس المال الاسمى اينما ذكر اسم الشركة وحذف كلمة « محدودة » ولم يلزم ذكر الاسم بالانكليزية (كما كان القانون السابق) لعدم ضرورة اصدار اجازة التأسيس او بيان الاكتتاب بالانكليزية في ظل القانون الحالي • واوجب ان تقدم المعلومات المتعلقة بجميع الشركات حتى الاجنبية منها باللغة العربية وكان تقديمها بالانكليزية يفى بالغرض في ظل القانون القديم •

كما والزم المؤسسين بأن يكون طلبهم لتأسيس الشركة محتويا على ملخص لاغراض الشركة وما تنوى القيام به وكان قبل ذلك تقدم الطلبات بشكل عريضة عادية يرفق بها ملخص عقد الشركة ونظامها الداخلى • كما أوجب أن تذكر جنسيات المؤسسين وكان القانون القديم يكتفى بذكر مجال اقامتهم •

وقد ألغى القرار الخاص والقرار فوق العادة وأصبحت المقررات التى يستدعى اتخاذها قرارا خاصا تتخذ في الهيئات العامة غير العادية. ولم يذكر القانون الجديد الاجتماع القانونى أو ارسال التقرير القانونى ودمج لائحة الاكتتاب ببيان الاكتتاب كما سنرى ذلك فى حينه •

وفي مجال التبويب خصص القانون الحالي ابوابا للعقوبات ورقابة الشركات وأضاف عقوبة الحبس وكان القانون القديم يعاقب بالغرامة وحدها دون الاخلال بأية عقوبة أشد ترد في قانون العقوبات • كما وأستحدثت العقوبة بالغرامة للمسؤول في الشركة الذى يخالف عقدها او نظامها وهذا لا يقتضى العقوبة الجنائية في رأينا اذا أن للمتضرر من المخالفة المطالبة بتعويض الضرر الذى اصابه. ولم يذكر القانون القديم أية عقوبة على مثل هذه المخالفات وجعل العقوبة الجنائية خاصة بمخالفة القانون فقط أما مخالفة العقد

والنظام فيخضع للمسؤولية المدنية .

عيوب ونواقص القانون :

وكما توجد لهذا القانون مزايا توجد فيه من الاحكام ما يهاب
عليها ومن ذلك الزامه للمؤسسين واعضاء مجلس الادارة بالتزامات
ثقيلة تخلت عنها اكثر القوانين الحديثة والتي سنفلصها عند بحثنا
لمسؤوليات المؤسسين واعضاء مجلس الادارة في الشركات التجارية .

ويجاب على القانون بصورة خاصة الغاء للقواعد المتعلقة بتقديم
الحصص العينية والتي أوردها القانون القديم تفصيلا ومن المعلوم أن
بعض الحصص العينية نفسها توحى بفكرة تأسيس المشرع الذي تقوم
من أجله الشركة . والظاهر أن واضع القانون توخوا القضاء على
الغش الذي قد يرافق تقديم الحصة العينية الا أن هذه الرغبة لا تبرر
الغاء الاحكام الخاصة بالحصة العينية وكان من الواجب تقييدها بقيود
تضمن القضاء على احتمال الغش . ولم يكتف القانون بذلك وانما
الغى جميع الاسهم الاخرى وحصرها بالاسهم العادية والتي اشترط
فيها أن تكون نقدية ومن نوع واحد فقط من حيث العملة والقيمة الا
أنه استثنى أسهم التمتع في الشركات التي غرضها استثمار امتياز أو
مرفق عام احتكارا وقيد ذلك في حالة استهلاك أسهم المساهمين وجعل
لاصحاب أسهم التمتع هذه جميع الحقوق التي يتمتع بها أصحاب
الاسهم العادية عدا الفائدة المعينة في النظام الاساسي للشركة ان وجدت
وقت استرداد قيمة الاسهم الاسمية عند التصفية . وواضح أن سبب
هذا الاستثناء هو حصول أصحاب هذه الاسهم على الاموال التي
وظفوها في الشركة عند استهلاك أسهمهم العادية . ومهما يكن من أمر
فان الغاء تقديم الحصص العينية وأسهم الامتياز التي تمنح في الغالب
للمؤسسين ينم عن ضعف الثقة بالمؤسسين الامر الذي قد يسبب
احجام الكثيرين منهم عن تأليف الشركات التي كان على المشرع
تشجيعها سيما تلك التي تضطلع بالمشاريع الصغيرة .

ويجاب على قانون الشركات لدينا اغفاله احكاما كان يجب ذكرها،
وفسه على احكام اخرى كان الاجدر به اغفالها ومثال ذلك الحكم
الذي اورته المادة الثانية والاربعون من منع الموظف أو المستخدم
لدى الحكومة والمصالح شبه الرسمية والادارات المحلية من أن يكون
مؤسساً أو مديراً مفوضاً في شركة أو أن يزاول عملاً من أعمال
الاستشارة فيها . وقد اغفل المنع شمول أعضاء مجلس الإدارة .
ويتبين لنا من الناحية العملية أن مجالس الإدارة الاولى تتألف في العادة
من المؤسسين فقصر المنع على المؤسسين وعدم شموله لآعضاء
مجالس الإدارة لا يتمشى مع ما جرى عليه العمل . ومن هذا يتبين
أن اغفال أعضاء مجلس الإدارة يعتبر اغفالا مخلا وقد يقال أن واضعى
المشروع توخوا الناحية القانونية اذ أن تأسيس الشركات يعتبر من
الاعمال التجارية المطلقة بينما لا يشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة
في الشركات (١) . ويمكن أن يقال أن المنع شمل المدير المفوض والذي
قد يكون تاجراً بموجب القانون لان عمله يقتضى التفرغ . الا ان
الذى دار بخلد واضعى القانون هو تشجيع الشركات ومساعدتها عن
طريق السماح لبعض موظفى الدولة بالدخول في مجالس ادارتها سيما
وأن الكفاءات في العراق لا تزال محدودة وأكثرها محصورة في الجهاز
الحكومى .

ومن عيوب قانون الشركات ايراده لكثير من الاحكام العامة التى
لا موجب لذكرها كمنه مثلا على عدم جواز الاعتراض على قرارات
الهيئة العامة الا وفقا للقانون . وقد أضاف القانون أحكاما في أبواب
مختلفة وأسهب في بعضها وكان قسم منها مذكورا في جدول (آ)
الملحق بقانون الشركات القديم (القانون الهنـدى) ثبتت نصوصا في
صلب القانون الجديد كالأحكام الخاصة ببيع الاسهم المستوفاة اقيامها
وهذه في العادة تذكر في الانظمة الاساسية للشركات . ومن ذلك أيضا

١ - الفقرة ٨ من المادة ١٤ من ق. ش. ت. ع رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣

أحكام شهادات الاسهم المؤقتة والتصرف بها وأجور تحويل الاسهم ورهنها ويمكن القول أن الكثير من هذه الاحكام تعتبر من قبيل الاطناب اذ تحكمها القواعد العامة في قانون التجارة والقانون المدني . وهناك أحكام كثيرة تتعلق بزيادة صلاحيات وزير الاقتصاد ومسجل الشركات وكذلك الاحكام التي زادت بمقتضاها واجبات المؤسسين وأعضاء مجالس الادارة والاحكام التي ثبتت بها حقوق المساهمين وحفظ مصالحهم والاحكام التي تتعلق بالشركات الاجنبية وفروعها وسننظر في هذه الاحكام عند بحثنا لهذه المواضيع (١) .

١ - انظر محاضرتنا « المبادئ الجديدة في قانون الشركات الجديد » القيت بعد صدور القانون في قاعة المحامين يوم ٢٠-١٢-١٩٥٧ .
والمنشورة في العدد ٤ من نشرة مديرية التجارة العامة والتي سنشير لها هنا فيما بعد بمحاضرتنا عن الاحكام الجديدة لقانون الشركات .

الباب الثاني

نشأة الشركة

تأسيس الشركات وتسجيلها

يحكم الشركة التجارية شرع عام وردت أحكامه في القانون المدني وشرع خاص بالشركات وردت أحكامه في قانون الشركات التجارية . وقد بين القانون المدني العراقي تعريف الشركة واركائها العامة والتي يجب أن تتوافر في كل عقد صحيح ملزم وهي الرضا والمحل والسبب وأهلية المتعاقدين وأضاف الى ذلك شرطا شكليا آخر هو الكتابة وأوضح البطلان الذي يترتب على اغفال هذا الشرط ثم بين بعض الاحكام المتعلقة بإدارة الشركة وآثار الشركة أى العلاقات القانونية بين الشركاء بعضهم البعض ومسؤوليتهم تجاه الشركة وتجاه الغير وأورد أحكاما لانقضاء الشركة وانتهائها .

وقد اعتبر القانون المدني الشركة عقدا فعرف الشركة بانها « عقد به يلتزم شخصان أو أكثر أن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة » وقد نص قانون الشركات التجارية « ان الاحكام التى نص عليها القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون (م ٦٦٨ ق ٤٠٠ ع و م ق ٥ ش ٥ ت) .

وقد أوضحنا فى دراستنا لماهية الشركة انها ليست مجرد عقد وانما هى خليط من عقد ونظام قانونى وقد ترجع كفة هذه الصفة أو تلك تبعا لنوع الشركة ذاتها . ولذا فإن تأسيس الشركات سيعتد

التجارية منها يتطلب توافر أكثر من مجرد الشروط اللازمة لانعقاد العقد بل يتطلب شروطا موضوعية عامة لانعقاد العقد وشروطا خاصة بعقد الشركة ذاته وشروطا شكلية افتراضها القانون وهي تختلف في تفاصيلها بين شركة وأخرى .

الفصل الاول

الشروط الموضوعية

والشروط الموضوعية لعقد الشركة لا تختلف كثيرا عن الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد أى عقدها الرضا غير المشوب بالاكراه أو التدليس أو الغش أو الغلط أو التعرير المسبب للغبن وضرورة توفر الأهلية فى الطرف الذى مارس رضاه ويخضع كل ذلك للاحكام العامة فى القانون المدنى . وتثير الأهلية بعض الاشكال بالنسبة للصبي المميز المأذون بالتجارة وما إذا كان له أهلية التعاقد على تأسيس الشركات ؟

يظهر من دراسة قانون التجارة أن الأهلية للاشتغال بالتجارة كما سماها القانون ومنها الاعمال التجارية المطلقة هى بلوغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة للشخص الذى لا يوجد منع قانونى بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التى يتعاطاها . وقد أوضح قانون التجارة أن تأسيس الشركات وبيع وشراء أسهمها وسندات استقراضها تعتبر من الاعمال التجارية المطلقة . كذلك بين القانون المدنى أن الأهلية الكاملة التعاقد هى سن الثامنة عشرة الا انه أجاز « للولى بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز اذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له فى التجارة تجربة له » ويكون الاذن مطلقا أو مقيدا واعتبر الصغير المأذون فى التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد (م ٩٨ و ٩٩ ق ٠ م ٠ ع) .

يتضح من ذلك أن الصبي المميز المأذون بالتجارة له أن يتعاقد على

تأليف الشركات المدنية اذا كان لا يوجد ما يقيد اذنه بالنسبة لهذه الناحية الا أننا نعتقد بعدم امكان السماح له بتأسيس الشركات التجارية حتى ولو كان الاذن المعطى له مطلقا . وذلك لان أحكام الاهلية التجارية تقيد أحكام الاهلية المدنية بالنسبة للاعمال التجارية أولا ولان الاجازة في القانون المدني لاشتغال هذا الصبي بالتجارة وردت بشكل استثنائي يفهم منها أنها محددة اذ أن النص بين كما رأينا أن الاجازة هي لغرض التجربة . وهذا ما يجرى العمل به فى دائرة مسجل الشركات عندنا اذ يطلب المسجل من مؤسس الشركة اثبات اهليتهم الكاملة عن طريق الاطلاع على هوياتهم أو دفاتر نفوسهم عندما يصادق على تواقيعهم ويفترض بالكتاب العدول أن يقوموا بذلك اذا ما تمت المصادقة على التواقيع أمامهم فى شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة (ف آ م ٣٧ و م ١٩٢ ق ٠ ش ٠ ت) . ويرى بعض الشراح خلاف هذا الرأى اذ عندهم أن الصبي المميز المأذون بالتجارة له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركات التجارية . الا أنه يجب أن يفرق بين تأسيس الشركات وبين شراء الاسهم فى الشركات اذ توجد من الالتزامات على المؤسسين ما لم يقرها القانون على الشركاء ولذا نرى أن للصبي المذكور أهلية شراء الاسهم المطروحة باكتتاب عام لشركة مساهمة . ولو أنه لا يجوز أن يكون مؤسساً فى تلك الشركة . ومع ذلك فقد جرت العادة فى البنوك التى طرحت بواسطتها الاسهم للاكتتاب العام لبعض الشركات عدم قبول اكتاب الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة كاملة . (١)

١ - « ذهب البعض فى فرنسا الى ان الاذن للقاصر بالاتجار لا يخول له الاشتراك فى شركة تضامن او توصية بصفة شريك متضامن بل لا بد لذلك من اذن خاص بالاشتراك فى الشركة لان مسؤولية الشريك المتضامن فى الشركة اخطر شأنها من مسؤولية التاجر الفرد بينما الاخير يسأل عن ديونه الخاصة فان الشريك المتضامن يسأل امام الغير عن ديونه وعن ديون غيره من الشركاء انظر Lyon caen & Renault — 131

أما المحجور عليهم لعته أو جنه فليس لهم التعاقد على تأسيس الشركات وتبطل تصرفاتهم إذا ما تعاقدوا على ذلك . ويختلف الأمر بالنسبة للتاجر الذي أشهر أفلامه . فالتاجر المفلس يعتبر كامل الأهلية ولذا فإن تعاقدته على تأسيس الشركات يعتبر صحيحا إلا أنه غير ملزم لدائنيه ولا يحتج به على ماسة المفلس .

إلا أن جميع هؤلاء يمكن أن يصبحوا شركاء في بعض الشركات التجارية دون بعضها الآخر بالرغم من عدم تمتعهم بالأهلية التجارية والأمر يختلف عن تعاقدهم كمؤسسين للشركات التجارية ابتداءً فيجوز للاب مثلا أن يشتري بعض الأسهم في شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ويسجلها باسم ولده سواء أكان الولد صبيا مميذا أم لم يكن وسواء أكان مجنونا أم معتوها . ولكن لا يجوز ذلك في شركات التضامن وبالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التوصية ويلزم لهؤلاء الشركاء الأهلية التجارية الكاملة كما سنفصل ذلك في بحثنا لشركات التضامن . وكذلك تشترط الأهلية الكاملة للشريك في شركات المحاصة التجارية ويشترط توافر الأهلية الكاملة أو أهلية الصبي المميز المأذون بالتجارة والذي بلغ الخامسة عشرة سنة على الأقل

في حين ذهب رأى آخر الى ان الاذن العام الصادر للقاصر بالتجار يكفي
للإشتراك في الشركة بصفة شريك متضامن انظر

Perceron- 345

ومن رأينا اعتماد هذا الرأى لان الرأى

الأول يتضمن تشديدا على القاصر لا يظهر من التصوص ، ومتى ما كان القاصر اهلا للالتزام عن ديونه ، لخاصة فلا مانع من ان يلتزم بالتوفاء يديون الغير مادام ان ذلك يكون حاصلًا في حدود المبلغ الذى اذن للقاصر التصرف فيه .» الدكتور على حسن يونس المرجع السابق ص ٣٣ . وهذا الرأى الأخير هو الأقرب للقانون العراقى اذ يجب ان يفرق بين تأسيس الشركات ومجرد الإشتراك وشراء الأسهم فيه فالنصرف الأول من الأعمال التجارية المطلقة أما مجرد الإشتراك بالشركات التجارية دون المضاربة بشراء وبيع أسهمها فلا يعتبر من الأعمال التجارية المطلقة .

للتعاقد على تأليف شركات المضاربة والاعمال المدنية •

وتظهر أهمية الرضاء في عقود الشركات في شرط نية الاشتراك •
أما بالنسبة للإيجاب والقبول وشروطهما فهي أكثر وضوحا في عقود
شركات الاشخاص منها في عقود شركات الاموال • فالمكتتب بسهم في
شركة مساهمة يقبل الشراء بناء على ايجاب مطروح على الجمهور في
بيان الاكتتاب وهو لا يتعاقد بالمعنى الدقيق مع موءسسى الشركة كما
هو الحال بالنسبة للشريك في شركات التضامن •

أما بالنسبة للمحل والسبب فيشترط أن يكون المحل موجودا أو
معينا تعينا نافيا للجهالة فاذا وقع غلط في محل الشركة بطل العقد •
والمحل في عقد الشركة يمثل الحصة التى يقدمها الشريك والتي سنفصل
أحكامها فيما بعد أما السبب فيجب أن يكون مشروعاً ليس مخالفاً
للنظام العام أو الاداب العامة وهو يتمثل باغراض الشركة التى يجب
أن تكون لغرض ممارسة النشاط الاقتصادى وعليه لا يجوز تأسيس
شركة لغرض المقامرة فى العراق أو الاتجار بالرقيق أو السمسرة أو
القيام بالنشاط السياسى • وسننصف أحكام السبب عندما نتكلم عن
أغراض الشركات التجارية •

الفصل الثانى

الشروط الخاصة بعقد الشركة

ان التكليف القانونى السائد للشركة هو أنها عقد معاوضة ولكنه
عقد من نوع خاص وهو يختلف عن عقود المعاوضة الاخرى من ناحية
المواجهة اذ أن عقود المعاوضة تفرض طبيعتها تباين مصالح الاطراف
المتعاقدة فالمشترى يرغب بطبيعة الحال الحصول على المبيع بأفضل
الشروط وبارخص ثمن ممكن والبائع يرغب بالحصول على أفضل

الشروط من جانبه وبأعلى ثمن يستطيع الحصول عليه • أما في عقد الشركة فالمفروض هو أنسجام نشاط الشركة مع نشاط الشركاء وكذلك أنسجام نشاط الشركاء فيما بينهم لغرض تحقيق أغراض الشركة والحصول على الربح لاقتسامه بينهم •

ومهما يكن من أمر فإن تكييف الشركة بانها عقد معاوضة من نوع خاص يقتضى النظر فى أربعة نقاط : هى تعدد الشركاء وتقديم الحصص ووجود نية الاشتراك لتأسيس الشركة ومساهمة كل شريك فى الأرباح والخسائر وهذه هى الشروط الخاصة بعقد الشركة •

أولا - تعدد الشركاء

يتطلب المفهوم اللغوى وكذلك المفهوم القانونى أن تشتمل الشركة على أكثر من شخص واحد سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً • وقد جعل القانون العراقى (٦م و ١٩ و ٣٠ و ١٣٨ ق • ش • ت) الحد الأدنى لتأليف الشركة اشتغالها على شخصين على الأقل • وهذا الشرط ليس لغرض انعقاد الشركة ابتداءً فحسب وإنما هو شرط يلازمها طيلة بقائها وينص القانون على ضرورة حل الشركة وتصفيتها إذا ما أخل بهذا الشرط فى أى وقت أثناء قيام الشركة • وهو ليس بشرط شكلى بالنسبة للقانون العراقى إذ أن القانون لدينا يلزم كل شريك بتقديم حصة فى الشركة ولو أنه لم يشترط تساوى حصص الشركاء هذه • فيصح أن يكون لأحد الشركاء سهماً واحداً ويكون للشريك الأخر بقية الأسهم فيصح فى الشركة ذات المسئولية المحدودة الموءلفة من شريكين والمقسم رأسمالها الى مئة سهم أن يمتلك أحد الشركاء سهماً واحداً وأن يمتلك الأخر تسعة وتسعين سهماً • إلا أن القانون العراقى بعدم تحديده حداً أدنى للمساهمة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة بالذات قد فتح المجال لهذه الشكلية فقد يتفق مالك الشركة مع أحد الموظفين فيها ويسجل بأسمه بشكل صورى سهماً من أسهم

الشركة ويحتفظ بجميع الاسهم الباقية ويصبح في هذه الحالة تعدد الشركاء مجرد تعدد شكلي .

هذا من ناحية الحد الادنى لعدد الشركاء والذي جعله القانون شخصين على الاقل فيما عدا شركات المساهمة والتي اشترط لتأسيسها وقيامها ما لا يقل عن سبعة أشخاص (ف ٢ م ٣٧ ق ٠ ش ٠ ت) .

أما من ناحية الحد الاعلى فيختلف الامر باختلاف الشركات ففي بعض الشركات لا يوجد حدا اعلى لعدد الشركاء كشركات التضامن والتوصية والمساهمة وفي بعضها يحدد القانون حدا أعلى كما هو الحال في الشركة ذات المسئولية المحدودة وهي التي يجب ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا (ف ٢ م ١٨٩ ق ٠ ش ٠ ت) وفي حالة موت الشريك في هذه الشركة تنتقل اسهمه الى ورثته فاذا أدى انتقال الاسهم الى الورثة الى زيادة عدد الشركاء في الشركة عن الخمسين فلا يصار الى حل الشركة وانما نص قانون الشركات على بقاء أسهم الورثة بالنسبة للشركة بحكم عددها قبل الانتقال اي تعتبر الاسهم المنتقلة ارثا مملوكة من شخص واحد في هذه الحالة . أما اذا كان عدد الورثة بالاتفاق أو بحكم القضاء فيعتبر الورثة شركاء بأسمائهم في الشركة يضاف عددهم الى عدد الشركاء في الشركة (ف ب م ١٩٥ ق ٠ ش ٠ ت)

ويلاحظ أن شركات التضامن والتوصية يكون فيها عدد الشركاء صغيرا في العادة بالرغم من عدم تحديد القانون لحد أعلى لعدد الشركاء فيها .

ثانيا - تقديم الحصص

وبدون تقديم حصة لا يمكن أن يصبح الشخص شريكا ابتداء في أية شركة ولا تشير هذه الناحية أي جدل لان الحصة هنا بمثابة

المحل في عقد الشركة. الا أن القوانين اختلفت في قبولها ورفضها لبعض أنواع الحصص • اذ من المعلوم أن الحصة المقدمة أما أن تكون نقدية أو عينية أو منفعة أو حصة صناعية أو حقوق ملكية صناعية أو حقوق ملكية ادوية •

الحصة النقدية : -

والاصل في الاشتراك في الشركات أن تكون الحصص المقدمة نقدية سيما في شركات الاموال التي خلقت لتجميع رءوس الاموال اللازمة للقيام بمشروع معين • وينبغي تقديم الحصة النقدية بالنقود الوطنية في الداخل أو بعد تحويل النقود الاجنبية الى نقود وطنية اذ أن غير الدينار في العراق لا يعتبر تقدا بل سلعة ولذا لا يجبر الشركاء على قبول الريبة في الشركة العراقية كقند مثلا وعلى الاجنبى الذى يروم الاشتراك في شركة عراقية وليست لديه نقودا عراقية أن يحول مقابل حصته من الخارج نقودا أجنبية بواسطة بنك مجاز في العراق وتستبدل هذه النقود بنقود عراقية طبقا لاحكام التحويل الخارجى النافذة المفعول في العراق عند التحويل •

وقد تدفع الحصة النقدية جميعها عند تأسيس الشركة التجارية أو أن يدفع قسم منها ويبقى القسم الاخر دينا في ذمة الشريك ويختلف الدين بالنسبة لنوع الشركة فإذا كانت الشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة فلا يلزم الشريك بدفع المتبقى من حصته في رأس المال غير المدفوع الا عند المطالبة بالدفع بعد اتخاذ قرار اصولى من قبل الشركة بذلك أو عند تصفية الشركة كما سنرى ذلك تفصيلا فيما بعد •

وعند تصفية الشركة يلتزم المطالب بالدفع (وهو حامل السهم

الذى لم تدفع قيمته الاسمية كاملة) بدفع الفرق بين قيمة السهم المدفوع وبين القيمة الاسمية للسهم بغض النظر عن المبلغ الذى دفعه فى شراء السهم . فلو أن شخصا اشترى سهما قيمته الاسمية مئة دينار ومدفوع منها خمسون بالمئة بمبلغ اربعين دينار (وهو السعر السوقى للسهم) فيكون مطالبا بدفع مبلغا لا يزيد عن خمسين دينار عند مطالبته بالدفع أو عند تصفية الشركة واذا لم يدفع ذلك المبلغ فتستحق عليه الفوائد من تأريخ المطالبة بالدفع .

أما الشريك الذى أجل قسما من دفع حصته النقدية فيكون مطالبا بالدفع عند حلول الاجل وتستحق عليه الفوائد الاتفاقية أو القانونية اذا لم يتفق على تعيين سعرا للفائدة فى هذه الحالة . وقد أورد القانون المدنى حكما إضافيا يجعل من الممكن مطالبة الشريك المتأخر عن الدفع بتعويض الضرر الذى قد يلحق الشركة من جراء عدم دفعه المبلغ الذى استحق عليه من حصته النقدية الموعجلة . وتخضع دعوى التعويض هذه الى القواعد العامة فى المطالبة بالتعويض وتلزم الشركة بأثبات الضرر المادى الذى قد تكبدته من جراء تأخير دفع المبلغ المستحق على الشريك . والمطالبة بالتعويض هنا تجب المطالبة بدفع الفوائد (١) .

١ - وقد نصت المادة ٦٣٠ من ق. م. ع. على « اذا كانت الحصة التى تعهد بتقديمها احد الشركاء مبذبا من النقود ولم يقدمه لزمته فوائده بالسعر الاتفاقي أو بالسعر القانونى من يوم استحقاقه دون حاجة الى اذار ، وذلك من غير اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء » .

وقد خرج القانون المدنى عن القواعد العامة بالنسبة لحكم آخر يخص تقديم الحصص رغبة فى ضمان تقديمها فقد نصت المادة ٦٣٣ منه « إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير فلا ينقضى التزامه الا اذا استوفت الشركة المبلغ الذى قدمت عنه هذه الديون . ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولا عن الضرر اذا لم توف =

ويكون تأجيل المبلغ المتبقى من الحصص النقدية في الشركات التجارية عدا شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة لاجل معين عادة يستحق به الدين بعد مضي الاجل وعندئذ يعتبر المبلغ مستحقا دونما حاجة لاتخاذ قرار للمطالبة بالدفع .

الحصص العينية :

أما الحصص العينية فهي إما مادية وأما حقوق معنوية والمادية هي كل مال له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد كأن يقدم شخص عقارا أو سيارة كحصص في الشركة . ويقدر هذا العقار عادة بالنقود وتمنح الشركة مقابله عدد من الاسهم ان كان رأس المال مقسم الى أسهم والا فيكون نسبة معينة في رأس المال كالربع أو الثلث . الخ والتكليف القانوني لتقديم الحصص العينية المادية هو عقد البيع ولذا فإن هلاك العين المقدمة كحصص يكون على الشركة بعد التسليم اذ أنها تقوم مقام المشتري أما قبل التسليم فيكون الهلاك على حساب الشريك الا اذا انذر الشريك الشركة باستلام الحصص العينية . وتدخّل القيمة النقدية للحصص العينية بعد تقديرها ضمن رأس المال وتعتبر مدفوعة وتسجل

= الديون عند حلول اجلها =

والمعروف ان المحيل في حوالة الحق وهو الشريك هنا لا يضمن الوفاء وانما يضمن وجود الحق وقت الحوالة ولا يضمن يسار المدين في المستقبل الا بالاتفاق على عكس ذلك حسب احكام المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ ق.٥.٠ ع. اما اذا كانت الحوالة لغرض دفع حصص في شركة فان نص المادة ٦٣٣ اعلاه يفرض على الشريك ضمان يسار المحال عليه وضمن الاداء عند الاستحقاق دونما حاجة الى اتفاق مع الشريك يلزمه بذلك والا ترتبت عليه مسؤولية تعويض الضرر الذي قد يصيب الشركة من جراء تأخير تقديم الحصص وهذا الضرر لا يقتصر على دفع الفوائد القانونية التجارية وانما يتعداه الى اي تعويض تكميلي اذا ما اقتضت الضرورة . وهذا الحكم يستشف من نص المادة ٦٣٠ من ق.٥.٠ ع.

كقسم من رأس المال المدفوع مع رأس المال في باب الخصوم أما العين نفسها فتعتبر من الموجودات وتسجل باسم الشركة وتدخل في باب الاصول وتكون خاضعة للاندثار •

وإذا كانت الحصة المقدمة حق انتفاع بشيء معين دون نقل ملكيته للشركة فتكيف قانونا بعقد الاجارة وعليه فأن هلاك العين المقدمة منفعتها بيد الشركة يكون على حساب الشريك مقدم الحصة وليس على الشركة • وليس للشركة المطالبة بالتعويض اذا كان الهلاك ليس بسبب الشريك الا أنه يترتب على ذلك انحلال الشركة (٦٣١م و ٥٤٧ و ٧٥١ ق ٠م٠ ع) • والانتفاع بالشيء المقدم كحصة أما أن يكون لمدة معينة أو طيلة مدة بقاء الشركة • فاذا كان الانتفاع لمدة معينة فأن الشريك يبقى شريكا في الشركة بعد انتهاء المدة الا اذا نص على خلاف ذلك في عقد الشركة واذا استمرت الشركة باستعمال المأجور والانتفاع منه فتستحق عليها أجره المثل • أما اذا لم تحدد مدة للانتفاع فتعتبر المدة محدودة بمده بقاء الشركة • وتسرى جميع أحكام عقد الايجار على العلاقة بين الشركة والشريك فيما يخص العين المقدم حق الانتفاع فيها كحصة في الشركة •

أما اذا كانت الحصة المقدمة أموالا معنوية وهي التي ترد على شيء غير مادي • كبراء آت الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وهي جميعا تعرف بحقوق الملكية الصناعية أو حقوق التأليف سواء بالنسبة للمطبوعات أو الموسيقى أو التمثيل والتي تعرف جميعا بالحقوق الادبية فانها لا يمكن تقديمها كحصة في شركة الا اذا كانت مسجلة أو قابلة للتسجيل بموجب القوانين المرعية المعمول بها عند تقديم الحصة ولذا لا يمكن تقديم النموذج الصناعي أو حقوق التأليف (١) في العراق كحصة في شركة لعدم امكانية تسجيلها

Industrial designs or copy rights

ومنح شهادة بها وحمايتها من قبل القانون كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية .

ولا يصح تقديم العنوان التجارى كحصة لانه ملاصق لشخص التاجر أو الشركة التجارية ولا الاسم التجارى لكونه ملاصقا للمحل أو المشروع أو المتجر الذى سمي به ولذا لا يمكن بيعه مجردا أو منفصلا عنه .

وكذلك لا يصح تقديم السمعة المالية أو التجارية كحصة فإن كان لشخص سمعة مالية جيدة يستطيع معها الحصول على تسهيلات مصرفية مثلا أو سمعة تجارية تمكنه من الاستيراد بأجل عن طريق السحب عليه بالبوليصات الموعجلة دونما حاجة لفتح الاعتمادات فإنه لا يستطيع أن يقدم هذه السمعة أو تلك كحصة للاشتراك فى شركة .

الحصة الصناعية :

أما الحصة الصناعية فالمقصود بها تقديم العمل أو جهد الانسان كحصة (١) كما هو الحال فى شركة المضاربة مثلا . ويصح تقديم العمل كحصة فى الشركات التجارية فى القوانين التى لم تحدد الحصة بالحصص النقدية فقط ولا يثير تقديم العمل كحصة أى جدل قانونى الا أنه لا يوجد اتفاق حول امكانية اشتغال الشريك مقدم هذه الحصة لحسابه أو لحساب شخص آخر غير الشركة فمن قائل بالسماح المطلق ومن قائل بالسماح له بالاشتغال ولكن بالشكل الذى لا يتعارض مع نوع العمل الذى قدمه حصة فى الشركة . فاذا كان مهندس معمارى مثلا فيجوز له الاشتغال فى أوقات فراغه شريكا فى صيدلية أو مطعم أو ادارة زورق بخارى للسياحة . وهذا هو الرأى الصحيح اذ أن تقديم

١ - Industrie وهذا المصطلح مأخوذ من القانون الفرنسى الذى اخذه عن المصطلح اللاتينى ويعنى العمل أو الجهد .

العمل كحصه يجب الا يسلب هذا الشخص خريته بالعمل الذى لا يتعارض مع مصلحة الشركة والا كان ذلك شبيه بالرق المحرم قانونا . كذلك لا يلزم الرأى السائد الشريك بتسليم منافع الاختراعات التى يتوصل اليها الى الشركة اذا ما توصل الى الاختراع اثناء عمله الا اذا اتفق على خلاف ذلك لان الاختراع يتطلب مجهودا فكريا اضافيا (١) . ولذا فقد جرت العادة فى أوربا وأمريكا أن ينص فى عقود الشركات على تملك الشركات لهذه الاختراعات ولم يقبل القانون العراقى مبدأ تسجيل الاختراعات ابتداء بأسم شركة أو بأسم أى شخص معنوى بل يفترض تسجيل الاختراع بأسم المخترع أولا ومن ثم يمكن نقل ملكية الاختراع بعد صدور الاجازة فيه الى الشركة أو الشخص المعنوى . وكل اتفاق على نقل الملكية قبل الحصول على الاجازة لا يعتد به لان اتقانون اراد أن يكون حق الاستفادة من الاختراع للمخترع ابتداء تشجيعا له (٢) .

حدود الحصه :

وبعد أن بينا انواع الحصص يقتضى النظر فى الحدود الدنيا والعليا لهذه الحصص . والاصل فى شركات الاشخاص الا توجد فيها مثل هذه الحدود .

وعندرجوعنا الى قانون الشركات التجارية نجد أنه جعل قيمة السهم الاسمية

١ - ويمكن القول بأن هذه الاحكام هى التى اخذ بها المشرع العراقى فقد نصت المادة ٦٣٢ من ق. م. ع. على « ١ - اذا تعهد احد الشركاء بان يقدم حصته فى الشركة عملا » ووجب عليه ان يقوم بما تعهد به ، وان يحاسب الشركة على ما يكون قد كسبه من وقت انعقادها بمزاواته نوع العمل الداخلى فى غرضها . ٢ - على انه ليس ملزما بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

٢ - الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٦ من قانون تراءة الاختراع رقم

٦١ - لسنة ١٩٣٥ .

لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد عن مئة دينار لا يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة المساهمة اقل من دينار واحد . كذلك نص قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات على الاتزيد حصة المساهم في الشركات المساهمة عن عشرة الاف دينار مدفوعة ولذا لا يمكن ان تتجاوز حصة الشريك في شركات المساهمة عن عشرة الاف دينار كما سبق ان اوضحنا ذلك في بحثنا شرط تعدد الشركاء .

الحصة العينية في القانون العراقي :

وثمة ملاحظة مهمة تجدر الاشارة اليها هي عدم جواز تقديم الحصة العينية في شركات المساهمة والشركات ذات المسوؤلية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم اذ تطبق عليها احكام الشركات ذات المسوؤلية المحدودة . وقد نص قانون الشركات صراحة على أن الاسهم في هذه الشركات تدفع تقدا دفعة واحدة أو على أقساط (م ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ ق ش ٥ ت) . أما في الشركات التجارية الاخرى التي نص عليها قانون الشركات وهي شركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات المحاصة فالامر غير واضح بالنسبة لها اذ أن قانون الشركات لم يفصح عن جواز أو عدم جواز تقديم الحصص العينية فيها وقد يوخذ سكوت القانون عن هذه الناحية بعدم الجواز سيما وأن الفقرة آ من المادة الثانية من قانون الشركات التجارية نصت على « ان الاحكام التي نص عليها القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون » أي انها قصرت تطبيق أحكام القانون المدني فيما يخص الشركة على الاحكام المتعلقة بالعقد فقط وقد يعنى ذلك شروط انعقاد العقد الموضوعية والشكلية الا أننا نرى جواز تقديم الحصص العينية في هذه الشركات لان الحصة في الشركة تمثل محل العقد فيها ولان

القانون المدني اجاز ذلك كما رأينا ولان أحكامه تعتبر الشرع العام للشركات بالرغم من هذا التحديد . وقد أجاز القانون المدني تقديم كافة انواع الحصص في الشركة ولم يقصرها على الحصص النقدية (م ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ ق ٥٠٠ ع) .

ثالثا - نية الاشتراك

لما كانت الشركة عقد لممارسة العمل الجماعى التجارى وجب أن تظهر نية الشركاء فى التعاون الارادى بصورة واضحة فيه وهذا ما يعرف بنية الاشتراك . وعليه فإن مجرد الاشتراك فى مال معين وتملكه على وجه الشيوخ لا يكون شركة ولذا فإن « شركة الملك » فى الشريعة الاسلامية لا يمكن اعتبارها شركة بهذا المفهوم . ولا تعتبر التركة شركة بين الورثة ولو قام بأدراتها أحد الورثة لحساب الورثة الاخرين ولا يعتبر عقد التاتين (١) فى القانون الفرنسى القديم شركة . ولا يعتبر عقد المساطحة شركة لعدم توفر نية الاشتراك الا اذا سجل بشكل شركة وعندئذ يشترط أن يسجل العقار بأسم الشركة نفسها . كذلك لا يعتبر شركة نظام « الترسى » (٢) القانونى فى القانون الانكلو سكسونى

١ - **La Tantin** وهو عقد يتفق بموجه اكثر من شخص لوضع مبلغ من المال مساو فى العادة لجمع ما يملكوه من اموال مقابل حصول كل منهم على مرتب سنوى طيلة مدة حياته . وتنتقل حصة الشريك المتوفى بموجه الى بقية الشركاء ثم تنتقل جميع هذه الاموال الى الشريك الذى يبقى على قيد الحياة بعد الاخرين وقد اثارت صحة هذا العقد جدلا قانونيا طويلا فى فرنسا لما يحتويه من عنصر المقامرة .
٢ - **Trust** وهو نظام قانونى يشبه لحد ما نظام الوقف لدينا الا انه لا يقضى بحبس العين والتصرف بالمنفعة بل بحوز التصرف بالعين نفسها . ودار الترسى من قبل الامناء **Trustees** فقط وليس للشركاء حق التدخل فى الادارة مطلقا ولا يسأل الامناء او الشركاء عن التزامات الترسى نتيجة قيامه بالمناجرة كهيئة **Business Trust** الا بالقدر الذى وضع فى الترسى . فالمسؤولية هنا محدودة ومع ذلك فلا يتمتع الترسى بالشخصية المعنوية .

والذى لا يتمتع بالنسحوية المعنوية ولنفس السبب لا يعتبر الوقف الذرى عندنا شركة سيما بعد صدور مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى فى العراق اذ أن الوقف يحكم بتصفيته متى ما طلب مرتزق من المحكمة تصفية الوقف دون النظر الى مقدار ارتزاقه . (١) ولا يعتبر المقرض أو حامل سند الاقتراض شريكا ولو اتفق على منحه نسبة معينة من الربح بدل الفائدة أو بالاضافة الى الفائدة التى يمنحها السند فى القوانين التى تجوز ذلك . (٢) ولا تعتبر اموال التفليسة التى يديرها السنديك شركة لعدم وجود نية الاشتراك بين زمرة الدائنين ولان مشاركتهم فى اموال التفليسة حصلت بنص القانون وليس نتيجة لاي تعاقد بينهم .

وتتصف الشركة بالدوام وهى ليست مؤقتة أو معرضة للانحلال فى كل وقت فالذى له حصة مشاعة فى مال يستطيع طلب ازالة الشيوخ أو طلب القسمة فى أى وقت (٣) الا أن هذه الناحية تصح أيضا فى شركات الاشخاص التى لم تحدد بها مدة فيجوز للشريك فى أى وقت

١ - المادة ٣ من مرسوم جواز اصدار تصفية الوقف الذرى رقم ١ لسنة ١٩٥٥

٢ - لم يجز القانون العراقى اصدار سندات القرض التى تساهم فى الارباح ونص على ان هذه السندات يكون لها فائدة معينة تدفع فى اجال محدودة (المادة ١٠٦ من ق. ش. ت.) الا انه اجاز اصدار سندات القرض ذات مكافاة تدفع عند استهلاك السندات او اطفائها (الفقرة ٢ مادة ١١٢ من ق. ش. ت.)

٣ - نصت المادة ١٠٧ من ق. م. ع. على « كل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء فى الشيوخ بمقتضى نص او شرط . ولا يجوز بمقتضى الشرط ان تمنع القسمة الى اجل يجاوز خمس سنين . فإذا اتفق الشركاء على البقاء فى الشيوخ مدة اطول او مدة غير معينة فلا يكون الاتفاق معتبرا الا لمدة خمس سنين . وينفذ شرط البقاء فى الشيوخ فى حق الشريك وفى حق من يخلفه » .

ان يطلب تصفية الشركة أما في شركات الاموال فالتصفية الرضائية تقتضى اتخاذ قرارات في الاكثرية كما سنأتى على ذلك تفصيلا فيما بعد .

وتتطلب نية الاشتراك التعاون الايجابي لتأليف الشركة بغية الحصول على الربح وتحمل الخسارة الناتجة عن متاجرة الشركة ولذا فان مجرد شراء شخصين دارا بصورة مشتركة لسكناهما او للانتفاع بها مهيةا زمانية او مكانية لا يعتبر شركة . ويقتضى التعاون الايجابي اشتراك الشركاء في ادارة الشركة او في الرقابة على أعمال المديرين ويتطلب نوعا من المساواة بينهم ولا يعنى ذلك ضرورة مساواتهم بالحصص المقدمة أو بالارباح أو تحمّل الخسائر أو بالاشتراك في الادارة وتظهر نية الاشتراك بشكل جلي في شركات الاشخاص الا انها لا تكون واضحة في شركات الاموال كما سبق أن أشرنا الى ذلك في مجال بحثنا لطبيعة الشركة القانونية .

رابعا - مساهمة كل شريك في الارباح والخسائر : -

ومن الشروط الخاصة بعقد الشركة ضرورة مشاركة كل شريك في الارباح وفي الخسائر والذي سنعالجه بصورة مختصرة هنا ، اذ أننا سنذكره تفصيلا عند بحثنا في الكيفية التي يوزع بموجبها الربح والخسارة في كل شركة على حدة وكلما نذكره هنا أن الشركة تقوم لغرض تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء وعليه لا يجوز حرمان الشريك من الربح أو اعفائه من تحمّل أية خسارة وكل شرط يقضى بذلك يبطل العقد في أكثر القوانين ويجعله قابلا للفسخ في القانون العراقي ، على تفصيل في الامر . ويكون في حكم الحرمان من الارباح أو عدم تحمّل الخسائر كل شرط يضمن نسبة عالية جدا من الربح لاحد الشركاء بحيث يترك قسما تافها منها فقط للشركاء الاخرين . أو أن

يحدد خسارة أحدهم بحد بحكم الحد الذي لا قيمة له •

ولا يعني كل ذلك ضرورة أن تكون الانصبة في الربح والخسارة بنفس نسبة الحصص المقدمة من رأس المال • هذا بالنسبة لشركات الاشخاص ، أما في شركات الاموال فيلزم القانون أن يكون مقدار الربح والخسارة فيها بمقدار المساهمة في رءوس أموالها •

الفصل الثالث

الشروط الشكلية

والشروط الشكلية لعقد الشركة شرطان هما الكتابة والاشهار والاعلان وقد وردت أحكامها في القانون المدني وقانون الشركات •

اولا - الكتابة :

واعتبرت الفقرة الاولى من المادة ٦٢٨ من القانون المدني شرط الكتابة ركنا من أركان انعقاد عقد الشركة اذ اعتبرت العقد باطلا ما لم يكن مكتوبا • كذلك لم يجز القانون المدني تعديل عقد الشركة الا كتابة وكل تعديل غير مكتوب يرد على عقد الشركة يكون باطلا • الا أن هذا البطلان ليس بطلانا مطلقا يحق لجميع اطراف الشركة التمسك به اذ لا يستطيع الشركاء الاحتجاج به على الاغيار • وهو مقرر للغير الذي يستطيع التمسك به على الشركاء • وكذلك يجوز للشركاء التمسك به تجاه بعضهم البعض • فيجوز لدائني أحد الشركاء مثلا أن يحتجوا على الشركاء وعلى دائني الشركة ببطلان الشركة لعدم الكتابة وذلك لوجود مصلحة لهم في الحكم ببطلان الشركة • أما الشركاء فلا يجوز لهم التمسك بهذا البطلان تجاه بعضهم البعض الا من الوقت

الذى يطلب به الشريك المحتج الحكم ببطان الشركة . (١) وذلك لان البطان لعدم الكتابة ناتج عن اهمالهم ولان القانون يفترض معرفتهم بالعقد وشروطه .

والاصل ان يسرى هذا الحكم على جميع الشركات المدنية والتجارية وذلك بموجب المادة الثانية من قانون الشركات التى نصت الفقرة آ منها على « أن الاحكام التى نص عليها القانون المدنى فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون » وقد بينا أن القانون المدنى اشترط أن يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً . الا أن المادة الثالثة من قانون الشركات أضافت حكماً جديداً فنصت على أن « ١ - جميع الشركات التجارية يجب اثباتها بعقد مكتوب عدا شركات المحاصة . ٢ - على أنه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أى نص مختص بها . » مما جعل بعض الشراح يعتقدون أن الكتابة هى شرط اثبات لا غير فى الشركات التجارية وليست ركناً لانعقاد عقد الشركة . الا أننا نعتقد بأن الكتابة ركن لانعقاد فى الشركات التجارية والمدنية على حد سواء لاننا لا نرى أى تعارض بين نصى المادة الثالثة من قانون الشركات والمادة ٦٢٨ من القانون المدنى .

أما الاستناد الى الفقرة (٢) من المادة الثالثة والتي أتاحت للاغيار اثبات وجود الشركة اى وجود عقد الشركة بجميع وسائل الاثبات . فله فى رأينا سببان أولاهما أن بطان العقد لعدم الكتابة

(١) ١٠٠٠ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان يطلا ، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفى الشكل الذى افرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير ان هذا البطان لايجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له اثر بين الشركاء انفسهم الا من وقت ان يطلب الشريك الحكم بالبطان » (م ٦٢٨ ق . م . ع) .

لا يمكن للشركاء الاحتجاج به على الاغيار حتى بموجب نصوص القانون المدني كما رأينا و ثانيهما الاعتبارات العملية في بعض الشركات . فقد يحصل أن تنعقد شركات التضامن مثلاً بعقد عرفى وتبدأ بممارسة أعمالها التي أراد لها القانون أن تكون نافذة وملزمة للشركاء خلال مدة الشهر قبل اشهارها . ولذا فمن الممكن أن يحاول الشركاء في هذه الفترة انكار وجود عقد الشركة اضراراً بالاغيار . ولذا فقد اجاز القانون للاغيار اثبات وجود عقد الشركة أو أى نص فيه بكافة طرق الاثبات وهذا ما أرادته الفقرة « ب » من المادة التالية من قانون الشركات بنصها « يجوز للغير عند الاقتضاء . . . »

هذا من جهة ومن الجهة الثانية لا يمكن تصور قيام شركة تجارية مسماة بالشكل الذى بينه قانون الشركات دون أن يكون عقدها مكتوباً عدا شركات المحاصة التى ليس لها شكل معلوم . واذا لم تراعى الشكلية المطلوبة فى عقود شركات المساهمة وذات المسوؤلية المحدودة والتوصية بالسهم فيجوز لكل ذى علاقة أن ينذر الشركة خلال خمس سنوات لاتمام الشكلية والاحق له أن يطلب الحكم ببطالان الشركة اذا لم تعمد على اجراء معاملة التصحيح خلال ثلاثين يوماً من اذارها بذلك (م ٦٤ ق ٠ ش ٠ ت) . أما شركات التضامن والتوصية البسيطة فتعتبر أعمالها باطلة ما لم تقوم بأشهار واعلان ملخص عقدها فى فترة الثلاثين يوماً التى حددها القانون وهذا الاشهار لا يمكن تصوره الا اذا كان العقد مكتوباً كما أوضحه نص المادة السابعة من قانون الشركات . أضف الى ذلك أن الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تمام انعقاد عقدها وهذا يصعب تحديد تأريخه الا اذا كان العقد مكتوباً ودلينا على أن الكتابة ضرورية لمنح الشخصية المعنوية هو عدم منح القانون الشخصية المعنوية لشركات المحاصة لعدم اشتراطه الكتابة لانعقاد هذه الشركات . كما أن الشركة التى لم يشهر عقدها المكتوب لا تستطيع اقامة الدعاوى

في المحاكم •

وبعد أن عرضنا ان الكتابة شرطا لانعقاد عقود الشركات التجارية والمدنية عدا شركات المحاصة يجدر بنا الاشارة الى أن القانون اشترط شكلا معيناً للكتابة في بعض الشركات ولم يشترط ذلك في الشركات الأخرى • ومثال الأخيرة شركات التضامن اذ يجوز أن يكون عقدها عرفيا أو رسميا ولا يشترط فيه ترتيب معين عدا ضرورة ايراد بعض البيانات التي سنأتى على تفصيلها عند دراستنا لهذه الشركات • ومثال الأولى الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد اشترط القانون أن يكون عقدها مطبوعا على هيئة مواد مرقمة بالتسلسل وأن يذكر فيه بيانات عن اسم الشركة ومركزها واغراضها ورأسمالها (ف ٣ م ٣٧ ق ١٠ ش ١٠ ت) • أما جزاء عدم توافر هذه الشكلية فقد أورده نص المادة (٦٤) من قانون الشركات الذي سبق ان اشرنا اليه • بالاضافة الى الجزاء الادارى الذى يطبقه مسجل الشركات برفضه تسجيل عقود وأنظمة هذه الشركات ما لم تكن منظمة بالشكل الذى بينه القانون •

ثانياً - الاشهار والاعلان :

وهذا ما أسماه القانون المدنى العراقى بالنشر الذى يتم أما عن طريق القيد فى السجل التجارى أو فى سجلات مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة أو بالاعلان فى الصحف المحلية أو النشرات الخاصة كالنشرة التى تصدرها المديرية المذكورة وبالقيد فى أحد هذه السجلات والاعلان بالصحف والنشرة سوية (م ٦٢٧ ق ١٠ م ١٠ ع) •

ولا يشترط القانون النشر فى الشركات المدنية ولذا فقد رأى

البعض صعوبة منح هذه الشركات الشخصية المعنوية (١) لعدم اعلام الغير بميلاد الشخص المعنوى . ومما يجدر ذكره أن القانون المدنى لم يفض كما أشرنا الشخصية المعنوية على شركة المضاربة .

اما الشركات التجارية التى ذكرها قانون الشركات بالاسم ويين أحكامها فالامر بالنسبة للنشر يختلف فيها من شركة لآخرى . فبالنسبة لشركات المحاصة لا يشترط بها أى نشر أما شركات التضامن والتوصية فيكون نشرها يقيدتها فى السجل التجارى والاعلان عنها فى الصحف المحلية عن نفقة الشركاء . وأما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فتتشر عن طريق قيدها وحفظها فى سجلات مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة والاعلان عنها فى نشرة هذه المديرية وفى الصحف المحلية بتفصيل فى الامر سنأتى اليه عند دراستنا لهذه الشركات . كما سنبحث طرق نشر كل شركة والمدد اللازمة التى يجرى خلالها هذا النشر والبطلان الذى يترتب على عدم النشر وعدم الكتابة عند بحثنا لكل شركة على حده .

مطلب

فى

الشركات التجارية المسماة

وتقصد بالشركات التجارية المسماة الشركات التى أوردتها قانون الشركات التجارية بالاسم ونص على الاحكام الخاصة بها . وتخضع

١٠ - رابى المرجع السابق ص ٣٣١ . ويلاحظ أن المادة ٦٢٧ من ق. م. ع. منحت الغير الحق بالتمسك بالشخصية المعنوية اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقرره قانونا واتاحت له التمسك عليها بعقدها ومالحقه من تعديل حتى ولو لم ينشر ذلك . .

هذه الشركات بالإضافة الى الأحكام الخاصة بها والتي سنفصلها فيما بعد بالنسبة لكل شركة على حدة الى القواعد المشتركة التى تحكم جميع الشركات والتي تعرضنا إليها فى القسم الاول من هذا البحث . والشركات التجارية المسماة هى شركات التضامن والتوصية بنوعيهما أى التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم وشركات المحاصة وشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وفروع الشركات الاجنبية . وقد استقى قانون الشركات التجارية عندنا قسما من أحكام هذه الشركات من الشريعة اللاتينية وقسما آخر من الشريعة الانكلو سكسونية وقسما ثالث من الشريعة الجرمانية ولذا فسندشير الى أحكام الشركات فى هذه الشرائع الثلاث التى تشابه أحكام الشركات عندنا قدر الضرورة وقدر الامكان .

الباب الثالث

شركات التضامن (1)

بتم تأسيس شركة التضامن بتعاقد شخصان أو أكثر ولا يشترط أن يكون هذان الشخصان طبيعيان بل يجوز أن يكون أحدهما شخصا معنويا إذا ما أجاز له عقد تأسيسه أو القانون المنشئ له التعاقد لتأليف شركات التضامن والاخر شخصا طبيعيا . ولم نجد فى قانون الشركات عندنا ما يمنع من أن يكون جميع الشركاء فى شركات التضامن من الاشخاص المعنوية الا أننا لا نرى إمكانية دخول أحد الاشخاص العامة كشريك فى شركة تضامن لما يتطلبه تفليس شركات التضامن من أشهر افلاس جميع الشركاء كما سنرى ، الامر الذى لا ينسجم مع طبيعة الاشخاص العامة كالبليات والاشخاص التى تنشأ للاضطلاع بالمرافق العامة المختلفة .

ويجب توافر الشروط الموضوعية وهى الشروط التى يتطلبها انعقاد كل عقد من أهلية ومحل ورضا وسبب . وتوافر الشروط الخاصة بعقد كل شركة وهى تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الاشتراك والمشاركة فى الربح والخسارة التى تندمج فى عقد الشركة بالشروط الموضوعية ، وكذلك توافر الشروط الشكلية وهى الكتابة والاشهار والاعلان .

ولا حاجة بنا لتكرار الشروط الموضوعية العامة والشروط الخاصة بعقد الشركة الا أننا نذكر بالنسبة للاهلية ضرورة تمتع جميع

Societe en nom Collectif

١ - وتعرف بالمصطلح الفرز

وأقرب شركة إليها بموجب القانون الانجليزي هي شركة .

Unlimited partnership

الشركاء بالاهلية التجارية الكاملة وهي بلوغ سن الثامنة عشرة سنة (١) لان الشركاء يكتسبون في هذه الشركة صفة التجارية أى يعتبرون تجارا بنص القانون ويخضعون اذا تطلب الامر لاجراءات الافلاس . أما عن عيوب الرضا فتطبق عليها القواعد العامة الواردة في القانون المدني وكذلك الامر بالنسبة لصحة السبب ونشير هنا الى أن السبب في شركات التضامن يمكن معرفته بسهولة من الاطلاع على اغراض الشركة التى يجب أن تبين في عقد تأسيسها . أما عن محل عقد شركة التضامن وهو الحصة التى يقدمها الشريك فبالنظر لعدم تحديد قانون الشركات نوع الحصة في شركات التضامن فيجدر الرجوع الى أحكام القانون المدني والتى تجيز أن تكون الحصة في الشركة عينية أو صناعية بالاضافة الى الحصص النقدية ولذا جاز أن يقدم أحد الشركاء مالا عقارا أو منفعة أو عملا للاشتراك في شركات التضامن . ونظرا لضرورة وجود رأسمال لشركات التضامن فلا يتصور أن تقوم هذه الشركة اذا ما كانت حصص جميع الشركاء المقدمة عملا ، الا أنه يجوز أن تكون جميع الحصص أموالا من غير النقود وعندئذ يتألف رأسمال الشركة من القيم المقدرة بالنقود لهذه الاموال .

الفصل الاول

الكتابة فى شركات التضامن

ويشترط لانعقاد : شركة التضامن فى رأينا أن يكون عقدها مكتوبا لا كما يرى البعض أن الكتابة بالنسبة لهذه الشركة هى للاثبات وليس شرطا لانعقاد كما سبق أن أوضحنا ذلك (٢) .

١ - انظر ما ذكرناه سابقا عن اهلية الصبى المميز المأذون بالتجارة بالنسبة لتأسيس الشركات التجارية فى القانون العراقى .
٢ - انظر ما ذكرناه سابقا عن شرط الكتابة لقيام الشركات التجارية .

وهذا الحكم ظاهر من نص المادة السابعة من قانون الشركات التجارية التي أوضحت ضرورة الكتابة لهذه الشركات اذ نصت على أن .

« أ - يكون لكل شركة تضامن عقد تأسيس يحتوى على عنوان الشركة ومركزها المسجل وأسماء الشركاء والمديرين المأذونين بالادارة والتوقيع عن الشركة ومقدار رأس المال وحصص الشركاء فيه وغرض الشركة ومدتها وكيفية توزيع الارباح . ويجوز أن يكون هذا العقد موثقا بصورة رسمية أو مجردا بشكل سند عادى يحمل توقيع الشركاء ، وفي هذه الحالة يجب أن تتعدد النسخ بعدد الشركاء .

ب - للشركاء أن يضعوا نظاما للشركة يتضمن الشروط والاحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لادارة أعمال الشركة . وترفق بالعقد صورة هذا النظام » .

وبالرغم من اشتراط هذا النص (الكتابة) الا أنه لا يشترط في العقد أن يكون رسميا أى مصدقا من جهة رسمية كالكتاب العدل أو مسجل الشركات كما هو الحال بالنسبة لتصديق توقيع المؤسسين في شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (ف ١ م ٣٤ ق ٠ ش ٠ ت) . بل يجوز أن يكون العقد عرفيا أى غير موثقا من أية جهة رسمية الا أنه يشترط فيه اذا كان عرفيا أن تتعدد صورته بعدد الشركاء . والحكمة من ذلك غير خافية اذ أن عقد الشركة يحتوى على مواد متعددة ومعقدة لا يمكن للشريك أن يستظهرها فإن لم تكن مسجلة لدى جهة رسمية يصعب الحصول على نسخة طبق الاصل منها اذ أن في اشهار العقد قد لا يستنسخ العقد العرفي وانما يقيد ملخصه فقط في السجل التجارى ولذا فقد اقتضت الضرورة أن يحتفظ كل شريك بنسخة من العقد ان كان عرفيا .

وفي جميع الاحوال يجب أن يكون العقد موقعا من جميع

الشركاء سواء أكان رسميا أم عرفيا ولو أن النص أعلاه يوحى بأن التوقيع ترد على العقد العادى فقط • لان التوقيع يمثل الارادة فى الالتزام ومن غير ذلك لا يكون الشريك متعاقدًا على تأسيس الشركة دون أن يوقع • ونرى أن يفسر التوقيع هنا تفسيرًا موسعًا أى يجب ألا يقتصر على كتابة الاسم بشكل معين كما يفيد ذلك المعنى اللغوى لكلمة (توقيع) بل الصحيح أن يشمل ختم الشخص الطبيعى وختم الشخص المعنوى وبصمة ابهام الشريك سواء أكان أصيلا أو ممثلا عن شخص آخر •

وعند توفر الكتابة لا يشترط فى العقد بعد ذلك شكلية معينة كأن تكون مواده مرقمة بالتسلسل أو أن يكون مكتوبا بشكل خاص كما فى عقود شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (ف ٣ م ٢٧ ق ٠ ش ٠ ت) كذلك لا يشترط أن تكون لشركات التضامن أنظمة أساسية الا أنه اذا ما وضع الشركاء نظاما أساسيا للشركة فيجب عليهم ايداع نسخة منه لدى ماسك السجل التجارى مع العقد عند اشهار العقد ولا يعنى ذكر البيانات المطلوبة فى عقد التأسيس النص عليها فى نظام الشركة • فالنظام يكرس للاحكام التفصيلية التى يراها الشركاء لازمة لتمشية أعمال الشركة كما هو واضح من نص المادة السابقة أعلاه •

الصورية :

وتحصل الصورية فى الشركات عندما يكون هنالك عقد مستتر بين الشركاء بالاضافة الى العقد الظاهر الذى يشهرونه فما هو حكم الصورية فى الشركات التجارية المسماة وهل يحكم العقد المستتر علاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقتهم مع الاغيار أم يحكمها العقد الظاهر والقاعدة فى شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة هى

عدم إمكان الاحتجاج على الشريك او على الغير بما يرد خارج عقد التأسيس والنظام الاساسى المسجلان والمحفوظان لدى مسجل الشركات وكل تعديل يرد عليهما لا يعتد به ما لم تتبع به الطريقة التى رسمها القانون كما سنأتى الى تفصيل ذلك • ويلزم الشركاء بما ورد فى عقد الشركة ونظامها المقدمين لغرض الحصول على اجازة التأسيس (م ٤٥ ق ٠ ش ٠ ت) وعليه فلا يكون للعقد المستتر فى هذه الشركات أى اثر فيما بين الشركاء أو الاغيار فيما يتعلق بتصرفات الشركة •

أما بالنسبة لشركات التضامن ومثلها شركات التوصية البسيطة فالامر لا يخلو من افتراضين • فقد يكون هنالك عقدا مستترا قبل نشر العقد الظاهر أى قبل اشهاره فى السجل التجارى والاعلان عنه فى الصحف المحلية وعندئذ تبطل جميع التصرفات التى تعقدها الشركة بالنسبة للاغيار اذ أن القانون جعل جزاء كل عمل تقوم به الشركة قبل الاعلان عن تسجيلها البطلان فى حق الغير • ويكون الشركاء مسوءولين عن مثل هذا العمل مسوءولية تضامنية ، شخصياً وبالتضامن • الا أنه يمكن القول أن الشركاء يكونون فى هذه الحالة ملزمين بالعقد الحقيقى فيما عدا ما يتعلق بالمسوءولية التضامنية التى فرضها القانون • أما نصوص العقد الاخرى التى لا تتعرض لهذه المسوءولية التضامنية فتبقى نافذة فى حقهم تطبيقاً لقواعد سلطان الادارة فى القانون المدنى (١) • وعلى كل حال يشترط لانطباق أحكام الصورية هنا أن يكون العقد المستتر مكتوباً اذ أن العقد الظاهر يفترض فيه الكتابة لقيام شركة التضامن •

١ - وفى خلة ابرام عقد صورى ظاهر نصت المادة ١٤٨ ق ٠ م ٠ ع . على « ١ - يكون العقد المستمر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخف العام ولا اثر للعقد الظاهر فيما بينهم •

٢ - واذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد الحقيقى هو الصحيح مادام قد استوفى شرائط صحته » •

أما إذا تم اشهار العقد الظاهر فلا نرى مجالا لتطبيق أحكام العقد المستتر في العلاقات بين الشركاء أو بينهم وبين الاغيار بالنسبة للتصرفات التي تجريها الشركة لان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بموجب العقد المنشئ لها وهو العقد الظاهر الذي تم اشهاره ولذا فلا يمكن الزام الشخص المعنوي وهو الشركة والتي لها ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء بأحكام لم ترد في عقدها حتى لو أرادها الشركاء وحتى لو لم يعترض الاغيار • أضيف الى ذلك ان القانون اشترط ورود بيانات معينة في عقد شركة التضامن وفرض على الشركاء المتضامنين صفة التجارية ونص على أن كل تعديل يرد على عقد الشركة يجب أن يوافق عليه جميع الشركاء وأن يتم اشهاره بنفس الطريقة التي أشهر فيها العقد الاصلى • ولذا لا يتصور قبول ورقة الضد التي تمثل العقد المستتر والتي قد تحتوى على ما يعارض ذلك من أحكام يتطلب القانون ادراجها في عقد تأسيس شركة التضامن • صحيح أن العقد يعبر عن ارادة المتعاقدين الا أن هذه الادارة يجب أن تصب في قالب خاص عند تأسيس الشركات التجارية المسماة (١) •

الفصل الثاني

البيانات الواجب ذكرها في عقد التأسيس

وهذه البيانات هي ما أورده المادة السابعة من قانون الشركات والتي ذكرنا نصها أعلاه • وسوءجل الكلام عن بياني عنوان الشركة وأسماء المديرين المأذونين بالادارة والتوقيع عن الشركة لحين بحث خصائص شركات التضامن وادارتها أما الان فنذكر بعض الشيء عن مركز الشركة المسجل ومقدار رأس المال وحصص الشركاء فيه وعن

١ - يلاحظ ان القانون المدني العراقي لم يجز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو مادة ١٤٩ •

عرض الشركة ومدتها وعن الكيفية التي توزع بموجبها الارباح .

اولا - مركز الشركة المسجل (١) .

لم يعرف قانون الشركات التجارية المركز المسجل الا أنه نص على ضرورة ذكره في عقود الشركات المسماة عدا شركات المحاصة . وتظهر أهمية المركز المسجل في شركات المساهمة بصورة خاصة كما سنرى لضرورة نشر البيانات السنوية في المركز المسجل بشكل دورى . ومع ذلك فللمركز المسجل أهميته في شركات التضامن أيضا اذ بموجبه يتعين موطن وجنسية هذه الشركات وفيه تنشر الشركة البيانات التي يتطلب القانون نشرها وفيه تقام الدعاوى على الشركة .

ويفرق القانون الانجليزي بالنسبة للشركات التي يجب تسجيلها لدى مسجل الشركات عندهم بين المركز المسجل وبين عنوان مركز ادارة الشركة . ولا يشترط في الاول ذكر أكثر من اسم القطر الذى توءسس فيه الشركة لغرض معرفة القانون الواجب التطبيق وهو الذى يشترط ذكره في عقود التأسيس . اذ يكفى أن يذكر أن مركز الشركة المسجل هو فى انكلترا او فى اسكتلندة لوجود قانونين مختلفين للشركات هناك .

أما عنوان مركز ادارة الشركة فيجوز أن يرسل بعد تسجيل الشركة بورقة مستقلة الى مسجل الشركات ويجب اعلام المسجل بكل تغيير يحصل على عنوان مركز ادارة الشركة وبهذا المكان تحفظ سجلات الشركة واليه تعنون الدعوتيات والاندازات التى قد توجه للشركة (٢) .

The registered office , le seige social

- ١

Companies And company law , connell & Wilkinson , 1937 _ ٢

PP . 33-43 .

(والذى سنشير له فيما بعد بكونيل ولكنسون ، المرجع السابق)

وقد حكم في فرنسا أن المركز المسجل هو جزء من عقد الشركة . ولذا لا يمكن تغييره إلا بتعديل عقد الشركة بالطريقة التي يتطلبها القانون (١) أما تبديل عنوان مركز ادارة الشركة فلا يقتضى ذلك .

ويمكن القول أن هذه الاحكام يصح الاخذ بها في العراق بالنسبة لمركز الشركة المسجل إذ يكفي أن يذكر في عقد تأسيس الشركة عندنا « أن مركزها المسجل بغداد » وأن عنوان مركز ادارتها مثلا هو (شركة نقلات دجلة ، شقة رقم ٤ عمارة الدفتر دار ، شارع المستنصر ، بغداد ، عراق » وهذا الأخير هو غير العنوان التجارى الذى يتطلبه القانون في شركات التضامن كما سنأتى لايضاحه .

والشركاء أحرار في اختيار المركز المسجل للشركة . ويرى بعض الشراح في فرنسا أن تعيين المركز المسجل يجب ألا يقرر بشكل اعتباطى بل يجب ألا يتعدى المدينة أو القطر الذى تمارس فيه الشركة ادارة اعضائها أو الذى توجد فيه اعمالها الرئيسية (٢) أما في العراق فبالرغم من عدم وجود مثل هذا القيد على حرية الشركاء في شركات التضامن لاختيار المركز المسجل إلا أن عنوان مركز ادارة شركة التضامن يكون دائما في المدينة التى عينت مركزا مسجلا لها (٣) .

رأى ثانياً رأس المال وخصص الشركاء

ويعنى رأس المال في شركات التضامن مبلغ النقود الذى يقدره الشركاء للمشروع سواء أكان مدفوعا بكامله ام لم يكن . بل يصح

١ - رابير المرجع السابق بالنسبة للحكم الفرنسى ص ٣٣٦ .

٢ - انظر ما سبق ذكره عن موطن وجنسية الشخص المعنوي .
٣ - إلا ان قانون الشركات فرض على شركات المساهمة التى توءلنس في العراق ان يكون مركزها المسجل الرئيسى فيه كما سنوضح ذلك في جيبه . مادة ٣٢ من ق. ش. ت .

ان يكون مجرد تقدير للحصص العينية او الانواع الاخرى من
 الحصص عدا الحصص الصناعية . ولذا لا يمكن ان يتالف اسما
 شركة التضامن جميعه من حصص صناعية كما قلنا .
 ويجب في العراق ان يكون راس المال مقدرا بالنقود العراقية في
 الشركات التي توءلف في العراق وان تبين فيه حصص الشركاء بالنسبة
 الرقمية لمجموع راس المال او بالمقدار . كان ينص ان لاحد الشركاء
 سدنس وللآخر سدسين وهلمجرا او قد يبين ان الشريك الفلاني قدم
 مبلغا قدره الف دينار الخ وهذه الحالة تنطبق على مقدمي
 الحصص غير النقدية ايضا اذ ان هذه الحصص يجب ان تقدر بالنقد
 وتكون جزء من راس المال كما ذكرنا . اما في حالة عدم ذكر اقيامها
 او عند الشك في ذلك فان القانون يفترض ان اقيامها متساوية وانها
 مقدمة الى الشركة على سبيل الملكية لا الارتفاع (١) .

١ - ويفرض رسم الطابع على اساس راس المال الاسمي الظاهر
 في العقد بغض النظر عن القسم المدفوع منه . وتنص الفقرة ١ من
 المادة الثالثة من قانون رسم الطابع رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ . على « تخضع
 عقود الشركات المسجلة لرسم قدره اثنان في الالف عند تسجيلها
 وتجديد اجازتها وتمديد مدتها وزيادة راسمالها واصدارها
 مستندات قرض لها » فهل تخضع لذلك شركات التضامن . ان نص
 هذه المادة على الشركات المسجلة يجعلنا نعتقد ان المقصود بها الشركات التي
 تسجل لدى مسجل الشركات فقط ، وهي شركات المساهمة والشركات
 ذات المسؤولية المحدودة لان قيد عقد شركة التضامن في السجل
 التجارى لا يعتبر تسجيلا بالعنى الاصطلاحي . والقيد هنا مراد منه
 الاشهار او ما اسمه القانون المدني العراقي بالنشر . الا ان قانون
 الشركات التجارية استعمل مصطلح التسجيل بالنسبة لشركات
 التضامن ايضا بالرغم من عدم صدور شهادة بهذا التسجيل فقد نصت
 الفقرة ب من المادة الثامنة منه (تسجل المحكمة الشركة في السجل
 التجارى وفقا للقانون وتعلن عن ذلك في الصحف المحلية على نفقة اشركاء
 بعد اخذ اقرارهم .) ولا مناص مع وجود هذا النص من اخضاع شركات
 التضامن للرسم المبين في المادة اعلاه وليس في الامكان اخضاعها الى
 رسم قدره واحد بالالف من راسمالها الاسمي باعتبارها من العقود
 المحتوية على مبلغ معين .

ولا يشترط قانوننا حدا أدنى أو أعلى لرأسمال شركات التضامن ولم يقيد ذلك بأى قيد كما فعل بالنسبة لشركات المساهمة التى افترض القانون أن يكون رأسمالها كافيا لتحقيق اغراض المشروع . كذلك لم يحدد القانون النسبة التى يجب أن تدفع منه كما فعل بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة كما سنأتى لذلك فى حينه . ولذا فيصح من الناحية النظرية على الأقل أن يكون رأسمال هذه الشركة ديناراً واحداً أو مليون دينار مدفوع بكامله أو غير مدفوع بكامله .

وبالرغم من عدم فرض قانون الشركات عندنا أية حدود على رأسمال شركات التضامن فإن فى ذكر مقدارة فى عقد الشركة فائدة لدائئيتها ، إذ أن فيه ضماناً لديونهم لا يشاركونهم فيه دائئو الشركاء . ولذا فإن جميع القواعد المتعلقة بضمان تقديم حصص الشركاء فى رأس المال التى وردت احكامها فى القانون المدنى وسبق أن بينها فى مجال تقديم الحصص تنطبق على شركات التضامن بالنسبة لالتزام الشركاء بدفع حصصهم فى رأس المال (١) .

ولم يبين قانون الشركات ما إذا كان فى الامكان تقسيم رأسمال شركات التضامن الى اسهم كما فعل بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة فهل يجوز ذلك ؟ نرى امكانية

١ - ومع ذلك فإن أهمية رأس المال فى شركات الاشخاص سيما شركات التضامن ليست كبيرة كالتى يرتبها القانون على رأس المال فى الشركات التى تكون فيها المسئولية محدودة إذ أن المسئولية غير المحدودة فى شركات التضامن تجعل ضمان الدائئيين غير قاصر على رأس مال الشركة والموجودات التى يمثلها وإنما يكون الشركاء مسؤولون عن ذلك فى جميع اموالهم . وتجدر ملاحظة عدم اشتراط القانون الانجليزى وجود أى رأسمال فى الشركات غير المحدودة **Unlimited Companies** او فى الشركات المحدودة بالضمان **Limited By Guarantee** (كونييل وولكنسن المرجع السابق ص ٣٦)

تقسيم راس المال الى اسهم اذا كان الغرض من التقسيم معرفة مقدار حصة كل شريك في راس المال الا انه لايجوز اصدار شهادات بهذه الاسهم قابلة للتداول لان ذلك يتعارض مع طبيعة شركة التضامن ومع عدم قابلية الحصص للانتقال دون موافقة جميع الشركاء ويتعارض مع الاهمية التي يعقدها القانون على الرابطة الشخصية بين الشركاء .

وبعد توقيع العقد لايجوز زيادة حصة اى شريك في راس المال من غير موافقة الشركاء الاخرين وتعتبر هذه الزيادة بمثابة تعديل عقد الشركة ولذا يجب ان يشهر التعديل بنفس الطريقة التي تم فيها اشهار العقد ابتداء (١) .

وكذلك الحال بالنسبة لتخفيض رأسمال الشركة . الا انه نظرا لتعلق حقوق الاغيار في حالة تخفيض راس المال ولكون قانون الشركات لم يبين الطريقة التي يحق لهم الاعتراض بها على هذا التخفيض ، فبالرجوع للقواعد العامة يكون لدائني الشركة الاعتراض

١ - وبين قانون الشركات الشخصية في إنكترا . Partnership Act انه يجوز للشركاء ان يأذنوا لاحدهم في زيادة حصته من راس المال بدفع مبلغ معين من النقود او اية اموال اخرى . اما اذا لم تأخذ موافقة الشركاء ودفع احد الشركاء الى الشركة مبالغا من النقود فان هذا المبلغ يحمل على محمل القرض وتستحق عليه الفوائد التجارية بنسبة خمسة من المائة سواء ربحت الشركة ام لم تربح بينهم لا يحق للشريك ان يتقاضى اية فائدة من الشركة عن حصته في رأسمال . اما اذا نص العقد على منح الشركاء فوائد عن حصصهم في راس المال فعندئذ لا تدفع هذه الفوائد الا اذا حققت الشركة ارباحا في تلك السنة المالية وعندئذ تقتطع الفوائد من الارباح المذكورة .

Partnership Act , 1890 , S . 24 (1 - 3) ; Partnership And Company Law , Pennington , 1960 , P . .18

(والذي سنشير له فيما بعد بنكتن ، المرجع السابق) .

على تعديل عقد الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين بحق دائنيه والتي تعرف بالدعوى البوليصية (١) .
فإذا كان الأمر كذلك فما هو حكم التخفيض المستمر لرأسمال شركة التضامن والذي قد يلجىء اليه الشركاء عن طريق توزيع ارباح صورية .

الارباح الصورية وتخفيض راس المال :

والارباح الصورية هي الارباح التي يتقرر توزيعها عندما لا تكون هناك زيادة حقيقية في أقيام الموجودات على رأسمال الشركة وديونها ، بعد نهاية الفترة الزمنية المحددة للدورة المالية ولا يشترط فيها أن تكون موافقة للسنة التقويمية . وتحصل هذه الزيادة أما عن طريق إعادة تقييم الموجودات بأكثر من قيمتها الحقيقية او عن طريق عدم ذكر بعض التزامات الشركة في حساب المتاجرة .

فلو فرضنا ان رأسمال شركة التضامن عشرة الاف دينار وانها تمتلك موجودات قيمتها الحقيقية تسعة الاف دينار ، الا ان قسما من هذه الموجودات غير النقدية قيمت بضعف قيمتها الحقيقية بحيث اصبح مجموع قيم الموجودات احد عشر الف دينار . فاذا ماوزع مبلغ الالف دينار الناتج عن هذه الزيادة في نهاية السنة المالية كربح فان هذا الربح يكون ربحا صوريا وبنفس الطريقة يعتبر الالف دينار الناتج عن الفرق بين قيمة الموجودات الحقيقية ورأس المال ربحا صوريا اذا فرضنا ان قيمة هذه الموجودات الحقيقية احد عشر الف دينار في المثال السابق في حالة اغفال مدير الشركة او الشركاء ذكر التزام معين على الشركة قيمته الذي دينار .

وبما ان توزيع الربح الصوري يوءدى الى تخفيض رأسمال الشركة

ويتعارض مع فكرة ثبات رأس المال (١) وبالتالي يوءدى الى اضعاف ضمان دائئنها فهل يجوز لدائئى لشركة مطالبة الشركاء برد ما استلموه من ارباح صورية مباشرة . يصعب القول بذلك فى ظل القواعد العامة لان الدائئى ليسوا وكلاء عن الشركة ولان الشركاء بوجود الشخص المعنوى ليسوا مدينين مباشرة الى دائئى الشركة ثم ان شركات التضامن غير ملزمة باعداد حساباتها بشكل معين عدا ما يلزما بان تدقق حساباتها من قبل محاسب قانونى او محاسب مجاز ولو ان قسما منها يقوم بذلك لاعراض تقديرات ضريبة الدخل ثم أنها غير باعلان ميزانيتها أو اطلاع الدائئى عليها .

الا أنه يمكن القول بإمكانية الاعتراض على الشركاء أو على مدير الشركة بواسطة الدعوى غير المباشرة (٢) اى نيابة عن مدينهم الشركة والذي خفض رأسمالها بشكل غير اصولى اضرارا بمصلحتهم . ويشترط فى هذه الحالة أن يوءدى توزيع الربح الصورى الى اعسار المدين أو أن يزيد فى اعساره (٣) .

١ - La Fixite du Copital .
 ٢ - Action olique , indirecte , Subrogatoire ,
 Subrogation

٣ - وان تتوافر الشروط التى بتطلبها نص المادة ٢٦١ من ق.م.ع. والتى تنص « يجوز لكل دائئ ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين الا ما اتصل منها بشخصه او ما كان منها غير قابل للحجز . ولا يكون استعمال الدائئ لحقوق مدينه مقبولا الا اذا اثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله فى ذلك من شأنه ان يسبب اعساره او أن يزيد فى هذا الاعسار . ولا يشترط اعدار المدين ولكن يجب ادخاله فى الدعوى » . وعليه لا يجوز لدائئى الشركة فى هذه الحالة مطالبة الشركاء برد ما استلموه من ارباح صورية اذا ما قام بذلك مدير الشركة وهو ممثل الشخص المعنوى اى الشركة . كما لا يجوز للدائئى اقامة هذه الدعوى ، كما يظهر من النص اذا ما كانت الشركة رابحة او اذا ما عقدت صفقة تجارية رابحة =

هذا هو الحكم بالنسبة للقواعد العامة الا ان نص المادة الثامنة عشرة من قانون الشركات « لدائني الشركة مقاضاتها ، ولهم ايضا ان يقاضوا اي شريك كان عضوا في الشركة وقت التعاقد ... » يمنح للدائن حق الرجوع على الشركاء الموجودين وقت التعاقد بدعوى مباشرة ولكن لايجوز للدائن الرجوع على الشركاء الاخرين اي الشركاء الذين انتقلت اليهم الحصص بعد التأسيس او الشركاء الذين يرثون حصصهم عن مورثهم الا بدعوى غير مباشرة .

الا انه في حالة توقف شركة التضامن عن دفع ديونها المستحقة والحكم باشهار افلاسها يجوز للسنديك (١) اقامة الدعوى المباشرة على تفليسات جميع الشركاء واسترجاع ما دفع من ارباح صورية الى تفليسة الشركة وفي ذلك فائدة لدائني الشركة اذ لا يستطيع دائنوا الشركاء مشاركتهم في اموال تفليسة الشركة المعفاة . والسبب في استطاعة السنديك اقامة الدعوى المباشرة في هذه الحالة دون بقية دائني الشركة هو ان السنديك يمثل زمرة الدائنين (٢) كما يمثل المفلس ايضا وهو الشركة التي خفض راسمالها عن طريق توزيع الربح الصوري .

= بعد توزيع الارباح الصورية ففي هذه الحالة لا يعتبر مدير الشركة عند عدم اقامته الدعوى المباشرة على الشركاء لارجاع الارباح الصورية التي استلموها مهملًا اهمالا يسبب افسار الشركة او يزيد في افسارها ولو كان الربح الذي حققته الشركة ناتجا عن سبب اخر ليس له علاقة بالارباح الصورية الموزعة .

١ - والسنديك Sundic ; Trustee in bankruptcy هو وكيل التفليسة والذي يعين لادارة اموالها بعد ان ترفع يد المدين المفلس من ادارة امواله .

٢ - يستعمل في العراق مصطلح الماسة

ولا يعتبر النص على دفع فوائد ثابتة على الحصص المقدمة في رأس المال والتي تدفع في نهاية كل سنة مالية بغض النظر عما اذا كانت الشركة رابحة ام لا ، ارباحا صورية اذا ما وزعت في حالة عدم تحقيق الشركة لاي ربح وبخلاف ذلك القانون الانجليزي الذي لايجز دفع الفوائد في هذه الحالة الا اذا حققت الشركة ربحا عن تلك السنة التي تدفع عنها الفوائد (١) وان هذا الحكم جاء بنص القانون صراحة عندهم ولا يمكن الاخذ به مع سكوت القانون عندنا عن هذه الناحية ، لان هذه الفوائد في حقيقتها تكون جزء من المصروفات الراسمالية بالاضافة الى انها معينة في عقد الشركة والذي يفترض بالاعيار العلم به عند التعامل مع الشركة .

ونظرا لعدم نص قانون الشركات على اية حدود دنيا لراسمال شركات التضامن فإن السماح بأشتراط الفوائد الثابتة من شأنه ان يشجع الشركاء على دفع راسمال مناسب للشركة وبخلافه فأنها ستضطر الى الاقتراض من المصارف بفوائد تكون اسعارها في العادة اعلى من سعر الفائدة الذي يشترطه الشركاء في عقد التأسيس عن مبالغ الحصص التي قدموها في رأس المال . وعندئذ تدفع الشركة الفوائد المستحقة عن المبالغ المقرضة عند استحقاقها سواء اكانت قد حققت ربحا ام خسارة .

ولاهمية رأس المال في شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة لم يجز قانون الشركات دفع فوائد ثابتة

١ - انظر ما سبق ان بينه بالنسبة لرأس المال في الشركات غير المحدودة في القانون الانكيزي .

للمساهمين عن المبالغ التي ساهموا بها في رأس المال . اما في شركات التضامن والتوصية البسيطة فيفسر سكوت القانون بجواز ذلك لان للشركاء ان يشترطوا في عقد الشركة ما يرغبون من شروط خلا تلك التي تتعارض مع النظام العام والاداب العامة او مع بعض الخصائص المميزة لشركات التضامن كشرط التضامن وشرط اتخاذ عنوان تجاري للشركة مثلا والتي تعتبر من النظام العام اي التي لا يمكن للشركاء الاتفاق على خلافها كان يتفق الشركاء المتضامنون على انهم غير مسؤولين عن ديون الشركة الا في حدود حصصهم مثلا . وليس في اشتراط دفع الفوائد الثابتة على الحصص المقدمة في رأس المال في عقد الشركة ما يعتبر مخالفا لطبيعتها .

ثالثا - غرض الشركة :

تنص المادة السابعة من قانون الشركات على ضرورة ذكر غرض شركة التضامن في عقد تأسيسها ويعتبر الغرض من البيانات الواجب قيدها او الاعلان عنها عند اشهار عقد الشركة في السجل التجاري .

وغرض الشركة هو بمثابة سبب انعقاد عقد الشركة . وفي ذكره فائدة للشركاء الذين دخلوا الشركة عارفين بنوع الاعمال التي ستقوم بها والتي قد تكون لهم فيها خبرة او قد يرونها من الاعمال المربحة في الوضع الاقتصادي السائد عند تأليف الشركة . كذلك يستفاد من ذكر الغرض في تحديد سلطات المدير غير المحدد الصلاحيات لان اطلاق صلاحيات المدير لاتخوله الخروج عن اغراض الشركة . وقد لاتعين في الشركة مدة محددة ولذا فان تحديد الغرض يساعد على معرفة تاريخ انقضاءها فالشركة تنقضي بالانحلال عندما يتحقق غرضها الذي تألفت من اجل القيام به .

ويعتبر الغرض جزء من عقد شركة التضامن ولذا لا يجوز تبديله
او تغييره الا بموافقة جميع الشركاء . الا انه لا يشترط في شركات
التضامن ان تذكر اغراضها تفصيلا في العقد كما جرت عليه العادة بالنسبة
لشركات المساهمة ، لان العلاقات الشخصية المتينة المفترضة بين الشركاء
هي التي تحدد تفاصيل اغراض الشركة ولذا يكفي ان يبين العقد نوع
العمل الذي تقوم به الشركة كأن يقال ان غرض الشركة هو الماخول
في مفاوضات التوريد او انها شركة انشائية او انها تأسست لغرض بناء
الجسر الفلاني أو أنها شركة للاستيراد والتجارة مثلا . ويكفي ذلك
لغرض تطبيق نص المادة السابعة من قانون الشركات . الا انه يجوز ان
تذكر اغراض الشركة بتفصيل مناسب في عقدها (١) .

ومن غير الجائز بالطبع ان يكون غرض الشركة مخالفا للاداب العامة
او النظام العام او ان يكون الغرض منه الاضطلاع بالاعمال التي حصر
القيام بها بالقطاع العام فلا يجوز ان يكون غرض شركة التضامن في
العراق القيام بأعمال التأمين او الصيرفة (٢) او امتلاك معامل لصناعة

١ - والتفصيل هنا يكون بالقدر الذي يعرف ويحدد العمل الرئيسي
للشركة ومثاله ما ذكره احد عقود تأسيس الشركات غير المحدودة
Unlimited Partnership والتي تقابل شركة التضامن لدينا من ان
الغرض من تأسيسها هو القيام باعمال الدلالة في بورصة مدينة نيويورك
وفي المحلات الاخرى التي يتفق عليها بين الشركاء فيما بعد . والتعامل
في بيع وشراء الاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى وكذلك القيام
بجميع الاعمال والمعاملات التي تعتبر بالعادة من اعمال دلالى البورصة .

٢ - كان قانون الشركات التجارية يمنع قيام الشركات ذات
المسؤولية المحدودة من مزاوله اعمال التأمين (فقرة ٢ مادة ١٩١)
اما شركات المساهمة وشركات التضامن فكان يجوز لها مزاوله اعمال
التأمين حتى صدر قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم ٩٩
لسنة ١٩٦٤ . والذي حصر ذلك بالقطاع العام وعليه لا يمكن حاليا لاية
شركة غير مملوكة ملكية تامة من قبل الدولة مهما كان نوعها ان تزاوَل =

السمت او الاسبست او الدخان او مد خطوط السكك الحديد او النقل
الجوى وكذلك من غير الجائز ان يكون غرض شركة التضامن انساني
وليس القصد منه تحقيق الربح فلا يجوز أن تتأسس شركة تضامن
لغرض الدفاع عن حقوق الانسان او رعاية الاطفال المشلولين مثلا (١)

رابعا - مدة الشركة

نم يشترط قانون الشركات ولا القانون التجارى ولا القانون المدنى
عندنا ضرورة تعيين مدة فى عقد لشركة . الا انه جرت العادة فى شركات
التضامن ان تكون لها مدة تحدد فى عقد تاسيسها وتنتهى الشركة
باتتهاها . بينما جرت العادة على عدم النص على مدة معينة فى عقود
تاسس شركات المساهمة ولو ان قانون الشركات اجاز ان تحدد لها
مدة تنقضى وتصفى الشركة بانقضائها .

= اعمال التأمين فى العراق .

اما اعمال الصيرفة فكان لا يجوز للشركات التضامن مزاولتها باسم
مصرف ولا يمنح المصرف اجازة من البنك المركزى بالقيام باعمال الصيرفة
الا اذا كن مؤسسسا بشكل شركة مساهمة او مؤسسه حكوميه وكان
راسماله المدفوع لا يقل عن مئتين وخمسون ألف دينار اما اذا كان المصرف
فرعا لشركة مساهمة اجنبية فيشترط لاجازته للقيام باعمال الصيرفة
فى العراق ان يكون راس المال المدفوع لفرعه او لفرعه فى العراق لا يقل
عن خمسمائة الف دينار . ولم يشترط القانون لقيام باعمال الصيرفة
كصيرفى أن تكون الشركة شركة مساهمة (مادة ٤ قانون مراقبة المصارف
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤) . اما حاليا فلا يجوز بعد صدور (قانون تأمين
البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) القيام باعمال
الصيرفة الا للبنوك المملوكة ملكية كاملة من الدولة .

١ - الاسباب الموجبة لتشريع القوانين ٩٨ و ١٠٠ و ٢٠١ و ١٠٢
و ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الثالثة من قانون مصلحة سكك حديد
الجمهورية العراقية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٥ . المادة ٦٢٦ ق.م.ع.

وقد يتبادر الى الذهن ان المادة السابعة من قانون الشركات تفترض وجود مدة لشركة التضامن اذ نصت على ان (يكون لكل شركة تضامن عقد تاسيس يحتوى على عنوان الشركة . . ومدتها . .) فهل يعنى ذلك ان القانون الزم هذه الشركات بان تكون لها مدة معينة كما الزمها ان يكون لها عنوانا تجاريا مثلا . لانرى ذلك ويمكننا القول بان ماورد في نص المادة السابعة اعلاه جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ولذا فان التفسير الذى يتماشى مع القواعد العامة ومع نصوص القوانين الاخرى التى استقى قانوننا منها هو الذى لايفرض وجود مدة للشركات الا انه متى ما اتفق الشركاء على تعيين مدة للشركة وجب النص عليها في عقد التأسيس وليس في اتفاق منفصل او في نظام الشركة ان كان لها نظام مثلا . وقد اخطاء المشرع لدينا عندما نص على تعداد البيانات الواجب ذكرها في عقد شركة التضامن لان القوانين الاخرى التى استمد منها قانوننا احكامه عددها لغرض تبيان مايلزم ذكره في الخلاصة التى تقيد في السجل التجارى والتي تعلن في الصحف المحلية (١) .

١ - نصت المذة ٦٠ من قانون التجارة السورى لسنة ١٩٤٩ . والتي تقابل المادة السابعة من قانون الشركات العراقى على (١ - يجوز ان تكون وثيقة التأسيس رسمية كما يجوز ان تكون سندا ماديا . ٢ - على انه يجب في الحالة الاخيرة ان يكتب من السند نسخ بقدر عدد الشركاء .) دون تعديد لبيانات التى ترد في العقد .

وكذلك بينت المادة ٥٧ من القانون التجارى الفرنسى لسنة ١٩٦٧ البيانات الواجب ذكرها في الخلاصة لتي تعلن عن عقد الشركة . وهى
١ - اسماء الشركاء ٢ - اسماء الشركاء المخولين بالتوقيع عن الشركة وادارتها ٣ - تاريخ بدء الشركة وانتهائها ٤ - تاريخ ايداع العقد لغرض القيد في السجل لتجارى . وقد بين الاستاذان ليون كان ورينو ان هذه البيانات لم يذكرها القانون حصرا بدليل انها لم تشتمل على ذكر اغراض الشركة . وعلى كل ففى رأيهما يجب ان تكون الخلاصة المعانة شاملة على كل ما يهم الغير معرفته . انظر كان ورينو المرجع السابق ص ١٣٩ . =

ولا ادل على عدم ضرورة تعيين مدة شركة التضامن من نص
الفقرة ٥ من المادة ٢١٤ من قانون الشركات الذي جوز انحلال الشركة
بمشيئة احد الشركاء ان كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة مما
يستدل من نصها جواز عدم تعيين مدة محددة لشركة التضامن .

وتختلف المدة عن تاريخ العقد فقد يكون عقد التأسيس مؤرخا
الا انه لا يحتوي على اجل انتهائه . ولا يوجد شرط قانوني يقضى
بأن يكون عقد الشركة مؤرخا . الا انه قد يستدل من نص المادة
الثامنة من قانون الشركات التي قضت بايداع عقد التأسيس خلافاً
لثلاثين يوماً من تاريخ توقيع عقدها ، ضرورة تاريخ العقد لان النص

= وتطبق مواد القانون التجارى المصرى فى موضوع شركات الاشخاص
القانون الفرنسى الذى اشرنا اليه اعلاه وهى تشترط ان يذكر المخص
الذى يعلن فى الصحف على ٢ - اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم
ومساكنهم ٢ - عنوان لشركة ٣ - بيان اسماء الشركاء المؤذنين منهم
بالادارة وبوضع الامضاء ٤ - مقدار رأس المال المدفوع او الذى يجب
دفعه ٥ - بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها . المواد ٥٠ - ٦٥ من
قانون التجارة المصرى . انظر كتاب الشركات للاستاذ محمد
كامل ملش ، ١٩٥٠ ، ص ٨٠ .

اما فى انكلترا فقد جرت العادة فى ظل قانون Partnership Act
تبيان المدة التى تنقضى الشركة بعد انتهائها بالرغم من عدم اشتراط
القانون ذكر هذه المدة وتكون المدة عادة لعدد من السنين وتستمر بعد
ذلك الا اذا طمب احد الشركاء ويعبر شركة Unlited partnership
وهى بمثابة شركة التضامن عندنا عرضة للانحلال فى اى وقت اذا لم
تكن فيها مدة معينة وتعرف عندئذ ب Partnership at will
وقد حكم فى قضية (Moss V. Liphick) (1910) K . B . 846
بان هذه الشركة اذا لم يحدد لها مدة ونص فى عقدها بانها تنتهم باجماع
الشركاء فلا تعتبر عندئذ قابلة للانحلال برغبة احد الشركاء وهى تنقضى
عند موت احد الشركاء او باتفاق الشركاء على حلها . ولا يمكن الاخذ
بهذا الحكم فى ظل القانون العراقى كما سنرى . انظر كتاب المشاركات
والشركات المرجع السابق للاستاذ بننكتون . ص ٦ .

جعل ابتداء مدة الثلاثين يوم من تاريخ التوقيع . الا اننا نرى عدم بطلان عقد شركة التضامن ان لم يكن موخرًا ويمكن اثبات واقعه تاريخ التوقيع بجميع طرق الاثبات . وعلى كل حال فقد جرت العادة ان يورخ عقد شركة التضامن سيما اذا كان محررا رسميا .

ومتى ما حددت المدة فيجب ان يكون تحديدها معقولا فأذا ما حددت بمدة طويلة جدا كمنه سنة مثلا فلا يجبر الشركاء على البقاء في الشركة طيلة تلك المدة وهذا ما تمليه طبيعة شركة التضامن التي تنقضي بموت احد الشركاء او فقده لاهليته ولذا فمن المستحسن ان لا تزيد المدة عن العمر المتوقع للشركاء . وقد جرت العادة في عقود شركات التضامن ان تحدد المدة بحدود تتراوح بين الخمسة سنوآت والعشرين سنة الا انه يجوز ان تكون المدة اكثر او اقل من ذلك وفي حدود المعقول .

تمديد المدة:

ومتى ما ذكرت المدة في عقد الشركة اعتبرت جزءا منه وعندئذ لا يجوز تبديلها او تجديدها الا بموافقة الشركاء . الا انه اذا مدت المدة بعد انتهائها كانت هنالك شركة جديدة . اما اذا حصل التمديد قبل انقضاء المدة فتعتبر الشركة مستمرة ويترتب على ذلك نواح عملية تخص الاشهار . ففي الحالة الاولى يجب اشهار عقد الشركة من جديد اما في الحالة الثانية فيقتصر القيد والاعلان على تمديد المدة فقط . اما بالنسبة للرسم الواجب الدفع فقد اعتبر القانون تمديد مدة الشركة بمثابة الشركة الجديدة (١) .

اما اذا استمر الشركاء بالرغم من انتهاء المدة بنفس الاعمال التي

١ - فقرة ١ المادة ٣ من قانون رسم الطابع رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ .

كانت تقوم بها الشركة قبل انتهاء مدتها اى بالماتجرة ضمن اغراض الشركة فأن الشركة تمدد مدتها تلقائيا وبنص القانون من سنة الى اخرى بنفس شرط العقد الا انه يجوز لدائني الشركاء او احدهم الاعتراض على استمرار الشركة وعندئذ لايسري تمديد المدة الضمني في حقه (١) . ولم يبين القانون طريقة اعتراض دائن الشريك ولذا يجوز أن يكون ذلك بخطاب يوجه الى الشركة أو الى الشركاء ولا يشترط لذلك اقامة الدعوى البوليصة لهذا الغرض .

خامسا - الكيفية التي توزع بموجبها الارباح :

ان الغرض من تأسيس الشركات هو تحقيق الربح الذي يقتسمه الشركاء فيما بينهم ومع ذلك لم ترد في قانون الشركات التجارية تفصيلا تبين معنى الربح وطريقة توزيعه وترك ذلك للقواعد العامة فيما يخص شركات التضامن على الاقل ، عدا مانص في المادة السابعة التي احتوت على البيانات الواجبة الذكر في عقد التأسيس ومنها تبيان الكيفية التي توزع بموجبها الارباح كأحد هذه البيانات . وهذا الشرط هو كشرط ذكر مدة الشركة لايبطل عقد الشركة في حالة اغفاله كما رأينا .

ويتحقق الربح اذا زادت الاصول او الموجودات على الخصوم اى راس المال والطلبات التي على الشركة بما في ذلك الضرائب المستحقة

١ - المادة ٦٤٧ ق.م.ع ولدائن الشريك مصلحة في هذا الاعتراض إذ انه يستطيع ان يحجز على حصة مدينة في موجودات الشركة وهو لا يستطيع ذلك اذا كانت الشركة قائمة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الشركات « لا يجوز لدائني احد الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة ان يحجز الا حصة الشريك في الارباح ، واذا انقضت الشركة انتقل حقه الى نصيب مدينة من اموالها بعد التصفية » .

والرسوم الواجب دفعها والفوائد المستحقة عند نهاية الفترة الزمنية التي تعلق عند انتهائها حسابات الشركة والتي تعرف بالسنة المالية . ولم يشترط القانون على شركات التضامن اتخاذ سنة مالية ولا تنظيم ميزانية بشكل معين عدا ما ينص القانون على ادخاله في دفتر الموازنة والموجودات ولا اوجب ضرورة تدقيق ميزانيتها كما ذكرنا . الا ان العادة جرت على غلق الحسابات وتدقيقها لمعرفة مركز الشركة المالي بعد انتهاء السنة المالية للشركة لغرض تخمين ضريبة الدخل ولاغراض الحصول على التسهيلات المصرفية من البنوك (١) .

يجرى بعد ذلك توزيع الربح الناتج من عملية طرح الخصوم من الاصول ولم يشترط قانونا كما اشترطت بعض القوانين الاخرى اجراء الجرد الكامل لموجودات الشركة في كل سنة (٢) . كذلك لم يشترط القانون عندناى نوع من الاحتياطي بالنسبة لشركات التضامن وسبب ذلك ان مسوولية الشركاء غير محدودة في شركات التضامن براسمال الشركة . ولذا لا يوجد في شركات التضامن الاحتياطي

١ - وتجدر الاشارة الى ان شركة التضامن ملزمة بحكم كونها تاجرا بمسك الدفاتر التجارية الالزامية ومنها دفتر الموازنة والموجودات وعليه فانها ملزمة بعمل موازنة لمقابلة موجوداتها وديونها في نهاية كل سنة مالية والتي اسمها القانون بالسنة الحسابية شأنها في ذلك شأن كل تاجر عدا التاجر الصغير الذي اعفاه القانون من مسك الدفاتر التجارية .

٢ - انظر على سبيل المثال المادة ٣ من القانون المصري المعدل لقانون التجارة والمنشور برقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ . ويلاحظ ان قانوننا بالرغم من عدم اشتراطه الجرد Stocktaking وهو اعضاء وعند البضاعة في المخازن ومطابقة ذلك مع سجلات الشركة ، الا أنه اشترط مقابلة الموجودات والديون . وقد يكون ذلك عن طريق جرد الموجودات او عن طريق الاعتماد على الارقام المذكورة في دفاتر الشركة .

القانون أو احتياطي رأس المال • ويجوز للشركاء أن يتفقوا على اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي اتفاقى وعندئذ وجب على المدير اقتطاعه قبل توزيع الأرباح ولا يجوز للشريك أن يطالب بحصته بهذا الاحتياطي إلا أنه يجوز توزيعه كأرباح باتفاق جميع الشركاء أما الاحتياطي الذي يقتطعه المدير للطوارئ ولاغراض توسيع المشروع في المستقبل والذي يعرف بالاحتياطي الاختياري فيجوز لأي شريك أن يطالب بدفع نصيبه فيه كرباح متحقق ولذا يجوز في رأينا لدائن الشريك الحجز على نصيبه في الاحتياطي الاختياري بموجب المادة الخامسة من قانون الشركات والتي جوزت لدائني الشريك الحجز على نصيبه في أرباح الشركة •

مطلب

فسي

أرباح شركة التضامن

وندرس الكيفية التي توزع بموجبها الأرباح في حالتين ، الأولى إذا ما بين عقد الشركة هذه الكيفية والثانية إذا لم بينها •

فإذا نص عقد التأسيس على كيفية توزيع الأرباح فالأفضل أن الأرباح تقسم بموجب نصوص العقد عملاً ببسبداً سلطان الإرادة • إلا أن القانون وضع بعض الضوابط على حرية الشركاء في الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح إذ لم يجوز القانون حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو استثنائه بها كلياً أو مساهمته بالخسائر فقط أو عدم مساهمته في الخسائر بتاتا • وهذا ما يعرف بشرط الأسد (١) • إلا

١ - Clause Leonine وهذا ما عبرت عنه المادة ٦٣٥ من القانون المدني العراقي بنصها « إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في =

انه في حالة اشتراط مثل هذا الشرط فيعتبر غير نافذ ولا يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة هذا في القانون العراقي الا ان بعض القوانين الاخرى ترتب على ذلك بطلان العقد نفسه (١) .

= ارباح الشركة او يساهم في خسائرها ، جاز فسخ عقد الشركة بناء على طلب اى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر . «

وحكم القانون العراقي اقرب الى احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للمشاركة في الربح اذ يفسد عقد الشركة في الشريعة في حاله عدم مشاركة الشركاء في الربح او جهالة حصلة كل منهم فيه ولا تجعل الشريعة هنا العقد باطلا لا يمكن تصحيحه ولا ينتج اثره ويذكر الاستاذ على الخفيف ان « اشترك جميع الشركاء في الربح بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة منه معلومه كخمس او ثلثه او عشرة في المائة منه فاذا جهلت فسد العقد ذلك لان الربح هو العقود عليه وجهالة العقود عليه تستوجب فساد العقد ، كما تفسد اذا حدد ربح احد الشركاء بقدر معين كالف جنيه او عشرة جنيهات مضافا اليها خمس الربح او خمس الباقي منه ، ذلك لان العقد يقتضى تحقق الاشتراك في الربح على اى وضع وقد يحدث الا يزيد الربح على ما حدد لاحدهم من نقود فيختص حينئذ بالربح جميعه وعلى ذلك وجب ان يكون ما جعل لكل شريك جزء شائعا من الربح غير مضاف اليه مقدار معين من المال . « على الخفيف المرجع السابق ص ٢٩ .

والتعاقد على ما يظهر ينصب على الربح بحيث يكون هنا بمثابة محل عقد الشركة وسببها !! . والعقد هنا فاسد اى قابل للتصحيح بينما يكون بطلا في القوانين المدنية الحديثة كالقانون المصرى والسورى والفرنسى قابل للفسخ في القانون العراقي . عما بأن محل عقد الشركة كما نوهنا بالنسبة لهذه القوانين هو الحصص التى يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة .

١ - انظر على سبيل المثال الحكم الذى اورده المادة ٥١٥ من القانون المدنى المصرى والتى نصت (اذا اتفق على ان أحد الشركاء لا يساهم في ارباح الشركة او في خسائرها كان عقد الشركة باطلا) ويذكر الدكتور على حسن يونس ان (ادراج شرط الاسد في عقد الشركة لا يقضى =

ويعتبر في حكم شرط الاسد اشتراط نسبة عالية تقسم من الشركاء دون القسم الاخر او اعفاء قسم منهم من نسبة كبيرة من الخسائر . فاذا اشترط في عقد احدى الشركات التي قدم فيها شريك معين حصة بمقدار ثلاثة الاف دينار ، وكان هذا المبلغ يمثل ثلث رأسمال الشركة، بأن تكون حصته في الربح دينارا واحدا مثلاً أو اشترط أنه يتحمل تسعين من المئة من الخسائر في جميع الاحوال فيكون هذا الشرط باطلا . ويساهم هذا الشريك بنصيب في الارباح بنسبة حصته من راس المال وكذلك يتحمل من الخسائر بهذه النسبة . لان العبرة هنا- للمعنى الحقيقي وليس لظاهر الشرط اذ ان ظاهر الشرط يخفي ورائه شرطا اسديا . وتقدير ما اذا كان شرط معين مجحف الى درجة يمكن اعتباره شرطا اسديا هو مسألة وقائع متروك الى محكمة الموضوع للبت فيه وليس لمحكمة التمييز رقابة على ذلك (١) .

الا ان ذلك لايعنى ضرورة تساوى الانصبة في الربح والخسارة اذا كانت الحصص المقدمة في راس المال متساوية . اذ ان هذه القاعدة مفروضة على شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية في الاسهم في قانوننا ، اما في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة فيصح عدم توافق نسبة توزيع الربح او تحمل الخسارة مع نسبة المشاركة في راس المال بحيث الا

= بطلان الشرط فحسب بل وبطلان عقد الشركة ايضا لان الشروط الاساسية في الشركة وحدة لا تتجزأ . وقد يكون الشريك لا يتقبل الاشتراك في الشركة الا بناء على الشرط الباطل ، وهو بطلان مطلق يكون للشركاء والغير التمسك به على حد سواء . . (الشركات التجارية ، الدكتور علي حسن يونس . ١٩٦٦ . ص ١٢٩ . وهذا الرأي لا يمكن الاخذ به في العراق بموجب احكام الملة ٦٣٥ ق.م.ع. اذ ان البطلان الذي نصت عليه هو بطلان يجوز فسخ العقد للشريك المتضرر فقط .

١ - انظر اصول القانون التجارى المصرى ، جزء اول سنة ١٩٥٩ .

الدكتور فريد مشرفى ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

يكون التفاوت من شأنه ان يوءدى في الواقع الى حرمان بعض الشركاء من الارباح او أن يضمن لهم عدم مساهمتهم في الخسائر . ولم يجوز القانون اعفاء الشريك من تحمل الخسائر الا انه استثنى مقدم الحصة الصناعية الذي لا يتقاضى اجرا عن العمل الذي قدمه كحصة في الشركة (١) .

ويشترط القانون وجوب تقدير حصة الشريك مقدم الحصة الصناعية في الارباح والخسائر وحدد هذا التقدير تبعا لما ربحته الشركة من عمله . وهذا القيد لا يعني أن تكون نسبة الربح والخسارة بنفس نسبة ما افادته الشركة من عمل الشريك اذ يصعب تقدير ذلك وكلما اراده المشرع في هذا الصدد هو عدم المغالاة في تقدير

١ - وقد نصت على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٦٣٥ مسن ق.م.ع. (٢) - ومع ذلك يجوز ان يعفى الشريك الذي لم يقدم غير عمله ، من المساهمة في الخسائر ، على الا يكون له اجر عما يقدمه من عمل) ويذكر الدكتور فريد مشرقى في تفسيره لفقرة الثانية من المادة ٥١٥ من القانون المدني المصري والمقابلة للفقرة المذكورة من القانون العراقي ان صحة استثناء مقدم الحصة الصناعية من تحمل الخسارة هو ليس استثناء للفقرة الاولى من المادة (٥١٥) والتي لا تجوز اعفاء الشريك من الخسائر بل هو تطبيقا لحكمها (لان الشريك في هذه الحالة قد ضاع عليه وقته وتعبه وحسبه هذا مساهمة في خسارة الشركة وان من التجاوز في التعبير ان يقال عن ذلك اعفاء) وهذا ما اقرته محكمة النقض المصرية وجعلته يسرى حتى بالنسبة للحصة الاضافية نقدية كانت ام عينية والتي يقدمها الشريك مقدم الحصة الصناعية بالاضافة الى عمله بحكمها (بان الشركة لا تكون باطلة اذا اشترط من يسهم فيها بحصة مالية فوق عمله اعفاء حصته من اية خسارة ، لانه في هذه الحالة يكون الشريك قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل) - نقض ١٦ - ١٠٢ - مجموعة احكام الفقرة ٤ - ٢١ رقم ٥ - اصول القانون التجاري ، الجزء الاول ، الدكتور فريد مشرقى ، ص ١٩٩ ويمكن الاخذ بهذا الحكم في ظل القانون العراقي بشرط الا يكون مقدم الحصة النقدية بالاضافة الى الحصة الصناعية والمراد اعفائه من الخسارة يتقاضى اجرا عن عمله في الشركة .

نصيب هذا الشريك سلبا او ايجابا . اما اذا قدم هذا الشريك حصة نقدية بالاضافة الى عمله او حصة عينية غير الحصة الصناعية التي قدمها كان له نصيبا بالربح عن هذه الحصة بالاضافة الى نصيبه بالربح عن عمله (١) .

وقد يحصل أن يشترط مقدمو العمل أو الشركاء الذين يديرون الشركة عدم منح الشركاء الآخرين نصيبا في الارباح وخاصة مقدمي الحصص النقدية الا اذا زادت الارباح عن حد معين كأن يشترط عدم مساهمة هؤلاء الشركاء في الارباح التي تقل عن الف دينار فهل يعتبر مثل هذا الشرط باطلا ؟ قد يظهر لاول وهلة جواز مثل هذا الشرط وعدم اعتباره شرطا اسديا الا انه لا يمكن اشتراط مثل هذا الشرط في العراق مع وجود حكم المادة ٦٣٥ من القانون المدني ، لان عدم المساهمة في الارباح التي تبطل الشرط تعنى بموجب هذا النص المطلق عدم المساهمة في ربح اية سنة مالية ، وفي الفرض اعلاه قد يحصل ان تحقق الشركة ربحا لسنة مالية او لعدة سنوات مالية بمقدار اقل من الحد المعين وهو الف دينار وعندئذ يحرم الشركاء الاخرون من المساهمة فيه وهذا ما لم يجزه نص المادة المذكورة .

ولا ادل على ذلك من ان الارباح اذا ماوزعت والنتيجة عن سنة مالية رابحة فلا يجوز استرجاعها من الشركاء حتى اذا ماحققت الشركة خسائر في السنوات التي تلي تلك السنة الرابحة . الا انه لايجوز ان توزع الشركة ارباحا عن سنة رابحة فقط اذا لم تسدد

١ - فقرة ٢ مادة ٦٣٤ ق.م.ع. وتقدر بعض القوانين حصة مقدم الحصة الصناعية بمقدار اقل حصة قدمت تقدا او عينا في راس المال . وهذا تقدير جزافي يراد منه تخطي الصعوبات العملية في تقدير الحصة الصناعية الا أنه لا يتماشى مع العدالة في التقدير ولذا فقد انتقد وكان نتيجة لهذا النقد ان ابدلت هذا المعيار بعض القوانين التي كانت تأخذ به ومنها القانون المدني المصري .

الخسائر التي منيت فيها الشركة في السنين التي قبلها . وهذا الحكم يستند الى قاعدة استقلال كل دورة مالية عن التي تليها والى قاعدة ثبات راسمال الشركة .

الا انه من الجائز ان تشترط نسبة مساهمة في الربح تختلف عن نسبة المساهمة في الخسارة فيصح في شركة تضامن مؤلفة من اربعة اشخاص ان يكون لاحدهم وقد يكون المدير مثلا ثلث الارباح وان يتقاسم الثلاثة الاخرون الثلثين الباقين مع اشتراط مساواتهم في تحمل الخسارة . ويجب في هذه الحالة ان ينص على ذلك في العقد بوضوح على نسبة المساهمة في الارباح ونسبتها في الخسائر . لانه اذا نص على نسبة المساهمة في الارباح فقط وكانت غير متساوية فلا يمكن ان تكون المساهمة في الخسائر متساوية بل توزع الخسائر عندئذ بنسبة الانصبة بالربح . وكذلك اذا نص على كيفية المساهمة في الخسائر فقط فلا يجوز ان تكون نسبة المساهمة في الارباح مختلفة عنها (١) .

كل هذا اذا بين عقد التأسيس الكيفية التي توزع بموجبها الارباح او الخسائر ، اما في حالة عدم تبيان هذه الكيفية فيطبق الافتراض الذي اوجده القانون والذي يقضي بأن توزع الارباح والخسائر بقدر حصة كل شريك في راسمال الشركة . اما مقدم العمل كحصة فتقدر حصته في الربح والخسارة تبعا لما افادته الشركة من عمله حسبما راينا .

١ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٣٤ من ق.م.ع على انه (١ - اذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء الا في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا . وكذلك الحال اذا لم يحدد النصيب لافي الربح ولا في الخسارة ، كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في راس مال الشركة .)

النص على توزيع الارباح خارج العقد :

ويفترض ان تبين كيفية توزيع الارباح في عقد الشركة وان يتم شهرها بالطريقة التي بينها القانون ولكن ما حكم الاتفاق خارج عقد التأسيس على توزيع الارباح فهل يصح الاخذ به ام يعتبر في حكم الشرط غير الموجود ويطبق عندئذ الافتراض القانوني السالف الذكر ؟

قلنا ان البيانات التي تطلبت ذكرها المادة السابعة من قانون الشركات وردت على سبيل المثال ولذا جاز اغفالها ولا يبطل عقد الشركة تبعا لهذا الاغفال اى لا يبطل الشركة التي لم يبين عقدها الكيفية التي يتم فيها توزيع الارباح . ثم ان هذه الكيفية تهم الشركاء وحدهم وليس لدائني الشركة مصلحة في ذلك . ولذا فقد يبدو من الممكن الاتفاق على توزيع الارباح والخسائر بعقد مكتوب لاحق في تاريخه على تأريخ عقد الشركة ولو لم يتم اشهار ذلك لان ما لا يشهر يكون باطلا في حق الاغيار فقط .

الا انه يصعب القول بذلك في ظل المادة ٦٣٤ من القانون المدني والتي نصت على تعيين كيفية توزيع الارباح في العقد نفسه وفي حالة اغفال هذا التعيين يطبق الافتراض القانوني المذكور اضافة الى ذلك ان قسما من الاغيار وهم دائنو الشركاء الشخصيين يكون لهم مصلحة في معرفة الكيفية التي تقسم بموجبها الارباح لان لهم حق الحجز على نصيب شريكهم المدين من الارباح لدى الشركة بموجب احكام المادة الخامسة من قانون الشركات . ولذا فان اى اتفاق خارج عقد التأسيس والذي لا يتم اشهاره كتعديل للعقد لا يمكن الاحتجاج به عليهم .

وتختلف الخسائر عن الارباح في عدم توزيعها في اثناء حياة الشركة

ولا تظهر من الناحية الفنية الا عند انحلال الشركة او تصفيتها وعندئذ اذا كانت ديون الشركة تزيد على مجموع رأسمالها الذي قدم أساسا بما في ذلك جميع الموجودات فتعتبر الشركة قد منيت بخسارة يتحملها الشركاء بالنسب التي اشرنا عليها أعلاه أما اذا لم تكف جميع الموجودات لسداد الديون التي على الشركة فيكون الشركاء مسوءولين عن الباقي مسوءولية تضامنية كما سنرى ذلك .

الفصل الثالث

بطلان عقد شركة التضامن

بعد ان اوضحنا الشروط الواجب توافرها لقيام شركة التضامن يجدر النظر في البطلان (١) ويعتبر البطلان من أدق المسائل القانونية في الشركات سيما شركات التضامن منها وذلك لوجود ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب توافرها لقيام شركات التضامن وهي الشروط الموضوعية العامة والتي تمثل اركان عقد الشركة من رضا ومحل وسبب والشروط الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص وممارسة غرض الشركة لحصول الشركاء على الارباح ومقاسمة الخسارة وتوفير نية الاشتراك لديهم . وهناك الشروط الشكلية غير الواضحة بالنسبة لشركة التضامن في قانوننا والتي ورد قسم منها في القانون المدني والقسم الاخر في قانون الشركات والتي تتمثل في الكتابة والإشهار والاعلان ولذا فقد اصبح البطلان الناشء عن ذلك مختلف باختلاف الشرط الواجب تحققه .

أضف الى ذلك أن الشركة متى ما توافرت شروط انعقادها منحها القانون الشخصية المعنوية أي أصبحت شخصا معنويا له ذمة مالية

وتصرفات قانونية مستقلة لا يلزم بها الشركاء مباشرة الا اذا ما بطلت الشركة . وهذا الكائن الحي الجديد « الشركة » (١) تترتب له حقوق وتكون عليه التزامات سواء بالنسبة للشركاء أنفسهم أو بالنسبة للاغيار والذين هم ليسوا دائني اشركة فحسب وانما دائني الشركاء ايضا بل وكل من له مصلحة مشروعة في قيام الشركة أو بطلانها. ولذا فقد اختلفت اثار البطلان بالنسبة لجميع هؤلاء وبالنسبة للعلاقات السائدة بينهم .

ويدق الامر عندنا لعدم اتباع القانون المدني العراقي التقسيم اللاتيني للبطلان أي تقسيمه الى بطلان مطلق وبطلان نسبي (٢) . والعقد في قانوننا أما صحيحا أو باطلا وقد ينعقد صحيحا الا أنه يكون موقوفا والعقد

Going Concern

- ١

٢ - اما في القانون الانجليزي فإن العقد اما ان يكون غير مشروع بسبب تكوينه أي انعقاده ويعرف بـ Contract Illegal as Formed واما ان يكون غير مشروع بسبب تنفيذه ويعرف بـ Contract Illegal as Performed ونحصل عدم المشروعية بالنسبة للنوع الاول منذ انعقاد العقد لعيب في الانعقاد ويظهر اثر ذلك في حالتين اولاهما عندما يكون العقد غير قابل لانتاج اثر مشروع كأن يكون سببه ارتكاب جريمة أو القيام بعمل غير مشروع قانونا أو ان يكون (قابلا لانتاج اثر مشروع) في حد ذاته الا ان القصد من وراء ذلك القيام بعمل غير مشروع كما لو تعاقد شخصان على استئجار دار فالعقد بحد ذاته مشروعاً ولكن اذا كان القصد من استئجار الدار استعمالها للمقامرة أو للدعارة أو مخزن للاموال المسروقة فيكون عقد الإيجار غير مشروع ايضا .

وفي النوع الثاني يكون العقد منعقدا صحيحا الا انه يعتبر غير مشروع لان تنفيذه لم تراعى فيه شروط اضافية كما لو اشترط أفسى بيع ساعة معينة ان تبين اوصافها كتابة وبتفصيل معين ففي حالة عدم الكتابة يكون العقد غير مشروع لعدم مراعاة ذلك .

ويوجد العقد الذي يعتبر Null and Void وهو عقد عديم الاثر وبشبه في ذلك الانعدام في التقسيم اللاتيني Inexistence ولكن تدق التفرقة بينه وبين العقد غير المشروع لذاته كما تدق التفرقة بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلانا مطلقا في التقسيم اللاتيني . انظر لعدم مشروعية العقد في القانون الانجليزي كتاب The Law of Contract , Chesire and Fifoot , 5 th ad . 1960 , PP . 290 - 295

الموقوف هو العقد الذي جاز للمتعاقد الذي شاب رضاه عيب فيه ان ينقضه بعد زوال عيب الرضاء وقد نحي قانوننا بذلك منحي الشريعة الاسلامية . وقد استعمل القانون المدني مصطلح النقض ولم يذكر المطالبة بالبطلان كما أنه اجاز للشريك أن يطالب بفسخ العقد اذا ما حرم من الارباح او تحمل جميع الخسائر اي انه جعل الفسخ جزاء لنوع من انواع بطلان عقد الشركة (م ١٣٣ و ١٣٧ - ١٤١ و ٦٣٥ ق ٠ م ٠ ع ٠)

والكلام عن بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا وطلانا نسبيا يكون تجاوزا في ظل نصوص القانون المدني العراقي ولذا فستكلم عن أربعة انواع من البطلان الذي يمكن ان تصيب شركة التضامن في العراق وهي عندما يكون عقد الشركة باطلا وعندما يكون موقوفا وعندما تبطل التصرفات التي تقوم بها الشركة واخيرا عن الفسخ كجزاء لنوع من البطلان .

اولا - بطلان عقد الشركة :

ويحصل هذا البطلان عند عدم توافر ركن من أركان انعقاده أو اذا حصل خلل لبعض اركانه . وطلان عقد الشركة هذا لدينا هو كالبطلان المطلق في التقسيم اللاتيني للطلان . وتندمج بالنسبة للطلان الشروط الخاصة بعقدها من ضرورة تقديم الحصص ونية الاشتراك لتحقيق أغراض الشركة بغية الحصول على الارباح وأقسام الخسائر بأركان عقد الشركة من رضا ومحل وسبب .

ويعتبر عقد شركة التضامن باطلا اذا انعدم محله اي اذا لم يقدم الشركاء حصصا في راس مال او كانت حصصهم مجهولة جهالة فاحشة كان يعين الشريك حصته بمقدار المال الذي يربحه في نهاية مدة غير محدودة ويحصل هذا البطلان اذا انعدم الرضاء لانعدام الاهلية كما

لو كان الشريك صغيرا غير مميز او مجنونا وقت التعاقد • او اذا كان الغرض المراد تحقيقه من قيام الشركة غير مشروع اي غير جائز قانونا او مخالف للنظام العام أو الآداب العامة •

ومتى ما بطل عقد الشركة لآحد هذه الاسباب فلا يترتب عليه اي اثر بالنسبة للشركاء ولا بالنسبة للاعيار • وتعتبر اموال الشركة في حالة اختلاط الحصص التي قدمها الشركاء مملوكة بالشيوع • ويجب ارجاع الشركاء الى الحالة الاصلية السائدة قبل العقد الباطل قدر الامكان ولا يجوز اقتسام اموال الشركة بموجب نصوص عقدها وتقسيم الارباح التي حققتها الشركة بالتساوي بين الشركاء ويجوز لكل شريك وللغير طلب الحكم ببطلان عقد الشركة ولا يسقط الحق في طلب ابطال عقدها بالتقادم واذا ما أريد اجازة عقد الشركة بتفادي سبب البطلان فتكون الشركة موعسة من جديد •

الا ان عقد شركة التضامن اذا ما بطل لعدم توافر شروطه ولكن توافرت فيه اركان عقد اخر فيمكن تصحيحه على هذا الاساس اذا انصرفت نية الشركاء للتعاقد على مزاوله الاعمال التجارية على سبيل المشاركة • ويحصل ذلك بصورة خاصة في العقود الشكلية ومنها عقد الشركة فان عدم توافر الشكلية اللازمة يبطل الشركة كشركة تجارية مسمية الا أنه يجوز أن يجعل التعاقد لانشاء شركة أخرى من نوع اخر (١) •

١ - ويبطل عقد شركة ال Partnership في الشريعة الانكليسي سكسونية (وهي الشركة التي عرفها قانون المشاركات الامريكي الموحد Uniform Partnership Act الفقرة ١ من المادة ٦ منه « بانها مشاركة بين شخصين او اكثر للقيام باعمال تجارية على وجه الاشتراك لغرض تحقيق الربح » اذا كان غرضها القيام بعمل غير مشروع او اذا كسان الغرض مشروعاً الا ان طرق تحقيقه غير مشروعة. بالذات بالشيوع في بعض الحالات ونظرا لعدم اشتراط القانون اية شكلية لهذه الشركة فانها لا تبطل -

ويكون العقد موقوفاً حسب أحكام القانون المدني العراقي عندما يكون الرضا معيباً لأكراه أو غلط أو تفرير أو أن يكون الشريك ناقص الأهلية أو محجوراً • وعقد الشركة الموقوف هذا يشبه العقد الباطل بطلاناً نسبياً في التقسيم اللاتيني للبطلان ، اذ يجوز اجازة العقد ويتوقف

= سواء اكان عقدها مكتوباً ام غير مكتوب وسواء تم اشهاره ام لم يشهره . اما بالنسبة لاهلية الدخول في هذه الشركة فهي نفس الاهلية اللازمة لعقد اي عقد تجارى ولذا صح للاجنبي والمفلس والراة المتزوجة التعاقد على تأليفها . اما الصغير فيجوز له ذلك ايضا الا انه يجب ان يجيز العقد خلال مدة معقولة بعد بلوغه سن الاهلية والا اصبح عقد اشركة نافذاً في حقه وان لم يجزه الا انه اذا لم يجز العقد او اجازة لا يحق له في كلا الحالتين استرداد ما دفعه على حساب حصته للشركة الا اذا اثبت في حالة عدم اجازة العقد ان بقاءه في الشركة خلال المدة التي كان فيها شريكاً كان عديم النفع له بصورة تامة . انظر قضية . Steinberg V . Scala (Leeds) , (1923) 2 eh . 452

وبنكتون المرجع السابق ص ٧ - ٩

وقد حكمت محكمة التمييز في ولاية النوى الامريكية بأن للشريك في شركة Partnership ان يطالب بطلان الشركة لعدم وجود عقد تأسيس فيها اذ ان هذا العقد هو المنشىء لشركة • ولذا يجب ان يكون خاصاً بالشركة ولا يستدل عليه من مجرد الاشتغال في التجارة سوية هذا بالرغم من عدم اشتراط اية شكلية معينة لعقد هذه الشركة ولا يشترط ان يكون العقد مكتوباً Phillips V . Phillips , 49111437 وقد حكمت محكمة تمييز ولاية مشكن الامريكية بان الاتفاق الذي لا يظهر منه تقاسم الارباح والخسائر ولا يوجد فيه تخويل لاي شريك بالتعاقد باسم الشركة لا يمكن اعتباره عقداً لشركة من هذا النوع .

Burt V . Lathrop , 152 Mich . 6

وتشبه هذه الشركة من حيث عدم اشتراط شكلية لها وعدم اشتراط كتابة عقدها شركة المحاصة عندنا الا ان فيها من صفات شركات التضامن الكثير وتشبهها من حيث عدم انتقال الحصص والتضامن وضرورة اجماع الشركاء لتعديل العقد وغير ذلك .

ذلك على الشريك الذى اوقف نفاذ العقد لصالحه فله اجازته بعد زوال العيب اى من وقت زوال الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغيرير او تمام الاهلية وله أن ينقض العقد أيضا ومتى ما تقضى العقد ينتهى أثره من وقت انعقاده أى يكون للنقض أثرا رجعيا ويعود الشركاء الى الحالة التى كانوا عليها قبل العقد . وقد حدد القانون مدة لاجازة العقد او تقضه فنصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ على أنه (يجب أن يستعمل خيار الاجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر فاذا لم يصدر فى هذه المدة ما يدل على الرغبة فى تقضى العقد اعتبر العقد نافذا الا انه ليس للشركاء الاخرين أو الاغيار التمسك بعدم اجازة عقد الشركة الموقوف (م ١٣٣٣ - ١٣٦ ق ٤٠٠ ع) .

ثانيا - بطلان تصرفات الشركة :

وقد رتب القانون أنواعا من بطلان تصرفات الشركة فجعل جميع تصرفاتها قبل نشر الاعلان باطلة فى حق الغير . وكذلك قضى بعدم الاعتداد بأى تعديل يرد على عقد الشركة بالنسبة للغير ما لم يعلن عن ذلك . ولم يشر هذان النصان الى القيد بالسجل التجارى وإنما اشارا الى نشر الاعلان . ومن أمثلة هذا النوع من البطلان اخفاء أى نص يهم الغير فى عقد التأسيس أو عدم ادراجه فى الخلاصة التى تقيده فى السجل التجارى مما يجعله غير نافذ فى حق الغير . ويلاحظ أن العقد يكون فى جميع هذه الحالات صحيحا ونافذا الا أن الذى يبطل هو تصرفات الشركة فقط لان الشركة لا يمكنها التصرف لعدم اكتسابها للشخصية المعنوية والتى لا تكتسبها الشركة الا بعد تمام اجراءات الاعلان . الا أن القانون بالرغم من ذلك قصر آثار البطلان على الغير بل وقصرها على الغير فقط فى حالة أهم من ذلك وهى حالة البطلان لعدم كتابة عقد الشركة . أما البطلان الناشئ عن اشتراط عدم مشاركة أحد الشركاء فى الارباح أو مساهمته فى الخسارة فقط فقد

جعل القانون جزاءه فسخ العقد وهذا الفسخ مقررا لمصلحة الشريك المتصرر من الشرط المذكور ، وعليه لا يجوز اذا ما توخيت الدفة القول بأن الخلل في عقد الشركة يسبب نوعا من البطلان (م ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٣٥ ق ٤٠٠ ع و م ٨ و ٩ ق ٠ ش ٠ م) • ولذا يجدر النظر بالنسبة لبطلان الشركة في أربعة نقاط •

١ - بطلان تصرفات الشركة قبل الاعلان :

لم يبطل قانون الشركات العراقي الشركة التي لم تشهر في ظرف مدة معينة جزاء لعدم القيام بأجراءات الاشهار وانما ابطال التصرفات التي تقوم بها الشركة قبل الاعلان فقط • وكان الاجدر بقانوننا أن يعتبر الشركة باطلة كما فعلت القوانين التي استمد منها قانوننا أحكامه والتي رتبت على عدم الاشهار والاعلان بطلان الشركة بطلانا خاصا لا يمكن اجازته من الشركاء او الاغيار بعد أن يقدم احدهم طلبا لابطال الشركة، ومع ذلك فإن هذا النوع من البطلان لا تحكم به المحكمة من لدنها وإنما يجب أن يثيره ويتمسك به أحد أصحاب المصلحة ولذا فأذا ما قام أحد الشركاء بأشهار عقد الشركة واعلانه بولو بعد فوات المدة المحددة قانونا لذلك فإن هذا البطلان يزول ولا يمكن بعد ذلك التمسك به ، على أن يجري هذا التصحيح قبل أن يقدم ذو المصلحة طلبا لابطال الشركة • كل ذلك جعل هذا البطلان يعرف بالبطلان الخاص لانه يجمع بين بعض صفات البطلان المطلق وبعض صفات البطلان النسبي (١) •

١ - ومثال القوانين التي ابطالت عقد الشركة لعدم الاشهار نص المادة ٥٢ من قانون التجارة المصري • ويلاحظ ان القوانين التي ابطلت عقد الشركة بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة الغير جزاء لعدم الاشهار منحت الغير الخيار بين التمسك في البطلان او الإبقاء على الشركة ولا يتمسك الغير بالبطلان اذا كان من دائني الشركة في اغلب الاحيان لان مصلحته تقضى بالإبقاء على الشركة للاستفادة من تضامن الشركاء (انظر الدكتور =

أما قانون الشركات العراقي فقد نصت الفقرة آ من المادة التاسعة
منه على أن (لا تباشر الشركة عملاً من أعمالها قبل نشر الاعلان عن
تسجيلها وكل عمل قبل ذلك يسأل عنه الشركاء شخصياً وبالتضامن) .

= فريد مشرقى ، المرجع السابق ص ٢٢٠ - ٢٣٠) .
ولا يمكن الاخذ بهذا الحكم في ظل الفقرة آ من المادة ٩ من قانون
الشركات عندنا والتي ابطلت التصرف الذي تقوم به الشركة قبل الاعلان
وجعلت الشركاء مسؤولين عنه مسؤولية شخصية وبالتضامن دون
النظر فيما اذا كانت الشركة قائمة ام لا .
وفي قانوننا لا تثار مشكلة تعارض مصلحة الاغيار في التمسك
ببطلان عقد الشركة اى في حالة ما اذا اراد بعضهم التمسك ببطلان
عقد الشركة وراى البعض الاخر ان مصلحتهم تتحقق فى الابقاء
عليه . وهم فى الحالة الاخيرة دائنو الشركة الذين من مصلحتهم بقاء الشركة
حتى لا يشاركهم فى اموالها دائنو الشركاء . وفى الحالة الاولى دائنو
الشركاء الذين تتحقق مصلحتهم فى ابطال الشركة ومشاركة دائنيها فى
اموالها واقتسامها معهم ايفاء لديونهم بنسبة الحصة التى لمدينهم الشريك
فى الشركة .

وقد حكم بالنسبة للقوانين التى تبطل العقد جزاء لعدم الاشهار فى
حالة ما اذا طلب بعض الاغيار التمسك ببطلان وطب القسم الاخر
التمسك بقيام الشركة فان كفة من يطالب بالبطلان تكون هى الراجعة لان
العقد الذى لم تتم اجراءات اشهاره جزاءه البطلان ولان البطلان لا يتجزأ
فلا يجوز الحكم به بالنسبة لبعض لاغيار والتمسك بالشركة بالنسبة
للبعض الاخر (انظر هامل ولا كدر جزء اول ، بند ٥٨) والدكتور على
حسن يونس المرجع السابق بند ١٦٠ والدكتور فريد مشرقى المرجع
السابق ص ٢٢٣) .

ولا حاجة للاخذ بهذه الاحكام بالنسبة لقانوننا والذى ابطل التصرف
وابقى عقد الشركة صحيحاً وناظدا . والتصرف الذى تمارسه الشركة
قبل الاعلان يعتبر باطلاً فى حق جميع الاغيار سواء الذين لهم مصلحة فى
الابقاء عليه او الذين من مصلحتهم ابطاله . ودليلنا على ذلك ان الشركة فى
القوانين التى ابطلت العقد لمصلحة الغير جزاء لعدم الاشهار لا يجوز
بموجبها تصحيح العقد بعد ان يطالب ببطلانه ولا يجوز بعد ذلك القيام
باجراءات الشهر بينما يجوز ذلك فى ظل قانون الشركات العراقي والذى
ابطل التصرف دون العقد . ولذا يجوز فى قانوننا اشهار واعلان عقد
الشركة بعد ان تقوم ببعض التصرفات الباطلة وعندئذ تعتبر جميع
تصرفاتها بعد تاريخ الاشهار والاعلان نافذة بالنسبة للجميع .

وهذا النص غير دقيق من جهتين اذ أنه أبطل التصرفات الواقعة قبل الاعلان فقط ولم يبطل عقد الشركة من جهة ولم يشر للاشهار والاعلان كما فعل القانون المدني عندنا وانما اكتفى بالاشارة الى الاعلان عن تسجيل الشركة من جهة أخرى .

والاعلان لا يعتد به الا اذا نشر بعد تمام التسجيل بالسجل التجارى لذا فكل اعلان عن خلاصة العقد قبل تسجيلها في السجل التجارى ، لا يجعل التصرفات التى تقوم بها الشركة بعد هذا الاعلان غير الاصولى صحيحة ونافذة فى حق الغير ويمكن التمسك بها تجاه الاغيار لصراحة النص اعلاه ولدلالة الفقرة الثانية من المادة ٦٢٧ من القانون المدنى التى أشارت الى اجراءات النشر التى تعنى بالنسبة

ويرى بعض الشراح فى العراق ان الشركة التى لم يشهر عقدها تبقى قائمة كشركة فعلية وهم يستندون فى ذلك على ما ذكر فى شروح القوانين التى تبطل عقد الشركة لعدم الاشهار . (انظر الشركات التجارية فى القانون العراقى للدكتور احمد ابراهيم البسام ، ١٩٦٧ ، ص ٥٧) اما بالنسبة لقانوننا فان الشركة تعتبر قائمة اصوليا وليس مجرد شركة فعلية اذ انها تكتسب الشخصية المنوولة بمجرد تكوينها (فقرة ٢ مادة ٦٢٧ ق.م.ع) . الا ان تصرفاتها تعتبر باطلة فى حق الغير فقط . وهذه الحالة تختلف عن حالة بطلان شركة التضامن التى لا يكون عقدها مكتوبا (مادة ٦٢٨ ق.م.ع) . عندنا فانها تبطل الا انها تبقى شركة فعلية لتسوية علاقات الشركاء كما ذكرنا .

وثمة نقطة اخرى تتعلق بحق المطالبة بابطال تصرفات الشركة التى مارستها قبل الاشهار والاعلان ، وهذا الحق لا يسقط بالتقاوم بموجب احكام الفقرة ج من المادة ٩ من قانون الشركات التى نصت على ان (لا يسقط بالتقادم الادعاء ببطلان عمل قامت به الشركة قبل النشر ويحق لكل ذى مصلحة ان يدافع بذلك فى كل وقت . ولكن ليس للشركاء ان يحتجوا به على الغير ، واللذين عاقدوا الشركة قبل النشر الاحتجاج بالبطلان) وعلى كل حال يجب ان يتم الاشهار فى قانوننا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعاقد الشركاء (فقرة ٢ من مادة ٨ ق.ش.ت) وليس فى ظرف خمسة عشر يوما كما قضت به بعض القوانين ومنها القانون المصرى والفرنسى .

لشركة التضامن القيد في السجل التجاري والاعلان بالصحف المحلية^(١).

٢ - عدم نفاذ أى تعديل لعقد لشركة الا بعد الاعلان :

وقد نصت الفقرة ج من المادة الثامنة من قانون الشركات على أن « تودع لدى المحكمة صورة من كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل . ويسجل التعديل ويعلن وفقاً لهذه المادة . ولكنه لا يكون نافذاً في حق الغير قبل نشر الاعلان . » ويلاحظ هنا أن صياغة هذه الفقرة أدق من صياغة الفقرة السابقة

١ - يلاحظ وجود فرق بين مصطلحي القيد والتسجيل ففي الاخير يقوم ماسك السجل بدرج العقد برمته في السجل التجاري اما بالنسبة للقيد فتدرج البيانات المهمة فقط . وقد نص قانوننا على تسجيل عقد شركة التضامن وبالرغم من كون هذه التفرقة غير واضحة في التشريع العراقي ، نرى ضرورة درج العقد برمته في السجل او حفظه في ملف خاص وتأشير ذلك في السجل ، اما بالنسبة للاعلان فيكفي اعلان خلاصة العقد . وليس واضحاً بالنسبة لقانوننا من الذي يعد هذه الخلاصة الا ان الفقرة ب من المادة الثامنة نصت على ان (تسجل المحكمة الشركة في السجل التجاري وفقاً لقانون وتعلن عن ذلك (اي المحكمة) في الصحف المحلية على نفقة الشركاء بعد اخذ اقرارهم) . والمفروض ان يقوم بذلك مسجل الشركات بعد ان نقل السجل التجاري الى مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية وفي نشره مديرته . والصحف المحلية تعنى الجرائد التي تصدر في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة المسجل . وكان الامر اكثر وضوحاً بالنسبة لهذه الناحية عندما كان السجل مودعا لدى محكمة البداية لان محكمة البداية في هذه الحالة تكون (محكمة البداية التابع لها مركز الشركة المسجل .)

ولا يمكن الاخذ بالحكم الذي اورده المادة ٥٦ من قانون التجارة المصري والتي قضت اذا كان العقد رسمياً وجب توقيع الموظف المختص عليه واذا كان عرفياً فيكفي توقيع الشريك الذي يقوم باشهاره على الخلاصة . وذلك لاشتراط الفقرة ١ من المادة السابعة من قانون الشركات العراقي ضرورة توقيع العقد من قبل جميع الشركاء في كيلا الحاليتين .

فبينما ابطلت الفقرة الاخيرة التصرفات التى تقوم بها الشركة قبل الاعلان، وابتقت العقد صحيحا ابطلت الفقرة التى نحن بصدد تعديلها غير المعلن ولم تشر الى التصرفات التى تمارسها الشركة استنادا الى التعديل ، بينما ساوت المادة ٦٢٧ من القانون المدنى بين الحالتين وكان من الاجدر اتباع نفس الاسلوب فى قانون الشركات .

صحيح أن التعديل لا يظهر أثره بالنسبة للغير الا اذا أجرت الشركة تصرفا مستندا اليه ، فيكون هذا التصرف باطلا فى حق الغير لاستناده الى تعديل غير نافذ. فى حقه كما لو غيرت الشركة المدير المعين فى العقد ولم تعلن عن ذلك ففى هذه الحالة يحق لمن يتعاقد مع المدير السابق للشركة بحسن نية أن يلزم الشركة بهذا التصرف الا أنه يمكن أن يتصور إجراء تعديل للعقد يحدث ضررا للغير المتعاقد مع الشركة قبل اعلان التعديل دون أن يلحقه أى تصرفه من قبل هذا الغير ومثال ذلك تخفيض رأسمال الشركة غير المعلن ،ولذا فإن نص الفقرة ج من المادة الثامنة اعلاه كان دقيقا عندما ابطال التعديل غير المعلن ولم يبطل التصرف المستند اليه وبذا حفظ حق الغير بالحالات الشبيهة بالحالة الواردة فى، هذا المثال .

والاغيار الذين يسرى عليهم التعديل يشملون دائنى الشركاء الشخصيين بالاضافة الى دائنى الشركة وكل ذى مصلحة مشروعة فى طلب الحكم ببطلان التعديل .

وهناك حالة أخرى شبيهة بحالة التعديل غير المعلن وبطلانه فى حق الغير وهى حالة عدم (ذكر نص يهم الغير فى عقد التأسيس المودع قلم المحكمة أو فى الخلاصة المدرجة فى السجل التجارى يجعل هذا النص غير نافذ فى حقه) . (ف ت م ٩ ق ش ٠ ت) . ومثال ذلك عدم ذكر مدة الشركة فى العقد ان كانت لها مدة أو عدم ذكر تحديد

صلاحية المدير المعين بالعقد او اذا حدد عقد الشركة او نهى عن القيام ببعض الاعمال التي قد تعتبر من قبيل أغراض الشركة أو أمتداد لاغراضها فجميع ذلك لا يمكن التمسك به على الغير دون تسجيله واعلانه .

٣ - بطلان العقد لعدم الكتابة :

أما بالنسبة للبطلان عن عدم كتابة عقد شركة التضامن فأمره غير واضح في القانون العراقي وما اذا كان البطلان يوءدى الى بطلان العقد في حق الغير أو بطلان التصرفات التي تمارسها الشركة تجاه الاغيار لعدم امكانية أشهر العقد غير المكتوب . وعدم الوضوح هنا ناتج عن عدم الدقة في صياغة بعض مواد قانون الشركات . فبينما يشترط القانون المدني أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا بالنسبة للغير يجعل قانون الشركات من الممكن اثبات عقد الشركة بجميع طرق الاثبات وقد سبق أن أوضحنا رأينا بان الكتابة بالنسبة لعقد شركة التضامن هي ليست شرط اثبات فقط . والان نبين البطلان المترتب على عدم الكتابة .

ويمكن تلخيص ذلك أن شركة التضامن لا يمكن قيامها بدون الكتابة أى يجب ان يكون عقد تأسيسها مكتوبا واذا كان عقدها غير مكتوب استحال عليها القيام بالتصرفات النافذة في حق الغير . الا أن العقد غير المكتوب يمكن أن يلزم الشركاء في العلاقات فيما بينهم لا على أساس أنه عقد تأسيس لشركة تضامن قانونية أى متبع بها أصول التأسيس القانونية وهى الشكلية اللازمة ومنها الكتابة ولكن على أساس شركة فعلية (١) لان عقد شركة التضامن ممكن اعتباره في هذه الحالة اتفاق تجارى يمكن اثباته بجميع طرق الاثبات التجارية كما

١ - والشركة هنا De Facto وليس De jure

أراد ذلك قانون الشركات تطبيقاً لمبدأ سلطان الإدارة . ولا أدل من ذلك ان البطلان لعدم الكتابة في القانون المدنى هو بطلان خاص اذ لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا قبل بعضهم البعض ولا يكون له أثر بين الشركاء انفسهم الا من وقت مطالبة أحد الشركاء الحكم ببطلان الشركة لعدم كتابة العقد وعندئذ يسرى مفعوله بين الشركاء من ذلك التاريخ أى لا يكون له أثر رجعى على علاقة الشركاء فيما بينهم ولكن يعتبر سارى المفعول بالنسبة للغير منذ بداية انعقاد عقد الشركة (م ٦٢٨ ق ٤٠٠ ع) .

٤ - فسخ عقد الشركة :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٦٣٥ من القانون المدنى على أنه (١ - اذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها ، جاز فسخ عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة في الارباح ، أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر) . اى جعلت جزاء هذا الشرط فسخ (١) عقد الشركة من قبل الشريك المتضرر بينما جعلت القوانين الاخرى العقد باطلا في هذه الحالة كما ذكرنا . وحق طلب الفسخ هنا مقرر للشريك المتضرر فقط سواء أكان تضرره ناتجا عن عدم مشاركته في الارباح أو لتحمله الخسائر دون الشركاء الاخرين . ولذا لا يجوز للغير الاحتجاج بذلك والمطالبة بالفسخ لهذا السبب حتى ولو أدى الامر كما يبين ظاهر النص الى الاضرار به . ويمكن تصور حصول ضرر لبعض الاغيار من جراء ورود مثل هذا الشرط في عقد الشركة وهو لاء هم دائنو الشريك الذى وقع عليه الضرر . الا أننا نرى تطبيقاً للقواعد العامة أمكانية مقاضاة دائنى الشريك المتضرر الشركاء الاخرين والشركة بدعوى غير مباشرة اذا ما أدت عدم مطالبة

دانهم الشريك بفسخ العقد الى أساره أو الزيادة في أساره بموجب أحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من القانون المدني . أما الاغيار الاخرون وبقية الشركاء فليس لهم المطالبة بفسخ العقد .

وبجزء الفسخ طبقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين والتي يتخلف أحد المتعاقدين فيها عن تنفيذ التزامه . الا أن الملاحظ على عقد الشركة بالرغم من كونه ملزما للجانبين وأنه من عقود المعاوضة ألا أن التزام الشريك فيه هو تقديم حصة في رأس المال والتعاون الايجابي المثمر لتحقيق أغراض الشركة . ولذا فإن تقرير الفسخ في الحالة التي نحن بصددنا فيه خروج عن القواعد العامة . وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يبطل العقد الذي يحتوى على شرط تعسفي كشرط عدم المساهمة في الارباح أو تحمل جميع الخسائر . ولا يكفي في نظرنا حتى أبطال الشرط وحده وإبقاء العقد صحيحا لمخالفة ذلك لمبدأ سلطان الارادة إذ يفترض أن بعض الشركاء قد يحجبون عن المشاركة منذ البداية لولا وجود مثل هذا الشرط ، ناهيك عن جعل العقد والشرط صحيحين وتقرير حق الفسخ للشريك المتضرر فقط .

وواضح أن الفسخ الذي يقرره النص أعلاه يحتاج الى حكم قضائي أى الى اقامة دعوى من قبل الشريك المتضرر . الا أنه غير واضح على من تقام الدعوى في هذه الحالة هل على الشركة نفسها بوصفها شخصية معنوية انشأها العقد المراد فسخه أو على الشركاء الذين اشتروا هذا الشرط في عقد الشركة . نرى أن تقام الدعوى على الشركاء وتدخل الشركة كشخص ثالث إذ أن الغرض من اقامة الدعوى هو فسخ العقد وانحلال الشركة .

ويجب على الشريك طالب الفسخ أن يندر الشركة والشركاء في جميع الاحوال قبل المطالبة بالفسخ ويطلب في الانذار الغاء الشرط

والا فسخ العقد • وعليه فإن هذا الفسخ ليس من قبيل الفسخ الانفاقي
أو الفسخ القانوني والذي يسمى بالانقضاء والذي يحصل بحكم
القانون •

ومتى ما تم فسخ عقد الشركة لا يمكن اجازته حتى من قبل
الشريك المتضرر ويرجع الشركاء الى حالتهم الاصلية قبل التعاقد كلما
كان ذلك ممكنا ويسرى حكم الفسخ من تأريخ انعقاد العقد وليس
من تأريخ الفسخ لما للفسخ من أثر رجعي •

ويكون للشريك بموجب القواعد العامة المطالبة بالتعويض
بالاضافة الى فسخ العقد عما فاته من ربح نتيجة اشتراط عدم
مساهمته في الربح أو عما لحقه من خسائر نتيجة تحمله جميع
الخسائر • وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٧ من القانون المدني والتي
اجازت الفسخ مع التعويض ان كان للتعويض مقتضى والتعويض هنا
مرده المسوءولية التقصيرية وليس التعاقدية اذ أن المطالب بالتعويض
يطالب بفسخ العقد في الوقت نفسه فلا يجوز له المطالبة بالتعويض
سوحه (١) •

الفصل الرابع

الخصائص المميزة لشركات التضامن :

تمتاز شركات التضامن بعدة خصائص تتعلق بطبيعتها وهي التي
تميزها عن غيرها من الشركات وخاصة شركات الاموال • ونظرا
لاعتبار شركات التضامن المثل الاكمل لشركات الاشخاص فقد كانت

١ - المادتان ١٧٧ و ١٧٨ ق. م. ع. انظر الوجيز في شرح القانون
المدني الجزء الاول للاستاذ الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، ١٩٦٦
صفحة ٢٧٣ - ٢٧٤ •

هذه الخصائص في بعضها هي نفس الخصائص المميزة لشركان
الأشخاص والتي يمكن اجمالها بمايلي :

أولاً - شرط التضامن :

ويقضي شرط التضامن ان يكون الشريك في شركة التضامن
مسوء ولا مسوءولية شخصية وبالتضامن مع بقية الشركاء عن جميع
ديون الشركة ويحصل ذلك عادة اذا لم توف موجوداتها بسداد
ديونها . ومتى مادفع احد الشركاء أي دين على الشركة فتبرأ ذمته
الشركة والشركاء الاخرين من ذلك الدين ويحق للشريك الموفى عندئذ
الرجوع على الشركاء الاخرين بنسبة تحمل كل منهم لخسائر الشركة .
أي ان التضامن ينتهي بين الشركاء بالنسبة لدين الشريك الموفى
ويسأل كل منهم عن حصته فقط واذا ما أعسر احدهم ولم يتمكن من
دفع حصته في الخسارة فيتحمل ذلك الشريك الموفى (١) .

ولكن ما الحكم اذا كان الشريك نفسه دائماً للشركة ونشأ دينه
عن معاملة تجارية له مع الشركة في الاحوال التي يجوزها قانون
الشركات أي عند حصول موافقة جميع الشركاء (٢) فهل له أن يطالب

١ - للعلاقة فيما بين المدينين المتضامنين انظر المواد ٣٣٤ و ٣٣٨
من ق.ع.٠٠٠٠ . ولاحظ ايضا ان حق الحلول الذي اوردته المادتان
٣٧٩ و ٣٨١ من القانون المدني بالنسبة للشريك المتضامن الموفى بدين
الشركة مقيد كما رأينا اي ليس له كما للدائن الذي حل محله التزام
الشركاء الاخرين بالتضامن لانه اي الدائن الموفى متضامن معهم . ويذكر
الاستاذ السنهوري ان الموفى « اذا كن مدينا متضامنا او كان مع اخرين
في دين غير قابل للانقسام او كان احد الكفلاء المتضامنين ، فانه لا يرجع
على اي من شركائه الا بقدر حصة هذا الشريك ، وذلك تفاديا من تكرار
الرجوع في التضامن . اما الدائن فانه يرجع على كل من هؤلاء المدينين
بكل الدين » السنهوري المرجع السابق ص ١١٣٤ .

٢ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من ق.ش.ت. على انه « لا يجوز
للشريك ولا للمدير الشركة ان يعقد لحده الخاص مع الشركة مقاولات
او مشروعات الا بناء على اجازة خاصة من الشركاء تجدد كل سنة » .

الشركاء اذا توقفت الشركة عن دفع ديونها المستحقة له بالتضامن حسب أحكام المادة السادسة من قانون الشركات والتي جعلت مسوولية الشركاء مسوولية شخصية على وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة ولم تفرق بين الالتزامات التي للغير او التي تتحقق للشركاء على الشركة . لا نرى امكانية ذلك لان الشريك الدائن للشركة يكون أيضا مسوولا مسوولا تضامنية مع الشركاء الاخرين عن هذا الدين نفسه ولو كان هو الدائن المطالب به .

فالتضامن في شركات التضامن اذن مفروض لمصلحة الدائنين من غير الشركاء ولا تضامن في علاقة الشركاء فيما بينهم عن الالتزامات الناشئة عن تصرفات الشركة . ولذا لا يجوز للشركاء استبعاد شرط التضامن أى لا يجوز لهم النص في عقد شركة التضامن بأنهم غير متضامين تجاه الغير ويسأل كل منهم عن خسائر الشركة بنسبة حصته في رأس المال وهذا ما يجعل التضامن من أهم الخصائص المميزة لشركات التضامن (١) . وبالعكس من ذلك يجوز للغير التنازل عن شرط التضامن في معاملة معينة أو في جميع التصرفات التي تعقدها الشركة معه بل يجوز له ان يتنازل عن حقه في الرجوع على بعض الشركاء ويحصل ذلك في الحياة العملية عندما تكون الشركة مليئة أو عندما يكون الغير المتعاقد مع الشركة راغبا رغبة شديدة في انجاز صفقة معينة مع الشركة فقد يرى من مصلحته التنازل عن حقه بالرجوع على بعض الشركاء او عدم الزامهم بالتضامن اذا كان هو اء الشركاء مترددين في عقد الصفقة وذلك ترغيبا لهم في الموافقة على عقدها (٢) .

١ - ويذكر الدكتور محمد صالح ان شرط التضامن « خاص بعلاقات الشركاء مع الغير فيجوز الاتفاق على ان شريكا او اكثر لا يسألون قبل الشركاء الا بقدر حصصهم او بمقدار معين من النقود . » محمد صالح ، المرجع السابق ص ١٠٨ . ونرى امكانية الاخذ بهذا الراى في ظل القانون العراقي .

٢ - ويرى الاستاذ رابر ان حق الرجوع ، المقرر لمصلحة الغير ليس من النظام العام ويجوز للشركة ان تتفق مع احد دائنيها الا يرجع على =

ويجمع شء كات التضامن بين المسوءولية غير المحدودة ومسوءولية الشركاء التضامنية وتختلف الواحدة عن الاخرى اذ تقضى المسوءولية غير المحدودة بتحمل الشركاء ديون الشركة التي تربو على حصصهم فى رأس المال بنسبة هذه الحصص اما المسوءولية التضامنية فيمكن أن يتحمل الشريك فيها جميع ديون الشركة وليست بنسبة حصته فقط^(١) . ولا يفترض التضامن فى الشركات التي فيها المسوءولية غير محدودة كالشركات المدنية لان التضامن لا يفترض الا بالاتفاق أو بنص القانون (م ٣٢٠ ق ٠ م٠ ع و م ٦٠ ق ٠ ش ٠ ت) .

مدى مسوءولية الشريك التضامنية :

والاصل أن مسوءولية الشريك عن ديون الشركة لا تظهر الا فى

١ - احد الشركاء قبل الرجوع اولا على الشركة او على جميع الشركاء الاخرين او بعضهم ، رابير المرجع السابق ص ٣٩٧ بند ٠ ٨١٠ ويرى اخرون ان قصر حق الرجوع هذا لا يعنى تحديد شرط التضامن على بعض الديون دون البعض الاخر او على قسم من الدائنين دون القسم الاخر وانم كل الذى اتفق عليه هو طريقة الرجوع فقط ، انظر بول بك ، ج ١ ، ب ٣٧٨ ، والدكتور الناهى المرجع السابق صفحة ٦٢ .

١ - وتوضيحا لذلك نفترض ان ديون شركة ما بلغت ١٨ الف دينار وكان فيها ثلاثة شركاء وكانت نسبة مساهمة الاول فى رأس المال بمقدار النصف اما الشريكان الاخران فنسبة مشاركة كل منهما بمقدار الربع ونفترض ان مقدار ما اوفته الشركة من هذه الديون كان ١٢ الف دينار وبقي مبلغ ٦ الاف دينار عجزت الشركة عن الوفاء به فاذا كانت المسوءولية غير محدودة فيسأل الشريك الاول عن ٣ الف دينار فقط وهو نصف الخسارة ويسأل كل من الشريك الثانى والثالث عن ١٥٠٠ دينار لكل منهما . اما اذا كانت المسوءولية غير محدودة وبالتضامن فيجوز مطالبة كل شريك ب ٦ الاف دينار وهى مجموع خسرة الشركة . الا ان هذا لا يعنى بالطبع ان يدفع كل شريك مبلغ ٦ الاف دينار وانما اذا دفع احدهم المبلغ برات ذملة الباقين ويكون للموفى الرجوع على الشريكين الاخرين بنسبة حصة كل منهما فى رأس المال كما سبق ان ذكرنا .

حالة مطالبة الشركة أولا وعجزها أو توقفها عن الدفع وهذا ما أخذ به القضاء في فرنسا واتبع في الجمهورية العربية المتحدة وما تناوله القانون بالنص الصريح في أنكلترا^(١) . أما القانون العراقي فقد نص على

١ - ويذكر الدكتور مشرقى عن الاستاذين اوسكارا وراير « ان المحكم في فرنسا تميل الى التخفيف من وطأة هذا الالتزام التضامنى المطلق ، فلا تجيز لدائن الشركة ان يطالب الشركاء بدين له عليها ، الا اذا كان هذا الدين ثابتا على الشركة بحكم قضائى واعتدلت الشركة عن ذلك، اوسكارا بند ٦٠٢ وراير بند ٧٢٨ » الدكتور مشرقى المرجع السابق ص ٢١٥ . ويشترط القضاء الفرنسى تمام اجرائين قبل ان يحق لدائن الشركة التنفيذ على اموال الشريك وهما صدور حكم قضائى على الشركة اولا وانذارها ثانيا وقد لاحظ الدكتور مصطفى كمال طه على هذا القيد « بأنه بعيد كل البعد عن بلوغ حق الدفع بالتجريد المقرر للكفيل فى القانون المدنى وبمقتضاه لا يجوز للدائن ان ينفذ على اموال الكفيل الا بعد التنفيذ على اموال المدين الاصلى » اذ لا يُلزم القضاء الفرنسى دائن الشركة باتباع هذا السبيل وتجريد الشركة من اموالها ابتداء، وانما يقتصر على اشتراط الحصول على حكم فى الدين فى مواجهة الشركة واعذارها (بالوفاء) الدكتور طه المرجع السابق ص ١٧٨ . ويرى الدكتور احمد البسام ويستند فى ذلك على رأى الاستاذين اوسكارا وراير ان المطالبة يجب ان توجه اولا الى الشركة باعتبارها المدين الاصلى اما الشركاء فليسوا حسب رأيه الا كفلاء متضامنين ولذا لا تظهر مسوعوليتهم الا اذا رفضت الشركة الدفع او عجزت عنه اذ لا رجوع على الكفيل قبل مطالبة المدين الاصلى . الدكتور البسام المرجع السابق ص ٤٤ . ونرى فى هذا الرأى تقييدا شديدا لشرط التضامن فى شركات التضامن لا يقره نص المادة ١٨ من ق.ش.ت. الا انه قد يكون صحيحا بموجب المادة ٦٤٣ م.ق.م.ع.

اما فى انكلترا فمسؤولية الشركاء تضامنية Joint وليست كل على انفراد (شخصية Joint and several ، ولذا فان لدائن الشركة دعوى واحدة ومتى ما رفعها على اى شريك فانه لا يستطيع ان يرفعها ضد الشركاء الاخرين الا انه اذا اتفق على عدم اقامة الدعوى على شريك معين فلا يمنعه ذلك من اقامتها على شريك اخر ، اما اذا اعفى شريك من المسؤولية عن دين له على الشركة ففي هذه الحالة تنتهى مسوعولية الشركاء الاخرين . (المادتان ٩ و ٢٤ من قانون الشركات الشخصية الانجليزى) وللشريك الذى اوفى بدين الدائن ان يرجع على بقية الشركاء =

جواز مطالبة الشريك أو الشركة الا انه قضى بأن التنفيذ على أموال الشريك لا يجوز الا بعد انذار الشركة . فهل يعنى ذلك أن لدائني الشركة مطالبة أى من الشركاء بكل الدين ولهم ان يطالبوا الشركاء مجتمعين بأعتبارهم متضامنين فيما بينهم ومع الشركة وأن مطالبة الدائنين لاحد الشركاء لا تمنعهم من مطالبة بقية الشركاء كما تقضى بهذا الحكم المادة ٣٢١ من القانون المدنى كل ذلك قبل مطالبة الشركة وثبتت حقهم تجاهها . أم أن على الدائنين أن يطالبوا الشركة وأن يثبتوا حقهم تجاهها في حكم أو سند قابل للتنفيذ قبل أن يرجعوا على الشركاء أو على احدهم .

نرى أن قانون الشركات بنصه على ضرورة الانذار قبل التنفيذ على أموال الشريك وليس قبل مطالبته يعنى أن الديون المثبتة على الشركة بسندات التنفيذ من غير الاحكام يمكن مطالبة الشريك فيها والتنفيذ على أمواله بمجرد انذار الشركة وعدم دفعها اما اذا كان الدين غير مثبت ولا يمكن تنفيذه الا بصدور حكم قضائى مكتسب للدرجة القطعية فهنا لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الشريك أو مطالبته قبل أن يحصل على مثل هذا الحكم وعندئذ يجوز تنفيذه على أموال الشريك بعد أنذار الشركة وللدائن في هذه الحالة أن يطلب ادخال الشركاء كأشخاص ثالثة في الدعوى المقامة على الشركة (١) .

= بنسبة مشاركتهم في الشركة . ويقدم دائنو الشركاء الشخصيين على دائني الشركة وفي حالة موت الشريك تبقى تركته مسؤولة عن ديون الشركة الناشئة قبل وفاته الى حين تأريخ الوفاة . انظر قضية Bagel v. miller , (1903) 2K. B. 212 وبنكتون المرجع السابق

ص ٣٠-٣٢ .

١ - وقد نصت المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ على . يمكن تنفيذه من سندات التنفيذ في دوائر التنفيذ . وهى :

٢ - الاحكام .

ب - (١) القرارات التى اعطاها القانون قوة التنفيذ (٢) الاوامر =

ولا تنقضى مسوولية الشريك بخروجه من الشركة الا اذا تم تسجيل ذلك والاعلان عنه كذلك لا تنقضى مسوولتيه بانحلال الشركة أو تصفيتها أو بطلانها اذا لم توف أموالها لسداد ديونها . أما الشريك الذى يدخل الشركة أثناء حياتها فأن لم يكن حالا محل شريك سابق فالاصل أن يكون مسوءو لاعتن جميع التزامات الشركة لانها كائن حى وديونها مستمره ومتجددة الا أن المادة الثامنة عشرة من قانون الشركات توحى بأن الشريك لا يكون مسوءولا عن تصرف قامت به الشركة الا اذا كان شريكا وقت التعاقد على هذا التصرف .

أما اذا حل الشريك الجديد محل شريك سابق فيكون الشريك السابق مسوءولا عن المدة التى كان فيها شريكا أما اللاحق فيسأل عن

= التى اعطاها القانون قوة التنفيذ (٣) العقود التى اعطاها القانون قوة التنفيذ .

ج - (١) الاوراق التجارية القابلة للتداول المتضمنة اقرار بدين ما لم يكن المدين خارج العراق ومجهول الاقامة او متوفيا او منكرا الدين خلال مدة الاخبارية او مظهرا أو كفيلا . (ويلاحظ ان الشريك ليس كفيلا فى ورقة تجارية تكون الشركة فيها مدينا باعتباره شريكا الا اذا وقع على الورقة باعتباره كفيلا) (٢) السندات المتضمنة اقرار بدين ما لم يكن المدين خارج العراق أو مجهول الاقامة او متوفيا او منكرا الدين خلال مدة الاخبارية .

د - طلبات المحاكم والدوائر الرسمية المخولة قانونا بالبيع ، فيما يتعلق بتسليم المبيع للمشتري .

ه - (١) الحوالة الواقعة فى دائرة التنفيذ (٢) الكفالة الواقعة فى دائرة التنفيذ (٣) كفالة الاستئناف .

و - وثيقة دائرة الطابو لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون .

ز - قرارات تسوية حقوق الاراضى المكتسبة الدرجة القطعية .
ح - الحجج الشرعية .

انظر فى شرح سندات التنفيذ ، شرح قانون التنفيذ ، للاستاذ علي مظفر حافظ ، ١٩٦٦ ص ٣٥ - ٣٦ .

المدة الواقعة بعد اشتراكه ا لا اذا اتفق على خلاف ذلك وأشهرت
الكيفية أى سجلت وأعلنت (١) .

ثانيا - صفة التاجر :

جرت العادة أن تؤول شركات التضامن من التجار الذين يمارسون
العمل التجارى بمعناه القانونى الواسع على سبيل الاحتراف . ويشمل
ذلك الصناعيين والتجار والصارفة وغيرهم ممن تنطبق عليهم صفة
التاجر القانونية ، ومع ذلك فقد يكون بين الشركاء شريكا لا يحترف
التجارة بهذا المعنى ولذا فقد افترض القانون اكتساب جميع الشركاء
فى شركات التضامن صفة التاجر أى اعتبرهم تجارا ولو لم يكونوا
كذلك عند تأسيس الشركة بل حتى ولو لم يشتركوا فى ادارتها .

وقد بقى هذا الحكم سائدا فى القوانين الوضعية بالرغم من منح
هذه القوانين الشخصية المعنوية لشركات التضامن وجعلها وحدة
مستقلة عن بقية الاشخاص الطبيعيين الموءلفين لها .

وهذا الفرض القانونى الذى يضى صفة التاجر على جميع

١ - وتجدر الإشارة الى هذا الحكم فى القانون الانكليزى اذ تنص
المادة ١٧ من قانون الشركات الشخصية الانكليزى المشار اليه سابقا بأن
لا تنتهى مسوعولية اشريك الخارج من شركة ال Partnership -

عن التزاماتها قبل خروجه ولا يازم اشريك الجديد بالتزامات الشركة
الناشئة قبل دخوله . ويعمل هذا الحكم بأن هذا النوع من الشركات لا
تكون فيه الشركة شخصية مستقلة عن الشركاء ولذا فإن التزاماتها
تكون التزامات الشركاء انفسهم . الا ان الفقرة ٣ من المادة ١٧ اجازت
اعفاء الدائنين للشريك الخارج عن الصفقات التى اجرتها الشركة معهم
يوم كان شريكا فيها وحينئذ يتحمل مسوعوليتها بقية الشركاء او
الشركاء الجدد . وللدائن الذى لا يخبر بخروج الشريك القديم ان
يعتبره مسوعولا حتى عن التصرفات التى اجرتها الشركة بعد خروجه . =

الشركاء في شركات التضامن يعتبر من النظام العام الذي لا يمكن للشركاء الاتفاق على استبعاده وكل اتفاق بهذا الصدد لا يعتد به . ولذا فإن الشركاء يعتبرون تجارا ويلزمون بالواجبات التجارية من تسجيل في السجل التجارى ومسك الدفاتر التجارية واتخاذ العنوان التجارى ويخضعون لنظام الافلاس ويشهر افلاسهم في حالة افلاس الشركة ولم يفرق القانون هنا بين التاجر الخاضع لهذه الواجبات القانونية وبين التاجر الصغير الذى اعفاه القانون منها ويفترض بالشريك الذى يدخل في شركة تضامن انه ليس من التجار الصغار (١) . ونظرا لاكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر فقد

= اما قانون الشركات الشخصية الامريكى الموحد والذى سبق ان اشرنا اليه فيفرق بين حالتين في المسؤولية فيعتبر الشركاء في شركة Partnership مسوعولين مسوعولية تضامنية وليس مسوعولية شخصية Jointly عن الاعمال والتصرفات التى تقوم بها الشركة في مجالات اعمالها الاعتيادية ويعتبرهم مسوعولين بالتضامن وكلاعى افراد Jointly and severally عن الاضرار التى تحصل للعمال والاغيار بسبب المسوعولية التقصيرية Tort وكذلك عن اية مبالغ استلمها احد الشركاء بصفته شريكا في الشركة واستعملها خارج نطاق الشركة لاسباب لا تدخل في اغراضها . وعلة ذلك ان الاموال المصروفة بهذه الطريقة لا تظهر عادة في حسابات الشركة فاراد المشرع عندهم ضمان حقوق الدائن في استرجاعها انظر المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور .

١ - يرى الاستاذ بول بك انه بالرغم من اعتبار الشركاء تجارا في شركات التضامن الا انهم غير ملزمين بمسك دفاتر تجارية تخصهم بالاضافة الى دفاتر الشركة . ولا نرى امكانية الاخذ بهذا الراى عندنا نظرا لاطلاق نص المادة العاشرة من قانون الشركات . (مطول بول بك ، ج ١ بند ٣٦٧) والدكتور الناهى المرجع السابق ص ٦٢ ، والدكتور طه المرجع السابق ص ١٧٣ والذى يضيف الى ما سبق عدم ضرورة القيد في السجل التجارى Le registre de Commerce بالنسبة للشريك اذا لم تكن له تجارة مستتقة عن الشركة ويمكن الاخذ بهذا الراى في قانوننا اى بالنسبة لعدم ضرورة تسجيل العنوان التجارى في السجل التجارى بالنسبة للشريك وذلك لدلالة المادة ٣٥ من قانون التجارة والتى نصت «على كل تاجر يشتغل بالتجارة منفردا، او مع شريك خصوصى ان يسجل عنوان تجارته في السجل التجارى . . . » وبالرغم من عدم دقة التعبير في =

أقتضى أن يكون متمتعا بالاهلية التجارية وهي سن الثامنة عشرة سنة كاملة سيما اذا كان موءسا لهذه الشركة وفي هذه الحالة لا تكفيه أهلية الصبي المميز المأذون بالتجارة بسبب كون تأسيس الشركات من الاعمال التجارية المطلقة التي تتطلب في رأينا الاهلية التجارية الكاملة. اما اذا انتقلت اليه حصة شريك موءسس أو آلت اليه وأصبح شريكا متضامنا فالغالب أن يصح ذلك اذا كان الاذن مطلقا أو مشتتلا على الالتزام بالتضامن . وقد يصبح شريكا موصيا وليس شريكا متضامنا كما سنين ذلك في حينه .

ولا يوجد مانع عندنا من تأليف شركة التضامن من الزوج وزوجته لاستقلال ذمتها المالية بموجب قانوننا وتمنع بعض القوانين ذلك إذ تعتبر الزوج والزوجة بمثابة شريك واحد (١) . أما الاشخاص المنوعون من مزاوله التجارة بحكم مهنهم كالموظفين والمحامين بموجب القانون الحالي فلا يجوز لهم الاشتراك في شركات التضامن الا انه يصح لهم المساهمة في شركات الاموال وكذلك بصفة شركاء موصين في شركات التوصية بنوعيتها. أما اذا شاركوا في شركات التضامن فيكتسبون بالرغم من كونهم ممنوعين من الاشتغال بالتجارة صفه التاجر لانها مقررة لمصلحة الغير الا أنهم قد يتعرضون الى العقوبات المهنية أو الادارية التي تنص عليها القوانين التي منعتهم من الاشتغال بالتجارة (٢) .

ثالثا - عدم قابلية حصة الشريك للانتقال : -

وحصة الشريك هذه هي ما يقدمه للمشاركة في رأسمال شركة

= هذا النص والذي يتطلب تسجيل عنوان التجارة وليس عنوان التاجر الا ان الذي يستشف منه هو الاكتفاء بعنوان الشركة التجاري المسجل لانه يكون عنوان التجارة ويعنى الشريك الذي ليس له تجارة منفصلة عن الشركة من تسجيل عنوان تجاري مستقل وهذا الرأي يوعده كذلك نص المادة ٤٢ من قانون التجارة العراقي .

١ - رابح المرجع السابق ص ٣٩٥ .

٢ - وقد نصت المادة ١٢ من قانون التجارة على انه « اذا اشتغل الموظفون والحكام المنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فشمائم الاحكام القانونية المتعلقة بالافلاس » .

التضامن بغض النظر عن نوعها وتحكمها القواعد التي بينها في مجال تقديم الحصص أنفا . الا أن حصة الشريك في شركات التضامن تتميز بالاضافة الى ذلك بعدم قابليتها للانتقال من شريك الى أجنبي عن الشركة الا بموافقة جميع الشركاء . ولذا لا يجوز إصدار أسهم لغرض التداول في شركات التضامن .

والحكمة في ذلك واضحة اذ أن شركات التضامن تبنى على العلاقة الشخصية بين الشركاء أي أن الاساس بها هو الاعتبار الشخصي (١) . والذي تتجاوز أهميته في بعض الحالات حتى أهمية رأس المال في هذه الشركات . وهذا الامر ليس متعلقا بناحية ضمان حقوق الغير فحسب وانما يهم الشركاء أيضا فقد يؤدي تبديل شريك ملىء او ذي سمعة تجارية جيدة وقابلية مالية معروفة بشريك غير معروف وقادر على دفع حصته في رأس المال فقط الى أحجام الاغيار من التعامل مع الشركة لضعف الضمان الذي كانوا يعتمدون عليه نتيجة لتبديل الشركاء .

ولذا فإن عدم السماح بانتقال الحصة من الشريك الى شخص أجنبي عن الشركة مقرر لمصلحة الشركاء وعليه فإنه لا يتم الا بموافقتهم جميعا وهو مقرر أيضا لمصلحة الغير وعليه فإنه لا ينفذ في حقه الا بالتسجيل والاعلان عنه وهذا ما قضت به الفقرة (آ) من المادة ١٢ من قانون الشركات « لا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة الى الغير الا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بأجراءات الاعلان عن ذلك بواسطة المحكمة مع مراعاة ما جاء في عقد التأسيس » .

ويستشف من العبارة الاخيرة من نص هذه الفقرة وهي « مع مراعاة ما جاء في عقد التأسيس » امكانية النص في عقد التأسيس على

الكثيرة معينة لنقل الحصة فيجوز ان يشترط موافقة شريكين او اكثر من الشركاء دون النظر الى مقدار حصصهم في رأس المال وفي العادة تشترط موافقة الشركاء مقدمي الحصة الكبيرة أو الذين يعتمد الاغيار على ضمانهم كما هو معروف عنهم بالملاءة والسعة التجارية والمالينة الجيدة . وقد يخول أحد الشركاء في العقد بالموافقة على انتقال حصة أي شريك في الشركة الى شريك آخر أو الى أجنبي عنها .

وعليه فأز موافقة جميع الشركاء على نقل الحصة ليس من النظام العام في شيء ويمكن تحديد حكمه في عقد التأسيس (١) . الا أنه لا يجوز أن يحدد هذا الحكم باتفاق خارج عقد التأسيس . ولكن يصح أن يكون العقد الاصلى خاليا من أي تحديد ثم يتفق الشركاء على تعديله بوضع نسبة معينة تتم بها الموافقة على انتقال الحصة ، ويمكن القول بذلك من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فيصعب تصور حدوثه اذ أن الشركاء الذين لا يوافقوا على تعديل العقد الذي يستدعى تبديل شرط الاجماع بشرط الاكثورية مثلا لا يتوقع أن يوافقوا على تعديل العقد الذي يراد منه تحقيق هذه النتيجة (٢) .

١ - انظر اوسكارا ، المرجع السابق بند ٢٥٩ .

٢ - ويرى الاستاذ رابير جواز اشتراط احد الشركاء في العقد ان له حق نقل ملكية حصته لشخص معين. اخر يذكر اسمه في العقد وعندئذ تفترض موافقة الشركاء على ادخال الغير المعين كشريك منذ البداية وعليه فاذا ما تنازل الشريك الى هذا الغير اثناء حياة الشركة فلا يستدعى تنازله موافقة جميع الشركاء . رابير المرجع السابق ص ٢٦٦ ، وملش المرجع السابق ص ٧٥ .

اما في ظل القانون الانجليزي فيجوز في شركة ال partnership اشتراط الشريك دفع تقاعد له في حالة اعتزاله او ان يدفع مبلغا للقصر الذين يعيولهم . كذلك يجوز ان يعين واحد من الشركاء أو اكثر ويمنحون الحق في شراء حصة الشريك المنسحب او ان يمنح العقد لاحد الشركاء الحق في تقديم شريك جديد في الشركة او ان يسمي شخصا اخر ليخلفه عند خروجه من الشركة او اعتزاله العمل الا انه ليس له ان يوصي

نقل الحصة الى شريك :

هذا بالنسبة لنقل حصة الشريك الى شخص أجنبي عن الشركة .
فما هو الحكم اذا نقل الشريك حصته الى شريك آخر فيها ؟ وهل يجوز له ذلك ويخرج من الشركة دون موافقة جميع الشركاء ومن غير حاجة الى اجراءات التسجيل والاعلان عنه . ليس في القانون صراحة في هذه الناحية اذ انه لم يأخذ بمبدأ المفاضلة بالنسبة لانتقال الحصص في شركات التضامن كما فعل بالنسبة لانتقال الحصص في الشركات ذات المسئولية المحدودة (١) . الا أن المفهوم المخالف لنص الفقرة (آ مادة ١٢ ق.ش.ت) يفيد جواز انتقال حصة أحد الشركاء الى شريك آخر دون موافقة جميع الشركاء لان النص حصر أجماع الشركاء وضرورة الاعلان في حالة انتقال ملكية حصة الشريك في الشركة الى الغير (٢) .

الا أن خروج الشريك بنقل حصته الى أحد الشركاء بهذه الصورة

بذلك بعد وفاته ، ولا يحتاج الامر بعد هذا النوع من الاتفاقات الى اجماع الشركاء . المادة ٢٧ من قانون partnership Act , 1890
(انظر بنكتون المرجع السابق ص ٢١) .

١ - الفقرة ب من المادة ١٩٤ ق.ش.ت ويلاحظ جواز اتفاق الشركاء في عقد شركة التضامن او في نظامها ان كان لها نظام على شروط المفاضلة بينهم وعندئذ لا يصح للشريك ان ينقل حصته الى الغير دون عرضها على بقية الشركاء والتحقق من عدم رغبتهم في شرائها وعندئذ لا يجوز للاكثرية ان توافق على انتقال الحصة دون الالتزام بالشروط التي اوردها العقد او النظام . والمفاضلة في الشركات تشبه حق الشفعة في بيع العقار وحق الرجحان في افراغ الاراضي الاميرية .

٢ - نصت الفقرة آ من المادة ١٢ من ق.ش.ت. على : (لا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة الى الغير الا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام باجراءات الاعلان عن ذلك بواسطة المحكمة مع مراعاة ما جاء في عقد التأسيس » .

قد يوءدى الى الاضرار بالشركاء الاخرين لما لهم من مصلحة في ابقاء الشريك الخارج من الشركة معهم والذي قد يعتبرون وجوده في الشركة تقوية لمركزها المالى والتجارى كما أسلفنا . وفيه ضرر على الاغيار لانه قد يوءدى الى اضعاف الضمان الذى يعتمدون عليه فى تعاملهم مع الشركة . وعليه نرى بالنسبة للتسجيل والاعلان عن خروج الشريك ضرورة القيام بهما بالرغم مما تعكسه لغة النص من انطباع والا كان الشريك الخارج مسوءولا مسوءولية تضامنية تجاه الغير اذ لا يعتبر خروجه نافذا فى حق الغير ما لم يسجل ويعلن عنه . وهذا ما يستشف من نص المادتين ٨ و ٩ من قانون الشركات اللتين تجعلان عدم الاعلان عن أى أمر يهم الغير غير نافذ فى حقه .

ونرى كذلك من الافضل أن تستحصل موافقة بقية الشركاء اجماعا أو بالشكل الذى يبينه عقد التأسيس فى حالة نقل الشريك حصته الى شريك آخر فى الشركة ويمكن دعم هذا الرأى بما نصت عليه الفقرة (آ م ٨ ق ٠ ش ٠ ت) من ضرورة ذكر اسم الشريك فى شركة التضامن فى العقد ولذا فإن حذفه قد يكون بمثابة تعديل العقد من الناحية الشكلية والذى يتطلب اجماع الشركاء وتسجيل الاجراء والاعلان عنه . واستنادا الى ما ذكر نرى أن الاتفاق بين شريك وآخر على نقل حصة الاول الى الثانى فى شركة التضامن لا ينهى مسوءولية الشريك الخارج تجاه بقية الشركاء أو تجاه الاغيار الا اذا تم بموافقة الشركاء وسجل وأعلن حسب الاصول .

نقل الحصة المستتر :

وقد أوردت الفقرة (ب - م ١٢٠ - ق ٠ ش ٠ ت) حكما جوزت فيه للشريك أن ينقل حصته أو منافعها الى الغير أو يرهنها لديه ويكون العقد ملزما لذلك الشريك ولا يمتد أثره الى الشركة ولا الى دائئى

الشركة • ويسمى الغير الذي تنقل له الحصّة اصطلاحا بالرديف (١) •
ولا يكون الرديف شريكا في الشركة بموجب تعاقد من الباطن وانما
يعتبر أجنبيا عنها • اما اذا نقلت الحصّة الى شريك آخر فلا يوجد
عقد استرداف •

ويترب على ذلك أن هذا المتعاقد من الباطن لا يكون له حق
مقاضاة الشركة بدعوى مباشرة ولا مطالبتها بالارباح وليس له
التدخل بالادارة ، ويبقى الشريك الاصلى مسوءولا عن تصرفات
الشركة تجاه الغير وتجاه الشركاء الاخرين ويسأل معهم مسؤولية
تضامنية عن جميع ديون الشركة • أما الرديف فيكون مسوءولا تجاه
الشريك الذي تعاقد معه عن خسارة الشركة ومستحقا لارباحها وذلك
حسب العقد الذي نقلت بموجبه ملكية الحصّة (٢) •

١ - ويطلق عليه بالفرنسية Group.er

٢ - وقد نصت (فقرة ب - مادة ١٢ - ق.ش.ت) على انه
« يجوز لاحد الشركاء ان يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في
الشركة ولا يكون لهذا الاتفاق اى اثر الا بين المتعاقدين » ويرى الدكتور
احمد البسام (ان العقد الذى يربط الشريك بالرديف يمكن
تكيّفه بعقد بيع اذا كان الاول قد نقل لثاني جميع ما يتعلق بحصته من
منافع او بعقد شركة من الباطن اذا اقتصر النقل على جزء من هذه
الحقوق » المرجع السابق صفحة ٤٣ • وقد عرفت الشريعة الرومانية
عقد الاسترداف ونقله عنها القانون المدني الفرنسى اما القانون المدني
العراقى فلم يوجد فيه نص يجيز او يمنع هذا التعاقد وترك امره للقواعد
العامة في حرية التعاقد ونسبية العقود « الوسيط في شرح القانون
التجارى ، الدكتور صلاح الدين الناهى ، الجزء الثانى ، ١٩٥٠ ص ٥٩ »
الا ان قانون الشركات التجارية اجاز عقد الاسترداف صراحة في الفقرة
المؤه عنها اعلاه •

اما قانون الشركات الشخصية الانجليزية partnership Act , 1890
(ولم نطلق عليه قانون شركات الاشخاص لان تقسيم الشركات الى شركات
اشخاص وشركات اموال هو تقسيم لاينبئ) فقد اعتنى بعقد الاسترداف
ونظم احكامه دون ان يطلق عليه مصطحا معينا • واعطى للشريك الحق

والاصل أن الشركة تنحل بموت الشريك في شركات التضامن وذلك لقوة الاعتبار الشخصي في هذه الشركات والذي يقضى بعدم فرض أجنبي عن الشركة كشريك متضامن فيها . والقول بخلاف ذلك يعني دخول ورثة الشريك المتوفى بصورة تلقائية كشركاء متضامين في الشركة بالرغم من معارضة الشركاء الاخرين وهذا يخالف طبيعة هذه الشركة والرابطة الشخصية المفترضة بين الشركاء . الا أنه يجوز أن يتفق الشركاء على خلاف هذه القاعدة في عقد الشركة او نظامها .

أما قانوننا فقد قلب هذه القاعدة وجعل الاصل استمرار الشركة بين الاحياء عند وفاة أحد الشركاء ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الشركة أو نظامها . أما اذا كان للشريك المتوفى ورثة فقضى القانون بأن يصبحوا شركاء موصون وتنقلب الشركة بعدئذ من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة . الا أنه يجوز أن ينص في العقد أو النظام

في نقل ملكية حصته الى الغير ولم يعتبر الغير شريكا ولا ينهى انتقال الحصة مسوعولية الشريك الاصلى . ويكون للغير حق الحصول على الارباح التي كان سيحصل عيها الشريك قبل حوالة حصته . ولكون من انتقلت اليه حصة الشريك بهذه الصورة لا يعتبر شريكا فليس له حق التدخل في الادارة او طلب الاطلاع على حسابات الشركة ومعاملاتها ودقائرها وسجلاتها . الا انه ليس لشركاء ان يغيروا نسبة نصيب المحال اليه في الارباح اذا كانت مثبتة بالنسبة لشريك ناقل الحصة ، الا اذا كان ذلك يدخل ضمن اختصاص ادارة الشركة بموجب عقدها فعندئذ يصح تغيير النسبة . وبصح عقد الاسترداد عندهم ولو نص عقد الشركة على شرط المفاضلة في تملك حصة الشريك الخارج من قبل بقية الشركاء لان الشريك محول حصته بقى مسوعولا في الشركة ولم يحل الرديف محله . انظر المادتين ٢٤ و ٣١ من القانون الانجليزي المشار اليه اعلاه واللتين اخذ بهما قانون الشركات الشخصية الموحد الامريكي .
American uniform partnership Act في المادة ٧ منه .

في جميع الاحوال على انحلال الشركة في حالة موت أحد الشركاء أو فقدته الاهلية أو أفلاسه وعندئذ لا يعمل بهذا الفرض القانوني . أما إذا استمرت الشركة بين الاحياء فيجب ان يعدل عقدها ونظامها وعنوانها بما يتلاءم مع هيئة الشركة ويكون موافقا لها وأن يسجل ذلك ويعلن عنه (م ٢١٦ ق ٠ ش ٠ ت) .

والسبب الذي تبني من أجله القانون العراقي هذا الحكم هو الرغبة في استمرار الشركة وعدم تركها معلقة على حياة أحد الشركاء سيما وانها اخذت تضطلع بالمشاريع الطويلة الاملد . أضف الى ذلك الاعتبارات الاقتصادية والتي لا تشجع انحلال الشركات أو تصفيتها لما قد يجره الامر من ضرر للاقتصاد القومي . أما السبب في جعل الورثة شركاء موصين فقد راعى القانون فيه عدم الخروج عن مبدأ عدم انتقال حصة الشريك الى أجنبي عن الشركة الا بموافقة بقية الشركاء من جهة ولان التضامن لا يفترض من جهة أخرى (م ٣٢٠ ق ٠ م ٠ ع) . وقد يكون في مصلحة الوارث الذي يرث حصة ضعيفة في شركة تضامن أن لا يكون مسوء ولا عن التزاماتها فسي جميع أمواله . هذا بالاضافة الى الاعتبارات العملية التي راعاها القانون اذ قد يكون الورثة ناقصي الاهلية لقصر أو غيره مما لا يوءه لهم لان يصبحوا شركاء متضامين وقد تكون لهم الاهلية المطلوبة ولكن تنقصهم الخبرة التجارية ولذا فإن اعتبارهم شركاء موصين يعنى منعهم من التدخل في الادارة (١) .

الا أنه هل تشترط موافقة الورثة للبقاء في الشركة أم أن الفرض

١ - وينص قانون الشركات الشخصية الانجليزى في المادتين ٣٣ و ٤٢ على ان حصة الشريك المتوفى في شركة ال Partnership تنتقل الى ورثته ، الا ان الوارث لا يصبح شريكا وعندئذ تنحل الشركة الا اذا نص العقد على استمرارها وذلك باشتراط شراء هذه الحصة من قبل احد الشركاء او من قبل جميع الشركاء .

القانونى الذى اوردته الفقرة (ب - مادة ٢١٦ ق ٠ ش ٠ ت) ، والتي نصت
« أما اذا ترك الشريك المتوفى ورثة فإن الشركة تستمر معهم وتكون
لهم صفة شركاء التوصية ما لم ينص النظام على ما يخالف ذلك » ،
يطبق دونما حاجة لموافقة الورثة . ظاهر النص لا يتطلب موافقة
الورثة وهذا ما يجب الاخذ به لان القانون اعتبرهم شركاء مؤصين
أى غير ملزمين الا بحدود حصة مورثهم فقط ولكن يجب فى هذه
الحالة أن تكون للشركة مدة محدودة أما اذا لم تكن لها مدة معينة
فلا يلزمون بالبقاء فيها دون موافقتهم لانهم لا يجبرون على البقاء
فى الشركة لمدة غير محدودة .

وما شأن بقيه الشركاء المتضامنين فهل ينطبق عليهم هذا الحكم
أى تعتبر الشركة مستمرة وتنقلب الى شركة توصية بسيطة حسب
الفرض القانونى أف الذكر دونما حاجة الى موافقتهم أم أن موافقتهم
ضرورية حتى فى هذه الحالة . نرى ضرورة استحصال موافقة
الشركاء لدلالة الفقرة (آ م ٢١٦ ق ٠ ش ٠ ت) والتي تتطلب تعديل
العقد حسب الهيئة الجديدة للشركة وهذا يتطلب موافقة جميع
الشركاء المتضامنين .

وما الحكم بالنسبة لدائى الشريك المتوفى وهل لهم الحجز
للتنفيذ على حصته فى الشركة بعد وفاته حسب القاعدة القانونية
لا تركه الا بعد سداد الديون أم أن الحصة تعتبر باقية فى شركة
مستمرة ويمنع دائىو الشريك من الحجز عليها لغرض التنفيذ مدة
بقاء الشركة بموجب أحكام المادتين (٥ شركات و ٦٤٥ مدنى) ؟
نرى فى هذه الحالة امكانية الحجز التنفيذى تطبيقا للمبدأ العام الا
اذا كانت التركة من غير الحصة فى شركة التضامن كافية لسداد ديون
الشريك المتوفى بما فى ذلك ضريبة التركات . أما الحجز
الاحتياطى فللدائنين الحق فى طلبه فى جميع الاحوال .

رابعاً - اتخاذ عنوان تجاري : -

ويوجب القانون على شركات التضامن اتخاذها عنوانا تجاريا (١) لتوقيع معاملاتها به والذي يفترض أن يتكون من أسماء جميع الشركاء . الا أن القانون اجاز لاعتبارات عملية أن يتألف عنوان شركة التضامن من أسم شريك واحد أو أكثر مع ما يشير الى ذلك صراحة اي أن تضاف كلمة (وشريكه) أو (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم) حسب الاحوال للدلالة على أن هنالك اسما لشركاء آخرين لم تذكر في عنوان الشركة التجاري . وتقضى الاعتبارات التجارية أن يدخل في العنوان أسم أو أسماء الشركاء الاكثر شهرة أو ملاءة الا ان ذلك لا يعتبر قييدا على الشركاء ولهم أن يذكروا اسم أى منهم دون اشتراط تمتعه بهذه الميزات (٢) .

Raison de Commerce

- ١

٢ - والراى السائد في فرنسا ، بعد حكم لمحكمة النقض الفرنسية، ان العنوان التجارى ليس من ميزات شركة التضامن الاساسية ولا تبطل الشركة اذا لم تتخذ عنوانا تجاريا اذ المراد بالعنوان بيان الطريقة التى توقع بها الشركة معاملاتها . وعندما لم يكن لشركة التضامن عنوان تجارى توقع المعاملات من قبل كل شريك او من المدير الذى يشترط في هذه الحالة ان تكون لديه وكالة من كل شريك للتوقيع نيابة عن ذلك الشريك . انظر بول بك المرجع السابق ، ج ، ١ ، بند ٣٩٢ - ٣٩٣) والدكتور الناهى ، المرجع السابق بند ١٠٦ ، ص ٦٦ - والدكتور مشرقى ، المرجع السابق ص ٢١٧ ، والدكتور محمد صالح ، المرجع السابق ص ٦٢ .

اما في القانون العراقى فم يبين قانون الشركات عندنا الجزاء الذى يترتب على عدم اتخاذ شركة التضامن عنوانا تجاريا وانما بينت المادة الحادية عشرة منه الطريقة التى يجب ان يتلف منها العنوان فنصت (٢ - يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة (وشركاؤه) او (وشريكه) او ما يفيد ذلك) . كذلك ذكرت المادة السابعة من قانون الشركات العنوان التجارى

ويرتب القانون أهمية خاصة على العنوان التجاري إذ أنه مقرر لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة ولذا وجب أن يكون العنوان مطابقا لهيئة الشركة في جميع الاحوال أى أن العنوان يجب أن يبدل ويغير اذا ما طرأ على الشركاء أى حادث كخروج شريك معين من الشركة أو فقده الاهلية أو وفاته فيقتضى الامر حذف اسمه من عنوان الشركة . الا أنه يجوز في حالة وفاة الشريك الداخل اسمه في عنوان الشركة الابقاء على اسمه اذا وافق الورثة على استمرار الشركة ودخلوا شركاء فيها . بل يمكن الاحتفاظ بالعنوان التجاري على ما هو بالرغم من عدم دخول الشركاء الشركة اذا ما استحصلت موافقتهم على ذلك كتابة فيما بعد . وكذلك لا يجوز ابقاء اسم

= من بين البيانات التي تذكر في عقد تأسيس شركة التضامن. الا اننا سبق ان بينا ان تعداد البيانات التي ترد في عقد التأسيس لم يكن على سبيل الحصر ولذا فان العنوان يجب ان يذكر في حلة ما اذا اتخذته الشركة اما اذا لم تتخذ الشركة عنوانا تجاريا فلا يمكن الحكم بإبطالها . الا ان ذلك لا يعنى ان اتخاذ شركة التضامن عنوانا ليس واجبا إذ ان شركة التضامن من الشركات المسماة اي انها تعتبر تاجرا كما بينا ولذا فيجب ان تراعى ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون التجارة (على كل تاجر ان يجرى معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري) ثم ان شركة التضامن تتمتع بالشخصية المعنوية بالرغم من ان مسوولية الشركاء فيها غير محدودة ، اي ان لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولذا وجب ان يكون لها عنوان تجارى خاص بها وهذا ما يستفاد من نص المادة ٣٧ من قانون التجارة اي ان على الشركات التجارية اتخاذ عنوان لها اذ نصت (يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بها) وهذه الاحكام اوردها المادة ١١ من قانون الشركات بالنسبة لعنوان شركات التضامن . اما جزاء مخالفة ذلك اي اهمال اتخاذ عنوان تجارى او اتخاذه وعدم تسجيله والاعلان عنه او مخالفة الطريقة التي بينها القانون في اتخاذه فقد نصت عليه المادة ٤٥ من قانون التجارة « كل من خالف احكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير » كذلك اقرت المادة ٤٥ منه مبدا تعويض المتضررين من استعمال العنوان التجاري بشكل يخالف الاحكام التي اوردها القانون سواء اكان الاستعمال قصدا او تقصيرا .

الشرك الذى يخرج من الشركة فى حياته فى عنوان الشركة ما لم
تستحصل موافقته على ذلك كتابة ويكون عندئذ مسوءولا فى
شركات التضامن مسوءولية تضامنية عن ديون الشركة تجاه الغير .

كذلك رتب القانون جزاء على كل شخص أجنبى عن الشركة أى
ليس شريكا فيها وأعتبره مسوءولا تجاه الاغيار مسوءولية تضامنية
عن ديون الشركة اذا ما قبل بأدخال اسمه فى عنوان شركة التضامن .
أما اذا لم يحصل ذلك بمواقته أو كان غير عالم بأدخال اسمه فى عنوان
الشركة فله مراجعة المحكمة للحكم برفع اسمه ويجوز له فى الحالة
الاخيرة المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٤٦ من قانون التجارة .
والحكم بالتعويض هنا لا يحيل دون الحكم بعقوبات جنائية على
الشركاء اذا ما توافرت أركان جريمة الاحتيال عند استعمالهم لاسم
شخص أجنبى عن الشركة فى عنوانها . والاجنبى عن الشركة الذى
يسمح بأستعمال اسمه فى عنوان شركة التضامن يكتسب صفة التاجر
حسبما أوضحنا ويمكن اخضاعه فى رأينا الى اجراءات الافلاس لانها
مقررة لمصلحة الغير (م ١١ ق ٠ ش ٠ ت و م ٤٢ ق ٠ ت ٠ ع) .

ويختلف العنوان التجارى عن الاسم التجارى ^(١) بالنسبة للتاجر
الفرد وبالنسبة للشركة التجارية ، فالعنوان التجارى الذى يمثل اسم
التاجر الفرد أو ختم الشركة التجارية أى الطريقة التى توقع أو تختم
بها المعاملات واجب على التجار وعلى الشركات التجارية أتخاذها .
أما الاسم التجارى وهو الذى يتخذ لاجل الدعاية وترويج البضاعة
وبناء السمعة التجارية كما تتخذ العلامة التجارية فيجوز للتجار أو
للشركات التجارية اتخاذها أو عدم اتخاذها الا أنه متى ما أستعمل
الاسم التجارى يوجب القانون عندئذ تسجيله . (٢)

Business name , nom Commercial

- ١

٢ - نصت المادة الثانية من قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم
٢٥ لسنة ١٩٥٩ « على من يتخذ اسما لمحل تجارى ان يكون اسمه =

ويرى البعض مع الشراح ان المشرع العراقي خلط بين الاسم التجاري والعنوان التجاري لاشتراطه ادخال اسم التاجر أو عائلته كبيان في الاسم التجاري الا أن ذكر هذا البيان يراد منه معرفة صاحب الاسم التجاري فقط ولا يغير بعد ذلك من الامر في شيء اذا

الشخصي عنصرا أساسيا في تكوين ذلك الاسم على الا يتضمن بيانات تدعو الى الاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة الا انه يجوز ان يتضمن الاسم بيانات خاصة متعلقة بنوع التجارة المخصص لها او ان يتضمن تسمية مبتكرة او مستعارة . . . ويلاحظ ان ما ورد في عبارة « . . . على الا يتضمن بيانات تدعو للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة . . . » لا تعني ان الشركات التي تمتلك محلات تجارية بأسماء مختلفة غير ملزمة بتسجيلها . اذ ان الشركة في هذا الصدد كالتاجر الفرد الذي يمتلك محلا تجاريا بتسمية مبتكرة فمثلا اذا كان المحل التجاري بأسم « محلات التيسير للزبائن مملوكا لشركة دجة ذ.م.م. » فإن هذه الشركة ملزمة بتسجيل هذا الاسم كأسم تجاري فهي في ذلك كما لو كانت تمتلك علامة تجارية « النمر » مثلا وترغب في استعمالها على نوع من بضاعة معينة كالقمشة » .

اما الشركات التي اجاز لها القانون ان يكون اسمها المبتكر هو عنوانها التجاري كشركة البيرة العراقية المسدّمة مثلا فلا تكون ملزمة بتسجيل ذلك الاسم كأسم تجاري ولتوضيح ذلك نبين ما يلي : -
١ - ان شركات المسدّمة والشركات ذات المسوؤلية المحدودة غير ملزمة بتسجيل اسمائها كأسماء تجارية .
٢ - ان شركات التضامن والتوصية بنوعيتها ان كانت لها محلات تجارية تديرها بأسماء فهي غير ملزمة بتسجيل اسمائها كأسماء تجارية .
٣ - ان أسماء الاشخاص الحقيقيين يجوز تسجيلها كأسماء تجارية ان كان اصحابها يمتلكون محلات تجارية على ان لا يذكر فيها ما يشير الى وجود شركة خلافا للواقع .

٤ - ان الأسماء المتضمنة اضافة كلمة تعني المشاركة الى الاسم الشخصي « كأحمد واولاده او احمد واخوانه او احمد وشركاؤه يجوز تسجيلها كأسماء تجارية ن كانت مطبقة للواقع . انظر مقالتنا عن قانون تسجيل الأسماء التجارية الجديدة ، نشرة مديرية التجارة العامة ، العدد ٦٦ سنة ١٩٥٩ . ص ١ - ٦ .

ما كان الاسم التجاري مجرد تسمية مستعارة (١) . ومما زاد في هذا الاربك الاستعمال المعكوس لمصطلحي الاسم التجاري والعنوان التجاري لدى بعض الشراح . وقد اعتبر بعض الشراح اسم الشركة هو عنوانها التجاري وهذا أن صح في قانوننا بالنسبة لشركة المساهمة فقد لا يصح بالنسبة للشركات الاخرى (٢) .

ويمكن القول، بأن هنالك ثلاثة فروق أساسية بين الاسم التجاري والعنوان التجاري فالأخير واجب على التاجر أما الاسم التجاري فلا يلزم انقانون التاجر على اتخاذه . والتاجر ملزم باتخاذ عنوان تجاري ونو لم يكن له محلا تجاريا أما الاسم التجاري فلا يمكن اتخاذه الا اذا كان هنالك محلا تجاريا ويتكون الاسم التجاري في العادة من تسمية مبتكرة ويذكر فيه اسم صاحب المحل الشخصي كعنصر أما العنوان التجاري فيتكون من الاسم الشخصي للتاجر بشكل توقيع أو خم الا أنه يمكن أن تضاف اليه بيانات أخرى بشرط عدم إضافة ما يدعو الى الاعتقاد بأن العنوان يمثل تجارة أكبر من حقيقتها أو يوءدى الى اخفاء هوية التاجر أولا يكشف عنها بشكل واضح (٣) .

١ - مثال ذلك ما اورده الدكتور مصطفى رجب ، حول الاسماء والعناوين التجارية ، مجلة القضاء السنة ١٨ ، العدد ٣ ، ١٩٦٠ .
واندكر اكرم ياملكى ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي الجزء الاول ، ١٩٦٧ ص ٢٠٩ وما بعدها .

٢ - انظر الدكتور مشرقى المرجع السابق ص ١٤٥ - ١٥١ واستعماله لهذين المصطلحين ويعكس ذلك الدكتور محمد صالح المرجع السابق ص ١٠٦ - ١٠٨ وانظر كذلك احكام المادتين ١١ و ٣٣ من ق. ش. ت .

٣ - وتوجد بموجب القانون الانكليزي دائرة شبه منفصلة عن دائرة مسجل الشركات لتسجيل العناوين والاسماء التجارية للشركات غير المحدودة وللتجار ولاصحاب المهن اذا كان هؤلاء يستعملون اسماء تجارية ليست مكونة من اسماء جميع الشركاء الحقيقيين . فاذا تكونت شركة تضامن من شخصين هما حسن محمد وعبد الله ناجي للقيام بالاعمال الانشائية، وسميت شركة الانشاءات مثلا فيجب ان تسجل هذا -

ونظر لاهمية الاعتبار الشخصي فقد فرض القانون بعض الواجبات على الشركاء في شركات الاشخاص لم يفرضها على حملة الاسهم في في شركات الاموال . وقد نص على ذلك كل من القانون المدني وقانون الشركات اذ منعا الشريك من القيام بأى عمل من شأنه الحاق الضرر بالشركة . كما ويقضى واجب المشاكة في هذه الشركات برونز التعاون الايجابي لتحقيق أغراض الشركة والذي

= الاسم التجارى وهي ملزمة على تسجيل اسمها التجارى ايضا اذا سميت شركة حسن محمد وشريكه للانشاءات . لكنها غير ملزمة على التسجيل قانونا اذا كان اسمها التجارى مكون من جميع اسماء الشركاء كأن تتخذ اسما لها شركة حسن محمد وعبد الله ناجى للانشاءات . وكذلك بالنسبة للاشخاص فاذا اتخذ شخص اسما غير اسمه فيجب ان يسجله كأن يملك شخص اسمه عارف السمرائى محللا لاجرة السيرات ويسميه (محل سيارات الرشيد للاجرة) فيلزمه القانون بتسجيله .

اما الشركات المحدودة فلا يلزمها القانون عندهم بتسجيل اسماءها التجارية الا اذا اتخذت هذه الشركات اسما يختلف عن الاسم الذى تأسست بموجبه فعندئذ يلزمها القانون بتسجيله في دائرة الاسماء التجارية . وفي حالة ما اذا تكونت شركة غير محدودة او مشاركة من شركاء افراد ومن شركت فلا يوجد نص في القانون يخضع او يعفى هذا المزيج من التسجيل . ولكن العمل الذى جرت عليه دائرة تسجيل الاسماء التجارية عندهم هو عدم قبول تسجيل الاسم اذا اتت كلمة (محدودة) في نهايته كان يكون الاسم S. Jones & Standard Co., Ltd.

لان ذلك يظهر الاسم كأنه اسما لشركة محدودة . اما اذا وضع اسم الفرد في النهاية كما لو رتب بشكل S. Jones & Standard Co., Ltd. فهم يقبلون تسجيله اذا وجد شركاء آخرين لم تذكر اسماءهم في اسم الشركة .

انظر مقالنا المفصل عن دائرة مسجل الشركات والاسماء التجارية الانكليزية المنشور في نشرة مديرية التجارة العامة ، عدد ٧٨ ، السنة الثالثة ١٩٥٩ . ص ١٥ .

سبق ان أشرنا اليه في بحثنا لموضوع نية الاشتراك .
وعلى الشريك ان يبذل من العناية في الشؤون التي تتعلق بالشركة
ما يبذله من عناية في تدبير مصالحه الخاصة . وتطبيقا لذلك فقد منعه
القانون من ادارة مشروع مشابه للمشروع الذي تمتلكه الشركة
فالشريك في شركة التضامن التي غرضها صناعة الطابوق ويبيع يحضر
عليه ادارة معمل للطابوق الا باجازة لشركاء اي بموافقتهم على ذلك
بشروط ان تتجدد هذه الاجازة في كل سنة .
والمقصود بالسنة هنا السنة المالية للشركة
(م ٦٤١ ق ٣٠٠ ع ٠ و م ١٥٠ ق ٠ ش ٠ ت) . ويرى البعض وجوب التفرقة
بصدد هذا الحكم بين مقدم الحصة الصناعية ومقدم الحصة من نوع
آخر (١) الا أننا لا نرى أمكانية هذه التفرقة في ظل القانون العراقي
للاطلاق الوارد في المادة الخامسة عشرة من قانون الشركات عندنا .
وهذا المنع فرضه القانون على مدير الشركة أيضا سواء أكان شريكا
فيها أو أجنبيا عنها كما سنرى ذلك فيما بعد .

ويملى الاعتبار الشخصي على الشريك عدم تفويض الحقوق التي
يمنحها له القانون أو عقد الشركة ونظامها والتي تتعلق بأدارة الشركة
ومراقبة أعمالها عن طريق الاطلاع بنفسه على دفاترها وسجلاتها ، الى
شخص آخر . بينما اجاز القانون التوكيل في التصويت في الاجتماعات
العامه لشركة المساهمة اذا كان الوكيل يمتلك اسهما في الشركة كما
سنأتى الى ايضاحه فيما بعد . ومع ذلك نرى ان للشريك في شركة
التضامن ان يستأجر شخصا فنيا كمدقق قانوني او محاسب مجاز
لمساعدته عند اطلاعه بنفسه على سجلات الشركة الحسائية ولكن ليس
له ان يوكل غيره بصورة عامة ودائمة للقيام بمهمة مراقبة اعمال الشركة .

١ - وهم يرون ان هذا المنع يجب ان يشمل مقدم الحصة الصناعية
فقط ، كما سبق ان بينا ذلك عند شرحنا لشرط تقديم الحصص في
راس مال . انظر (بول بك المرجع السابق ، ج ١ ، بند ٣٧٦ والدكتور
الناهي المرجع السابق ٩٧ ص ٦١) .

الفصل الخامس

ادارة شركة التضامن

يكون الحق في ادارة شركات التضامن لجميع الشركاء مجتمعين او كل على اقراد اذ ان هذا الحق مقرر لهم نظرا لمسؤوليتهم غير المحدودة عن التزامات الشركة . وفي حالة عدم وجود نص في العقد او النظام للحد من حق الشريك في الادارة يكون لكل شريك التعامل والتصرف بالنيابة عن الشركة واستعمال ختمها لهذا الغرض وتنصرف اثار جميع هذه التصرفات الى الشركة وتكون ملزمة بها حتى ولو لم يرجع الشريك الذي قام بالتصرف الى الشركاء الاخرين طالبا تخويلهم للقيام بذلك .

الا ان للشركاء ان يتفقوا على تقييد حقهم في الادارة وذلك عن طريق تفوض شريك منهم او اكثر لادارة الشركة . ويختار الشريك المنتدب او الشركاء المنتدبين لادارة الشركة عادة من ذوى الخبرة بالاعمال التي تتعاطاها الشركة او من الشركاء اصحاب الملاءة المالية او السمعة التجارية الجيدة الا ان القانون لا يفترض اختيار مثل هؤلاء كشرط قانوني .

المدير النظامي :

ويسمى الشريك المنتدب للادارة اذا ما كان معينا بالعقد بالمدير النظامي أو الاتفاقي^(١) . ولمركزه الخاص هذا ليس للشركاء الاعتراض على اعماله الداخلة ضمن اغراض الشركة والخالية من الغش ويبقى في الادارة مدة بقاء الشركة ولا يجوز عزله دون مسوغ قانوني . الا انه

يجوز ان يعزل في جميع الاحوال بطلب يقدمه الشركاء الى المحكمة التي لها ان تقرر عزله اذا ما وجدت في أسباب طلب العزل ما يبرر ذلك .

أما اذا كان المدير معيناً بأجراء لاحق وخارج العقد فيجوز للشركاء عزله اذ أنه يعتبر في حكم الوكيل عنهم ويجوز دائماً الرجوع في التوكيل العادي (م ٦٣٦ ق ٤٠٠ ع) . الا ان ذلك قد يؤدي الى انحلال الشركة اذا انسحب الشريك المنتدب المعين باتفاق لاحق منها ، أما اذا بقي شريكاً بالرغم من عزله كمدير فلا تنحل الشركة بالضرورة .

تعدد المدراء :

وفي بعض الحالات ينتدب اكثر من شريك لادارة الشركة وعندئذ يجب عليهم مراعاة نصوص الاتفاق الذي تم بموجبه تعيينهم لادارتها ومراعاة ما يرد في عقد الشركة ونظامها بصدد الادارة . فاذا خصص اتفاق تعيينهم صلاحية كل منهم كأن يعين أحدهم لشؤون الاستيراد والآخر لشؤون ادارة الشركة والمحاسبة والثالث لشؤون التمويل والى آخره فلا يجوز للمدير المحددة صلاحياته بهذا الشكل ان يمارس ادارة الشركة بصورة عامة اما اذا لم تحدد صلاحياته فله ان يقوم بجميع أعمال الادارة نيابة عن الشركة حتى ولو لم ينص على على جواز انفراد بالادارة . ويكون لاي من باقى المديرين حق الاعتراض على أي تصرف يقوم به أحد المدراء قبل اتمامه ويقرر الاخذ بالاعتراض أو تركه عندئذ بأغلبية المديرين وفي حالة التساوي يكون الحق في اقرار ذلك لاغلبية الشركاء . وتحسب الاغلبية بعدد الرؤوس أي أن يكون لكل مدير أو شريك صوتاً واحداً بغض النظر عن مقدار الحصة التي يمتلكها في رأس المال الا اذا اتفق على خلاف ذلك (م ٦٣٧ و ٦٣٨ ق ٤٠٠ ع) . وفي حالة النص على أن تدار الشركة باجماع المديرين أو أغليبتهم ليس لاي منهم الانفراد بأدارة الشركة .

وهذا الحكم نص عليه القانون المدني وهو مقيد بالحكم الذي أورده قانون الشركات بالنسبة لشركات التضامن اذ جعل قرارات المديرين تصدر بالاكثرية ولم يفرق بين أعمال الادارة وأعمال التصرفات الا أنه أجاز للمدير المعارض الذي يرى أن معارضته مستندة الى مخالفة التصرف موضوع الاعتراض لعقد الشركة أو نظامها أن يرفع القرار الى المحكمة التي عليها ان تبت في صفة العمل (١) .

وإذا ما عين بعض الشركاء يتمتع على الشركاء الاخرين التدخل في ادارة الشركة والتعاقد بالنيابة عنها الا أنه يكون لهم دائما حق الرقابة والاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وطلب تقديم الحساب في الوقت المناسب وهذا الحق من النظام العام الذي لم يجز القانون المدني للشركاء الاتفاق على ما يخالفه (م ٦٣٩ ق ٤٠٠ ع) . وليس للغير المتعاقد مع الشريك غير المدير الرجوع على الشركة اذا ما أعلنت الكيفية كما ليس لهذا الشريك الرجوع على الشركة الا اذا حصلت الشركة على منفعة من تصرفه وفي حدود تلك المنفعة (٢) .

كما ليس للشركاء غير المدراء الاعتراض على تصرفات المديرين لان في ذلك عزلا جزئيا لهم او تحديدا لصلاحياتهم التي يجب أن تتم بموافقة جميع الشركاء وهذا ما لا يملكه بعضهم دون البعض الاخر .

١ - فقرة ٢ مادة ١٦ ق.ش.ع وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر بأن ليس للمحكمة ان ترجع قسما من المديرين على قسم آخر اذا كان عددهم زوجيا وانقسموا الى قسمين متساويين لانعدام وجود نزاع بالمعنى القانوني اما اذا كان الخلاف منصبا على مخالفة المدراء النظام او هل ان العمل المعارض عليه يدخل ضمن اغراض الشركة ام لا فيكون الفصل فيه للمحكمة . استئناف مختلط ١٨ مايو ١٩٠٩ وملش المرجع السابق بند ٧٨ مكرر ص ٩٥ .

٢ - انظر ملش ، المرجع السابق بند ٧٩ ص ٨٠ والمراجع التي يشير اليها .

ويجوز أن يتفق الشركاء على أناطة الادارة بمدير أجنبي عن الشركة او اكثر أى ليس شريكا او شركاء فيها ويجوز ان يتم تعيينه بالعقد وعندئذ لا تصح تنحيته الا بتعديل العقد (١) وهذا ما يتطلبه اجماع الشركاء . أما اذا لم يكن معنا بالعقد فيتبع في عزله الطريفة التى عين بموجبها ويجب فى جميع الاحوال أن يعلن عن ذلك فى الصحف المحلية وفى نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة (ف ج م ١٤ ق . ش . ت) .

ويمكن عزل المدير الاجنبى فى أى وقت حتى اذا كان معنا لمدة محددة ذكرت فى قرار تعيينه الا أن عزله فى هذه الحالة قد يكون تعسفيا ويكون المدير عندئذ مستحقا للتعويض والحق بالتعويض مقرر للشركة حسب القواعد العامة اذا ما استقال المدير المعين لفترة محدوده قبل انتهاء مدة تعيينه وفى وقت غير مناسب . والسبب فى اباحة عزله فى كل وقت لانه أشبه بالوكيل عن الشركاء ولو أنه يمثل الشركة اذ فى حالة عدم وجوده يكون للشركاء أو لاي منهم حق تمثيل الشركة فى شركات التضامن وهذا لا يجوز فى شركات المساهمة كما سنرى . كذلك يجوز لاي شريك طلب عزله من المحكمة لسبب معقول بالرغم من عدم موافقة الشركاء الاخرين (ف ٢ م ٦٣٧ ق . م . ع و ف آ م ١٤ ق . ش . ت) . ويحصل ذلك فى الحياة العملية عندما يكون المدير قريبا أو صديقا لمجموعة من الشركاء والتي لا توافق على عزله ولو أدت تصرفاته الى الاضرار بالشركة مرعاة لصلة القربى او رابطة الصداقة أو لمصلحة أخرى تربط بعض الشركاء بالمدير .

١ - انظر نص المادة ١٣ ق . ش . ت . والذي يلاحظ ان هذه المادة نصت على العبارة التالية « وفقا لما ينص عليه فى النظام » والمقصود هنا العقد اذ ان شركة التضامن قد لا يكون لها نظام وكان الاجدر ان ينص على « وفقا لما بينه عقد الشركة او نظامها » .

والمدير الاجنبى عن الشركة لا يكتسب صفة التاجر لان تصرفاته تكون بالنيابة عن الشركة وهى وحدها التى تلتزم بها كشخص معنوى ولو انها مضمونة من الشركاء ضمانا غير محدود . وتنصرف أعمال المدير الى الشركة ولا يكون ملزما بها فى الحالات الاعتيادية بشرط أن يبين بوضوح أنه يقوم بالتصرف نيابة عن الشركة وذلك بأستعمال عنوانها التجارى بشكل ختم مع توقيعه كمدير لها . الا أن الشركة قد تكون مسؤولة عن أعمال مديرها ولو لم يستعمل عنوانها التجارى فى بعض التصرفات التى يدل فيها ظاهر الحال والقرائن على أنه كان يتصرف بالنيابة عنها وضمن أغراضها سيما فى حالات التصرفات غير المكتوبة كالمزايدة فى البورصة والشراء فى المزاد العلنى والارتباط بصفقات تجارية بالتلفون او بالبرقيات وما شاكل ذلك (١)

صلاحيات المدير :

ولكى ينصرف تصرف المدير الى الشركة يشترط ان يكون فى حدود أغراضها التى يبينها العقد أن ذكرت فيه تفصيلا والا جاز له

١ - يرى الاستاذان كان ورينو ان الشركة تكون ايضا مسؤولة عن التعويض عما يرتكبه المدير من جنح مدنية فى اثناء ممارسته لواجباته كمدير لشركة اما العقوبات الجنائية فلا يكون مسؤولا عنها الا المدير اذ ان الشخص المعنوى وهو الشركة لا توءهله طبيعته للعقوبة الجنائية حتى اذا كانت من قبيل الغرامة . كان ورينو المرجع السابق بنسب ١٥٢ و ١٥٣ وملش المرجع السابق بند ٨٧ والمراجع التى يشير اليها ومحمد صالح المرجع السابق بند ٧٤ .

اما المدير فيمكن ان يسأل مسؤولية جنائية سواء اكانت الجريمة التى ارتكبها ضد الغير ام ضد الشركة فهو يسأل عن خيانة الامانة التى يرتكبها اذا تصرف بأموال الشركة لغير الغرض الذى اسست من اجله لان يده يد وكيل اضافة الى المسؤولية المدنية وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، تقض جنائى ٢٧-١٢-١٩٥٥ . محاماة ٣٦ والدكتور مشرقى المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

القيام بكل ما يعتبر عادة من أعمال لازمة لتحقيق أغراضها على أن يكون ذلك ضمن الصلاحيات المخولة له . وكذلك له القيام بالأعمال التبعية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة كسحب الصكوك والبوليصات وسندات الاذن وتظهير أوراق البضاعة ووصولات المستودعات العامة والتعاقد والمتاجرة بالبيع والشراء والقيام بأعمال الادارة ومراقبة مستخدمى الشركة وتعيينهم وعزلهم ودفع الديون الحالية والمستحقة على الشركة وتمثيلها أمام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والتقاضى بأسمها والقيام بكل ما من شأنه المحافظة على حقوقها كأخطار المدين وطلب الحجز الاحتياطى والتنفيذى وطلب اشهار افلاس المدين وغير ذلك .

الا أن عليه أن يمتنع عن إجراء أى عمل حرم عليه صراحة أو ضمنا كمنعه من بيع اموال معينة او التعاقد مع شركات او اشخاص معينين . كذلك ليس له القيام بأعمال الضرر المحض كالتبرع بأموال الشركة الا ما تقضى به العادة التجارية وفي حدود المعقول والضرورة كالتبرع لغرض الدعاية للشركة بكافة الوسائل المتعارف عليها ومنح المكافآت للعمال والمستخدمين لغرض زيادة الانتاج وما شاكل ذلك . وليس له القيام بالأعمال التى منعه القانون عن ممارستها كبيع عقارات الشركة وإجراء الرهن او التصالح على حقوق ليس له حق التصرف فيها ولو لم يكن ذلك واردا في تحديد صلاحيته الا اذا ماخول بالقيام بهذه الاعمال ، ووكل بالقيام بها صراحة اذ انها ليست من اعمال الادارة وتحتاج الى وكالة خاصة (ف ٢ م ٦٤٠ ق ٣٠٠ ع) حتى ولو كانت اغراض الشركة المضاربة بالاموال العقارية (١) .

١ - وقد ذابت دوائر الطابو عندنا عنى عدم قبول تسجيل الاملاك العقارية بموجب قرار بتعيين المدير او بموجب وكالة عامة لم يذكر فيها صراحة ان لتوكيل حق بيع الاملاك العقارية ورهنها وتسجيل ذلك في دوائر الطابو .

كما ليس له عقد الصفقات التجارية مع الشركة لحسابه الخاص أو إدارة مشروع مشابه للمشروع الذى تمتلكه الشركة الذى يديرها إلا بأجازة خاصة من الشركاء تتجدد فى كل سنة والاجازة هنا تعنى موافقة الشركاء . والحكمة فى ذلك واضحة إذ أن المدير يطلع بحكم وظيفته على أسرار الشركة التجارية والتي قد يستعملها فى مشروعه للاستفادة منها أو قد يبذل من العناية والرعاية لمشروعه ما لا يبذنه لمشروع الشركة المشابهة أو قد يعمل على ترويج منتجات مشروعه على حساب منتجات مشروع الشركة .

كذلك ليس للمدير القيام بالاعمال التى هى من اختصاص الشركاء كتعديل عقد الشركة أو نظامها أو الموافقة على انسحاب شريك معين من الشركة أو استبداله بشريك آخر أو طلب حل الشركة من المحكمة الا اذا كان المدير شريكا منتدبا للإدارة . إذ ان كل ذلك لا يجوز الا بأجماع الشركاء فيما عدى الحالة الاخيرة .

وكوكيل عن الشركة وغالبا ما يكون بأجر فعلية أن يتخذ العناية اللازمة أى عناية الرجل المعتاد فى جميع تصرفاته ويكون مسوء ولا حتى عن الخطأ اليسير الذى لا يقع فيه الرجل المعتاد فى ظروف مشابهة ولو كان خطأه ناتجا عن عمل يدخل ضمن أغراض الشركة (١) .

والمدير الذى يلتزم بالحدود الميينة اعلاه تلزم تصرفاته الشركة تجاه الإغيار حتى ولو قام بالتصرف واستعمل ختم الشركة واسمها لحسابه الخاص شريطة ان يكون الغير المتعاقد معه حسن النية . إذ لا وسيلة للغير فى معرفة سوء تصرف المدير من جهة ولان الشركاء أخطأوا فى اختيارهم المدير من جهة أخرى فعليهم تقع تبعة تصرفاته الا أن لهم حق الرجوع عليه بالتعويض للضرر الذى سببه للشركة .

١ - كان وريثو المرجع السابق بند ١٥٠ .

أما إذا لم يلتزم المدير بالصلاحيات المحددة له والتي سجلت وأعلن عنها فلا يكون للغير حق الرجوع على الشركة أو على الشركاء حتى ولو كان الغير حسن النية (١) .

ولتنطبق حكم الحالة الأولى لا يعتبر من قبيل سوء النية مجرد علم الغير بأفصراف أثار العقد الى المدير . إذ قد تلجىء بعض الظروف العملية المدير الى التعاقد مع الغير على هذه الشاكلة حفظا لحقوق الشركة . فلو فرضنا ان للشركة ديناً على مدين مماطل وكان هذا المدين نفسه دائماً لمدير الشركة بدين شخصي واستحق هذا الدين فاتفق مدير الشركة معه على سقوط الدينان (٢) رغبة في استحصال دين الشركة منه وقام المدير باعطاء الشركة سنداً على نفسه بمبلغ الدين الذى لها على ذلك المدين ، ففى هذا المثال لا يكون المدير موفياً لدينه بأموال الشركة بطريق الغش . وعليه فلا يتوافر سوء النية بالنسبة للغير الا اذا علم بأن المدير يقوم بعمل الغش فى تصرفه . الا ان هذا


١ - مادة ١٧ ق.ش.ت. ومثال ذلك لو كانت صلاحيات المدير محددة بالف دينار وتعاقد على صفقة بمبلغ الفى دينار فإن كانت صلاحياته محددة ومعلن عنها فلا تتلزم الشركة الا بحدود الالف دينار أما اذا كانت محدودة ولم يعلن عنها فللغير المتعاقد مع المدير ان كان حسن النية الرجوع على الشركة بمبلغ الالفى دينار المذكور .

٢ - هو واضح ان شروط المقاصة القانونية والقضائية غير متوافرة فى هذا المثال ولذا لا يمكن ان يجبر الدائن المدير والذى هو مدين للشركة على اجراء المقاصة وكذلك لا تجوز المقاصة الاختيارية هنا لان دائن المدير مدين للشركة وليس للمدير الا انه نظرا لكون المدير هو الذى يمثل الشركة فيجوز له اجراء مثل هذا الاتفاق لعدم وجود ضرر فيه على الشركة بعد ان قام المدير بايفاء الدين نيابة عن مدين الشركة وذلك باعطاء الشركة سنداً اذنيا بمبلغه كما يذكر المثال .

العلم لا يسمو الى مرتبة التواطوء فلا يشترط لسوء نية الغير تواطوءه
مع المدير اضرارا بالشركة او بالشركاء •

انقضاء شركة التضامن

سنبحث انحلال شركات التضامن وتصفيتها عند بحثنا لانقضاء
الشركات وتصفيتها في الباب الاخير من هذا الكتاب •



الباب الرابع

شركات التوصية

ان اهم ما يميز شركات التوصية (١) عن غيرها من الشركات احتوائها على نوعين من الشركاء هما : الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون وهذا ما ركزت عليه المادة التاسعة عشرة من قانون الشركات في تعريفها لشركة التوصية فنصت على : -

« تتألف شركة التوصية من فئتين من الشركاء : -

اولاهما - الشركاء المتضامنون الذين يحق لهم دون سواهم ان يقوموا بادارة اعمالها وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية على وجه التضامن عن ديون الشركة وتصرفاتها •

والثانية - الشركاء الموصون الذين يلزمون بما التزموا بدفعه من رأس المال

والمنطلبات العملية التي دعت الى وجود فئتين من الشركاء كانت السبب في نشأة هذه الشركة وشيوعها • فقد يحتاج الشركاء المتضامنون الى من يشاركهم في تمويل المشروع ويرون ذلك اصلح لهم من الاقتراض في اول نشأة الشركة وقد لا يرغب هوءاء الممولون في تحمل مخاطر المشروع بمسؤولية غير محدودة فيكون دور الشريك الموصى ملائماً لهم فهو يساهم في تمويل الشركة ويشارك في الارباح والخسائر من غير ان يتحمل مخاطر المشروع بشكل غير محدود ومن

١ - Societe en Commandite , Commandite Partnerships

غير ان يكون متضامنا مع الشركاء الاخرين . وقد يكون لدى الشريك الموصى ما يمنعه من الاشتغال في التجارة لكونه موظفا او لاحترافه مهنة لا يجوز الجمع بينها وبين ممارسة التجارة في الوقت الذي تكون لديه بعض الاموال التي يرغب في توظيفها ، فعندئذ يستطيع ان يدخل الشركة كشريك موصى دون ان يتعارض ذلك مع منع اشتغاله في التجارة . وقد يحصل ان يرغب شخص في توظيف بعض ثروته باسماء ابناؤه ناقصي الاهلية فيستطيع ذلك عن طريق جعلهم شركاء موصين في شركات التوصية اذا كان يفضل شركات الاشخاص على شركات الاموال لتوافر الحافز والحرص الشخصيين فيها . وقد يحصل ان ترث عائلة ما متجرا او مشروعا من مورثها ويكون قسم من الورثة ناقصي الاهلية فيمكن ان يدار المشروع او المتجر بشكل شركة توصية يكون فيه الورثة كاملسى الاهلية شركاء متضامنين وناقصيها شركاء موصين . وقد يكون لبعضهم براءة اختراع او نموذجا صناعيا يريد استغلاله فيتفق مع بعض الممولين ويؤلف معهم شركة توصية يكون فيها شريكا متضامنا . وقد أدت هذه النواحي العملية الى شيوع شركات التوصية بنوعها في بعض البلاد الا انها ليست بالكثيرة في العراق بل تكاد شركات التوصية بالاسهم ان تكون معدومة لدينا وذلك للتعقيد الذي يحدثه وجود نوعين من الشركاء ولامكانية الاستعاضة عنها بالشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وشركات التوصية نوعان هما شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالاسهم (١) . والفرق بينهما هو الطريقة التي يوزع

١ - وقد تطورت شركة التوصية كما سبق ان بينا عن شركة الكومانداندا التي عرفتها انكلترا في القرون الوسطى وهي تشبه شركة المضاربة او شركة القراض (عقد القراض) في الشريعة الاسلامية . انظر ما سبق ان ذكرناه عن تاريخ الشركات . وتعرف شركات التوصية البسيطة بالفرنسية La Commandite Simple كما تعرف

بموجبها القسم المخصص من رأس المال للشركاء الموصين ففي النوع الأول يقسم رأس المال المخصص للشركاء الموصين الى حصص قد تكون متساوية او غير متساوية ويكون عددها في العادة صغيرا . أما في النوع الثاني فيقسم هذا الجزء الى أسهم متساوية في القيمة تباع الى عدد من المستثمرين كما هو الحال في الشركات ذات المسئولية المحدودة ولذا لا يجوز طرح هذه الاسهم بموجب القانون العراقي بأكتتاب عام كما سنأتى الى ايضاحه .

ولوجود هذا الفرق بين نوعى شركات التوصية اخضعها القانون الى أحكام مختلفة فقد أخضع شركات التوصية البسيطة الى أحكام شركات التضامن من جميع الوجوه حتى فيما يتعلق بالشركاء الموصين اذ أن القانون ساوى بينهم وبين الشركاء المتضامنين الا من ناحية التضامن والتدخل في ادارة الشركة وادراج أسمائهم في عنوان الشركة التجارى كما سنفصل ذلك . أما شركات التوصية بالاسهم فقد أخضعها قانون الشركات الى أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة والتي هي في الغالب مطابقة لاحكام شركات المساهمة (م٢٣ق٠ش٠ت) . ولذا فسنبحث فيما يلي أحكام شركات التوصية البسيطة أما شركات التوصية بالاسهم فسنعرج لدراستها الى حين الانتهاء من دراسة الشركات ذات المسئولية المحدودة .

مطلب

شركات التوصية البسيطة

بالرغم من نص المادة الثالثة والعشرين من قانون الشركات والذي ورد بشكل مطلق في أخضاع شركة التوصية البسيطة لاحكام شركة

شركات التوصية بالاسهم	La Commandite par actions	ويعرف
الشريك المتضامن بال	Commanditaire	والشريك الموصى بال
Commandite		

التضامن الا أن هنالك بعض الاحكام المتعلقة بشركات التوصية أوردها قانوننا في الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون الشركات. كما أن هنالك بعض الحالات التي سكت عنها القانون ولم يرد بها نصوص تخص شركات التوصية لوحدها في الوقت الذي يتعذر تطبيق أحكام شركات التضامن عليها لوجود بعض الاختلافات بين الشركتين . ولمعرفة جميع هذه الحالات وحصرها تجدر الإشارة الى عقد شركة التوصية والبيانات التي يجب أن يحتويها وطريقة تسجيله والاعلان عنه والفرق بين الشريك المتضامن والشريك الموصى . أما ما لم نشر اليه من أحكام فينطبق عليها ما سبق أن بيناه في مجال بحثنا لشركات التضامن .

الفصل الاول

عقد شركة التوصية البسيطة

تنطبق جميع الشروط الموضوعية والشروط الشكلية والشروط الخاصة المتعلقة بعقد شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة مع ملاحظة ما يلي : -

١ - ان شركة التوصية يجب أن تتألف من نوعين من الشركاء، شركاء متضامين وشركاء موصين ولم يحدد القانون عدد الشركاء المتضامين أو الشركاء الموصين ولذا يصح أن تتألف الشركة من عدد من الشركاء المتضامين أو من شريك متضامن واحد ومن عدد من الشركاء الموصين أو من شريك موصى واحد . وفي الحالة الاخيرة توءدى وفاة الشريك المتضامن الواحد الى انحلال الشركة اذ لا يمكن اعمال الفرض القانوني الذي أتى به قانون الشركات والذي جوز استمرار شركة التضامن وأقلابها الى شركة توصية (٢١٦م ق.ش.٥ت) لانه بموت الشريك المتضامن الواحد تفقد شركة التوصية صفتها

المميزة وهي احتوائها على نوعين من الشركاء بينما اذا توفى شريك متضامن في شركة تضامن والتي فيها اكثر من شريك متضامن بحكم تعدد الشركاء فيبقى شريك متضامن واحد او اكثر حسب عدد الشركاء المتضامنين في الشركة وعندئذ يصح قلبها الى شركة توصية بسيطة .

٢ - لا تشترط الاهلية التجارية الكاملة في الشريك الموصى الا اذا كان موءسسا (١) في شركة التوصية اما اذا أصبح شريكا أثناء قيام الشركة لا عند تأسيسها وذلك عن طريق الارث أو الهبة فلا تشترط فيه الاهلية التجارية لانه لا يكتسب صفة التاجر القانونية وهو بهذا شبيه بحامل السهم في شركات المساهمة والشركات ذات المسوؤلية المحدودة .

٣ - والذي يلاحظ بالنسبة لتعديل عقد الشركة أو نظامها أن كان لها نظام ضرورة موافقة جميع الشركاء المتضامنين على التعديل وهذا ما أشارت اليه المادة الرابعة والعشرون من قانون الشركات الا أنها ذكرت « يفترض في قرارات الهيئة العامة . . أنها تتضمن موافقة الشركاء المتضامنين الشخصية مع مراعاة القواعد المعينة في نظام الشركة » مما يوحي بأن المادة قصرت حكمها على شركات التوصية بالاسهم فقط لعدم وجود الهيئات العامة في شركات التوصية البسيطة في العادة ومع ذلك فإن هذا الحكم ينسجم مع طبيعة شركات التضامن التي تطبق أحكامها على شركات التوصية البسيطة . اذ لا يجوز تعديل عقد التأسيس في شركات التضامن دون أجماع الشركاء او تحقق الاكثرية التي ينص عليها العقد أو النظام .

١ - تشترط الاهلية التجارية الكاملة في الشريك الموصى فى شركات التوصية اذا كان موءسسا لان تأسيس الشركات وبيع وشراء اسهمها (اى المضاربة فى ذلك) يعتبر من الاعمال التجارية المطلقة بموجب نص الفقرة ٨ من المادة ١٤ من قانون التجارة العراقى .

٤ - بينت المادة السابعة من قانون الشركات وجوب ذكر جميع أسماء الشركاء في عقد شركة التضامن فهل يشترط ذكر أسماء الشركاء الموصين في عقد شركة التوصية عند أشهاره بالإضافة الى أسماء الشركاء المتضامين ؟ قد يبدو لأول وهلة عدم جدوى ذكر أسماء الشركاء الموصين في العقد وعند الاعلان عنه لان الشركاء الموصين لا يلتزمون الا بمقدار حصصهم في رأس المال والذي يبين العقد مقداره، ويعلن عنه . أضف الى ذلك أن اشتراك الشريك الموصى في الشركة كشريك موصى قد يكون لغرض اخفاء مشاركته كما يستدل على ذلك من دراسة تأريخ نشأة شركات التوصية . ولذا فإن ذكر اسمه في العقد والاعلان عنه قد يفوت على ذلك الشريك استثمار أمواله دون المتاجرة جهرا . الا أننا نرى ضرورة ذكر اسم الشريك الموصى في عقد شركة التوصية اذا ما أردنا تطبيق حكم المادة السابعة بدلالة المادة الثالثة والعشرين من قانون الشركات التي ساوت بين الشركاء المتضامين والشركاء الموصين (١) .

١ - وقد سبق ان ذكرنا ان القانون العراقي نص على ان تتألف الشركة من نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون . وبين الصفات المميزة لكل منهم وقد يوحى ظاهر النص ان القانون يتطلب تسمية الشركاء المتضامين وتسمية الشركاء الموصين في عقد الشركة . ويثار التساؤل عما اذا بين العقد الصفات المميزة لشريك دون ان يذكر انه شريك متضامن او شريك موصى كأن يذكر ان الشريك الفلاني يلتزم بجميع أمواله ضمانا لدون الشركة ويكون متضامنا مع الشركاء الذين يكون التزامهم على هذه الشاكلة ، وكان ينص ان الشريك او الشركاء المينة اسمائهم اذ انه يلتزمون بمقدار حصصهم في رأس المال فقط فهل يكفي باعتبار المجموعة الاولى من الشركاء شركاء متضامين والثانية شركاء موصين ام ان الشركة لا تعتبر شركة توصية لعدم ورود ذكر نوعين من الشركاء المتضامين والموصين

الذي نرجحه ان الشركة تعتبر شركة توصية اذا ما ذكرت الصفات القانونية المميزة لكل فئة من الشركاء حتى ولو لم تذكر لفظتا شركاء موصين وشركاء متضامين لان العبرة للمعاني حسبما تقضى القواعد العامة .

وتذكر اسماء الشركاء الموصيين في عقد شركة التوصية في ظل القوانين الاخرى كالقانون الفرنسى والقانون المصرى الا انها لا تذكر في ملخص العقد الذى يعلن عنه لاتمام اجراءات اشهار الشركة . أما قانوننا فلم يحدد البيانات الواجب ذكرها في الملخص الذى يعلن بعد تسجيل العقد وانما نص على أن يشتمل عقد شركة التضامن على بعض البيانات التى من بينها اسماء الشركاء كما أوضحنا (١) .

٥ - وينطبق ما قلناه بصدد البيانات الواجب ذكرها في عقد شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة ومن ذلك ذكر مركز الشركة المسجل وغرض الشركة ومدتها ، ان كان لها مدة ، ورأس المال وحصص الشركاء فيه . ولا يشترط أن يقدم الشركاء الموصون حصصا من نوع معين او حصصا متساوية او اكثر من الحصة التى يقدمها الشركاء المتضامنون او اقل منها ولو ان العادة جرت على ان تكون حصص الشركاء الموصيين في شركات التوصية حصصا نقدية . . كما يجب على الشركاء المتضامين تقديم حصة في رأسمال هذه الشركات ولا يعفيهم من ذلك كونهم مسؤولون مسؤولة غير محدودة عن ديون الشركة .

١ - انظر ملش المرجع السابق ص ١١٠ بند ٩٥ ومشرقى ، المرجع السابق ص ٢٥٥ ويذكر الدكتور صالح ، المرجع السابق ص ١٢٦ حاشية « رأى القانون ان الموصيين غير مسؤولين عن الديون ولذلك قضى بعدم ذكر اسمائهم مع انه قد يكون من مصلحة الدائنين معرفتهم لمطالبتهم اما برد الأرباح التى استولوا عليها بلا وجه حق او بتقديم حصصهم ، وبقاء هذا النص ينم عن منشأ شركة التوصية وانها كانت اصلا شركة تعقد في الخفاء وكن الموصون يخشون ظهور اسمائهم حتى لا ينسب اليهم التعامل بالفائدة وهو ما كانت تحرمه الكنيسة . وجرى العمل في مصر على ان يذكر في الملخص ان الشركة تكونت من فلان وفلان وشريك او شركاء موصيين مذكورة اسماءهم في عقد الشركة والموصى لا يعتبر في القوانين الحديثة شريكا غير ظاهر كما هو الحال في شركة المحاصة » ، وقد اعتبر قانوننا الشريك الموصى شريكا ظاهرا وساوى بينه وبين الشركاء المتضامين من ناحية ذكر اسمه في عقد الشركة والاعلان عنه .

الا أن البعض يرى عدم امكانية تقديم الشريك الموصى في شركات التوصية حصة صناعية (١) . لان ذلك يعتبر تدخلا في ادارة الشركة . ولا نرى امكانية الاخذ بهذا الرأى في ظل القانون العراقي لسببين : الاول أن القانون أخضع شركات التوصية البسيطة لاحكام شركات التضامن ولم يفرق بين الحصة التي يقدمها الشريك المتضامن والحصة التي يقدمها الشريك الموصى . أما في شركات التوصية بالاسهم فتكون الحصة بالنسبة لجميع الشركاء حصة نقدية لانها تخضع الى النصوص الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة . والسبب الثانى هو أن القيام بعمل معين كعمل المهندس او الطبيب او العامل في الشركة لا يعتبر تدخلا في الادارة (٢) الا أنه اذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك الموصى في شركة التوصية هى ادارة الشركة والقيام بالتعهدات الخارجية نيابة عن الشركة فهذا لا يجوز بموجب قانوننا ايضا .

٦ - كذلك تنطبق الاحكام المتعلقة بتسجيل عقد شركة التضامن والاعلان عنه على تسجيل عقد شركة التوصية البسيطة وأشهاره . ولكن يلاحظ أن قانوننا اغفل تحديد مسؤولية الشركاء الموصين عن التزامات الشركة التي تنشأ قبل الاعلان عن تسجيل عقدها . فقد سبق أن بينا أن هذه الاعمال لا تعتبر باطلة في حق الغير ويسأل عنها الشركاء المتضامنون في شركات التضامن مسؤولية شخصية وبالتضامن . كما بينت بعض القوانين الاخرى ان الشركاء الموصون لا يلتزمون على وجه التضامن عن الاعمال التي تقوم بها الشركة قبل الاشهار (٣) . فهل يعنى سكوت قانوننا عن هذه الناحية

١ - كان ورينو المرجع السابق بند ١٦٤ .

Acte de gestion

- ٢

٣ - المادة (٥٥ تجارى مصرى) نصت على ان الشركاء الموصين لا يلتزمون على وجه التضامن عن الاعمال التي تقوم بها الشركة قبل الاشهار .

ومساواته بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين بموجب نص المادة الثالثة والعشرين من قانون الشركات « ... تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد التي تخضع لها شركة التضامن حتى فيما يختص بالشركاء الموصين » ، ان الشركاء الموصين يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية تجاه الغير عن التزامات الشركة قبل استكمال اجراءات الاعلان ؟ لانرى ذلك لان تسجيل عقد الشركة والاعلان عنه هو من واجبات الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم وحدهم ادارة الشركة . أما الموصون فممنوع عليهم التدخل في الادارة وعليه فهم لا يستطيعون القيام بأجراءات النشر كما بينها سابقا . ومن ثم تكون مسؤوليتهم في هذه الحالة بحدود الحصص التى ساهموا بها في رأسمال الشركة .

الفصل الثانى

الفرق بين الشريك المتضامن والشريك الموصى :

لقد خص قانون الشركات الشريك الموصى ببعض الاحكام استثناء من القواعد التى تطبق على الشريك المتضامن بالرغم من النص المطلق الذى اورده المادة الثانية والعشرون منه والتى نصت على انطباق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة حتى بالنسبة للشركاء الموصين . وتكاد هذه الحالات تشكل الفرق بين شركات التضامن وشركات التوصية والتى سنبينها فيما يلى : -

١ - التضامن والمسؤولية غير المحدودة : -

يسأل الشريك المتضامن كما رأينا مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة في حالة عدم كفاية موجداتها لتسديد ديونها وتكون مسؤوليته بالتضامن مع بقية الشركاء أى ليس بنسبة حصته فقط

وينطبق هذا الحكم على الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بنوعها أيضا اما الشريك الموصى فان مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي شارك بها في رأسمال الشركة ولا يشملها شرط التضامن (١) .

وترتب على ذلك عدم جواز رجوع دائن الشركة على الشريك الموصى الذي دفع حصته كاملة في رأس المال بأية دعوى الا أن لدائني

١ - وكون مسؤولية الشريك الموصى محدودة بلحصة التي يقدمها في رأس المال وكونه غير متضامن بالنسبة لديون الشركة مع الشركاء المتضامنين لا يجعل منه مجرد مقرض لشركة بمبلغ حصته اذ انه شريك وترتب على ذلك انه يساهم في ارباح المشروع وخسارته بينما يتقاضى المقرض فائدة ثابتة عن دينه بغض النظر عما اذا حققت الشركة ربحا او خسارة .

ويبقى هذا الفرق واضحا حتى لو اشترط في العقد استلام الشريك الموصى لفائدة ثابتة بالاضافة الى مشاركته في الربح (ويحصل هذا في شركات التوصية البسيطة فقط ولا يجوز بموجب قانوننا في شركات التوصية بالاسهم لانها تخضع لقواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة) اذ ان الشريك الموصى لا يستلم حصته في موجودات الشركة الا بعد ان يستوفي الدائنون جميع حقوقهم .

كذلك يفرق الشريك الموصى عن حملة سندات القرض في شركات المساهمة الذين يكون لهم حق مراقبة بعض اعمال الشركة عن طريق جمعياتهم العاملة كما سنأتى الى شرحه فيما بعد لان ذلك لا يخرجهم عن كونهم مقرضين بينما صفة الشريك وليس صفة المقرض هي التي تغلب على الشريك الموصى بالرغم من منعه من التدخل في الادارة لان موته او خروجه من الشركة في شركات التوصية البسيطة قد يوءدى الى انحلالها كما سنرى .

الا انه اذا اشترط عدم اشتراك الشريك الموصى في الخسارة ومنحه فائدة ثابتة عن حصته فيمكن اعتباره مقرضا وتصحح الشركة على هذا الاساس . واذا كان هذا الشرط يشمل جميع الشركاء الموصين اعتبرت الشركة شركة تضامن . اما اذا اشترط مساهمته في الربح وعدم مشاركته في الخسارة فيكون ذلك بمثابة الشرط الاسدي وعندئذ يجوز للشركاء المتضررين من ذلك الشرط المطالبة بفسخ العقد وهذا دليل على ان الشريك الموصى ليس مقرضا للشركة وانما شريكا فيها .

الشركة حق الرجوع عليه اذا كان مدينا للشركة بجزء غير مدفوع من حصته في رأس المال • ويكون الرجوع هنا بدعوى مباشرة بموجب قانوننا على الشريك الذي كان عضوا في الشركة وقت التعاقد •

أما اذا لم يكن الشريك المدين بجزء من حصته عضوا في الشركة وقت تعاقد دائن الشركة معها فلا يجوز لدائن الشركة هذا الرجوع على عندئذ الا بدعوى غير مباشرة ويستدل هذا الحكم من نص المادة الثامنة عشرة من قانون الشركات والتي سبق أن أشرنا إليها •

فلو فرضنا أن زيداً تعاقد مع شركة توصية بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٧ وبعد مدة زيد رأسمالها فدخل فيها عمرو شريكا موصيا جديدا ودفع نصف الحصة التي التزم بها وكان ذلك بتاريخ ١٠-١٢-١٩٦٧ • فليس لدائن الشريك زيد هذا الرجوع على عمرو في هذا الفرض بدعوى مباشرة الا أن له الرجوع عليه بدعوى غير مباشرة (١) •

١ - ويذكر الدكتور نصر الله ، المرجع السابق ص ٧٥ عن الاستاذ بول بك جزء ١ بند ٥٠٩ - ٥٢١ قسما من احكام الدعوى المباشرة في هذا الصدد والتي ندرجها بالاتي : (١ - اعتبار كل اتفاق بين المدير والشركاء الموصين باطلا اذا كان موضوعه الاستعادة من قبل هؤلاء الاخرين بأي شكل كان لجزء من رأسمال الشركة . ٢ - بطلان كل اتفاق يتضمن اقتطاع كل او جزء من المبالغ المستحقة على الشركاء الموصين بأى شكل من الاشكال • كالاتفاق بين المدير والشركاء الموصين بأعفاء هؤلاء الاخرين من تسليم ما تبقى من حصصهم او اذا جاز الوفاء بالتعليك الذي بموجبه يمكن اخفاء رد جزء لحصة الشريك او يكون ذلك عن طريق الابدال وكذلك يبطل كل اتفاق تلتزم بموجبه الشركة بتسديد بعض الديون الشخصية التي على الشركاء الموصين من دون ان ينص على ذلك في العقد المعلن ، لان الاغيار لهم الحق بالاعتماد على حصته صافية غير مثقلة بأى دين سابق . ٣ - بطلان كل اتفاق في مواجهة الغير الذي يعفى كل الديون او جزءا منها التي يجب ان يتحملها الشريك الموصى بسبب ما تتحمله الشركة من ديون . ٤ - بطلان كل توزيع ، في مواجهة الاغيار ، الذي حدث قبل اوانه . اي بطلان توزيع موجودات الشركة قبل غلق

أما مدير الشركة فيجوز له الرجوع على كل الشركاء الذين لم يوفوا بحصصهم في رأس المال ومطالبتهم بها بدعوى مباشرة لأنه ممثلاً للشركة . وينطبق هذا لحكم في حالة المطالبة بأسترجاع الأرباح الصورية المدفوعة الى الشريك الموصى أيضا (١) .

وقد رتب القانون استنادا الى اختلاف المسئولية للشريكين اعتبار الشريك المتضامن تاجرا بمجرد اشتراكه في شركة التضامن ولم يفض صفة التاجر على الشريك الموصى ولذا حق للأشخاص المنوعين من مزاوله التجارة لاسباب قانونية او مهنية المشاركة في شركات التوصية كشركاء موصين ويترتب على ذلك أيضا عدم إمكانية أشهر أفلاس الشريك الموصى في حالة اشهار أفلاس الشركة وهذا بعكس الحال بالنسبة للشريك المتضامن كما سبق أن بينا (٢) .

= التصفية وقبل تسديد ديونها « .

ومن أهم مزايا الدعوى المباشرة هي عدم تمكن الشركاء الموصون بالتمسك قبل دائن الشركة بالدفع التي لهم قبل الشركة او الشركاء المتضامنين كالدفع بالمقاصة والفش وغيرها انظر الدكتور الناهي .

المرجع السابق ٢٠٠ - ٢٠٩ ص ١١٧ - ١٢٢ .

١ - وبميل الفقه الحديث في فرنسا الى منح الحق لدائن الشركة بالرجوع على الشريك الموصى الذي لم يدفع جزءا من حصته في رأس المال في جميع الاحوال بدعوى مباشرة. لان شركات التوصية أصبحت من الشركات المعروفة عن طريق الاعلان لدى الجمهور ثم ان راسمال الشركة غير المدفوع بكاملة يكون الضمان الذي اعتمد عليه الدائنون في تعاقدهم مع الشركة بعد ان أصبح راسمالها معنا . انظر كان ورينو ، المرجع السابق جزء ٢ بند ٤٧٣ ، اسكارا ، المرجع السابق بند ٦٧٨ ، هامل ولا جار المرجع السابق بند ٥٠٠ ، رابيللا المرجع السابق بند ٧٧٦ ، الدكتور نصر الله المرجع السابق ص ٧٥ ، انظر ايضا ما سبق ان ذكرناه بالنسبة لراسمال شركات التضامن .

٢ - وقد حكمت محكمة الاسكتلندية الايتدائية ١٢-٥-١٩٤٥ مجلة التشريع والقضاء ٣ قسم ثان ٨٥ بأن الشريك الموصى لا توجه اليه دعوى الافلاس التي لا يمكن توجيهها الا الى التجار .

الا أن كون الشريك الموصى لا يعتبر تاجرا بسبب اشتراكه في شركات التوصية لا يجعل من التزامه بتقديم حصة في هذه الشركات عملا مدنيا وقد ثار جدل ومناقشة طويلة في فرنسا حول ما اذا كان الالتزام بتقديم الشريك الموصى حصة في شركات التوصية التزام تجارى او مدنى فمنهم من لم يعتبره عملا تجاريا لعدم وضوح عنصر المضاربة فيه حسب رأيهم ومنهم من اعتبره عملا تجاريا لانه من الاعمال التجارية التبعية على تفصيل في الامر (١) ونرى ان اعنباره عملا تجاريا أمر واضح في القانون العراقى بالنسبة لشراء الاسهم في شركات التوصية بالاسهم بموجب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشرة من قانون التجارة والتي نصت على أن « تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسندات استقراضها من الاعمال التجارية المطلقة » . أما بالنسبة لتقديم الحصص في شركات التوصية البسيطة فبالرغم من عدم ذكر الفقرة السابقة لها واعتبارها من الاعمال التجارية المطلقة الا أنها أيضا تعتبر عملا تجاريا لان شركة التوصية البسيطة من الشركات التجارية المسماة كما بينا سابقا وأن تأسيسها يعتبر من الاعمال التجارية المطلقة وصفة العمل التجارى تبقى ملاصقة للالتزام بتقديم الحصة عند التأسيس حتى لو انتقلت الحصة الى شريك آخر غير موءسس (٢) .

١ - تاير : المرجع السابق بند ٣٣٣ ، كان ورينو ، المرجع السابق جزء ٢ \ بند ٤٧٠ ومحمد صالح ، المرجع السابق ، بند ١٤٣ .
٢ - ويرتب بعض الشراح على كون تعهد الشريك الموصى بتقديم حصة في راس المال عملا تجاريا ، منع الاشخاص الذين لا يجوز لهم ممارسة التجارة من الاشتراك كشركاء موصين في شركات التوصية ونرى في ذلك تشديدا لا مبرر له اذ يعنى منع بعض الاشخاص من الاشتغال بالتجارة عدم امكانية ممارستهم الاعمال التجارية على وجه الاحتراف اما اذا قام احدهم بعمل تجارى واحد فلا يكسبه ذلك العمل صفة التاجر والدليل على ذلك ان لهؤلاء الاشخاص شراء الاسهم في شركات المساهمة وسحب الصكوك والتوقيع على جميع انواع الاوراق =

٢ - ذكر اسم الشريك في عنوان الشركة : -

سبق ان بينا جواز ذكر اسم كل او اى من اسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة أما درج اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة فلا يجوز حتى ولو كانت حصته تربو على جميع حصص الشركاء المتضامنين . الا أنه يجوز أن يذكر في شركات التوصية التي لا تشتمل الا على شريك متضامن واحد ، أسم ذلك الشريك المتضامن مع اضافة كلمة وشريكه أو وشركاؤه (١) أما اذا سمح الشريك الموصى بأستعمال اسمه في عنوان الشركة فيصبح تجاه الاعياز بحكم الشريك المتضامن ويكون مسوءولا لا بمقدار حصته فحسب وإنما بجميع أمواله عن جميع ديون الشركة .

وقد اشترط قانوننا أن يكون الغير الذى يطالب بالزام الشريك الموصى المتسامح في ادخال أسمه في عنوان شركة التوصية بمسوءولية الشريك المتضامن ان تتوافر لديه حسن النية . ولا نرى داعيا للنص على حسن نية الغير في هذا المضار اذ ان عنوان الشركة يعلن للجمهور بموجب نشر عقدها . ولذا لا نرى مجالا لاعتبار الغير الذى يعلم أن الشريك المعنى شريكا موصيا وليس شريكا متضامنا سىء

التجارية وهذه كلها اعمال تجارية مطلقة الا انه يجوز ان يتعاطاها غير التجار . والعمل اذا ما اعتبر تجاريا يطبق عليه القانون التجارى بصرف النظر عما اذا كان القائم به تاجرا ام لا . انظر عكس هذا الراى ، محمد صالح ، المرجع السابق ، بند ٨٠ ص ١٢٩ .

١ - فقرة ٢ مادة ٢٠ ق.ش.ت. وقد قطع هذا النص الشك باليقين فيما يختص بهذه الناحية اذ ان بعض الكتاب كان يشك بإمكانية اضافة كلمة شريكه او شركاه في هذه الحالة (اى في حالة وجود شريك متضامن واحد في الشركة) اذ قد تنم هذه الاضافة بأعتقادهم عن وجود شريك متضامن اخر ، انظر للرد على هذا التشكيك كن ورينو ، المرجع السابق ، بند ٤٦٣ .

النية . الا أن الغير الذى يتواطىء مع الشركاء الاخرين لادراج اسم
شريك موصى بعنوان الشركة بغية الاستفادة من الرجوع عليه أو
يعلم أن الشركاء المتضامنين ادرجوا اسم الشريك الموصى فى عنوان
الشركة دون علم ذلك الشريك الموصى اضرارا به يمكن اعتباره سىء
النية لغرض تطبيق احكام المادة العشرين من قانون الشركات .

هذا اذا كان الشريك الموصى الذى أدخل اسمه فى عنوان الشركة
علما بذلك أى أن ادخال اسمه فى عنوان الشركة حصل برضاه أو
بتسامح منه أما اذا كان غير عالم فلا يمكن الزامه كالشريك المتضامن
تجاه الغير حسن النية كشريك متضامن حماية لحقوق الاغيار . وسبب
المسؤولية هنا هو الاهمال اذ أن على الشريك الموصى ان يراقب
تصرفات شركته ويمنعها من استعمال اسمه فى عنوانها اللهم الا اذا
كان ناقص الاهلية . اذ أن هذه الحالة تختلف عن حالة ادخال اسم
أجنبي عن الشركة فى عنوانها دون علمه فالاجنبى أى غير الشريك لا
يكون مسوءولا أمام الغير حسن النية كشريك متضامن الا اذا كان
علما بدرج اسمه فى عنوان الشركة التى ليس هو شريكا فيها . ومع
ذلك فإن نص الفقرة ب من المادة العشرين من قانون الشركات واضح
بهذا الصدد اذ نصت « واذا تسامح الشريك الموصى بأدراج اسمه فى
عنوان الشركة أصبح مسوءولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن
النية » وظاهر أن هذه الفقرة تتطلب لتطبيقها علم الشريك الموصى اذ
لا يمكن لهذا الشريك منطقيا أن يتسامح بأدخال اسمه من دون علمه
إلا أن على الشريك الموصى الذى يريد الدفع بعدم علمه تجاه الغير
أن يثبت ذلك اذ أن ظاهر الحال يخالف ادعائه .

عنوان شركة التوصية البسيطة :

ويعتبر اتخاذ شركة التوصية عنوانا تجاريا أمرا ضروريا وهذا ما

بينته الفقرة آ من المادة العشرين « تعلن شركة التوصية للجمهور بعنوان يشتمل على أسماء الشركاء المتضامنين ... » ألا أن الشركة لا تبطل اذا لم تتخذ عنوانا تجاريا ولكنها تصبح مسؤولة بصفقتها تاجرا لانها من الشركات التجارية المسماة كما أوضحنا ذلك بالنسبة لشركات التضامن . هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فيصعب نشر عقد شركة التوصية أى تسجيله في السجل التجارى والاعلان عنه دون ان يكون مشتملا على عنوان الشركة التجارى كذلك يصعب اجراء معاملات الشركة دون وجود عنوان تجارى لها توقع به معاملاتهما الا فى حالة حصول مدير الشركة على وكالة من جميع الشركاء المتضامنين فقط اذ ان الشركاء الموصين ليس لهم التدخل فى ادارة الشركة كما سنرى .

٣ - عدم قابلية الحصة للانتقال : -

بيننا أن الشريك لا يستطيع أن ينقل حصته فى شركة التضامن الى الغير ويخرج من الشركة الا بموافقة بقية الشركاء وهذا الحكم ينطبق على الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة . أما الشريك الموصى فى شركات التوصية بالاسهم فتطبق على تحويل اسهمه الى شريك اجنبى عن الشركة القواعد التى تطبق على تحويل أسهم الشركات ذات المسئولية المحدودة والتى سنفصلها فيما بعد .

وكان المنطق يقضى بحرية نقل حصة الشريك الموصى الى الغير لانه ملزم بحدود هذه الحصة وعليه فمن يستطيع تجهيز هذه الحصة له ان يحل محله . هذا من جهة ومن جهة ثانية ان الشريك الموصى لا يجوز ادخال اسمه فى عنوان الشركة ولا يجوز اشراكه فى الادارة ولذا فأن انتقال حصته لا يؤثر على الشركة . ومع ذلك فأن القانون ساوى فى

هذه الناحية بين الشريك المتضامن والشريك الموصى اى جعل حصة الشريك الموصى غير قابلة للانتقال الا بموافقة جميع الشركاء أو حسب الطريقة التى يبينها عقد الشركة أو نظامها وذلك للرابطة الشخصية التى تربط هوءاء الشركاء فى شركات التوصية البسيطة وكان الفقه دائما يوءد على الاعتبار الشخصى فى هذه الشركات .

وبسبب أهمية الاعتبار الشخصى فى شركات التوصية البسيطة فأن موت الشريك الموصى أو انسحابه أو خروجه من الشركة قد يوءدى الى انحلالها ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلافه ذلك . وتجدر الاشارة هنا الى أن الغرض القانونى الذى تكلمنا عنه بصدد عدم انحلال الشركة بسبب موت الشريك المتضامن فى شركات التضامن وانقلابها الى شركة توصية بحلول الورثة محل مورثهم كشركاء موصين يمكن الاخذ به فى مجال شركات التوصية البسيطة فى حالة تعدد الشركاء المتضامين . ففى حالة موت أحدهم يمكن القول باستمرار الشركة وأعتبار ورثة الشريك المتضامن المتوفى شركاء موصين . الا أن الحالة تدق اذا كان فى الشركة شريك متضامن واحد فاذا ما توفى لا يمكن ان تستمر الشركة لان بانتقال حصته الى الورثة كشركاء موصين يجعل شركة التوصية مكونة من نوع واحد من الشركاء أى من شركاء موصين فقط وهذا لا يجوز فى شركات التوصية بنوعها . الا أن الورثة اذا كانوا كاملى الاهلية ورغبوا بأعادة تشكيل الشركة ودخلوا فيها كشركاء متضامين جاز بقاء الشركة الا أنها تعتبر فى الغالب شركة جديدة فى هذه الحالة وليس استمرارا للشركة القديمة والتفرقة بين اعتبار الشركة الناشئة شركة جديدة أو استمرارا للشركة القديمة ليست مجرد تفرقة نظرية بل يترتب عليها بعض النتائج العملية كما سبق أن بينا .

٤ - الاشتراك فى ادارة الشركة :

والشريك الموصى بعكس الشريك المتضامن ممنوع من الاشتراك

في ادارة الشركة وهذا المنع فيه حماية للشركاء المتضامنين لان مسوءوليتهم في الشركة غير محدودة ويجب أن ينفردوا بأدارة الشركة وفيه حماية للاغيار اذ أن في السماح للشريك الموصى بالتدخل فى الادارة ما يجعل الاغيار يعتقدون أنه شريك متضامن وقد يعتمدون على ذمته المالية كضمان لتعاملهم مع الشركة في حين ان مسوءوليته محدودة بحدود ما قدمه من حصة في رأس المال (١) .

ومنع اشتراك الشريك الموصى في ادارة الشركة من النظام العام الذى لا يجوز للشركاء الاتفاق على خلافه . أما جزاء مخالفته فهو الزام القانون للشريك الموصى المتدخل في ادارة الشركة بمسوءولية غير محدودة وتضامنية تجاه الغير الذى تعاقد مع الشركة . وقد

١ - وقد تار جدل طويل في فرنسا حول المصلحة التى من اجلها تقرر منع الشريك الموصى من التدخل في ادارة الشركة . فمن قائل انه مقرر لمصلحة الشركة والشركاء لان الشركاء الموصين في الغالب من غير التجار واصحاب الاعمال ولذا فقد تنقصهم الخبرة اللازمة لادارة الشركة الامر الذى يحق بها وبالشركاء الضرر نتيجة لتدخلهم في الادارة . ومن قائل ان المنع مقرر لمصلحة الغير لان تدخل الشريك الموصى في الادارة يظهره امام الغير وكأنه شريك متضامن ويخلق بذلك ائمة نا وهميا .

وقيل ان الفائدة العممية المتوخاه من معرفة الجهة التى تقرر المنع من اجلها هى استعمالها لتحديد مدى المنع ونوعية الاعمال التى يمنع من ممارستها الشريك الموصى . اذ ان المنع اذا كان مقرا لمصاحبة الشركة والشركاء فلا يحق في هذه الحالة للشريك الموصى المتدخل بالادارة الرجوع على الشركة او على الشركاء فيما دفعه عن الشركة زيادة عن حصته فى رأس المال لانه هو الذى تسبب في تحملها لتلك المسوءولية (كان ورينو المرجع السابق ، جزء ٢ - بند ٥٠٥) .

الا ان قانوننا واضح في هذه الناحية ولذا فإن البحث الفقهى المتعلق بالجهة التى تقرر المنع من اجلها وعلاقة ذلك بالاعمال لخارجية واعمال الادارة الداخلية وما يعتبر من اعمال الادارة الداخية الجائز للشريك الموصى ممارستها وما يعتبر من اعمال الادارة الخارجية غير الجائز له ممارستها ليس فيه فائدة عمالية كبيرة فى ظل قانوننا .

تشدد القانون في المنع وجزاء مخالفته حتى أنه منع اشتراك الشريك الموصى في ادارة الشركة حتى عن طريق الوكالة عن مديرها أو أحد مدراءها . الا أنه قصر الجزاء أى مسوءولية الشريك الموصى المتدخل في الادارة تجاه الغير على العمل الذى قام به لا عن جميع تصرفات الشركة . الا أن هذه المسوءولية تستمر حتى اذا ما انتهى العمل الذى نشأت عنه المسوءولية التعاقدية او التقصيرية (١) .

١ - ويلاحظ ان القانون العراقى الذى اخذ احكام شركات التوصية البسيطة من قانون التجارة السورى لسنة ١٩٤٩ . المواد ٣١٠ - ٣١٥ خرج عن القانون السورى في حكم مدى المسوءولية التى تترتب على الشريك الموصى المتدخل في الادارة . فقد قصرت الفقرة (ب) من المادة ٢٢ منه المسوءولية على العمل الادارى الذى قام به الشريك ونشأت عنه الالتزامات التى سببت مسوءوليته . فقد نصت (واذا خالف حكم هذا المنع اصحح مسوءولا بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الادارى . . .) اما الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من قانون التجارة السورى فقد نصت (واذا خالف حكم هذا المنع اصبح مسوءولا بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الادارى . فتكون التبعية الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التى تدخل فيها واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها . « اى ان القانون السورى قد يلزم الشريك الموصى المتدخل في الادارة عن جميع مسوءوليات الشركة اذا كان العمل الادارى الذى قام به من الجساممة يمكن بحيث يبرر هذه المسوءولية وهذا الحكم موجود في القانونين المصرى (مادة ٣٠ تجارى) والفرنسى (مادة ٢٨ تجارى) . وجساممة الفعل الذى يوءدى الى المسوءولية الكلية او النسبية عن اعمال الشركة مسألة تقديرية يبت بها قاضى الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز . وفي رأينا ان المشرع العراقى فعل فعلا حسنا في تطديده المسوءولية في هذا المضمار وذلك بحصرها في العمل الذى قام به الشريك الموصى .

ويذكر الاستاذ مأمس ، المرجع السابق ، بند ١٠٥ ص ١١٨ « ان القانون لفرنسي قبل تعديل المادة ٢٨ بقانون ٦ (ميس) عام ١٨٦٣ ، كان شديدا بالنسبة للشريك الموصى المتدخل في الادارة فكان يعتبره مسوءولا بالتضامن عن ديون الشركة سواء ما كان منها ناشئا عن العمل الذى اجراه او ناشئا عن غيره من الاعمال وقد عدل هذا النص حسبما ذكرناه اعلاه .

مدا المنع من التدخل في الادارة : -

على أن مراقبة تصرفات المديرين وحثهم على تحقيق أغراض الشركة وأداء النصائح لهم وكذلك الاشتراك في مناقشة شؤءون الشركة والتصويت كشريك في الحالات التي تتخذ القرارات فيها من قبل الشركاء كقرارات تعديل العقد أو النظام أو قبول شركاء جدد أو الموافقة على نقل حصص شركاء قدامى الى شركاء جدد ومنح المدراء الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وتعديل صلاحياتهم لا تعتبر من قبيل التدخل في ادارة الشركة .

كذلك لا يعد من أعمال الادارة التوظيف بوظيفة فنية كمهندس أو عامل أو محاسب أو موظف أو طبيب في الشركة ويجوز أن يكون الشريك الموصى مديرا فنيا في معمل الشركة أو مهندسا لدى شركة أنشاءات أو محاسبا فيها . كل ذلك اذا لم يقوم بأعمال الادارة الخارجية ويقصر جهده على أعمال الادارة الداخلية . والمقصود بأعمال الادارة الخارجية هو تمثيل الشركة والتعاقد بأسمها وتوقيع مقاولاتها واوراقها التجارية وسندات البضاعة التابعة لها واستعمال ختمها وكلما يوءدى الى الظهور للاغيار بمظهر ممثل الشركة . كما يعتبر من أعمال الادارة الخارجية التكليف بمهمة المفاوضة عن الشركة في صفقة معينة والتعاقد حولها ولو لم تنته الصفقة على يد الشريك الموصى المكلف بالتفاوض عنها .

وبالرغم من كون جزء التدخل في ادارة الشركة مساو لجزء ادراج اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة اذ في كليهما تكون مسوءولية ذلك الشريك الموصى مسؤولية غير محدودة وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين الاخرين تجاه الاغيار . الا أن الجزء محدد بالنسبة للحالة الاولى في العمل الذي تدخل

الشريك الموصى في الادارة لانجازه أما بالنسبة للحالة الثانية فإن الشريك يكون مسوءولا عن جميع أعمال الشركة ولذا يكتسب صفة التاجر . الا اذا قام بأدارة الشركة على وجه الدوام وعندئذ يمكن اعتباره شريكا متضامنا تجاه الاغيار كما في حالة التسامح في ادراج اسمه في عنوان الشركة .

ومنع الشريك الموصى من التدخل في ادارة الشركة كما حددناه أعلاه يكون مقتصرًا على حالة قيام الشركة اما بعد انحلالها وتصفيتها فيحق للشريك الموصى ان يعين مصفيا لها وبذا يحق له التمسك بجميع أعمال الادارة والتجارة الضرورية لتصفية الشركة والتي سنأتي الى ايضاحها فيما بعد (١) .

التدخل بدون تفويض :

وما الحكم اذا تدخل الشريك الموصى في ادارة الشركة بدون تفويض من الشركاء الاخرين وهل يلزم تصرفه الشركة أم انه يكون ملتزما وحده تجاه الغير ؟ يرى البعض ان الشريك الموصى يكون ملتزما في هذه الحالة وحده ولا يلزم تصرفه الشركة وليس له حق الرجوع على الشركاء الا انه اذا ما أفادت الشركة من تصرفه فيكون له حق الرجوع عليها او على الشركاء بقدر ما أفادته الشركة من تصرفه وهم يرون امكانية رجوع الشركة على الشريك الموصى ومطالبته بالتعويض حسب القواعد العامة اذا ما تسبب تصرفه غير

١ - الدكتور يونس المرجع السابق ، بند ١٩٢ ، بول بك المرجع السابق بند ٥٠٦ . ويذكر الدكتور محمد صالح ، المرجع السابق ، بند ٨٥ عن القضاء الفرنسي ان مسوءولية الشريك الموصى تجاه الغير وليس تجاه الشركة او الشركاء المتضامنين تجعل من المتعذر على المصفي الذي يمثل الشركة لا الدائنين الرجوع على الشريك الموصى المتدخل بالادارة باكثر من حصته بالنسبة للعمل الذي تدخل في ادارته . هذا الحكم يمكن الاخذ به في ظل القانون العراقي .

المفوض به اضراراً للشركة (١) *

ويلاحظ أن الاخذ بهذا الرأي يندق في العراق مع وجود نص الفقرة ب من المادة الثانية والعشرين التي جعلت مسؤولة الشريك الموصى المتدخل في الادارة لا تنشأ الا مع مسؤولة الشركاء الاخرين ومع ذلك يمكن القول حسب القواعد العامة أن الموصى كأي شريك آخر لا يلزم الشركة الا اذا كان مفوضاً من قبلها * الا أنه اذا ما مارس هذا الشريك الادارة الخارجية ولم يمنعه الشركاء الاخرون وبدا من ظاهر الحال للغير انه مفوض بأدارة الشركة فيكون للغير عندئذ حق الزام الشركة بتصرف ذلك الشريك ان كان الغير حسن النية * كما له أيضا مطالبة الشريك المعنى بمسؤولية تضامنية مع الشركاء الاخرين *

والشريك الموصى المتدخل في الادارة بعلم الشركاء الاخرين يلتزم بمسؤولية غير محدودة وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين تجاه الغير فقط ويبقى شريكا موصيا بالنسبة لعلاقته بالشركاء الاخرين *

انحلال شركات التوصية وتصفيتهما : -

سنبحث انحلال شركات التوصية وتصفيتهما في الباب الاخير من هذا الكتاب

١ - انظر بول بك ، المرجع السابق ، بند ٥٣٦ وكان وريثو المرجع السابق بند ٤٩٩ ، والشركات التجارية ، محاضرات ، الدكتور مرتضى نصر الله ص ٦٧ - ٧٢ .

الباب الخامس

شركات المحاصة

الفصل الاول

ان الذى يحدد طبيعة شركات المحاصة (١) والتي يمكن اعتبارها من شركات الاشخاص لبروز الاعتبار الشخصى فيها ، خصائص أساسية يمكن أجمالها بكونها شركة مستترة وقائمة بين الشركاء فقط ، وأنها فى العادة شركة مؤقتة أى قصيرة الاجل ولا تتمتع بالاستمرارية أو الديمومة التى تكلمنا عنها كصفة مميزة للشركات التجارية تفرقها عن المشاركات الطارئة وأن تأليفها والتعاقد عليها لا يتطلب أية شكلية معينة سواء أكانت الكتابة أم النشر بواسطة التسجيل والاعلان . وبسبب هذه الصفات لم يفض القانون الشحمية المعنوية على هذه الشركة . وعدم تمتع شركات المحاصة بالشمسية المعنوية يترتب عليه الكثير من النتائج ولذا فإن هذه الخاصية أصبحت من أهم الخواص التى تميز هذا النوع من الشركات .

وتعتبر هذه الشركة مستترة لأنها لا تظهر للغير ولا يفترض علمه

١ - Societe en Participation ويطلق عليها فى القانون الفرنسى Association en Participation غير انها ليست بالجمعيات اذ انها تؤسس لغرض تحقيق الربح ولذا فإن اطلاق مصطلح Societe عليها يكون اقرب الى طبيعتها . وقد كان يطلق عليها فى القانون الفرنسى القديم اسم Societe anonyme لكونها مغلقة . انظر كامل ملش ، المرجع السابق صفحة ٢٦٦ والمراجع الفرنسية التى يشير اليها .

بها حتى لو علم بها وقت تعاقد مع الشريك فيها فإنه يكون ملزماً تجاه ذلك الشريك ان لم يظهر له الشريك المتعاقد معه أنه يتعاقد بالنيابة عن شركة معينة ، اذ ان الشركة قائمة بين المتعاقدين فقط ولا ترتبط مع الغير برابطة قانونية مباشرة ، وعليه فإن كل تعاقد يجريه الشريك المدير يلتزم به وحده تجاه الغير ولو أنه يكون متعاقداً من الباطن مع الشركاء الاخرين في شركة المحاصة لمشاركته في تحمل نتائج تصرفه هذا .

ولذا فلا يجوز للغير على فرض معرفته بقيام الشركة الرجوع على أى شريك بالدعوى المباشرة ولا يجوز له إقامة هذه الدعوى الا على الشريك المتعاقد معه . الا ان له ان يطالب الشركاء الاخرين بواسطة الدعوى غير المباشرة اذا ما توافرت شروطها ولذا فقد يتعرض للدفع التي لهؤلاء الشركاء قبل الشريك المتعاقد معه . وهذا ما تمليه القواعد العامة ، الا أن قانوننا أستدرك فأجاز للغير حفظاً لحقه اعتبار الشركة قائمة من الناحية الواقعية اذا ما تبين ان الشريك قام بالتصرف معه على أساس وجود شركة ولذا فله فى هذه الحالة حق الرجوع على بقية الشركاء بالدعوى المباشرة ايضاً^(١) . الا ان استتار شركة المحاصة لايعنى خفيته وسريته وكل الذى مستقله عن شخصية الشركاء المؤلفين لها مما يتنافى وطبيعة شركة المحاصة .

١ - وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الشركات على « ٢ - لا يكون للغير رابطة قانونية فى اعمال الشركة الامع الشريك الذى تعاقد معه . ب - للغير ان يعتبر الشركة شركة محاصة بالنسبة له اذا ظهر لهذا الغير انها تصرفت بهذه الصفة » .

وتنشأ شركة المحاصة في العادة توا أى لا تحتاج الى تحضير أو أعداد سابق كأن يتفق ثلاثة تجار يذهبون الى البورصة أو الى مزاد لبيع البضائع بأن ما يشتريه ويبيعه أى منهم في ذلك اليوم يكون لحسابهم جميعا ويتقاسمون الربح والخسارة الناتجة من الصفقات التي يجرونها وقد يكون ألتفاقهم لمدة أسبوع أو أكثر . وهم ليسوا بحاجة الى تسجيل مشاركتهم في عقد مكتوب أو الى أخذ تعهد خطى بشكل كتب تبادل فيما بينهم وقد يسجل هوءاء مشاركتهم هذه في دفاترهم التجارية أو لا يسجلونها . ويظهر من ذلك ان طبيعة شركات المحاصة لا توءهلها الى الاستمرار أو الدوام بعكس الشركات الاخرى . وقد كان القضاء في فرنسا يجعل من هذه الصفة هي الصفة المميزة لشركات المحاصة الا انه عدل عن ذلك بضغط من الفقه الفرنسي فأصبح في الامكان ان تقوم شركة محاصة لعمل واحد أو لعدة اعمال متشابهة ومن طبيعة واحدة أو غير متشابهة ومن طبيعة مختلفة . وقد اخذ قانوننا بهذا الاتجاه الحديث فأصبح للشركاء الاتفاق على استمرار هذه الشركة لمدة طالت أو قصرت وللقيام بعمل أو أكثر من نوع واحد أو انواع متباينة (١) .

١ - ليون كان ورينو ، المرجع السابق ، بند ٣٢٦ . وقد اخذت بعض القوانين بهذا الاتجاه الحديث ايضا الا انها ابقّت على خاصية قصر مدة هذه الشركة وعدم استمراريتها . ومثال ذلك مانصت عليه المادتان ٥٩ و ٦٠ من القانون التجارى المصرى من ان شركة المحاصة تختص بعمل واحد أو اكثر وليس لها عنوان تجارى ولا راسمال . اما قانون الشركات عندنا والذي خصص لهذه الشركة المواد ٢٥ - ٢٩ منه فلم يشر الى قصر مدتها لاصراحة ولاضمننا ولاقصرها على عمل واحد أو عدة اعمال متشابهة ولذا فمن الممكن بسهولة في ظله الاخذ بنفس النتائج التي توصلت اليها المحاكم في الجمهورية العربية المتحدة وفي فرنسا وبلجيكا بالنسبة لهذه النواحي التي ابرزناها في المتن . وقد استقى قانوننا النصوص المتعلقة بشركات المحاصة من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ ، المواد ٣٣١ - ٣٣٧ منه .

ما يترتب على عدم اكتسابها للشخصية المعنوية : -

وعدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية يجعلها غير أهل لتملك الاموال والتعهد بالالتزامات ولذا فليس لهذه الشركة رأسمال خاص بها يكون ضمانا لدائنيها • ويلتزم الشريك المدير تجاه الغير اذ أنه يتاجر بماله الخاص أو بأموال شركائه لحسابه وحساب الآخرين لان الغرض الاساسى من شركة المحاصة هو تحمل مخاطر التجارة سوية والاشترك في الربح لصفقة تجارية معينة او عدة صفقات تجارية وقد تنشأ الشركة وتنقضى في نفس اليوم • ففى مزايا لبيع الاقمشة مثلا قد يتفق تاجران على ان يزايد احدهما لحسابهما وقد لا يحتاجان حتى الى دفع قيمة البضاعة التى يشتريانها وقد لا تتداول النقود بالفعل اذا ما اعاد الشريك عاقد الصفقة بيع البضاعة لراغب ثالث في نفس الميزاد •

ولنفس السبب لا يكون لهذه الشركة عنوانا تجاريا لان الشريك المدير يتاجر بعنوانه التجارى الخاص به وعليه لا يجوز له أن يذكر على الاوراق التى يستعملها في مراسلاته التجارية اسمه باضافة مع شريكه أو شركاه اذ أن الشركة كما بينا شركة مستترة • ومن باب أولى لا يمكن لشركة المحاصة أن تتخذ اسما تجاريا لعدم تمتعها بأهلية الوجوب اللازمة لتملك محلا تجاريا يتخذ الاسم التجارى له • كذلك لا يتصور أن يكون لها مركزا مسجلا ولا يمكنها التقاضى واقامة الدعاوى بأسمها ولا تقام عليها الدعاوى وانما تقام على الشركاء فيها ولهذا السبب أيضا لا تكون لها جنسية أو موطن خاص بها اذ ان الجنسية والموطن يقرران للأشخاص المعنوية لا اعتبارات عملية تخص التقاضى وتملك الاموال • الا أنه يجوز للشركاء أن يعينوا محلا أى موطنًا مختارا يتفقون عليه للتقاضى فى حالة نشوب نزاع بينهم الا أن هذا المحل المختار لا يعتبر موطنًا للشركة نفسها اذ الشركة لا يمكن أن تكتسبه لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية •

كذلك نص قانوننا على عدم جواز اصدار شركة المحاصة للاسهم
وسندات الاستقراض (١) لانها غير معروفة الا بين المتعاقدين ولا
تتبع فيها اجراءات الشهر القانونية كبقية الشركات التجارية (٢) .
اما اذا اصدرت اسهما وكان لها عقد مكتوب فقد تعتبر في حق الغير
شركة توصية بالاسهم اما بالنسبة لسندات الاستقراض فلا يجوز
حتى لشركات التوصية بالاسهم حسب قانوننا اصدارها كما سنأتي
الى ايضاح ذلك في حينه . اما اذا كان عقد الشركة مكتوبا وأخذت
عنوانا تجاريا ومركزا فتصبح تصرفاتها مع الغير عرضة للبطلان
باعتبارها شركة تضامن غير مسجلة في السجل التجاري ولم يعلن
عن تسجيلها ، الا ان للغير ان يلزم الشركاء بالتضامن مسؤولية شخصيه
عن تصرفات الشركة (٣) .

الفصل الثاني

التعاقد على تاليف الشركة

لقد اطلق قانوننا حرية التعاقد التامة للشركاء في شركات المحاصة
ولم يشترط لها أية شكلية معينة حتى الكتابة اذ يكون عقدها غير
مكتوب اما النشر بالتسجيل والاعلان عنه فيتجافى مع طبيعة شركة
المحاصة واذا ما قام به الشركاء فأنها تنقلب الى شركة اخرى حسب
الاحوال كما بينا .

١ - نصت المادة ٢٩ من ق. ش. ت. « لايجوز ان تصدر الشركة
اسهما او سندات قابلة للتحويل والتداول » .

٢ - نصت المادة ٢٥ من ق. ش. ت. « تتميز شركة المحاصة عن
الشركات التجارية الاخرى بانها تنحصر بين المتعاقدين وانها غير معدة
لاطلاع الغير ولا تخضع للمعاملات المفروضة على الشركات التجارية
الاخرى » .

٣ - انظر ما سبق ان اوضحناه عن بطلان تصرفات شركة التضامن
غير المعلن عن تسجيلها ، ص ١١١ وما بعدها .

ويعزي شيوع هذه الشركات لسهولة تأليفها إذ يمكن ان تؤلف لغايات مختلفة وبأي شكل يلائم متطلبات الشركاء او أي شريك على حدة . كـرغبة احد الشركاء في توظيف ماله مع تاجر يثق به من غير ان يظهر هو على مسرح التجارة . وقد ساعد على شيوعها ايضا قلة مصاريف تأليفها وبساطة ادارتها . وتكثر هذه الشركات الموقته عادة في المواسم التجارية والزراعية فتزداد اعدادها في العراق مثلا وقت وصول البضائع المستوردة للموسم التجاري الصيفي او الشتائي وبعد بيع الحاصلات الزراعية الرئيسية كالحبوب والتمور والاقطان .

الا ان حرية التعاقد التامة لاتعني تحرر الشركاء من الالتزام بمباديء عقد الشركة العامة كما اوضحته المادة السادسة والعشرون من قانون الشركات (١) . وهذه المباديء على حد تعبير المادة المذكورة تعني الشروط الموضوعية لانعقاد اي عقد من العقود وتشمل على الرضا غير المعيب بالاكره او الغلط او الغبن مع التفرير وتوافر الاهلية لعقد العقد وان يكون هنالك محلا معين ومشروع وسبب حقيقي ومشروع . والشروط الخاصة بعقد الشركة من تعدد الشركاء ووجود نية الاشتراك واقتسام الربح والخسارة وتقديم الحصص .

ولا يثير شرط تعدد الشركاء أية مشكلة وبديهي ان شركة المحاصة تحتاج لانعقادها اكثر من شريك واحد سواء اكان احد الشريكين او كليهما شخصا طبيعيا او معنويا . الا ان شركة المحاصة لا يصح ان تكون شريكا في شركة محاصة اخرى او في أية شركة تجارية أه مدنية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية . كذلك يعتبر الامر بسيطا

١ - نصت المادة ٢٦ من ق. ش. ت. على ان « الاتفاقات التي تعقد بين الشركاء في شركة المحاصة تعين بحرية تامة الحقوق والالتزامات وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة الخاصة بعقد الشركة » .

بالنسبة لنية الاشتراك لغرض اقتسام الارباح والخسائر لان هذه النية هي المحور الذي تدور حوله الشركة وهو واضح من نص المادة السادسة والعشرون من قانون الشركات السالفة الذكر . اما شرط تقديم الحصص فأمره غير واضح في شركات المحاصة لانها لا تستلك الاموال .

أطلاق التعاقد :

ليس من اليسير تحديد ما يعنيه الاطلاق في التعاقد وهل يعني القانون أباحة الحرية للشركاء على اقتسام الربح والخسارة بأية نسبة كانت ولو ادى ذلك الى تحقق شرط الاسد والذي يرتب القانون عليه حق الفسخ للشريك المغبون بموجب المادة ٦٣٥ من القانون المدني (١) . ان الذي نراه هو ضرورة التضييق من أعمال شرط الاسد في شركات المحاصة وذلك لان المادة (٢٦ . ق . ش . ت) اطلقت حرية التعاقد في مثل هذه الشركات وهذا الاطلاق يتلائم مع طبيعة شركة المحاصة . وقد يحدث من الناحية العملية ان الشريك الذي يقبل بنصيب بسيط من الارباح او يقبل تحمل العبء الاكبر في الخسارة بما لا يتناسب مع مشاركته في صفقة تجارية معينة ، أنعدت الشركة لغرض انجازها ، قد يروم من وراء ذلك الحصول على السمعة التجارية الحسنة او ان يقبل بذلك بقصد الدعاية ، او قد يرى ان الفرصة مواتية لتعويض مافات في صفقة لاحقة قد يتشارك فيها مع نفس هؤلاء الشركاء بشروط أفضل .

ويجوز ان تحدد خسارة بعض الشركاء اتفاقا بحد معين لان قانون هذه الشركة كما يذكر الاستاذان كان ورينو هو عقدها . وفي

١ - انظر ما سبق ان اوضحناه عن شرط الاسد في الكلام عن الفسخ وعن اقتسام الربح والخسارة . انظر ص ٦٨ و ٩٨ وما بعدها .

هذه الحالة يطابق عليها شركة المحاصة بالتوصية . الا ان آثار مثل هذا العقد تنحصر بين المتعاقدين ولا يحتج بها على الغير الذي قد يكون له حق الرجوع وخاصة في القانون العراقي على الشركاء اذا ما اظهروا انفسهم بمظهر شركة محاصة كما بينا وعندئذ تصبح مسؤوليتهم غير محدودة تجاهه .

شرط تقديم الحصة في شركة المحاصة :-

أما شرط تقديم الحصص الخاص بالعقود المنشئة للشركات فأنة غير واضح في شركات المحاصة ، اذ ان الحصة عندما يقدمها الشريك في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تمتلكها الشركة نفسها وتتحول الى مال منقول بصرف النظر عن طبيعتها الاصلية ولا يكون للشريك بعد تقديم الحصة الانصيب في الارباح وحصة في موجودات الشركة عند تصفيتها اذا ما وفت أصولها بديونها اما في شركات المحاصة فان الشركة لا تستطيع ان تمتلك هذه الحصص لعدم وجود ذمة مالية لها وعدم وجود رأسمال فيها تعتبر هذه الحصص مكونة له .

والحصة التي يقدمها الشريك تبقى مملوكة له ان كانت عينا ولا تتغير طبيعتها ولا تتحول الى حق شخصي مجرد او مال منقول ان كانت عقارا ويكون للشريك المدير حق أستعمالها والانتفاع بها لاغراض الشركة فقط وتكون بحكم المودعة لديه وتقع تبعة هلاكها على الشريك مقدمها الا اذا اهمل الشريك المدير في حفظ العين . اما اذا كانت الحصة مبلغا من النقود فانها تكون دينا عاديا في ذمة الشريك وفي حالة افلاس المدير (المدين) يصبح الشريك مقدم الحصة دائما عاديا يشترك مع الدائنين العاديين للشريك المدير عند قسمة أمواله قسمة غرماء . اما اذا كانت الحصة المقدمه عينا فله ان يسترجعها من الشريك المفلس او من تركته في حالة وفاته

ولذا فإن شركات المحاصة تتميز حتى عن الشركات المدنية غير
المتتمعة بالشخصية المعنوية اذ يكون للاخيرة رأسمال ويكون مملوكا
للشركاء على وجه الشيوخ .

الا انه يجوز للشركاء الاتفاق على امتلاك الحصص على وجه
الشيوخ وحتى في هذه الحالة لا تكون ملكية الحصص للشركة وانما
للشركاء شيوعا . والاتفاقات التي يمكن للشركاء التعاقد عليها
ليس بالمقدور حصرها ولهم مليء الحرية باشتراط اي نوع من ملكية
هذه الحصص في حدود النظام العام والقانون . وقد يتفق في بعض
شركات المحاصة على تمليك او تسليم الحصص المقدمة الى الشريك
المدير .

ويرتب بعض الشراح الذين يشترطون تقديم حصص في هذه
الشركة كغيرها من الشركات نتائج اخرى تخص حرية الشريك في نقل
حصته الى الغير وهم لا يرون ذلك الا بموافقة جميع الشركاء لان
الشركة من شركات الاشخاص ويغلب فيها الاعتبار الشخصي . ولذا
فاذا ما حول الشريك حصته الى شخص آخر اجنبي عن الشركة فيكون
هناك عقد استرداد أي لا تكون للرديف وهو المتعاقد من الباطن
مع الشريك أية علاقة مباشرة مع الشركة (١) .

ونعتقد ان في ترتيب هذه النتائج معانا في البحث النظري اذ ان هذه
الاحتمالات لا تقرها طبيعة شركات المحاصة ولذا جاز للشريك في
رأينا ان يتصرف بخصته بكافة التصرفات لانها مملوكة له ولا تدخل
في ذمة الشركة وعندئذ يمكن اعتبار الشريك منسجبا ضمنا من
شركة المحاصة وتنحل الشركة على أثر ذلك . اما اذا كانت الحصص

١ - انظر ماشر المرجع السابق والاحكام التي يشير اليها ص ٢٧٧ ،

ويونس المرجع السابق ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

تقودا فهي دين في ذمة الشريك المدير^(١) . واذما حولها الشريك الدائن الى شخص اخر فيكون تحويلها بمثابة حوالة حق وليس على اساس نقل حصة في شركة .

أما عن النتائج التي تترتب على عدم تقديم الحصة او التأخر في تقديمها فينطبق عليها ما بينه العقد بصددھا وفي حالة عدم وجود اتفاق على ذلك نرى من الصعوبة تطبيق النصوص الخاصة بتأخير تقديم الحصة على الشريك في شركة المحاصة لاختلاف طبيعة الحصة في هذه الشركات كما أوضحنا .

أما فيما يتعلق بانواع الحصص فيجوز من الناحية النظرية ان يقدم أي نوع من الحصص في شركات المحاصة بما في ذلك الحصة الصناعية . بل قد لا تكون الحصة مالا بموجب تعريفه المادة ٦٥ من القانون المدني وانما مجرد تعهد بتحمل قسم من الخسارة في حالة ما اذا خسرت الصفقة التي يقوم بها الشريك المدير وهذا الضمان يشبه لحد ما الضمان الذي يتعهد به الشريك في شركة الوجوه المدنية مع فارق ان هذا الاخير يكون متشاركا فيكون مشتركا في المال المشترى نسيئة بقصد اعادة بيعه اما الشريك في شركة المحاصة في هذه الحالة فلا يكون ملتزما بمثل هذا الالتزام عدا ضمانه لنسبة في الخسارة في حالة وقوعها مقابل حصوله على نسبة من الربح في حالة تحققه^(٢) .

١ - وقد قضت احدى المحاكم المصرية بان الحصة المقدمة تكون دينا عاديا على الشريك الذي يقوم بإدارة الشركة « اي الذي يعقد الصفقات التجارية » وعليه فاذا افلس الشريك المدين بهذه الحصة لا يكون للشريك الدائن اي مقدم الحصة امتياز على باقي الدائنين وانما يخضع لقسمة الغرماء . « مصر الابتدائية ١٩٤٠/٤/٧ مجموعة رسمية ٤٢ - ١٤١ رقم ٨٦ محاماة ٢١ - ٧٠ » والدكتور مشرفي ، المرجع السابق ص ٣١٥ وكامل مش المرجع السابق ص ٢٧٧ .

٢ - وتشبه شركة المحاصة من حيث تقديم الحصة الشركة الانجليزية المحدودة بالضمان *Company Limited by guarantee* والتي يلتزم كل شريك فيها بان يساهم في الخسارة بحدود مبلغ معين عند انحلال الشركة الا ان ذلك المبلغ لا يقدم كحصة في رأس المال وتختلف =

الفصل الثالث

اثبات المحاصة وادارتها واتحلالها

اثبات شركة المحاصة :

ويشير موضوع اثبات شركة المحاصة بعض الصعوبات في القوانين التي حددت الطرق التي تتبع لاثباتها كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري وقانونا القديم والذي كان ينص على اثبات شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والرسائل مما اثار التساؤل عن امكانية قبول وسائل الاثبات الاخرى المقبولة في المعاملات التجارية . الا ان قانون الشركات الجديد عندنا وضع حدا لهذا التساؤل واجاز اثبات الاتفاقات في شركات المحاصة بجميع طرق الاثبات المقبولة في التضايا التجارية . (م ٢٧٠ ق ٠ ش ٠ ت)

ادارة شركات المحاصة : —

ويكون الكلام عن ادارة شركات المحاصة من قبيل التجاوز اذ ان الاعمال التي يقوم بها الشريك المدير يقوم بها لنفسه وليس بالنيابة عن الشركة التي ليست لها اهلية اداء او وجوب . والذي يحصل هو ان يقوم احد الشركاء بعقد الصفقات ويسمى بالمدير ويكتسب صفة التاجر ان كانت الاعمال التي يقوم بها تجارية . وهذا بعكس المدير في الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقد لا يكون تاجرا الا اذا كانت لديه أعمال تجارية خاصة به . كذلك لا يكتسب كل شريك في شركة المحاصة صفة التاجر مالم يكن قد احترف التجارة

— عنها في ان المسوءولية في شركة المحاصة مسوءولية غير محدودة الا انه يجوز للشركاء ان يتفقوا فيما بينهم على ان تكون مسوءولية احدهم او بعضهم في حدود مبلغ معين .

وإذا عقدت الشركة لقيام المدير باعمال مدنية فلا يكتسب هو الاخر صفة التاجر • اما الشركة نفسها فلا فائدة عملية ترجى من تصنيفها الى شركة تجارية او شركة مدنية ومع ذلك يرى البعض ان شركة المحاصة التى تقوم بالاعمال المدنية تكون شركة محاصة مدنية والتى تتعاطى الاعمال التجارية تصبح شركة محاصة تجارية •

وسيرا على الاحتمالات التى تترد على المدراء فى شركات الاشخاص فقد رتب البعض ان المدير قد يكون شريكا فى الشركة كما يصح ان يكون اجنبيا عنها الا ان هذا الافتراض قليل الوقوع فى الحياة العلمية • اذ ان على المدير هنا ان يتعاقد باسمه ويخفى صفة الشركاء الاخرين وعليه ان يتفق مع كل شريك على حده وهو فى هذه الحالة يكون اقرب الى وكيل العمولة منه الى مدير الشركة • كذلك يرتبون ان المدير اما ان يكون معيناً بالعقد او يكون معيناً باجراء لاحق واذا كان معيناً — بالعقد فلا يجوز تنحيته او عزله الا بموافقة جميع الشركاء واذا ما صح ذلك من الناحية النظرية فانه قليل الوقوع من الناحية العلمية اذ كما قلنا ان الغالب هو ان يتعاقد احد الشركاء عن نفسه وبالنيابة عن الشركاء الاخرين الا ان صفته الاخيرة لا تظهر للغير المتعاقد معه • ويجوز ان يتفق على ان يتاجر كل شريك ويعقد الصفقات باسمه ويلتزم مع الشركاء الاخرين فى اقتسام الربح او الخسارة ولهذا يختلف الشريك فى شركة المحاصة عن الشريك الموصى فى شركة التوصية اذ لايجوز لهذا الاخير التدخل فى الادارة كما اوضحنا •

انحلال شركة المحاصة :-

وتنقضى شركة المحاصة ان كانت لها مدة معينة بانقضاء مدتها او انجاز العمل الذى قامت من اجله او تمام الصفقة التى تألفت الشركة لعقدها وهى كشركة اشخاص تنتهى بكل مايطرأ على احد الشركاء

من اعتزال او موت او حصول ما يعدم اهليته الا انه يجوز الاتفاق في العقد على ان خروج احد الشركاء او اى منهم لا يكون له اثر على بقاء الشركة. والاتفاقات التى يجريها الشركاء بهذا الصدد لا يمكن حصرها الا انها تعتبر جميعا صحيحة اذ ان قانون هذه الشركة هو عقدها وللشريك الحرية فى ان ينسحب من الشركة فى اى وقت ان لم تكن الشركة مدة على ان لا يكون انسحابه فى وقت يسبب للشركاء الاخرين ضررا. وحتى فى هذه الحالة يصح انسحابه الا انه يلزم بالتعويض.

وبعد انحلال الشركة لا تصفى موجوداتها ان وجدت كما هو الحال فى الشركات الاخرى لعدم وجود شخصية معنوية وانما يحتفظ كل شريك بحصته ان كانت موجودة وقت انحلال الشركة اما اذا كانت الحصص مملوكة على وجه الشيوخ فتقسم او يزال شيوخها حسب القواعد العامة التى ينص عليها القانون المدنى. وتتم تسوية الحساب بين الشركاء وتصح المقاصة بين ديون الشركاء المتقابلة وتطبق قواعد الحساب الجارى بينهم ان كانوا اطرافا فى عقد حساب جار.

الباب الخامس

شركات المساهمة

تعتبر شركات المساهمة^(١) المثل الاكمل لما يعرف بشركات الاموال وذلك لاحتوائها على جميع الصفات التي تميز هذه الشركات عن شركات الاشخاص اى لاعتمادها على العنصر المالى ولضعف العنصر الشخصي فيها ، اذ ان موت الشريك (المساهم) وخروجه من الشركة لا يؤثر على وضعها القانونى مطلقا اللهم الا اذا كان خروج ذلك المساهم يجعل عدد المساهمين فى الشركة اقل من سبعة مساهمين . اضافة الى ذلك ان مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحدود قيمة الاسهم الاسمية التى اكتبوا بها عند اول تأسيس الشركة او التى حصلوا عليها فيما بعد عن طريق الشراء او الارث او التصرفات القانونية الاخرى . هذا بالاضافة الى عدم مشاركة المساهمين فى الادارة المباشرة لان مشاركتهم - ومن الناحية النظرية على الاقل - تكون على شكل رقابة واجازة اعمال مجالس الادارة فى نطاق الصلاحيات التى يمنحها القانون لهيئاتهم العامة^(٢) .

-
- ١ - ويطلق على الشركات ذات الاسهم فى فرنسا Societé par actions وتعرف شركات المساهمة عندهم باسم Societé anonyme
اما فى انجلترا فيطلق عليها Public limited Companies
وتعرف الشركات المساهمة الكبرى فى ميركا بال corporations
اصطلاحا وتدعى الشركات المساهمة عندهم Joint stock's Compan.es
٢ - ولذا لا يكتسب المساهمون فى الشركة صفة التاجر القانونيه مجرد مساهمتهم فيها حتى الذين انتخبوا منهم لعضوية مجلس الادارة او عينوا مدراء مفوضون فيها . والذي يلاحظ بهذا الصدد ان القانون العراقى لم يتح للموظف الرسمى ان يكون رئيسا لمجلس الادارة او مديرا مفوضا فى الشركة لا لانه اكتسب صفة التاجر بل لما يقتضيه ذلك من التفريغ للعمل الذى يمارسه والذي لا يتفق مع متطلبات الخدمة العامة . =

وقد عرفت المادة الثلاثون من قانون الشركات عندنا شركة المساهمة بانها الشركة التي « تتألف من عدد من الاشخاص يكتبون فيها باسهم قابلة للتداول يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها » . ويمكن ان يضاف الى هذا التعريف قيود اخرى منها عدم تمتع هذه الشركة بالعنوان التجارى وضرورة تسميتها باسم مبتكر او مشتق في الغالب من الغرض الذى تأسست لتحقيقه (وبسبب هذه التسمية عرفت شركة المساهمة بالشركة المغفلة)^(١) وانها يقسم جميع رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة وليست الى حصص فى رأس المال وقد اوردت مواد قانون الشركات الاخرى هذه القيود .

كل ذلك يجعل من شركة المساهمة اكثر من عقد بين المساهمين يعقد لانشائها واستمرارها بل هى اكثر حتى من عقد شكلى لا يعقد الا بتوافر الشكلية اللازمة والتي يرسمها القانون لهذه العقود . ولذا فهى اقرب الى نظام قانونى يتطلب لقيامه توافر شروط التعاقد الموضوعية والشكلية والالتزام بالحدود القانونية التى يخطها قانون الشركات كما سبق ان بينا ذلك^(٢) .

وقد سردنا الدور المهم الذى تستطيع ان تلعبه هذه الشركات فى

الا ان عدم اكتساب المساهمين لصفة التاجر القانونية لاتجعل من عمل المؤسسين فى تأسيس الشركة عملا مدنيالانه يعتبر عملا من الاعمال التجارية المطلقة بموجب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشرة من قانون التجارة العراقى كما اشرنا الى ذلك فيما سبق ص ٥٣ ومابعدها .

١ - ويستعمل هذا المصطلح فى القانونين اللبناني والسورى ويقصد به الشركة التى لا يكون لها عنوان تجارى اى لايعرف الجمهور اسما القائمين بها وهذا المصطلح مترجم عن اسم الشركة باللغة الفرنسية كما بيناه .

٢ - راجع ما ذكرناه فى فصل (ماهية الشركة) ص ٦ .

تجميع رؤوس الاموال والاضطلاع بالمشاريع الضخمة ولا حاجة بنا الى تكراره هنا^(١) وانما سنبحث تباعا في تأسيس شركة المساهمة وكيفية تجميع رأسمالها عن طريق اصدار الاوراق المالية وفي حقوق المساهمين وطريقة ادارة الشركة بواسطة مجالس الادارة واجتماعات الهيئات العامة .

الفصل الاول

تأسيس شركات المساهمة بوجه عام

ويقصد بالتأسيس^(٢) الاجراءات القانونية والرسمية التي يتبعها المؤسسون بغية الحصول على اجازة تأسيس الشركة والتي تشمل الاتفاق بين المؤسسين لتكوين شركة مساهمة والاجراءات الرسمية التي يتبعونها لتأهياهم للعمل كشركة مساهمة بموجب قانون الشركات .
واول هذه الاجراءات هو قيام المؤسسون بتقديم طلب يرفق معه عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى على ان يكونا موافقين للشكلية المبينة في قانون الشركات ويقبلهما مسجل الشركات ويوافق عليهما وزير الاقتصاد بعد ان يتأكد من ان تأسيس الشركة لا يتعارض مع النظم العام والآداب وليس به اضرار في الاقتصاد الوطنى حسبما عبر قانون الشركات عن ذلك . ومن ثم تقوم دائرة مسجل الشركات في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة بتسجيل الشركة بعد استيفاء الرسوم وتمام اجراءات الاعلان عن تأسيس الشركة ومنح شهادة التأسيس^(٣) ويتبع الحصول على اجازة التأسيس اجراء عملية

١ - راجع ما ذكرناه عن ذلك في فصل « اهمية الشركات الاقتصادية والاجتماعية » ص ١٠ .

٢ - Formation of Company; Fondation de la Société

٣ - ويكون ذلك بشكل قرار يصدره وزير الاقتصاد بالشكل التالى -
قرار باجازة تأسيس شركة

قدم كل من السادة محمد محسن واحمد رجب وناصر عبدالغنى =

الاكتتاب اى عرض اسهم الشركة لاول مرة للجمهور بعد صدور بيان
الاكتتاب الذى يبين الشروط التى اوجب القانون تبiana فيها ويتم
الاكتتاب بواسطة احد البنوك المجازة فى العراق بموجب قانوننا .
وعندئذ تكتمل اجراءات تأسيس الشركة بعد اتخاذ الخطوة الاخيرة
لاتمامها وهى عقد الهيئة العامة التأسيسية وانتخاب مجلس ادارة الشركة
وسنين ذلك تفصيلا فى الفصول المتعاقبة التالية .

الفصل الثاني

تقديم الطلب

ويشترط فى الطلب أن يكون خطيا يحمل تواريخ المواعيد او
ختمهم ويوضع عليه طابع من فئة الخمسين فلسا ولا يشترط فيه ان
يكون مطبوعا او مكتوبا بالالة الكاتبة او بشكل استمارة معدة من الدائرة
المعنية . كما وتشترط الاهلية التجارية وهى بلوغ سن الثامنة عشرة

= وناجى مطلوب وعبد اللطيف العمارى وهاشم عبد الله وصالح مهدي
المقيمى فى بغداد طالبا لتأسيس شركة مساهمة رأسمالها ١٠٠٠٠٠
مائة الف دينار باسم نـ

(شركة الانشاءات الجنوبية المساهمة)

وبناء على السلطة المخولة لى بمقتضى المادة الثانية والاربعين من
قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ قررت بعد ملاحظة المادة
الحادية والاربعين الموافقة على تأسيس هذه الشركة ووافقت على عقد
تأسيسها ونظما الاساسى بعد ان تحقق لى موافقتها لاحكام المادة
الحادية والاربعين وعدم مخالفتها لاحكام القوانين وصادقت على نسخة
منها واودعتها لدى مسجل الشركات للتسجيل . كما قررت نشر هذا
القرار طبقا لاحكام القانون .

صدر فى بغداد فى اليوم العشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هجرية
والموافق ليوم التاسع عشر من شباط سنة ١٩٦٨ . ميلادية .

التوقيع

وزير الاقتصاد

سنة كاملة في مقدمي الطلب لان تأسيس الشركات كما رأينا يعتبر من الاعمال التجارية المطلقة . ويجب الا يقل عدد مقدمي الطلب عن سبعة اشخاص الا ان القانون لم يحدد الحد الاعلى لمقدمي الطلب . أما الغرض من تحديد الحد الادنى للمؤسسين بسبعة أشخاص فهو الرغبة في حصر استعمال هذا النوع من الشركات لانجاز المشاريع الضخمة والتي تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة ودفع المشاريع الصغيرة الى تبني أنواعا اخرى من الشركات كالشركات ذات المسؤولية المحدودة مثلا . وقد يكون هذا السبب عينه هو الذي حدى بالمشرع الى تحديد اعضاء الشركة الاخيرة كحد اعلى بخمسين شخصا (ف ٢ م ٣٩ وف أ م ١٨٩ ق . ش . ت) .

وقد اشترط القانون ان يصادق على تواقيع المسؤولين كاتب العدل او الموظف المخول بذلك في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة وقد جرت العادة ان تستعمل هذه المديرية تخويلا بالمصادقة على التواقيع من وزارة العدل لمسجل الشركات ومعاونيه ولرئيس قسمي الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ويحضر المؤسسون في العادة أمام مسجل الشركات ويوقعوا على الطلب وعلى عقد الشركة ونظامها امامه بعد ان يبرزوا هوياتهم ان كانوا من غير المعروفين له شخصيا وذلك لغرض التأكد من تمتعهم بالاهلية القانونية . اما اذا كان قسم منهم خارج بغداد فيجري ذلك بالنسبة لهؤلاء أمام كاتب العدل . الا انه لا يوجد ما يمنع من اجراء التصديق امام الكاتب العدل او أمام الموظف المخول بذلك في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة في جميع الاحوال .

ونرى تطبيقا للقواعد العامة - ولو لم ينص القانون على ذلك جواز توقيع قسم من المؤسسين أمام احد قناصل العراق اذا كان ذلك القسم من المؤسسين موجودا خارج العراق عند تقديم الطلب .

ولا يشترط ان يكون موقعوا الطلب اي الموؤسسون من العراقيين كلا او بعضا الا أن الشركة التي توءسس في العراق تعتبر شركة عراقية بنص القانون بغض النظر عن جنسية مؤسسيها او جنسية حملة الاسهم الاخرين فيها ويشترط القانون ان يكون مركزها الرئيسي في العراق اذا كانت موءسسة فيه (م٣٤ق٠ش٠ت) وولا يمنع من الناحية النظرية ان يكون جميع الموؤسسين اجانب الا انه يجب على وزارة الاقتصاد ان تلاحظ ان موضوع الشركة وغرضها جائزا بموجب احكام القانون العراقي وعليها عدم اجازة تأسيس الشركة التي لا يتوافر فيها هذا الشرط ولوان غرضها يعتبر مقبولا في قوانين الدول التي ينتمي اليها الموؤسسون الاجانب كما لو قدم سبعة من الاجانب طلبا لتأسيس شركة مساهمة غرضها القيام بأعمال التأمين او الصيرفة في العراق لان هذه الاعمال محصورة في موءسسات القطاع العام .

ويجب ان يحتوي الطلب لتأسيس الشركة على المعلومات التالية:
أولا - معلومات عامة عن الشركة ملخصة من عقدها ونظامها ويحتوي هذا التلخيص عادة على الغرض الذي تأسست من أجله الشركة كأن تكون الشركة موءسسة للقيام باعمال النقل او الصناعة او التجارة مع تبيان مركزها ومقدار رأسمالها وكيفية توزيعه . ويشتمل الملخص ايضا على المعلومات التي يجوز للمؤسسين ادراجها في النظام ولو لم تكن منسجمة تماما مع طبيعة شركات المساهمة . ومثال ذلك مدة الشركة فاذا ما حددت مدة الشركة في نظامها فنرى وجوب ذكر ذلك بالطلب لان تحديد المدد في الشركات المساهمة لا يحصل الا نادرا .

ثانيا - « بيان تقريبي لمقدار النفقات والاجور والتكاليف التي تؤديها الشركة او التي تلتزم باداؤها بسبب تأسيسها ايا كان موضوعها »

وتشمل هذه المصاريف مصاريف التسجيل والاستشارة القانونية والاقتصادية والعمولة التي يدفعها المؤسسون للبنك الذي يقوم بطرح الاكتتاب على الجمهور ومصاريف السفر التي تصرف لغرض تأسيس الشركة وغيرها . ولا يعنى ذلك ان الشركة لا تلتزم الا بالمصاريف التي ذكرت فى الطلب اذ قد تستجد بعض المصاريف او قد يكون المؤسسون قد قدروا المصاريف خطأ او بتحفظ ومن ناحية اخرى لا تلزم الشركة بعد تأسيسها بدفع المصاريف المقدرة فى الطلب مالم تكن قد صرفت فعلا . وهذا ما اراده القانون بذكر « بيان تقريبي لمقدار النفقات والاجور والتكاليف » الا ان المؤسسين لا يحق لهم حسبما نعتقد استيفاء اجور عن قيامهم باعمال التأسيس كاتعاب لهم ولو تم ذكر ذلك فى الطلب .

ثالثا - اسماء وتواقيع المؤسسين ومحال اقاماتهم وجنسية كل منهم على ان يصادق على تواقيعهم حسبما بيناه اعلاه (١) .

١ - ويكون الطلب لتأسيس شركة مساهمة او ذات مسوؤولية محدودة عادة بالشكل التالي :-

السيد وزير الاقتصاد المحترم .

بواسطة السيد مسجل الشركات المحترم

المعرض : تأسيس شركة مساهمة

نحن الموقعون ادناه قاسم راجى ومحمد شاكر ومصطفى ناجى

وطارق ماهر وحسين عبد الجبار واحمد شهاب وبرايم الكويتى

المقيمين فى البصرة نروم تأسيس وتسجيل شركة مساهمة باسم

شركة نقلات الجنوب « شركة مساهمة »

راسمالها ٢٠٠٠٠٠ دينار

براسمال قدره عشرون الف دينار لغرض القيام باعمال النقل

بين الالوية الجنوبية وبغداد بالطرق البرية والنهرية وسيكون للشركة

بفية انجاز مهامها شراء وبيع والتعامل فى وسائط النقل البرية والنهرية

والتعاقد مع العمال والاداريين والقيام بالتجارة لتحقيق اغراضها

بالنقل وسيكون مركزها الرئيسى فى البصرة ولها ان تفتح الفروع فى

انحاء العراق .

ويجب ان يؤرخ تسجيل الطلب لان القانون اشترط ان تصدر الاجازة بتأسيس الشركة بقرار من الوزير خلال ثلاثين يوما من تأريخ تسجيل الطلب في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة واعتبر القانون عدم صدور الاجازة في خلال هذه المدة رفضا للطلب . ويعني ذلك ان الوزارة غير ملزمة بتسبيب الرفض بل أعتبر القانون مجرد استنكافها عن الاجابة بعد مضي المدة المعينة بمثابة الرفض الضمني .

الا ان للمؤسسين في حالة الرفض المسبب او الصريح او مجرد الرفض الضمني بالاستنكاف عن الاجابة بعد مضي الثلاثين يوما التي عينها القانون ان يعترضوا على الرفض لدى مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تأريخ الرفض الصريح او الضمني وفي حالة الرفض الصريح يحق للمؤسسين الاعتراض حتى بعد مضي ستين يوما من تأريخ تقديم طلب التأسيس اذا كان تأريخ كتاب وزارة الاقتصاد بالرفض لاحقا لانتهاؤمدة الثلاثين يوما المحددة للرفض الضمني لان سريان المدة المقررة للاعتراض يبدأ من تأريخ كتاب الرفض ان كان صريحا ولا يعتد عندئذ بمضي المدة المقررة للاعتراض على الرفض الضمني ان كانت هذه المدة الاخيرة قد انتهت .

= وتقدر تكاليف التأسيس والتسجيل بمبلغ اجمالي وتقريبي قدره ستمائة دينار (حسب التفصيل التالي او بدون تفصيل) . وفي حالة اجازتنا فاننا سنقوم باجراء الاكتتاب في بنك الرافدين فرع البصرة وقد اتفقنا مع المصرف المذكور على عمولة قدرها نصف بالمئة من اقيام الاسهم المباعة . واحضرنا الطلب امامكم للتصديق على تواقيعنا .

(وبعد ان ندرج اسماء وتواقيع وعناوين المؤسسين وجنسياتهم يوجه مسجل الشركات على الطلب او الموظف المخول بذلك بعبارة : حضر المؤسسون امامي وصادقت على تواقيعهم ويضع توقيعهم ويسجل الطلب ويبين عليه تاريخ تسجيله في سجل الواردة) .

ولم يبين القانون اجراءات الاعتراض الواجبة الاتباع في حالة
الرفض ولذا جاز ان يقدم الاعتراض بواسطة وزارة الاقتصاد الا انه
يجب ان يعنون الى مجلس الوزراء وفي هذه الحالة ترفق الوزارة
معه كتابا تبين فيه الاسباب التي ادت بها الى رفض الطلب . او ان
يقدم الاعتراض مباشرة الى رئاسة ديوان مجلس الوزراء وعندئذ
يستقر الديوان المذكور عن اسباب الرفض من وزارة الاقتصاد
وبعدها يقدم الاعتراض وكتاب وزارة الاقتصاد الى مجلس الوزراء
للبت فيه ويكون قرار المجلس بالقبول او الرفض نهائيا . وسواء قدم
الاعتراض عن طريق وزارة الاقتصاد او قدم رأسا الى مجلس الوزراء
فأز تاريخ تسجيله في سجل الواردة في أي منهما يقطع سريان مدة
الاعتراض . واذا ما رفض مجلس الوزراء الاعتراض فلا يحق
للموئسين ان يتقدموا بطلبهم الى وزارة الاقتصاد مرة ثانية قبل
مضي ستة اشهر من تاريخ الرفض . وقد راعى القانون في تحديد مدة
الستة اشهر احتمال تبدل الظروف الاقتصادية اذ يستند رفض اجازة
الشركة في العادة على اسباب اقتصادية ولا يستند على اسباب قانونية
لانها في حالة عدم مراعاة القانون من الناحية الموضوعية او الشكلية
يلفت مسجل الشركات نظر الموئسين الى تصحيحها قبل ان يقدم
المسجل المعاملة الى وزارة الاقتصاد لغرض منح شهادة التأسيس من
قبل وزير الاقتصاد .

والحالات الاقتصادية التي توءدى الى رفض الطلب كثيرة لا يمكن
حصرها منها مثلا عدم رغبة الوزارة في اجازة شركة لاداره مشروع
لصنع بعض المواد التي يراد حصر صناعتها بالقطاع العام . او وجود
انتاج فائض عن حاجة السوق المحلية من هذه المنتجات ولا مجال
لتصديره مما قد يوءدى الى كساد هذه المنتجات وبالتالي الاضرار
بالاقتصاد الوطني والاضرار بالمدخرين اذا ما أجازت الشركة . او قد
ترى الوزارة عدم تشجيع صناعة معينة كصناعة المشروبات الروحية

مثلا او الاغذية المضرة بالصحة العامة او انها ترغب في أن يلجىء المدخرون الى توظيف اموالهم في مجالات اقتصادية اخرى كما لو قررت وزارة الاقتصاد عدم اجازة الشركات العقارية رغبة منها في تشجيع الاستثمار في مجالات اقتصادية اخرى .

الا ان ذلك لايعنى عدم امكانية رفض الوزارة الطلب لاسباب قانونية كما لو قدم المؤسسون طلبا لتأسيس شركة للقيام بصناعة السمنت فأذن على الوزارة رفض الطلب لان هذه الصناعة تقرر أنها محصورة قانونا في القطاع العام ولو ان هذا الحصر غير واضح من الناحية القانونية . كما يجوز للمؤسسين الاعتراض على الرفض المستند لاسباب قانونية لان القانون اطلق حق الاعتراض ولم يحدده بالرفض لاسباب معينة فقط (ف ٤٢٣ ق ٠ ش ٠ ت) .

الفصل الثالث

عقد التأسيس والنظام الاساسى (١)

ويرفق بطلب تأسيس الشركة الذى يقدمه المؤسسون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى على ان يكونا مطبوعين على هيئة كراس وبمواد متسلسلة . وينتهى تسلسل مواد العقد عند انتهاء العقد ويبدأ تسلسل مواد النظام . ويجوز ان يكونا مكتوبين بالالة الكاتبة ولكن لا يجوز استنساخهما باليد كما لايجوز ان يكونا بشكل تقرير

Memorandum of Association, acte preliminaire; ١ -
Articles of Association, les statuts .

ولا يشترط ان يكونا بشكل خاص او مطبوعين بشكل كراسي في القانون الانكليزي كما هي الحال عندنا . وانما يجوز وهو الغالب عندهم ان يكونا مكتوبين بالالة الكاتبة على ورق من القلع الكبير ويجوز تقديمهما عن طريق وكيل التسجيل وهو اما محام او محاسب قانوني .

وليس على هيئة مواد متسلسلة • ويشترط ان يكونا موقعين من قبل المؤسسين ويصادق على التواقيع مسجل الشركات او الكاتب العدل وان يحوى كل منهما على المعلومات التى اوجب القانون ذكرها فيه • وتفصل فيما يلى البيانات الواجبة الذكر فى كل من العقد والنظام •

المبحث الاول

عقد التأسيس

ويكون فى العادة اقصر من النظام الاساسى وتذكر فيه بدقة البيانات التى عينها القانون وهى كما يلى :

اولا - اسم الشركة :

يطلق فى العادة على شركات المساهمة تسمية مبتكرة تكون مشتقة من غرضها كشركة السمنت العراقية المساهمة مثلا او يكون هذا الاسم مجرد تسمية مستعارة ومثاله تسمية شركة بشركة التساهل التجارية المساهمة او ان يكون مجرد لفظة لاتعنى معنا لغويا كشركة (افرا) المساهمة مثلا وفى جميع هذه الحالات يشترط ان تكون التسمية مقبولة وليست منافية للذوق العام • وعدم اشتراط المعنى وقبول مجرد الحروف لاي معنى قبول اسم الشركة اذا كان مكونا من مجرد رموز او رسوم او الوان او اشكال اذ يشترط فى الاسم ان يكون قابلا للكتابة اصلا لا وصفا •

وقد اوجب القانون ان يذكر بعد اسم الشركة اينما ظهر

كلمة (مساهمة) ومقدار رأسمال الشركة الاسمي (١) والمراد من ذكر كلمة مساهمة بعد الاسم وتبيان رأس المال اشعار الجمهور بأن المسؤولية في هذه الشركات محدودة بمقدار رأس المال الذي يظهر دائماً مقترناً بالاسم لكي يكونوا على علم عند اجراء الصفقات مع تلك الشركة . وبسبب لزوم ذكر الاسم على اوراق الشركة وفي جميع العقود التي تعقدها والمعاملات التي تقوم بها فقد لاحظ الاستاذ كاور ضرورة جعل الاسم قصيراً والا لم يكن عملياً كما لاحظ ضروره اختيار الاسم بصورة دقيقة وجيدة في البداية اذ ليس من السهولة تعديله او تبديله (٢)

ونضيف الى ذلك ان تبديل الاسم قد يكبد الشركة بعض الخسائر المادية نتيجة هدر الدعاية التي قامت بها الشركة لتعريف الاسم للجمهور هباء في بعض الاحيان .

ونشير الى ان لشركة المساهمة ان تتخذ اسماً تجارياً واحداً او أكثر بالإضافة الى اسمها وتسجيل تلك الاسماء بموجب قانون الاسماء التجارية اذا كان لها محال تجارية يراد استعمال ذلك الاسم التجاري او الاسماء التجارية عليها كما في حالة اتخاذ الاسم التجاري «اورزدي باك» من قبل شركة المخازن العراقية المساهمة سابقاً والمؤتممة حالياً . اما اذا استعملت شركة المساهمة اسمها على محالها التجارية فلا تلتزم عندئذ بتسجيله بموجب قانون الاسماء التجارية . الا انها اذا استعملته كعلامة تجارية (وعندئذ يجب ان يكتب بشكل خاص ويلون بالوان معينة) على بضائعها فلها ان تسجله كعلامة تجارية

١ - فقرة ٤ مادة ق.ش.ت ويعرف رأس المال الاسمي وهو الـ Nomnal Capital في بعض القوانين برأس المال المقرر كما

نص على ذلك قانون البنك المركزي العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٥ .
٢ - انظر Modern Company Law, snd. ed L. C. B. 1957

ص ٢٤٣ والذي سنشير له فيما بعد بكاور المرجع السابق .

لهذا الغرض شريطة الا يكون مستعملا كلا او جزء كعلامة تجارية من قبل شخص او شركة اخرى بشكل يدعو الى الخلط . ومثال ذلك ان تتخذ شركة لصنع المنظفات باسم شركة الرغوة الخضراء المساهمة علامة تجارية من كلمتي الرغوة الخضراء اذا كتبتا بشكل خاص وبألوان معينة على صابون الغسيل الذي تنتجه . ونرى بالرغم من عدم وجود نص في قانون الشركات يمنع من تشابه اسم الشركة مع علامة تجارية مكتوبة ضرورة رفض اسم الشركة اذا كان مستعملا من قبل شركة أخرى وذلك اعمالا للقواعد العامة والتي نص عليها قانون العلامات التجارية واستنادا الى قواعد المنافسة غير المشروعة التي نظمها قانون التجارة عندنا^(١) .

وتجوز قوانين بعض الولايات الامريكية في الولايات المتحدة للشركة ان تتعامل وتعلن عن نفسها بأسم مختصر^(٢) ولا يمكن الاخذ بذلك في ظل القانون العراقي اذ انه يتطلب ذكر اسم الشركة كاملا في جميع معاملاتها مع ذكر رأسمالها وكلمة مساهمة كما اثرنا الى ذلك .

اسم الشركة في القانون العراقي

وقد عنى قانون الشركات بالاحكام المتعلقة بأسماء الشركات وافرد لها المواد ٣٢-٣٦ منه . وقد قيدت هذه الاحكام ببعض القيود حرية الموءسسين المطلقة في اتخاذ اسماء للشركات التي ينوز تأسيسها اذ لم تجز ان يكون اسم الشركة مستمدا من اسم شخص طبيعي سواء أكان هذا الشخص موءسسا او مساهما في الشركة او

١ - مادة ٦٢ من قانون التجارة العراقي المشار اليه فيما سبق .

٢ - كما في حالة استعمال A.&P. بديل اسم الشركة المعروفة بشركة Atlantic and Pacific Corporation انظر بلنتاين المرجع السابق ص ٢٨٦ .

اجنبيا عنها . واستثنى القانون من هذه الحالة الشركة التي يكون
غرضها استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم ذلك الشخص . وهو
اجراء يتبع عادة في الغرب اذ تحمل بعض الشركات اسماء المخترعين
كشركة ماركوني او شركة ادسن وتكثر هذه التسميات في الشركات
التي تنتج الادوية والمستحضرات الطبية في العادة في البلاد التي تجيز
تسجيل الاختراعات المتعلقة بالادوية والعقاقير الطبية كالقانون
الامريكى . ولم يقبل قانوننا تسجيل مثل هذه الاختراعات (م ٤٣
قانون براءة الاختراع رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٥) .

كما لم يجز القانون ان يتضمن اسم الشركة صراحة او دلالة
على رعاية الملك أو ترخيصه او موافقته بدون اذن خاص وينصرف
هذا النص حاليا الى رئيس الدولة أي رئيس الجمهورية اذ أن غرض
المشرع واضح من ذلك وهو الرغبة في عدم استغلال الجمهور
للانطباع الذي قد يحصل لديه من أن تلك الشركة تحضى برعاية
خاصة من رئيس الدولة . وللسبب عينه لا تقبل اية تسمية فيها استغلال
للجمهور وذلك باستعمال الفاظ او عبارات يحترمها الجمهور أو
أسماء مقدسة ولذا لا يجوز ان تسمى شركة مثلا بشركة الرابع عشر
من تموز المساهمة أو شركة الوحدة العربية المساهمة او شركة تحمل
اسم احد أئمة المسلمين او اسم القديسين عند المسيحيين . الا انه
يصح ان يستعمل اسم مدينة مقدسة باعتبارها مكانا لمشروع معين
وليس بشكل مجرد كأن تسمى شركة بأسم شركة كربلاء لتعليب
التمور المساهمة الا انه لا يجوز تسمية شركة بأسم شركة المدينة المنورة
المساهمة وعلى هذا الاساس يصح القياس . ومع ذلك فقد قبل مسجل
الشركات في العراق تسجيل شركة بأسم (شركة تقليبات الغري
الاهلية المساهمة النجف الاشرف) .

كذلك لا يجوز لاية شركة استعمال اسم شركة مسجلة قبلها

سواء اكانت تلك الشركة شركة مساهمة او ذات مسوؤلية محدودة
ام من أي نوع اخر الا اذا كانت الشركة المراد استعمال اسمها في
دور الانحلال ووافقت على استعمال اسمها . كذلك لا يجوز ان يكون
اسم الشركة مشابها لاسم شركة اخرى شبا يدعو للالتباس من حيث
اللفظ او المعنى فمثلا لا تقبل تسمية شركة حلويات الفرات الاوسط
المساهمة اذا كانت هنالك شركة مسجلة باسم شركة حلويات الفرات
المساهمة ولا يقبل اسم شركة مصنوعات البصرة المساهمة اذا كانت
هنالك شركة مسجلة باسم شركة منتجات البصرة الصناعية المساهمة وعلى
هذا الاساس فقس .

ولا يجوز ان تقبل تسمية اسم شائع جدا لشركة اجنبية ولو لم
تكن الشركة مسجلة في العراق كما لو سجلت باسم شركة راديوات فيلبس
المساهمة ولم تكن لها علاقة بشركة فيليبس الهولندية لصنع المواد
الكهربائية . ولا يجوز ان يحتوي الاسم على ما يصور للجمهور ان
الشركة لديها احتكار لصناعة معينة او تجارة معينة كما لو سجلت
باسم شركة انحصار صناعة الراديو والتلفزيون المساهمة او ان يحتوي
الاسم على اسما عاما كأن تطلب شركة تسجيلها باسم غرفة تجارة
بغداد المساهمة او ان يكون فيها ما يوحي الى الجمهور ان الشركة جمعية
خيرية او ساسية كأن يطلب تسجيل شركة معالجة السرطان المساهمة
(الا اذا كانت تدير مستشفى لامراض السرطان في هذه الحالة) او
شركة الاحاء العربي الكردي المساهمة او ما يوحي بأن الشركة عبارة
عن هيئة ثقافية كما لو سميت شركة باسم شركة النهضة الفكرية المعاصرة
المساهمة الا اذا كانت الشركة تدير المكتبات وتصدر الصحف
والمطبوعات الاخرى . كما لا يجوز احتواء الاسم على اسماء البلديات
والمجالس العامة كشركة المجلس الوطني المساهمة او شركة امانة
العاصمة المساهمة وغيرها وعلى هذا الاساس فقس .

حماية الاسم :

أما إذا قامت شركة بتسجيل اسم تعتقد شركة أخرى انه مشابه لاسمها وقبله المسجل فللشركة المدعية ان تطلب من وزارة الاقتصاد تكليف تلك الشركة بتبديل اسمها وفي حالة رفض الطلب من مسجل الشركات نيابة عن وزارة الاقتصاد (١) فللشركة المدعية ان تراجع المحكمة للحكم بتبديل الاسم ولها ايضا المطالبة بالتعويض . وفي حالة الحكم في صالحها يودع القرار لدى مسجل الشركات لتنفيذه والذي عليه ان يطلب من الشركة المدعى عليها تبديل اسمها او تعديله حسب قرار المحكمة . وقد حكم في أنكلترا والولايات المتحدة ان صدور موافقة المسجل في أنكلترا ووزارة الداخلية للولايات في أمريكا لا يمنع الشركة المعنية حقا مطلقا في ذلك الاسم . واذا ما أدى قبول اسم الى الالتباس مع اسم شركة أخرى فتكون المحاكم هي المرجع الاخير في هذا الصدد (٢) .

ولذا فعلى مسجل الشركات ان يتأكد من ان الاسم المطلوب تسجيله غير ممنوع استعماله قانونا وغير مطابق او مشابه مشابهة تدعو الى الارتباك مع اسم شركة أخرى سبق تسجيلها . وتعني دائرة مسجل الشركات في أنكلترا وأمريكا عناية خاصة بفحص أسماء الشركات وتمنح لمسجل الشركات صلاحيات واسعة في قبول الاسم او رفضه (٣) .

١ - مادة ٣٥ من ق.ش.ت وما ذكرناه عن هذه الناحية في تقدير قانون الشركات سابقا .

٢ - انظر بالنتين المرجع السابق ص ٢٨٢ حاشية ٤٨ .
٣ - ويعتبر قسم الاسماء Names section من اكبر الاقسام في دائرة مسجل الشركات في انكلترا والمهمة التي يقوم بها هذا القسم هي الموافقة على الاسم الذي يتبناه المؤسسون لشركاتهم وقد جعل كثرة عدد الشركات المسجلة هذه المهمة صعبة حتى أنه أصبح من غير

ومتى ما قبل الاسم وصدرت به شهادة التأسيس يعتبر حقاً
مكتسباً لتلك الشركة ولا يجوز استعماله من قبل شركة غيرها كما
أوضحنا .

ويشور جلد حول الطبيعة القانونية الذي تكتسبها الشركة بالنسبة
للإسم المتخذ من قبلها والذي يسجله مسجل الشركات وهل يعتبر

= السهل إيجاد أسم غير مسجل أو غير مشابه لإسم آخر تشابه مغل .
ولهذا فإن الطريقة المتبعة عندهم هوان يرسل المؤسسون أو وكيلهم
عريضة الى مسجل الشركات يطلبون فيها موافقته المبدئية على اتخاذ
الإسم المقترح لشركتهم الجديدة ويأتي مجمل هذه العرائض عن طريق
البريد إلى قسم الشركات الجديدة ويقدم قسم منها باليد من قبل
الوكيل أو احد المؤسسين وبعد استلام عريضة طلب الموافقة على
الإسم - والتي تعطى رقماً وتاريخاً ويعتبر هذا التاريخ ، تاريخ
الاسبقية Priority Date الحفظ حقهم في الإسم المقترح -
يحضرون ورقة تفتيش Search sheet ويوضع عليها نفس
رقم الواردة الذي وضع على عريضة الطلب ثم تبدأ عملية التفتيش .

ويوجد في قسم الأسماء نوعان من الفهرس
الاول هو فهرس العمومي General Index وتسجل فيه
أسماء جميع الشركات المسجلة على قصاصات صغيرة وتحمل كل
قصاصات اسم شركة مسجلة ورقمها للتسلسل في السجل . والفهرس
الثاني هو فهرس الأسماء والالقب Surnames ويستفاد منه في
حالة ما إذا كان الإسم المقترح هو اسم احد المؤسسين أو أسماء
المؤسسين جميعاً أو اسم لشخص ثالث . وقد بينا عدم جواز ذلك
اى عدم جواز اتخاذ اسم شخص طبيعي كاسم للشركة في القانون
العراقي . ويستعمل الضبط هذين الفهرسين .

فهرس استاذ Master Index وذلك لتفادي اى خطأ محتمل
وهذا الفهرس ليس مفتوحاً للجمهور . وقد ظهر من احصاءات
دائرة مسجل الشركات عندهم أن مايقرب من ال ٥٠٠ اسم تقبل من
كل ٧٠٠ اسم مقترح يقدم الى الدائرة . اما في العراق فتكاد جميع
الاسماء المقترحة تقبل لقلة عدد الشركات المسجلة عندها .

وفي حالة الرفض يذكر ان الإسم المقترح Suggested Name
قد رفض بموجب المادة ١٧ من قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٤٨ =

بمثابه حق ملكية معنوية يصح للشركة ان تبيعه وتتصرف به بعد
أنحلالها وتصفيتها او أنه مجرد قيد على الاخرين بعدم أستعماله
أثناء قيام الشركة . لم يكن قانوننا كغيره صريحا في هذه الناحية
ولم يتعرض لها الا في حالة منع شركة من أستعمال أسم شركة اخرى
قائمة بأستيناء الشركة التي تكون (في دور الانحلال بشرط موافقتها
على ذلك) ومع ذلك فنرى في الاسم المتخذ مجرد حق مكتسب للشركة

وتعطى هذه الامة صلاحية مطلقة بالرغى لوزارة التجارة ولا تحدد
الحالات التي ترفض بموجبها الاسماء وانما تنص على رفض اى اسم
لاتراه وزارة التجارة مرغوب فيه
A name in the operation of The Board of Trade is undesirable

وهذا النص هو اسلم من نص القانون العراقي لعدم امكانية تحديد جميع
الحالات التي تقيد من حرية المؤسسين في اتخاذ الاسماء سلفا كما
سترى ذلك من قراءتك المتن .

ويمارس صلاحية وزارة التجارة هذه مسجل الشركات ولكنه
ياخذ راي الوزارة في بعض الحالات الخاصة قبل رفض الاسماء المقترحة
وكان القانون الانكليزي لسنة ١٩٢٨ يعدد - ك القانون العراقي الحالي -
حالات الرفض الا انه عدل عن ذلك بالصورة المشار اليها اعلاه .
وحجتهم في ذلك ان المسجل يجب ان يعطى المجال الكافي لقبول او رفض
الاسماء وان حالات الرفض التي تنص عليها للقوانين القديمة لا يمكن
بصورة من الصور ان تحصر اذ ان حالات كثيرة يجب اخذها بنظر الاعتبار
ككبر الشركة وصغرها مثلا فهم يرفضون تسجيل شركة باسم
British Trading Co. Ltd او World Trading Co. اذا كان غرض
الشركة ادارة محلا تجاريا لا يتناسب وهذا الاسم وان كان لا يوجد اسم
مشابه او مماثل له في السجل . وقد يقبل المسجل اسما مشابها
لاسم موجود في السجل اذا كانت طبيعة العمل الذي تقوم به الشركتان
يختلف اختلافا بينا فمن المحتمل ان يقبل المسجل اسم
Jones Dairy Co. Ltd وهي شركة لصناعة الالبان ولو انه يوجد
اسم لشركة نقلات Jones 'Transport Co. Ltd وفي حالات اخرى قد
يرفض اسما لشركة مشابهة شيها محلا لاسم شركة اجنبية ولو لم
تكن تلك الشركة الاجنبية مسجلة في انكلترا - كفرع - . وللمسجل
عندهم حق رفض الاسماء التي ليس لها معنى اذا لم يقدم المؤسسون
ايضا ما يبين الغاية من تبني ذلك الاسم وهناك حالات دقيقة اخرى =

ان تستعمله حال قيامها اما اذا اتهمت الشركة بالتصفية او الشطب من السجل وأعلن عن ذلك فيجوز لشركة أخرى ان تتخذ نفس الاسم مالم يوءدي ذلك الى أستغلال الجمهور .

وتجدر الاشارة الى ان حماية الاسم المسجل لشركة ما تختلف باختلاف نوع ذلك الاسم فأذا كان الاسم أسما لقارة او بلد او مدينة كبيرة فان حمايته تكون أضعف من ناحية قبول اسماء مشابهة له مع بعض التغيير مما لو كان الاسم مبتكرا ولا يدل على معنى معين فمثلا يجب ان يقبل في نظرنا أسم شركة افريقيا للملاحة المساهمة مع وجود اسم مسجل للشركة الافريقية المتحدة المساهمة . ويقبل أسم شركة بغداد للتجارة المساهمة مع وجود اسم الشركة البغدادية الصناعية المساهمة مثلا الا انه يجب الا يقبل اسم شركة عطور

= لا يمكن حصرها . ولذا ارتوعي ان يعهد قبول هذه الاسماء او رفضها بصورة مطلقة الى وزارة التجارة Board Trade عندهم . ولا يعتنون هنالك كثيرا في مسألة تشابه الاسماء لان هذا يوءدى الى التعجيز في ايجاد اسماء لا تشابه قطعا الاسماء المسجلة . ومن الطريف ان يذكر ان بعض الشركات تأسست هناك لغرض ايجاد وبيع اسماء للموءسسين لاستعمالها في شركاتهم التي ينون تأسيسها وتقوم هذه الشركات بشراء اسماء الشركات المنحلة او المصفاة وتعيد بيعها الى هؤلاء الموءسسين .

وقرار رفض الاسهم المقترح الذي تصدره وزارة التجارة عندهم يكون قطعيًا وليس لمقدمي الطلب مراجعة المحكمة الاجبار مسجل الشركات Registrar of Companies على قبول الاسم بواسطة Writ of mandamus كما هو

في بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية . الا ان المسجل يحاول جهلدا امكانه عدم رفض الاسماء المقترحة الا اذا أدعتة الضرورة الى ذلك . وبعد استلام كتاب موافقة المسجل على الاسم المقترح Approval of the Name يقوم مقدم الطلب بتقديم الوثائق التسي يتطلبها القانون لتأسيس الشركة . انظر تقريرنا عن دائرة مسجل الشركات الانجليزى المنشور في - نشرة مديرية التجارة العامة - العدد

٧٨ السنة الثالثة ص ١ ، ١٩٥٩ .

لصناعة الحلويات المساهمة اذا كان هنالك اسما مسجلا لشركة
عطور للمرطبات •

تبديل الاسم :

ومتى ما قبل الاسم وصدرت به شهادة التأسيس يعتبر حقا
مكتسبا لتلك الشركة ولا يجوز استعماله من قبل شركة اخرى كما
اوضحنا • الا ان للشركة المسجلة بأسم معين ان تبذل او تعدل في
ذلك الاسم على ان يتخذ قرار التبدل او التعديل من الهيئة العامة
للشركة وتوافق عليه وزارة الاقتصاد • وتبع في تغيير الاسم او
تعديله نفس الاجراءات التي تتبع في تعديل عقد الشركة او نظامها
كما سنرى • كما وتطبق جميع الشروط التي ذكرناها بصدد اتخاذ
الشركة اسما جديدا على تغيير الاسم او تعديله •

وبعد موافقة الوزارة وقبل صدور الشهادة بذلك يعلن مسجل
الشركات في نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة وفي احدى
الصحف المحلية على حساب الشركة الاسم الجديد مرة على الاقل •
والصحف المحلية هي الصحف التي تصدر في مركز الشركة المسجل
ان وجدت • والقصد من هذا الاعلان قبل تمام تسجيل الاسم هو
اتاحة الفرصة لكل شخص او شريكه لديه اعتراضا على تسجيل
الاسم قبل تمام تسجيله لكي لا تضطر الشركة الى تعديله بعد ان
تتبناه بصورة نهائية الامر الذي قد يوءدى الى الاضرار بها ماديا
ومعنويا كما المحنا الى ذلك • ومن ثم يسجل الاسم الجديد في
السجل المودع لدى مسجل الشركات وتصدر به شهادة ويعلن
المسجل عن صدورهما في النشرة المذكوره وفي احدى الصحف
المحلية ثلاث مرات على الاقل •

وتغيير الاسم او تعديله بهذه الطريقة لا يؤثر على قيام شركة
المساهمة او على شخصيتها المعنوية او على حقوق الشركة والتزاماتها

قبل تاريخ تغيير الاسم او تعديله كذلك لا يمنع من الاستمرار في الاجراءات التي اتخذتها الشركة بأسمها القديم او شرع في اتخاذها (م ٣٦٦ ق ٥ ش ٥ ت) اي ان الشركة اذا ما اقامت دعوى على شخص بأسمها القديم فلا تبطل تلك الدعوى التي اقامتها لمجرد تعديل او تغيير اسمها كذلك تبقى العقود المستمرة التي عقدتها الشركة بأسمها قائمة ونافذه بعد تعديل الاسم او تغييره الا انه ليس للشركة بعد صدور الشهادة بالاسم الجديد استعمال اسمها القديم ويسقط حقها في ذلك .

ثانيا - مركز ادارة الشركة المسجل

ولمركز الادارة المسجل في شركات المساهمة اهمية كبيرة تظهر في تعيين موطن وجنسية الشركة (١) ويتعين بموجبه محل نشر المعلومات الدورية التي يفرض القانون نشرها وترسل اليه المخابرات والدعوتيات والتبليغات (٢) وقد نص القانون العراقي على وجوب جعل (المركز الرئيسي) كما اسماه اي المركز المسجل لشركات المساهمة المؤسسة في العراق في القطر العراقي واعتبر كل شركة مؤسسة في العراق عراقية الجنسية بصرف النظر عن اي اعتبار اخر .

يظهر ان في القانون العراقي بعض اللبس في التعبير بين المركز المسجل للشركة وبين عنوان مركز ادارتها . والمركز المسجل هو المحل الذي يتم به تأسيس الشركة ويراد به معرفة القانون الواجب التطبيق

١ - انظر ماسبق ان ذكرناه عن موطن وجنسية الشركة واستعمال معيار مركز ادارة الشركة في تعيينها ص ٢٠ وقد نصت المادة ٣٢ من ق.ش.ت على (١ - يجب ان يكون المركز الرئيسي للشركات المساهمة في الاراضي العراقية اذا كانت مؤسسة في العراق) ٢ - تكون جنسية شركات المساهمة المؤسسة في العراق عراقية (.

٢ - نصت المادة ٣١١ من ق.ش.ت على انه يكون لكل شركة مركز ادارة مسجل ترسل اليه جميع رسائلها وتبليغاتها وعلى الشركة ان تخبر المسجل بعنوان هذا المركز وكل تغيير يحصل فيه .

على الشركة من حيث اجراءات تأسيسها وتسجيلها ومنحها الشخصية
المعنوية وكل ما يتعلق بقيامها كشركة في ظل ذلك القانون ولذا يكفي
لتعيين المركز المسجل ذكر القطر او المدينة التي يتم فيها تسجيل
الشركة . وبذا فإنه يختلف عن عنوان مجلس ادارة الشركة المسجل
وهو الموقع الذي تدار منه الشركة والذي يمكن تغييره دون اللجوء
الى عقد الشركة . فيقال في تعيين المركز المسجل ان الشركة مركزها
المسجل العراق او سوريا او انكلترا . وقد عبر القانون العراقي
عنه (بالمركز الرئيسى) وافترض وجوده في العراق بالنسبة للشركات
المؤسسة فيه اما مركز ادارة الشركة والذي اوجب القانون ان ترسل
البه جميع مخابرات الشركة فيعنى بذكر عنوان ذلك المحل كأن يقال
شركة عصر بذور الكتان المساهمة رأسمالها خمسون الف دينار ١٩
شارع الرشيد - بغداد - عراق . وكليهما يختلف عن العنوان
التجارى لشركات الاشخاص كما بينا ذلك (١) .

ويلاحظ ان المركز الرئيسى او المركز المسجل الذي يتعين بواسطته
القانون الواجب التطبيق على اجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها
وجميع متطلبات تقديم المعلومات واحكام الرقابة وكيفية ادارتها الى
اخره لايجعل جميع تصرفات الشركة خاضعة لاحكام قانون المركز
المسجل بل تخضع حسب الاحوال الى القوانين التي تتم في ظلها .
ومثال ذلك ان الاجراءات الواجب مراعاتها في اجتماعات الهيئة العامة
لشركة عراقية تخضع للقانون العراقي الا انها متى ماتعاقدت مع
شخص طبيعى او معنوى في لبنان وتم العقد هناك فان العقد يكون
خاضعا لاحكام القانون اللبناني .

وقد اورد القانون المدنى العراقي قرينة قانونية قد تبدو لاول
وهله استثناء من القاعدة الماره الذكر الا انها في الواقع جاءت تأييدا

١ - انظر ما ذكرناه عن المركز المسجل لشركات التضامن ص ٨١

لحكمها • اذ اخضع تصرفات الشركات الاجنبية اى التى تكون مسجلة في الخارج ومركزها الرئيسى في خارج العراق الى القانون العراقى اذا ما كلنت قد زاولت هذه التصرفات في العراق • الا ان هذا لايعنى ان مليةتعلق بكيانها كشركة يكون خاضعا للقانون العراقى ، وسنفضل هذه الناحية عند دراستنا لفروع الشركات الاجنبية المسجلة والعاملة في العراق (١) •

ثالثا - اغراض الشركة :

وتحديد اغراض الشركة (٢) امرطبيعى تمليه طبيعةالشخص المعنوى واهليته والتى تختلف عن اهلية الشخص الطبيعى • فالشخص الطبيعى الكامل الاهلية الذى لا يوجد ما يشوب اهليته شائبة يستطيع من الناحية القانونية القيام بجميع التصرفات القولية اما الشخص المعنوى فان اهليته محدودة بحدود الاغراض التى انشئ من اجلها (٣) •

وتعير المحاكم في الولايات المتحدة وبريطانية اهمية كبيره لناحية التزام الشركة بحدود الاغراض المبينة في عقدها والاعمال التى تقتضيها طبيعة اغراضها وهى تحكم ببطان جميع تصرفات الشركة التى تخرج عن ذلك وتلزم بها في بعض الاحيان اعضاء مجلس الادارة ومدراء الشركة شخصا • ولذا فان اغراض الشركة تذكر في تلك البلاد بشكل مفصل للغاية بالرغم من التساهل والتوسع اللذان تطبقهما المحاكم

١ - نصت الفقرة ٦ من المادة ٤٨ من ق.م.ع. (. . . .) والشركات التى يكون مركزها الرئيسى في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلى المكان الذى فيه ادارة اعمالها في العراق) •

٢ - Objectives

٣ - انظر ما سبق ان بيناه عن اهلية الشخص المعنوي ص ١٧ وعن اغراض الشركة في شركات التضامن ص ٩٠ •

في تفسير اغراض الشركة (١) .

اما في العراق فلم تظهر اهمية تحديد اغراض الشركة من الناحية التطبيقية اذ ان المؤسسين دأبوا على ذكر اغراض الشركات بشكل منفصل يكاد ان يشمل جميع التصرفات التي يمكن للشخص المعنوي ان يقوم بها .

والاصل ان لمجلس الادارة ان يمارس جميع التصرفات القانونية التي

١ - ويعبر عن الخروج عن افراض الشركة في الغرب وخاصة في الفقه الانكلوسكسوني بمبدأ او قاعدة الـ *Ultra Vires* اما التصرفات التي تمارس ضمن اغراض الشركة فتعرف بالـ *Intra Vires* وتعتبر دراسة تطبيق قاعدة الخروج عن افراض الشركة والتي تجعل التصرفات باطلة وغير ملزمة للشركة من اهم مواضيع دراسة قانون الشركات التجارية عندهم . وهم يبطلون هذه التصرفات حتى لو اجازها جميع المساهمين في الشركة وذلك لانها تتعلق باهلية الشركة وعليه فان كل ما تتعهد به الشركة خارج اهليتها لا يعتد به .

واكتمالا لهذا المبدأ كان لايسمح قديما في انكلترا للشركة تعديل اغراضها والانتقال من عمل الى اخر . الا ان وطأة تطبيق مبدأ *Ultra Vires* قد خفت بعد ان اصبح في مقدور الشركات تعديل اغراضها .

وعدم الزام الشركة بالتصرفات التي تمارس خارج اغراضها بالاضافة الى جانبه النظرى الذى بيناه فيه فائدة للمساهمين ولدائني الشركة الذين يفترض بهم جميعا معرفة افراض الشركة قبل موافقتهم على المساهمة فيها او اقرؤها . وان من احدى ضماناتهم هو عدم استطاعة مجلس الادارة الخروج عن هذه الاغراض التي يعرفونها مسبقا .

ويفرق في انكلترا وفي الولايات المتحدة بين نوعين من الـ *Ultra Vires* النوع الاول يعنى به التصرف الذى يكون خارج اهلية الشركة اي افراضها *beyond its capacity* والنوع الثانى عندما يكون التصرف خارج عن صلاحية مجلس الادارة او المدراء *beyond the powers of the directors*

ولا يخفى اننا بصدد النوع الاول في هذا المقام وهو الخروج عن اغراض الشركة . انظر بالتناين المرجع السابق ص ٢٤٠ وما بعدها وكاور المرجع السابق ص ٧٨ وما بعدها .

يراد منها تحقيق غرض الشركة الرئيسي • ففي شركة للنقل ميلا يكون ضمن الاغراض شراء وبيع ومائط النقل وانشاء معمل لتصليحها او انشاء بناية لمركز ادارة الشركة وكذلك قد يكون من اغراض الشركة بناء فندق او دار لاستراحة المسافرين او مخازن للبضائع التي تنقلها الشركة الا انه يعتبر خارج اغراض الشركة العملى على ادارة دار للسينما مثلا او المتاجرة فى الاسماك والخضروات • وهذا القدر يجب السماح به من قبل مسجل الشركات اذ انه بالرغم من الاطلاق الذى سمح به القانون للمؤسسين فى انتقاء اغراض الشركة فان على دائرة مسجل الشركات ان تراعى التجانس فى ذلك • وتقصد بالتجانس ان يكون للشركة غرض رئيس واحد او اكثير وان تكون الاغراض الاخرى من النوع الذى يوصل الشركة لتحقيق ذلك الغرض الاصلى •

ويحسن بالمحاكم عندنا ان تشمل ضمن اغراض الشركة بعض التصرفات التى يقوم بها مجلس الادارة ولو لم تكن مذكوره من بين اغراض الشركة كفتح الحسابات الجارية والحصول على التسهيلات المصرفية والتعامل مع البنوك بصورة عامة والتعامل بالاوراق التجارية والبيع والشراء لان هذه التصرفات تتطلبها طبيعة المتاجرة والشركات التجارية تقوم لهذه الغاية • ومايدخل فى اغراض الشركة او لايدخل مسألة وقائع تنظر فيها محاكم الموضوع • ومع ذلك فليس لهذه المحاكم ان تعتبر عملا معيناً مشمولاً بأغراض الشركة فى حالة نهى القانون عنه او منع مجلس الادارة من مزاولته الا اذا كان مذكورا صراحة فى النظام ولم يكن من القواعد الامرة التى لا يمكن الاتفاق على خلافها ومن ذلك بيع وشراء الشركة لاسهمها او المضاربة بأسهم الشركات الاخرى ورهنها وارتهانها مثلا •

رابعا - مقدار رأسمال الشركة :

وسنعالج رأس المال فى فصل منفرد بعد الانتهاء من تبيان موضوع

تأسيس الشركة وكلما نريد قوله هنا ان مقدار رأس المال وطريقة تقسيمه الى اسهم يجب ذكرها في عقد التأسيس بموجب المادة الثامنة والثلاثون من قانون الشركات التجارية والتي عدت البيانات الواجبة الذكر في عقد التأسيس . فينص عقد التأسيس على مقدار رأس المال وقيمة السهم الواحد الاسمية كان يقال ان رأسمال الشركة عشرون الف دينار مقسم الى اربعة الاف سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير وهذا يكفي لغرض تطبيق نص المادة سالفة الذكر . اما ما يتعلق بالتفصيل الواجب ذكره عن الاسهم وشهاداتها وما الى ذلك فينص عليه في النظام الاساسي للشركة .

خامسا - عبارة المسؤولية المحدودة :

وقد جرت العادة ان تذكر في عقد الشركة عبارته يمكن تسميتها بعبارة (المسؤولية المحدودة) تنص على ان مسؤولية المساهمين تكون بحدود القيمة الاسمية لما يحملونه من اسهم في الشركة . ولم تنص المادة الثامنة والثلاثون من قانون الشركات عند تعدادها للبيانات الواجبة الذكر في عقد التأسيس والتي اشرنا اليها على وجوب ذكر هذه العبارة . الا ان العادة جرت على ذكرها في عقد التأسيس بعد ادراج البيانات الاربعة مارة الذكر منذ ايام قانون الشركات الهندي الذي كان مطبقا في العراق لحد سنة ١٩٥٧ والذي حل محله قانون الشركات التجارية الجديد بالرغم من عدم اشتراط هذا القانون ضرورة ذكرها (١) .

١ - ويكون عقد شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على النمط التالي :

شركة نقلات الجنوب شركة مساهمة رأسمالها ٢٠٠.٠٠٠ دينار

١ - اسم الشركة : شركة نقلات الجنوب شركة مساهمة
رأسمالها ٢٠ ألف دينار .

=

المبحث الثاني

النظام الاساسي

واتخاذ النظام الاساسي في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة مفروض بنص القانون وهو ليس اختياريًا كما هو الحال بالنسبة لشركات التضامن والتوصية كما بينا .

= افراض الشركة :

- ا - القيام باعمال النقل البرية والنهرية بين الالوية الجنوبية في العراق والالوية الوسطى وتقوم بنقل البضائع والمسافرين .
- ب - التعامل ببيع وشراء وتصليح والمضاربة في جميع وسائل النقل البرية والنهرية عدا ما يتعلق بالوسائل الخاصة بالسكك الحديدية .
- ج - لها أن تمتلك الاموال المنقولة والعقارية وان تتصرف بها بجميع التصرفات كالبيع والرهن والاجازة وباقي التصرفات التي يجيزها القانون . وان تسجل ذلك في دوائر الطابو وفي مديرية الملاحه العامه وغيرها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية المختصة .
- د - الدخول في كافة العقود والالتزامات واجراء المعاملات الرسمية وغير الرسمية كافة والتي يتطلبها تحقيق اغراضها وقيامها باعمال النقل والمتاجرة .
- هـ - امتلاك جميع براءات الاختراع وتسجيل العلامات التجارية والاسماء التجارية المختلفة التي قد ترى من الضروري امتلاكها لغرض القيام باعمالها .
- و - التعامل بجميع الاوراق التجارية والمالية وسحب وتظهير وقبول الاوراق التجارية كافة كالبوليصات والسندات الاذنية والسندات لامر والصكوك وكذلك لها بيع وشراء اسهم الشركات العاملة بالنقل ورهنها وارتهانها .
- ز - التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية كافة والحصول على التسهيلات المصرفية وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية وعقد الكفالات المصرفية واجراء الرهن لتوثيق تسهيلاتهما (الا انها لا يجوز لها رهن اسهمها لهذا الغرض) ولها الايداع والاقتراض من هذه البنوك والمؤسسات المالية .

الا ان القانون لم ينص حصرا على البيانات الواجبة الذكر في نظام الشركة الاساسى كما فعل بالنسبة لعقد التأسيس حسبما اشرنا اليه سابقا . وانما ذكر هذه المعلومات في مواد متفرقة تتعلق بالمعلومات نفسها لايوجب تبيانها في النظام .

ومع ذلك فللنظام أهمية كبيرة في شركات المساهمة والشركان ذات المسؤولية المحدودة اذ بواسطته تتحدد العلاقات بين المساهمين فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين الشركة نفسها من جهة اخرى وبين الشركة ومجلس ادارتها وهيئاتها العامة من جهة ثالثة . يتحدد الشكل الذى تمارس به الشركة اعمالها وترسم بموجبه الطريق الذى تسلكه لتحقيق اغراضها . ولذا نرى ان يشتمل النظام الاساسي على اربعة مجاميع من المعلومات وان ينص على هذه المعلومات بمواد متسلسلة وهذه المجاميع هي كما يلي :

١ - المعلومات التى تفصل البيانات الالزامية التى ترد في عقد

== ٣ - رأسمال الشركة عشرون الف دينار مقسم الى عشرة الاف الاف سهى قيمة السهم الواحد ديناران عراقيان .
٤ ان مسؤولية المساهمين فى الشركة تكون محدودة بحدود ما ما ساهموا به من رأس المال (يجوز أن ينص هنا او فى النظام على اعتبار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة سواء بالنسبة لشركات المساهمة او الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب المادة ٣٣ من ق.ش.ت.)

اننا الموقعون ادناه قد اتفقنا على تأليف شركة مساهمة باسم شركة نقلات الجنوب برأسمال قدره عشرون الف دينار . وعند الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد على تأسيسها طبقا لاحكام قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ . وتعديلاته والنظام الاساسى المرفق بهذا العقد يكتب كل منا بالاسم المبينة ازاء اسمه .
وقد وكلنا المحامي قاسم محمد وكيل التسجيل لاتمام تأسيس الشركة وتسجيلها (يجوز للمؤسسين القيام بمهمة التأسيس بانفسهم) .

التأسيس . كما هو الحال في تفصيل ما يتعلق برأس مال الشركة وطريقة تقسيمه الى اسهم والاقساط الواجبة الدفع عن هذه الاسهم

عدد الاسهم	التوقيع	العنوان	الجنسية	المهنة	الاسم
٤٠٠		شورجة	عراقي	تاجر	قاسم راجي
٢٠٠		شارع السموال	عراقي	تاجر	محمد شاکر
٨٠٠		سوق الحميدية / دمشق	سوري	صناعي	ناجي طارق
١٠٠		ساحة الوثبة	عراقي	طبيب	مصطفى ماهر
١٠٠		بصرة - عشار	عراقي	ميكانيكي	حسين عبدالجبار
٥٠		بستان الخضر	عراقي	ملاك	احمد شهاب
٣٥٠		شارع فهد السالم	عراقي	تاجر	الراهيم الكويتي
٢٠٠٠ المجموع .					

ان لم تكن مدفوعة بكاملها واذا ماتم تحديدها مسبقا بالنظام • او كما هو الحال في تفصيل فتح الفروع او عدم فتحها في محلات او مدن او بلدان معينة وكل ذلك تفصيلا لبيان المركز الرئيسي المسجل للشركة الذى يجب ذكره في عقدها والذى يشمل في العادة امكانية فتح فروع للشركة او عدمه •

٢ - المعلومات التى تفصل الاحكام القانونية التى ترد في قانون الشركات دون ان تخالفها كالمعلومات المتعلقة بأجتماعات الهيئات العامة كتعيين تاريخ معين لاجتماع الهيئة العامة العادية بعد انتهاء السنة المالية للشركة • او المتعلقة بحسابات الشركة ووضعها المالى والطريقة التى يجوز للشركة بها الاقتراض سواء عن طريق اصدار سندات القرض بالنسبة للشركات المساهمة او غير ذلك من الطرق التى يجيزها القانون والاسلوب الذى يتم به توزيع الارباح والكيفية التى توزع بموجبها موجودات الشركة عند التصفية • او المعلومات المتعلقة باجتماعات مجالس الادارة وتعيين اجورهم ومدته بقائهم وما شاكل ذلك •

٣ - المعلومات التى تختار احدى الطرق التى يجيزها القانون والتى يحق للمؤسسين تبنيها دون الخروج عن الحدود الدنيا والعلبا التى يبينها القانون وما اذا كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة تدار عن طريق مجلس ادارة او مدير معين • وما اذا كان للشركة مدته معينة ام لم تكن لها مدة تنتهى وتصفى الشركة بانتهائها وما شاكل ذلك •

٤ - اية معلومات اخرى يرغب المؤسسون ابتداء والهيئات العامة غير العادية اثناء قيام الشركة اضافتها والنص عليها في النظام شريطه الا تتعارض مع ماورد في قانون الشركات او مع البيانات المنصوص

عليها في عقد التأسيس . وكل نص فيه تعلق مع نص امر في قانون الشركات لا يعتمد به كذلك تفيد النصوص الواردة في عقد الشركة ما يرد من نصوص في نظامها في حالة وجود تعارض بين لا يمكن تسويته . فليس في الامكان مثلا النص على عدم وجود الافضلية للمساهمين اقدمي في الاكتاب بالاسهم الجديدة التي تطرحها الشركة وكل نص بهذا الصدد في النظام لا يعتمد به لانه يتعارض مع المادة التسعين من قانون الشركات . كما انه اذا ذكر العقد ان رأس مال الشركة خمس وثلاثين الف دينار ونص النظام على ان رأس المال الاسمي للشركة ثلاثون ألف دينار فيؤخذ بالنص الاول ويهمل النص الاخير . ومن المعلومات التي تذكر في هذا الصدد زيادة رقابة مجلس الادارة وصلاحيات المديرين وكيفية تعيين المدير المفوض وتحديد اجور المحاسب القانوني وعدد اجتماعات مجالس الادارة في السنة على الاقل عن اربعة اجتماعات وعدد اجتماعات الهيئات العامة العادية عن الاقل عن اجتماع واحد وما شاكل ذلك من معلومات (١) .

(١) ويكون النظام الاساسي لشركات المساهمة والشركات ذات المسوؤلية المحدودة على النمط التالي :- ...

شركة نقلات الجنوب شركة مساهمة
رأس مالها ٢٠٠٠٠٠ دينار

مادة ١ - تعاريف

- ١ - الشركة - هي شركة نقلات الجنوب المساهمة .
- ب - القانون - هو قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ ، وتعديلاته .
- ج - النشرة - هي نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة .
- د - السنة والشهر - هما السنة الميلادية والشهر الميلادي .

مادة ٢ - الاسهم

- ١ - يجب الا تقل القيمة المدفوعة عن السهم عند الاكتاب عن ٣٠٪ من قيمة السهم الاسمية وهي النسبة التي يجب على المؤسسين دفعها عن الاسهم التي اكتبوا بها قبل طرح الاسهم للاكتاب =

الفصل الرابع

المؤسسة - سُمون

وفي مجال دراستنا للتأسيس يجدر بنا البحث في تعريف المؤسسين وتحديد واجباتهم القانونية والتكليف القانوني للتصرفات التي يقومون

ب - لمجلس الاديرة اتخاذ قرار التعيين تاريخ دفع الاقساط المتبقية من الاسهم وهي القسط الاول ويكون ٣٠٪ والقسط الثاني ويكون ٢٠٪ والقسط الثالث ويكون ٢٠ بالمئة عدا ما يدفع عند الاكتتاب (هذه النسب جوازية يجوز النص على ايلة نسبة بطبيعة الحال عدا نسبة قسط الاكتتاب فيجب الا يقل عن ٢٠٪)

ج - يدفع لبنك الاكتتاب عمولة لا تزيد عن ١٪ من قيمة الاسهم الاسمية المكتتب بها .

د - اذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق وجبت عليه فائدة من تاريخ الاستحقاق قدرها ٥٪ وللشركة استعمال الحقوق الواردة في المادة ٧١ من القانون لاستعمال مبلغ القسط .

هـ - يعطى لكل مساهم مدون اسمه في سجل مساهمي الشركة شهادة تبين عدد اسهمه والقيمة المدفوعة عنها . وفي حالة فقدان الشهادة على المجلس منحه شهادة اخرى اذا ما ثبت لها انه فقد الشهادة الاولى .

ز - يجوز للشركة اصدار اسهم بقسائم ارباح ويجوز للمساهم رهن الاسهم او قسائمها .

ح - يتم تحويل الاسهم طبقا لاحكام المواد (٧٤-٧٧) من القايون .

مادة : ٣ رأس المال :

ا - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة ان تزيد اسماؤها باصدار اسهم جديدة او بزيادة قيمة الاسهم الاسمية الاصلية .

ب - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية ان تخفض راسمائها .

ج - للشركة بقرار من الهيئة العامة ان تصدر سندات قرض من اي نوع يجيزه القانون (وهذه الفقرة خاصة بالشركات المساهمة لان =

بها قبل تمام تأسيس الشركة والمسؤولية التي فرضها القانون عليهم
في حالة مخالفتهم لواجبات التأسيس .

والمؤسسون هم الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين
يتفقون على تأسيس وتسجيل الشركة . ويشترط في الاشخاص
الطبيعيين المؤسسين حصولهم على الاهلية التجارية الكاملة وهي

= الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز لها ان تطرح اسهمها او
سندات قرضها على الجمهور باكتتاب عام (ف ١ ١٩١م ق ٠ ش.ت) .
مادة : ٤ مجلس الادارة :

١ - يتألف مجلس الادارة من سبعة اعضاء أصليين واربعة اعضاء
احتياط تنتخب الهيئة العامة (من لم يعين منهم لعضوية مجلس
الادارة الاول بموجب هذا النظام) بالاقتراع السري . (انظر
المادة ١٩٦ ق.ش.ت بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة .)
ب - قرر المؤسسون تعيين السيدين قاسم راجي وناجي طارق
عضوان أصليان في مجلس الادارة الاول .

ج - مدة مجلس الادارة سنة يعاد بعدها انتخاب جميع اعضاء
مجلس الادارة ويجوز ان يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته
مرة واحدة او اكثر .

د - يقوم مجلس الادارة بدعوة الاعضاء الاحتياط في حالة حصول
شغور في عضوية مجلس الادارة اهل في حالة غياب احد الاعضاء الاصليين
فللرئيس ان يعين احد الاعضاء الاحتياط ليحل محله لتلك الجلسة
فقط . ويتقاضى العضو الاحتياط مخصصات العضو الذي حل محله
وللمدة التي قضاها في منصبه . ويتم استدعاء الاعضاء الاحتياط بموجب
التسلسل حسب حيازة كل منهم على الكثرية الاصوات . وللرئيس
ان يستدعي ايا منهم في حالة تساوي الاصوات التي حازوا عليها
في الانتخاب .

ه - يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون حائزاً على
اسهم لا تقل قيمتها عن ٥٪ من الاسهم المكتتب بها .
و - لا تزيد مخصصات عضو مجلس الادارة عن مائة وخمسين
ديناراً في السنة على الا يتجاوز مجموع المخصصات نسبة ١٠٪ من
ارباح الشركة لتلك السنة عدا مخصصات الاعمال الخاصة التي
تدفع لعضو معين عن قيامه بعمل خاص حسب تخويل من مجلس
الادارة او من الهيئة العامة .

بلوغ سن الثامنة عشرة عاما لان تأسيس الشركات يعتبر من الاعمال التجارية المطلقة . الا ان هذه الاهلية لا تشترط في حملة الاسهم فيجوز للاب ان يشتري اسهما في شركة مساهمة لا وولاده القصر ويسجلها باسمائهم كمساهمين في الشركة .

== ح - يحصل النصاب في مجلس الادارة بحضور اربعة اعضاء اصليين على الاقل ولا تتخذ القرارات الا اذا صوت عليها ثلاثة اعضاء اصليين على الاقل .

ط - لمجلس الادارة ان يخول عضوا او اكثر من بين اعضائه حق التوقيع عن الشركة او ان يعين من بين اعضاءه او شخصا آخر مديرا مفوضا للشركة ويمنحه ما يراه من الصلاحيات لادارة اعمال الشركة الا ما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة الهيئات العامة . وللمجلس ان يعين راتبه ومخصصاته والتي لا تخضع للتحديد الوارد في الفقرة (و) اعلاه .

ي - تشغر عضوية مجلس الادارة بالموت والاستقالة او الاقالة وفي الحالات التي نص عليها القانون وبفقدان احد شروط العضوية التي بينها القانون .

ك - يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك ويجب ان يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل .

ل - للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة عدا ما يدخل في صلاحيات الهيئات العامة وما يحدده القانون بما في ذلك رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ولا يجوز للمجلس بيع اموال الشركة العقارية الا بموافقة الهيئة العامة .

مادة : ٥ الحسابات والميزانية :

أ - تبدأ السنة المالية للشركة في ١ كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون اول منها وتتبع الشركة في معاملاتها التقويم الميلادي .

ب - يجب على الشركة ان تعد ميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير المحاسب القانوني لكل سنة مالية مع مراعاة المدد التي بينها القانون والمعلومات التي يوجب القانون ذكرها في هذه التقارير وفي الميزانية وان يتم نشر هذه المعلومات في النشرة .

مادة : ٦ الهيئات العامة :

أ - تجتمع الهيئة العامة العادية مرة واحدة في السنة بعد انتهاء ==

ويشترط في الشخص المعنوي المؤسس ان تبين اغراضه المذكورة في عقد تاسيسه بشكل واضح امكانية تاسيسه للشركات لكي يستطيع التعاقد على تاسيس الشركات والدخول مع الاشخاص الاخرين كمؤسس لشركة ما . وقد حكمت المحاكم في الولايات المتحدة ان هذا الغرض ليس من الاغراض التي يجوز للمحكمة استنباطه من الاغراض الاخرى واعتباره منصوصا عليه ضمنا وانما

= السنة المالية وأعداد التقارير والميزانية المبينة في الفقرة ب من المادة ٥ من هذا النظام ويراعى في اجتماعها ما نص عليه القانون .
ب - تجتمع الهيئة العامة غير العادية كلما دعت الحاجة الى ذلك وفي الحالات التي يبينها القانون ولا يستدعى اجتماعها في أثناء السنة المالية فيما عدا الحالات المارة الذكر .

ج - يكون كل مساهم عضوا في الهيئات العامة ويكون له صوتا عن كل سهم يحمله أصالة أو وكالة ويجب أن توجه له دعوة بواسطة رسالة الى عنوانه المسجل في سجلات الشركة . وتكون الدعوة مرفقة بجداول الاعمال .

د - يحصل النصاب في الهيئات العامة العادية بحضور من يمثلون اكثر من نصف الاسهم المكتتب بها في تاريخ الدعوة . واذا لم يحصل النصاب وجب تأجيل الاجتماع الى اليوم المماثل من الاسبوع التالي في نفس الوقت والمحل وعندئذ يعتبر النصاب حاصلا بمن حضر .
وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

هـ - يحصل النصاب في الهيئات العامة غير العادية بحضور من يمثلون اكثر من نصف الاسهم المكتتب بها في تاريخ الدعوة . وتتخذ القرارات بالاكثرية المبينة في المادة ١٦٩ من القانون .

تبدأ الجلسة بعد نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع ويديرها الرئيس او نائبه عند عدم حضوره ويكون التصويت علنيا الا في الحالات التي ينص القانون فيها على التصويت السري .

ز - يعلن الرئيس افتتاح الاجتماع وختامه بعد تدوين المحضر .
ح - يكون للهيئات العاملة الصلاحيات التي نص عليها القانون .
مادة ٦ : تصفية الشركة :

أ - تصفى الشركة وفق احكام القانون .

يجب ان يكون منصوص عليه بين اغراض الشركة صراحة^(١) ويكثر
المؤسسون من الاشخاص المعنوية في الوقت الحاضر اذ تقوم شركات

التوقيع	رقم الاسهم	العنوان	الجنسية	المهنة	الاسم
	٤٠٠	شورجة	عراقي	تاجر	قاسم راجي
	٢٠٠	شارع السموءال	عراقي	باجر	محمد شكر
	٨٠٠	سوق الحميدية دمشق	سوري	صناعي	زاجي طارق
	١٠٠	ساحة الويبة	عراقي	طبيب	مصطفى ماهر
	١٠٠	بصرة عشار	عراقي	ميكانيكي	حسين عبد الجبار
	٥٠	بستان الخس	عراقي	ملاك...	احمد شهاب
	٣٥٠	شارع فهد لسالم	كويتي	تاجر	ابراهيم الكويتي
	٢٠٠٠				

الاستثمارات في اوربا وامريكا بتأسيس الشركات^(١) وقد حصل في ظل القانون العراقي ان دخلت اشخاص معنوية كموءسين في الشركات سواء اكانت هذه الاشخاص مملوكة ملكية عامة ام خاصة . اصف الى ذلك ان الشركات الكبيرة في العالم الراسمالي تقوم بتأسيس الشركات التابعة والممولة او المملوكة من قبلها بشكل مستمر .

فالموءسون اذن هم الذين يقدمون الطلب بتأسيس الشركة الى مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة ويشترط القانون الا يقل عددهم عن سبعة اشخاص الا انه لا يوجد مانع ان يكون جميع الموءسين من الاشخاص الطبيعية او المعنوية . كما لا يوجد مانع قانوني من ان يكون بعضهم او كلهم من الاجانب .^(٢)

واجبات الموءسين :

ويفرض القانون على الموءسين من الواجبات ما لا يفرضه على المساهمين الاخرين وذلك حماية للائتمان ورغبة في المحافظة على اموال

(١) انظر بالنتاين ، المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها .
٢ - ولا تشترط هذه الاهلية التامة للموءسس في القانون الانكليزي كما يذكر الاستاذ سترايخنبرغر وحجته ان تأسيس اشركات المساهمة هو من اعمال الدولة وما الموءسون الاموقعين على طاب يقدم الى جهة رسمية ولا يشترط في تقديم الطلب اية اهلية معينة . (الدكتور الناهي - الوسيط - الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، بند ٢٢ مكرر ص ١٨٠) . وهذا ليس واضحا من نصوص القانون الانكليزي اذ ان هذا القانون يتطلب في مواده ٢١ و٢٢ ان يوقع على عقد التأسيس ما لا يقل عن سبعة اشخاص وان يصادق على توقيعهم بصورة رسمية . والذي قد يوحي ان القانون يتطلب فيهم اهلية الالتزام الا ان نص القانون جاء بشكل موسع ومبهم اذ نص على اي سبعة اشخاص او اكثر . وبدا يجوز للمرأة المتزوجة وللاجنبي وللمفلس والمحكوم عليه بجناية مخلة بالشرف ولم يعد اعتباره ان يكون موءسسا ويوقع على عقد تأسيس الشركة بموجب هذا النص الانكليزي .

المستثمرين والمدخرين من الضياع نتيجة ما قد يخطر للبعض من استعمال تأسيس الشركات لغرض الغش والاحتيال والابتزاز . وقد اكد قانون الشركات العراقي على هذه الناحية ونص على احكام لم ينص عليها القانون القديم بهذا الصدد . فقد ألزم القانون الحالي المؤسسين بالتزامات تعتبر ثقيلة تنفيذا للرغبة في درء كل بادرة للغش الا ان المسؤوليات الثقيلة التي وضعها على المؤسسين قد توءدى الى احجام الكثيرين عن تأسيس الشركات المساهمة .

فقد اوجب القانون على المؤسسين مجتمعين الاكتتاب بعدد معين من الاسهم بحيث لا تقل نسبة قيمتها الاسمية عن عشرة في المئة من نسبة راس المال الاسمي والزم كل مؤسس على حده ان يكتب بسهم واحد على الاقل . وهذا هو الاكتتاب بالحد الأدنى من راس المال . وقد ألزم القانون المؤسسين دفع النسبة التي طلب من الجمهور تسديدها عن كل سهم عند الاكتتاب قبل عرض الاسهم للاكتتاب العام . فلو فرضنا ان قيمة السهم الاسمية ديناراً واحداً وكانت النسبة المطلوب دفعها عند الاكتتاب خمسون بالمائة من قيمة السهم وجب على المؤسسين ان يدفعوا نصف دينار عن كل سهم يكتبوا به على الاكتابهم عن الحد الأدنى المذكور وان يسددوا ذلك قبل عرض الاسواق في اکتتاب عام على الجمهور . كما ألزم القانون المؤسسين بالاحتفاظ باسمهم وعدم امكانية بيعها او تحويلها بآية طريقة اخرى قبل مضي سنتين على تأسيس الشركة او تحقيق الشركة وتوزيعها لربح لا يقل عن خمسة بالمائة من راسمال الشركة .

والزم القانون المؤسسين بالتوقيع على بيان الاكتتاب وارسال صورة منه الى مسجل الشركات وضمآن صحة ماجاء في البيان من معلومات والا يصحبون مسوءولين عن تعويض اى ضرر او خسارة قد تصيب اى مكتب من جراء اغفال اى أمر يجب ذكره في البيان

او عن ذكر اى امر بشكل مخل او ناقص او منافي للحقيقة -
 ومساءوليتهم هذه لا تنتهى الا اذا ثبت للمحكمة ان ما حصل من سهو
 كان بسبب خطأ لم يقع بسوء نية أو ان الاغفال كان بسيط لا يعتد
 به . وقد جعل القانون مسوءوليتهم في حالة ثباتها مسوءولية تضامنية
 لتعويض المكتتب الذى اصابه الضرر . والذى يدفع التعويض من
 الموءسسین ان يرجع على الموءسسین الباقين كل بمقدار حصته اذ
 المفروض بالتضامن ان ينقضى في هذه الحالة اى بعد تأدية التعويض
 من قبل احد المتضامين . الا ان نص القانون العراقى جاء غير واضح في
 هذا الصدد ويفهم منه عكس ذلك . فقد نصت الفقرة ب من المادة
 الخمسين من قانون الشركات على ان (تكون مسوءولية الموءسسین
 تضامنية عن التعويض الذى يحكم به تطبيقا للفقرة السابقة اى الحالة
 المارة الذكر ويجوز لكل من يحكم عليه منهم ان يرجع بما دفعه على من
 يكون مسوءوولا مثله لو رفعت عليه الدعوى) وبالرغم من صراحة
 النص نرى ان الرجوع يجب ان يكون بما دفعه ذلك الشخص ناقصا
 حصته تطبيقا للقواعد العامة والا لوقعنا في حلقة مفرغة من المطالبات .

وتنتهى مسوءولية الموءسسین عن ماورد في العقد والنظام من
 نصوص يدعى انها غير اصولية او مخالفة للقانون بعد صدور اجازة
 تأسيس الشركة اذ ان الاجازة تعنى التصديق على عقد الشركة ونظامها
 من قبل السلطة المختصة وهى وزارة الاقتصاد كما لايجوز الطعن
 بعدم صحة تسجيل الشركة والزام الموءسسین بأية مسوءولية من جراء
 ذلك بعد ان يتم تسجيل الشركة لان تسجيل الشركة يفيد المصادقة على
 اجراءات التسجيل واعتبارها تمت بشكل اصولى موافقا للقانون
 (م٢٣و٤٤و٤٧و٥٠ و فبوجم ٧٤ ق٠ش٠ت) .

الاعمال والتصرفات التى يقوم بها الموءسسون :

يقتضى تأسيس الشركات ان يقوم الموءسسون ببعض التصرفات

والدخول في الالتزامات مع الغير وصرف النقود لغرض تأسيس الشركة • والمؤسسون يقومون بهذه التصرفات نيابة عن الشركة ولذا فإن الشركة تلتزم بها بعد تمام تأسيسها والذي تنتهي عنده في العادة مسوئية المؤسسين عن أعمال التأسيس • وتقضى الضرورة العملية الزام الشركة وتحملها للتصرفات التي يقوم بها المؤسسون والزامها بالعقود التي يعقدونها اذا كانت قد عقدت لغرض تأسيس الشركة وتسجيلها او ما يعتبر ضروريا لتمكين الشركة من القيام بتحقيق اغراضها بعد نشأتها ، اذ بدون اتخاذ اجراءات سابقة على خلق الشخص المعنوي لا يمكن ان تؤسس الشركة ولا ان تبزغ توا بصورة تلقائية اي من دون اتخاذ الاجراءات التي عينها القانون •

الا ان الامر يدق من الناحية القانونية عندما يراد معرفة السند القانوني بالزام الشركة بهذه التصرفات وبالعقود التي يعقدها المؤسسون وحلولها محل المؤسسين بعد تمام تأسيسها في الوقت الذي لم تكن فيه موجودة قانونا اثناء عقد المؤسسون لهذه العقود والتزامهم بتلك التصرفات • ولذا فقد ذكر عدد من التفاسير في هذا الصدد في الفقه اللاتيني وفي احكام المحاكم الانكلوسكسونية • نبيها بأيجاز لعدم أهميتها من الناحية العملية سيما في ظل القانون العراقي والذي نص على الزام الشركة بهذه التصرفات كما سنأتي الى شرحه •

تكييف الفضالة :

فقد قيل في الفقه ان العلاقة بين المؤسسين والشركة تحكمها قواعد الفضالة في القانون المدني • والفضولي هو الذي يقوم بالالتزام عن الغير دون ان يكون ملزما بذلك ولا مخولا او مأمورا من الغير للدخول بمثل هذا الالتزام ولا تكون للفضولي مصلحة مادية في ذلك

في الغالب عند قيامه بأعمال الفضالة الا في الحالات التي تكون فيها مصلحة الفضولي ومن قام بالعمل لاجله مترابطتان ولا يمكن فصلهما. واذا محصنا النظر في هذا التفسير نجد ان الفضولي تكون له بعض الحقوق تجاه المتفضل عليه توجد أعمال الفضالة ومنها أستحقاقه للفوائد القانونية عن المبالغ التي يصرفها لهذا الغرض . أما الموئسس فليس له ذلك كما ان الموئسس تكون له مصلحة مادية واضحة في تأسيس الشركة وهو يختلف بذلك عن الفضولي . والموئسس يقوم بعمل تجاري أعتبره القانون من الاعمال التجارية المطلقة . ومهما يكن من امر فإن الاخذ بهذا الراى يوجب تطبيق احكام الكسب بدون سبب في ظل القانون العراقي لعدم نضه على احكام خاصة بالفضالة (١) .

تكييف الوكالة

وقد ذكر في الفقه اللاتيني ايضا تفسير الوكالة أي أن العلاقة بين الموئسس والشركة تحكمها قواعد الوكالة . وبالرغم من ان هذا التفسير هو أقرب الى واقع وصف العلاقات بين الشركة والموئسين من التفسير الاخرى ، لان الموئسس يقوم بالتصرفات نيابة عن الشركة وكثيرا ما يذكر ذلك عند تعاقد مع الغير الا أنه يصعب القول بذلك من الناحية النظرية وفق القواعد العامة للوكالة . فالوكالة لا تتم الا بوجود الوكيل وبتحويل منه وهي لا تفترض ولهذا فلا يمكن القول بتحققها دون ان يكون الموكل موجودا سيما في القانون العراقي الذي لم يمنح الشخصية المعنوية للشركات الا بعد تمام تأسيسها . والسبب نفسه لا يمكن ان يقال ان الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة وان الاذن - والامر يعتبران توكيلا اذا دلت القرينة عليها أستنادا لاحكام المادة ٩٢٨ من القانون المدني اذ ان أعمال هذه القرينة القانونية تتطلب وجود الموكل والذي يشترط فيه عند انعقاد الوكالة ان يكون ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به حسب احكام

١ - الاستاذ السنهورى المرجع السابق حاشية ١ ص ٥١٣ .

المادة ٩٣٠ من القانون المدني العراقي • كما ان نص المادة ٢٥٩ من قانون التجارة العراقي تتطلب التخويل أو الاجازة السابقة فقد نصت « من عمل عملا بصفته وكيلا عن شخص دون ان يتبين انه حائز على صفة الوكالة ان يقترن عمله الذي اجراه بهذه الصفة بالتأييد من قبل الشخص الذي جعله في موقف الموكل يكون مسوء ولا بذاته عن العمل الذي قام به بتلك الصفة » •

تكييف الاشتراط لمصلحة الغير :

وثمة تفسير اخر لعلاقة الشركة بالمؤسسين والذي يستند على أحكام الاشتراط لمصلحة الغير • وقد ساعد على رواج هذا التفسير ان الاشتراط لمصلحة الغير يتطلب وجود الغير المشترط لمصلحته عند الاشتراط • وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٤ من القانون المدني بقولها « يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلية كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعين بالذات وقت العقد مادام تعيينها مستطاعا وقت ان ينتج العقد أثره » •

الا ان الذي يلاحظ على الاشتراط لمصلحة الغير هو منح الغير المشترط لحسابه بعض الحقوق المباشرة تجاه المتعهد لا ألزامه تجاه المشترط وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ من القانون المدني • أما بالنسبة لعلاقة المؤسسين بالشركة فهم يتعاقدون بالنيابة عنها ويلزمون بها بالتزامات مالية •

أما في القانون الانكلو سكسوني فقد حكم في أنكلترا ان المؤسسين يلتزمون شخصيا بجميع التصرفات التي يقومون بها ولا يمكنهم التعاقد مع الغير نيابة عن الشركة لان الشركة لا وجود لها وقت تعاقدهم • وتغالى المحاكم الانكليزية في الشكلية بهذا الصدد وتحكم ببطالان العقود التي يعقدها المؤسسون اذا مذكروا

فيها انها عقدت نيابة عن الشركة التي لاتزال تحت التأسيس .
وهم لا يرون جواز تبني الشركة لهذه العقود بعد تمام تأسيسها
ويقولون بوجوب تجديدها اي ان على الشركة ان تتعاقد مع الغير
بنقود جديدة تكون نسخة طبق الاصل من النقود التي كان الموءسون
قد عقدوها مع الغير اثناء التأسيس (١) .

اما في الولايات المتحدة فهم لا يغالون بالشكلية لهذا الحد ويرون
امكانية تبني الشركة لعقود عقدها الموءسون بعد عرضها على اول
اجتماع لمجلس ادارة الشركة عند انتهاء اجراءات التأسيس . وهنالك
اتجاه تشريعي في عدد من الولايات الامريكية يقضى بافتراض وكالة
يفرضها القانون بتوكيل الشركة للموءسين حتى قبل قيام الشركة
وبالتالي فان هذه التشريعات تلزم الشركة بالتصرفات والعقود التي
يقوم بها الموءسون نيابة عنها اذا ما كانت لغرض تأسيس الشركة او
ما يتطلبه تأسيسها وهذه مسألة وقائع تبت بها محاكم الموضوع (٢)
أما في العراق فقد توخى المشرع الناحية العملية وحسنا فعل اذ
الذي يستشف من نصوصه ان الشركة تلتزم بهذه التصرفات والعقود
وبالمصاريف التي يدفعها الموءسون لغرض تأسيس الشركة اذا ما
وضحت بالشكل الذي يتطلبه القانون في بيان الاكتساب والذي
سنأتي الى شرحه .

مطلب

في تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات

بعد الموافقة على قرار الاجازة تبلغ الوزارة مسجل الشركات
بذلك وتعيد له أظباره المعاملة وعندها يباشر مسجل الشركات بآتمام

١ - انظر بننكتن المرجع السابق ص ٧٤ وما بعدها .

٢ - انظر بالنتابين المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها .

اجراءات تسجيل الشركة واولها استيفاء رسم التسجيل عن رأس المال الاسمي للشركة بموجب الجدول الملحق بقانون الشركات والذي جعل الرسم تنازليا وهذا الرسم يستوفى أيضا في حالة زيادة رأس المال أو تمديد مدة الشركة وفق نسب معينة نص عليها العدد ٣ من الجدول المذكور^(١).
ورسم تسجيل رأس المال يختلف عن رسم الطابع الذي يستوفى عن رأس المال الاسمي الشركة بمقدار ٢ بالالف بغض النظر عن مقدار رأس المال (ف ٣٢١ قانون رسم الطابع رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤) وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد في حالة عدم قيام الشركة بسبب عدم الاكتتاب بأسهما او لاي سبب آخر .

ثم يقوم المسجل بقيد مضمون قرار الاجازة وبيانات كافية عن الشركة في سجل الشركات والذي يفرد فيه لكل شركة صفحة مستقلة ثم يصدر شهادة التأسيس التي تكون موقعة من قبل وزير الاقتصاد . وبذا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتعتبر عندئذ وحدة قائمة بذاتها تعرف بالاسم الذي صدرت به الاجازة (٤٣م ق.ش.ت) وتنتهي بذلك المرحلة الاولى من تأسيس الشركة وتبدأ المرحلة الثانية والتي تتعلق بتجميع رأس المال .

الفصل الخامس

الاكتتاب باسم الشركة^(٢)

تؤسس شركات المساهمة في العادة - كما سبق ان بينا - لتجميع رؤوس الاموال الكبيرة اللازمة للاضطلاع بالمشاريع

١ - فيستوفى مثلا رسم تسجيل رأس المال بمقدار ١٨٥ ديناراً من الشركة التي رأسمالها (٥٠٠.٠٠٠) دينار . وذلك بواقع اثنين بالالف من مبلغ (١٠٠.٠٠٠) دينار الاولى ، وواحد بالالف عن كل ما يزيد عن ذلك لحد (٥٠.٠٠٠) دينار ، ونصف بالالف عما يزيد عن ذلك لحد (١٠٠.٠٠٠) دينار ، وربع بالالف عن المبلغ الكلي يزيد عن ذلك وبدون تحديد .

٢ - Subscription of Capital; Sousscription du Capital

الاقتصادية الضخمة . وهي لا تعتمد في الغالب على ما يساهم به مؤسسوها من نسبة في رأس المال حتى ولو كانت هذه النسبة عالية كما هو الحال في القانون العراقي والذي يشترط ألا تقل نسبة ما يساهم به المؤسسون في رأس المال الاسمي عن عشرة بالمئة (ف ١م ٤٧٣ ق.ش.ت) وانما تعتمد أساسا على مساهمة الجمهور وذلك لقدرة هذه الشركات على تجميع رؤوس الاموال سواء سلكت طريق الاكتتاب العام أو غيره من طرق التمويل^(١) .

١ - ويتبع في تجميع رؤوس اموال اشركات المساهمة في انكلترا Public Ltd. Companies خمسة طرق هي :

١ - الاكتتاب الخاص Private Placing والذي بموجبه يتم الاثنا بين المؤسسين عن طريق التفاوض الخاص وبين عدد من الاشخاص او الشركات على بيع اسهم الشركة .

٢ - عن طريق الاكتتاب العام واصدار بيان الاكتتاب واجراء الاكتتاب على استمارة مطبوعة كما هو الحال بالنسبة لقانون العراقي .

٣ - ان تعهد جميع الاسهم الى احد البيوتات المالية لبيعها للجمهور

عن طريق اكتتاب عام لقاء عمولة معينة وفي هذه الحالة يتعهد بيت الاصدار Issuing House بالاكتتاب بالاسهم التي لم يقبل الجمهور على الاكتتاب

بها . ويستشف من نص الفقرتين ٧ من المادة (٤٨) ق.ش.ت) والتي

نصت على مقدار العمولة التي تعهدت الشركة بدفعها لقاء تسجيل

الاكتتاب باسمها او سنداتها مع بيان شروط التعهد بتسجيل الاكتتاب

في اسهم الشركة او سنداتها . والفقرة ٢ من المادة (٤٨) ق. ش. ت)

والتي نصت على « ان للمؤسسين ان يتعهدوا نيابة عن الشركة بدفع عمولة

للمصرف الذي سيجري الاكتتاب فيه مقابل قيامه بعملية الاكتتاب او

تأمينه على الاكتتاب كما لهم ان يتعهدوا بدفع عمولة لذلك المصرف او لاي

مصرف اخر مقابل اكتتابه في اية اسهم للشركة او اتفاهه على الاكتتاب

فيها . . . » . ان القانون العراقي اجاز هذه الطريقة من طرق تجميع

رؤوس اموال الشركات المساهمة . الا انه بالرغم من هذه الاجازة لم تتبع

هذه الطريقة حتى الان في العراق منذ تشريع قانون الشركات الحالي .

٤ - ان يتم بيع الاسهم بطرحها للاكتتاب العام Public Placing

عن طريق دلالي البورصة في احدى البورصات المجازة Stock Exchange

وهنا يجب ان تتوافر شروط الاكتتاب العام في بيع الاسهم بهذه الطريقة .

وقد عنى قانوننا بموضوع الاكتتاب عناية خاصة محافظة على أموال المستثمرين من اى احتمال للضياع وفصل الاحكام المتعلقة به فى مواد متعددة (المواد ٤٦ - ٥٩ ق.ش.ت) واشترط خلافا لسلفه القانون الهندى الذى كان مطبقا فى العراق ان يتم الاكتتاب العام للشركات المؤسسة فيه بواسطة بنك مجاز فى العراق زيادة فى الحيطة والحذر . والا يتم الا بعد صدور بيان الاكتتاب والذى اصبح محتويا على المعلومات التى كانت تذكر فى السابق فى لائحة الاكتتاب فى ظل القانون القديم اذ كان للمؤسسين انذاك حسن الخيار بين بيان الاكتتاب وهو بيان معد وملحق بالقانون وبين ان يصدروا لائحة اكتتاب توضع فيها بشكل مختصر المعلومات التى اوجب القانون نشرها فى اللائحة وهى الطريقة التى لا زالت متبعة فى ظل القانون الانجليزى فى انكلترا (١).

والاكتتاب العام عبارة عن طرح الاسهم بقصد بيعها للجمهور بعد صدور شهادة التأسيس وتام تسجيل الشركة او عند زيادة رأس

= اضافة الى الشروط التى يتطلبها نظام البورصة فى الشركة التى تطرح اسهمها للبيع فيها. ولم يشر قانون الشركات عندنا الى هذه الطريقة بالرغم من وجود قانون للبورصة شرع منذ سنة ١٩٣٦ (قانون بورصة التجارة رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٦) الا انه لم يجر العمل به لحد الان .

٥ - ان تباع الاسهم فى حالة زيادة رأس المال الى المساهمين القدامى بنسبة مساهمتهم القديمة وهذه الطريقة ليست مقبولة فحسب بل واجبة الاتباع فى ظل القانون العراقى (مادة ٩٠ ق.ش.ت)

هذا بالنسبة للشركات المساهمة (الشركات العامة) ولا تتبع الا الطريقة الاولى والخامسة لتجميع رؤوس أموال الشركات الخاصة Private Ltd Companies والتى تقابل عندنا الشركات ذات

المسؤولية المحدودة اذ ان هذه الشركات كما هو الحال عندنا لا يجوز لها قانونا اتباع احدى الطرق الثلاثة الاخرى المشار اليها اعلاه .

١ - انظر مقالتنا ، المبادئ الجديدة فى قانون الشركات الجديد .
نشرة مديرية التجارة العامة ، عدد ٤ سنة ١٩٥٧ . ص ٢ - ٦ .

المال اذ قد يطرح القسم المضاف الى رأس المال الاصلى والذى رغب
عن شرائه المساهمون الاصليون على الجمهور كما تطرح اسهم
الشركات الجديدة لأول مرة .

ومعنى كون الاكتتاب عاما هو عدم امكانية قصره على فئة معينة
من الناس دون غيرهم فلا يجوز قصره على ابناء مدينة البصرة مثلا
حتى ولو تم الاكتتاب في مدينة البصرة فقط كما لايجوز قصره على
التجار او على عمال الشركة . الا انه يجوز ان يقصر على المساهمين في
حالة زيادة راسمال الشركة ولكن لايجوز قصره على حملة سندات
قرض الشركة او على زبائنها او على الذين لهم حسابات جارية
ومقاولات مستمرة معها وما شاكل ذلك .

ويجرى الاكتتاب بعد ان يتفق المؤسسون مع بنك مجاز في
العراق للقيام به نيابة عن الشركة لقاء عمولة تدفع للبنك . وبعد ان
يتم تحضير بيان الاكتتاب الذى اوجب القانون شموله على معلومات
تفصيلية بينها المادة ٤٨ من قانون الشركات يعلن عنه كدعوه
للجمهور لشراء الاسهم المطروحة ويكون الاعلان بمثابة ايجاب مفتوح
للجميع لزمان معين . ثم يتم الاكتتاب في البنك على استثمارات مطبوعة
يسجل فيها عدد الاسهم التى يروم المكتتب شراءها . وبعد تمام هذه
العملية يعلق الاكتتاب ويعلن البنك عن غلقه ويخبر المؤسسون مسجل
الشركات عن ذلك وسنعالج هذه النقاط بشيء من التفصيل في البنود
التالية .

بيان الاكتتاب (١)

وهو عبارة عن لائحة بالمعلومات التى اوجب القانون نشرها
والاعلان عنها ليطلع عليها الجمهور قبل بدء الاكتتاب باسهم الشركة .

Prospectus - ١ - بالفتين الانكليزية والفرنسية .

ويتم اعداد بيان الاكتتاب من قبل المؤسسين وقد فرض عليهم قانون الشركات ارسال نسخة منه موقعة من قبلهم الى مسجل الشركات لتسجيلها وحفظها لديه . وحمل قانون الشركات المؤسسين مسؤولية جنائية عن اية معلومات غير صحيحة ترد في بيان الاكتتاب بالاضافة الى المسؤولية المدنية كما سنين ذلك في حينه .

والحد الادنى من المعلومات الواجبة الذكر في بيان الاكتتاب قانونا اوردها المادة ٤٨ من قانون الشركات . وغنى عن القول ان هذه المعلومات غير وارده على سبيل الحصر ويجوز للمؤسسين بل يجب عليهم في بعض الحالات ان يضيفوا اليها اية معلومات توضيحية أخرى او اية معلومات من شأنها افاده المكتبتين وجعلهم على بينة من أمر الشركة التي يرومون الاكتتاب بأسمها .

المعلومات الواجبة الذكر :

والمعلومات الواجبة الذكر في بيان الاكتتاب حسبما اوردها المادة ٤٨ من قانون الشركات هي كالاتى :

١ « ملخص محتويات العقد وصورة عامة لاغراض الشركة واسماء المؤسسين وعدد الاسهم التى اكتب فيها كل من المؤسسين واسماء المديرين ان وجدوا » وهذا الملخص يشبه الى حد كبير الملخص الذى يدرجه المؤسسون فى طلب تأسيس الشركة ويحتوى عادة على معلومات مخصصة لا عن محتويات العقد فحسب بل وعن نظام الشركة ايضا .

٢ - « مقدار رأس المال المسجل وقيمة السهم وعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب والمبلغ الواجب دفعه عن قيمة كل سهم » والمراد

برأس المال بهذه الفقرة هو رأس المال الاسمي ويدعى ايضا برأس المال المسجل او المقرر او المصرح به وجميعها تسميات مترادفة . ويقصد بقيمة السهم قيمته الاسمية ويسمى القسم الذي تقرر عرضه على الجمهور من رأس المال الاسمي برأس المال المصدر والقسم المكتتب به منه رأس المال المكتتب به والاقساط المدفوعة من رأس المال المكتتب به برأس المال المدفوع . ويوجب القانون في حالة عدم دفع قيمة السهم الاسمية كاملة ان تبين في هذه الفقرة النسبة الواجبة الدفع من قيمته عند الاكتاب .

ولم يشترط القانون العراقي الاكتاب الكامل برأس المال كما لم يشترط طرح جميع رأس المال المسهم للاكتاب وهو بهذا يذهب مذهب القوانين الانكلوسكوسونية (١)

١ - وهذه القوانين تفرق بين رأس المال المصدر ورأس المال المكتتب به . ويمنع القانون الانكليزي المؤسسسين الحق في تقدير رأس المال المصدر ويشترط القانون اذا ما صدر هذا القسم من رأس المال في اکتتاب عام ان يكتب بخمسة بالمائة منه على الأقل قبل ان تستطيع الشركة مواصلة تأسيسها وهذا ما يعرف بالحد الأدنى للاكتاب .

Minimum Subscription

اما في قوانين الشركات للولايات الأمريكية فان المصطلحات المستعملة لرأس المال فيها تباين حتى مع المصطلحات المستعملة في القانون الانكليزي الا انه يمكن القول على العموم ان مجموع قيم الاسهم تكون رأس المال المصرح به والتي قد تعرض منها الشركة للاكتاب اعدادا طبقا لحاجتها ولذا لا يمكن معرفة مجموع قيمتها ابتداء ويطاق عليها بال *Potential Stock* اما مجموع قيمتها الاسمية أي سواء كانت مصدرة أو غير مصدرة فيعرف برأس المال المسهم *Stock capital* اما رأس المال المصرح به *Stated Capital* فيمثل رقما « ثابتا » هو شبيه برأس المال الاسمي عندنا . ولا تشترط القوانين الأمريكية اية نسبة يجب الاكتاب بها قبل قيام الشركة .

اما القانون السويسري والالمانى فلا يفرقان بين رأس المال المصرح به =

اما القوانين اللاتينية كالقانونى الفرنسى والبلجيكى والقوانين المستقاة منها كالقانونين المصرى واللبنانى فانها تشترط الاكتاب برأس المال كاملا والا لاتقوم الشركة بحجة ان الضمان الوحيد فى هذه الشركات هو روعوس اموالها • وأن المكتتب لا يستطيع تقدير اهمية الشركة التى يساهم فيها الا على اساس معرفة مقدار رأسمالها • ولذا قد يضطر المؤسسون بموجب هذه القوانين الى تأمين الاصدار لدى احدى البنوك اى ان البنك فى هذه الحالة يتعهد بشراء الاسهم التى لم يتم الاكتاب بها خلال مدة الاكتاب •

وبالرغم من عدم اشتراط القانون العراقى للاكتاب الكامل نرى ان نسبة اكتاب المؤسسين فى الحد الادنى وهى ١٠٪ / وأكسبة التى تطرح للعراقين وهى ٤٩٪ / والتى سنتأتى الى شرحها فيما بعد يجب ان تحتسب على اساس رأس المال الاسمى وليس على اساس رأس المال المصدر • لان المادتين (٤٦ ٤٧ ق٠ ش٠ ت) نصتا على « اسهم الشركة » وعلى « رأس مال الشركة » بشكل مطلق ولم تخصصاه بالاسهم المصدرة او رأس المال المصدر •

٣ - « الحد الادنى للاكتاب الذى يجوز للمؤسسين ان يشرعوا بعده فى طرح الاسهم على الجمهور وان المبلغ الواجب دفعه من قيمة كل سهم قد سدد • » وقد ذكرنا المقصود من ذلك عند كلامنا عن واجبات المؤسسين • والحد الادنى للاكتاب ١٠٪ / الا ان للمؤسسين ان يرفعوه الى اية نسبة اعلى من ذلك •

Authorized Capital, Le Capital outorise =
 Issued Capital; Le Capital émis

انظر رابير ، المرجع السابق ، بند ١٠٥٢ ص ٥٠٥ وبالناتين ،
 المرجع السابق ، بند ٢٠٦ ص ٤٧٠ والفقرة ٤ من الجدول الرابع
 الملحق بقانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٤٨ والمشار اليه فيما سبق •

وهنا يمكن التساؤل عن امكانية اكتتاب المؤسسين بجميع اسهم الشركة اى باكتتاب خاص او مغلق وهل لهم تأسيس الشركة تأسيساً فورياً^(١) ام ان المؤسسين ملزمون في جميع الاحوال على طرح الاسهم باكتتاب عام للجمهور . لا توجد صراحة ولا وضوح في القانون العراقي للاجابة على هذا التساؤل .

فقد عينت (ف . آ ، م ٤٧ ، ق ٠ ش ٠ ت) الحد الادنى لاكتتاب المؤسسين في رأس المال بعشرة بالمئة ولم تشر الى حد اعلى لاكتتابهم الا ان (ف ١ م ٤٦ ق ٠ ش ٠ ت) نصت على وجوب « عرض ٤٩٪ على الاقل من اسهم الشركة على العراقيين وحدهم في اكتتاب عام لمدة ثلاثين يوماً ويستثنى من ذلك الشركات التي يكون رأسمالها مستثمراً في الصناعة » .

فذكر نسبة الـ ٤٩٪ التي تطرح على العراقيين وضرورة طرحها في اكتتاب عام يجعلنا نميل الى عدم جواز الاكتتاب باسهم الشركات المساهمة من غير اصدار بيان اكتتاب واجراء الاكتتاب بواسطة بنك اى عدم جواز الاكتتاب الخاص والمغلق في ظل القانون العراقي .

ولكن ما الحكم اذا كان المؤسسون جميعهم من العراقيين واكتتبوا بجميع اسهم الشركة ؟ الظاهر ان النص المشار اليه اعلاه لا يعفيهم حتى في هذه الحالة من طرح الاسهم باكتتاب عام بغية افساح المجال للمدخرين سيما الصغار منهم لتوظيف مدخراتهم .

١ - Fondation Instantané وهو جائز في عدة

قوانين منها القانون المصري والفرنسي مثلاً .

الا ان للمؤسسين حسبما يظهر ان يكتبوا باي عدد من الاسهم
بعد عرضها باكتتاب عام اضافة الى ما سبق لهم ان اكتتبوا به ،ولهم
ان يتزاحموا مع المكتتبين الآخرين •

وعليه فلهم ان يكتبوا بأسهم لا تقل نسبتها عن ٥١ بالمئة ابتداء
ولهم بعد ان تطرح الاسهم باكتتاب عام ان يكتبوا بأي عدد من
الاسهم الا انهم في هذه الحالة قد يخضعون لقسمة الغرامة التي
نصت عليها (ف ٢م ٥٧٣ ق ٠ش ٠ت) اذا مازاد الاكتتاب عن رأس
المال المطروح •

ونص (ف ١م ٤٦٣ ، ق ٠ش ٠ت) على وجوب طرح ٤٩٪
من اسهم الشركة على الاقل على العراقيين وحدهم لا يمنع
المؤسسين من العراقيين من الاكتتاب بعدد اضافي من الاسهم أي
زيادة على ما اكتتبوا به قبل طرح الاسهم باكتتاب عام • اما
المؤسسون من غير العراقيين فلا يجوز لهم ذلك خلال الثلاثين يوما
الاولى من تاريخ طرح الاسهم للاكتتاب •

ولا يفرق القانون العراقي بصدد الحصول على هذه النسبة من
العراقيين بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي العراقي ولو
ان هذا الاخير قد يكون مملوكا ملكية كاملة من الاجانب •

وهذه النسبة تعتبر من النظام العام فلا يجوز ان ينص نظام الشركة
على نسبة اقل منها تطرح للعراقيين كما لايجوز ظاهر النص حصر
المساهمة في العراقيين اذا ماطرحت الاسهم باكتتاب عام لان ذلك
يتعارض مع مفهوم الاكتتاب كما بينا •

وهذه النسبة تشترط للاكتتاب بأسهم الشركات التجارية

والعقارية وشركات التأمين والصيرفة سابقاً^(١) وشركات الاعمال
الاخرى عدا الشركات التي تستثمر اموالها في المشاريع الصناعية
فقد أستثنت هذه الاخيرة من ضرورة طرح ٤٩٪ من اسهمها على
العراقيين حصراً كما استثنت من الالتزام باصدار اسهمها للجمهور
في اكتاب عام (م،ق،ش،ت) (٢) .

١ - حصرت اعمال التأمين والصيرفة في القطاع العام عند صدور
القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦٤ الا ان هذا الحصر جاء غير واضح فلم
يورد به نص صريح ولكن الاسباب الموجبة ذكرت من بين الالاسس التي
استند اليها في تشريع القوانين الاشتراكية هو ان « ١ - يكون جميع
قطاع البنوك وشركات التأمين في القطاع العام ولا مجال بعد الان لانشاء
شركات خاصة فيه » . ثم ان المادتين المادة الاولى من قانون تأميم
بعض الشركات والمنشآت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ والمادة الاولى من قانون
تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ نصتا على
التوالي « توعمم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في العراق ... »
و « توعمم جميع البنوك والمصارف غير الحكومية في العراق بما فيها
فروع المصارف الاجنبية ... » دون أن تحدد أسماء المصارف أو
شركات التأمين مما يستشف منه أن النصين لم يفسحا مجالاً لاية
شركات تأمين او شركات صيرفة في القطاع الخاص بعد تاريخ صدور
هذه القوانين .

٢ - ولم يعرف او يحدد قانون الشركات التجارية المراد
بالشركات الصناعية وهي التي تستغل المشاريع الصناعية والتي تكون
بذلك معفية من المتطلبات المذكورة . ولذا يجدر الرجوع الى قانون
التمميلة الصناعية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٤ والذي عرف المادة الاولى
منه المشروع الصناعي بأنه الموءسسة التي يكون غرضها الاساسي
تحويل الخامات الى منتجات مصنوعة او منتجات كاملة الصنع او
تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع او انتاج
القوى المحركة على ان يدار العمل الرئيسي فيها بقوة الية ويدخل ضمن
ذلك صناعة التجميع . ويمكن ان يضاف الى ذلك صناعات التعدين
الالية أي استخراج المعادن من باطن الارض وكذلك الصناعات المتعلقة
بالمقالع وقطع وتهذيب الصخور اذا ما اديرت بقوة الية وكانت على
شكل مشروع صناعي .

وحتى بالنسبة للشركات غير الصناعية فان عدم استيفاء نسبه
الـ ٤٩ بالمائة وشرائها من العراقيين في خلال مدة ثلاثين يوما لا يمنع
من اعتبار الشركة موءسسة بموجب القانون العراقي (فـ ٢ م ٤٦ ق
شـ ٥) اذا ما اكتب بنصف اسهم الشركة . والفرق بين الاثنين
هو في ضرورة منح الفرصة للعراقيين للمساهمة في الشركات غير
الصناعية وعدم ضرورة ذلك في الشركات الصناعية تشجيعا لاستثمار
رءوس الاموال الاجنبية في الصناعة .

وقد ينتقد المشرع العراقي لعدم اخذه بالاكتتاب المغلق والذي
يوزع فيه الموءسون الاسهم على عدد من الناس او يقتسمونها
فيما بينهم . وبعدم قبوله للتأسيس الفوري والذي بموجبه يكتب
الموءسون بجميع الاسهم ويوءسون الشركة من غير حاجة الى
الحصول على الاجازة من الجهات الرسمية ويتم تأسيس الشركة
بهذه الطريقة بموجب عقد رسمى يعقده الموءسون وهم لا يحتاجون بعد
ذلك الى اجراء عملية الاكتتاب . قلنا قد ينتقد المشرع العراقي لعدم اخذه بهاتين
الطريقتين سيما وان نتيجتهما قد يتوصل اليها بعد ان تطرح الاسهم
في اكتاب عام فقد يحصل ان يكتب الموءسون وعدد صغير معهم
بجميع اسهم الشركة ، كما نوهنا عن ذلك اعلاه .

اسباب جعل الاكتتاب عاما

الا ان السبب الذي حدى بالمشرع العراقي الى اتباع طريقة
الاكتتاب العام فقط جاء تحقيقا لفكرة اقتصادية ترمي الى افساح
مجال الاستثمار للمدخرين والمستثمرين العراقيين كما أشرنا . وخاصة
في الشركات المساهمة التي يفترض بها التخصص بالمشاريع الضخمة
التي تحتاج الى رعاية الدولة او التي قد تحصل من الدولة على
امتيازات لاستثمار مرافق او مشاريع ذات اهمية كبيرة الامر الذي

ارتأىء معه المشرع عدم قصر حصيلتها وارباحها على فئة صغيرة من
الناس قد تكون من الاجانب .

وخاصة في وقت كانت فيه الشركات التجارية الكبيرة وشركات
التأمين والصيرفة عند تشريع قانون الشركات سنة ١٩٥٧ بيد الاجانب .

والدليل على ما نقول من ان المشرع توخى ناحية اقتصادية
هو عدم فرضه على الشركات الصناعية طرح ٤٩ بالمائة من أسهمها
على العراقيين وحدهم في اكتاب عام وذلك تشجيعا لاستثمار رأس
المال الاجنبي وجلب الخبرة الاجنبية لبناء صناعة في العراق . كما
ان الرغبة في استثمار رؤوس الاموال الاجنبية في العراق حثت بالمشرع
الى جعل النسبة المطروحة على العراقيين ٤٩ بالمائة في الشركات العاملة
في جميع المجالات الاقتصادية الاخرى وهي نسبة لا تضمن
للعراقيين السيطرة على هذه الشركات والتي لم يرد المشروع ضمانها
خشية احجام رأس المال الاجنبي وعدم اقبال الاجانب على تأسيس
شركات في العراق لا تكون لهم السيطرة الادارية عليها . الا اننا
لا نتفق مع المشرع العراقي في ذهابه الى هذا الحد في تشجيع
استثمار رأس المال الاجنبي سيما في مجالات التجارة الداخلية
والخارجية .

وفرض الاكتاب العام على الشركات المساهمة جاء تأكيدا
لرغبة المشرع في حصر المشاريع الصغيرة بالشركات ذات المسؤولية
المحدودة او شركات التوصية بالاسهم والتي لا يجوز لها اجراء
الاكتاب العام .

اما اذا توسعت مشاريع هذه الشركات في المستقبل وارادت
الاستفادة من الاعفاءات التي تحصل عليها الشركات المساهمة او
القيام بالاعمال التي لا يجوز الا للشركات المساهمة القيام بها

كامتلاك وإدارة المشاريع الصناعية فبإستطاعة الشركاء قلبها الى شركات مساهمة وأقسام أسهمها . كما أجاز القانون لهذه الشركات وللشركات المساهمة توزيع كل زيادة في رأسمالها على المساهمين فيها دون اللجوء الى طرحها بأكتتاب علم . هذا وقد بسط المشرع اجراءات قلب الشركات ذات المسؤولية المحدودة الى شركات مساهمة وجعلها ابسط من تأسيس الشركات المساهمة ابتداء (م . ١٩٣٠ ق . ش . ت) .

والدليل الاخر على رغبة المشرع في حصر المشاريع الكبيرة بالشركات المساهمة ما اورده المادة الاولى من قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٤ وفرضه على كل شركة يزيد رأسمالها المدفوع عن سبعين الف دينار ومضى على تأسيسها خمسة سنوات ان تتخذ شكل شركة مساهمة .

الا ان هذا القانون لم يأخذ بنظر الاعتبار نمط الاستثمار فى العراق وعدم وجود سوق للاوراق المالية لتصريف الاسهم والسندات وعدم رغبة المساهمين فى المساهمة بالمشاريع الكبيرة بعد صدور قوانين التأميم ولذا فقد تعذر تطبيقه فى الظرف الاقصادى الراهن مما اضطر المشرع الى تأجيل تنفيذه اكثر من مرة .

٤ - « عدد الاسهم التى يشترط فى نظام الشركة تملكها للحصول على حق العضوية فى مجلس الادارة واجور اعضاء مجلس الادارة والمنافع التى يكسبونها من الادارة » .

والمقصود بعدد الاسهم بهذه الفقرة ليس الحد القانونى لامتلاك نسبة فى الاسهم التى تؤهل المساهم لانتخابه او تعيينه لعضوية مجلس الادارة وانما المقصود الحالات التى يعين بها نظام الشركة الاساسى اختيار نسبة اعلى من ذلك وهذا جائز قانونا . الا انه

لا ضير من ان يذكر الحد القانوني (١) في البيان حتى ولو لم ينص النظام على حد اعلى منه وذلك زيادة في الايضاح واطلاع المكتسبين. اما اجور اعضاء مجلس الادارة فيقصد بها المكافاه او المكافآت السنوية والمنافع التي يخصصها النظام لاعضاء مجلس الادارة وتشمل المنافع وتخصيص دارا لسكن عضو مجلس الادارة مثلا او منح نسبة اضافية من الربح اذا ما زاد ربح الشركة عن حد معين او دفع تكاليف سفرات الاعضاء عند تمتعهم بالاجازة او ما شاكل ذلك . وسنبين قانونية مثل هذه النصوص في ظل تعديل قانون الشركات التجارية عند بحثنا لموضوع مجلس الادارة .

وكل هذه المعلومات يجب ذكرها في بيان الاكتتاب اذا كانت مذكورة في نظام الشركة عند نشر بيان الاكتتاب اما اذا تغيرت في المستقبل عن طريق تعديل نظام الشركة في اثناء قيام الشركة فلا يعتبر عدم ذكرها بطبيعة الحال مخلا بهذه الناحية الا انها يجب ان تذكر في بيان الاكتتاب بزيادة رأس المال اللاحق اذا ما زيد رأس مال الشركة وعرضت الزيادة بأكتتاب عام على الجمهور .

٥ - « تاريخ الاكتتاب ومدته ومكانه وشرايطه » : - (٢)

١ - نصت (ف ١ م ١٣٨ ق.ش.ت) على أن « ينص في النظام على عدد الاسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الادارة على أن لا تقل هذه الاسهم عن ١٪ من رأس مال الشركة على انه يجوز ان يكون العضو مالكا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها عن «الف دينار» .

٢ - ويكون بيان الاكتتاب في العادة على الشكل التالي :-

بيان الاكتتاب بأسم

شركة نقلات الجنوب - شركة مساهمة

رأسمالها ٢٠.٠٠٠ دينار

نحن الموقعون ادناه مؤسسو شركة نقلات الجنوب المساهمة ، بعد الاتكال على الله ورغبة منا في الاسهام في تنمية الاقتصاد العراقي في قطاع مهم من قطاعاته وهو النقل والمواصلات وفي الاسهام في تنشيط =

تاريخ الاكتاب :

ويقصد بتاريخ الاكتاب التاريخ الذي يعلن عنه في بيان
الاكتاب لاستقبال الجمهور لشراء اسهم الشركة .

مدة الاكتاب :

اما مدته فهي المدة التي يعينها المؤسسون لبقاء الاكتاب
مفتوحا للجمهور والتي حدد القانون حدا ادنى لها بعشرة ايام
وحدا اعلى بثلاثة اشهر (م ٥٣ ق ٥ ش ٥ ت) .

= الحركة التجارية للبلد عقدنا العزم على تأسيس شركة نقلات الجنوب
المساهمة وقمنا بجميع اجراءات التأسيس وسجلنا الشركة لدى
مسجل الشركات في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة في
وزارة الاقتصاد - بموجب الشهادة المرقمة م ٩٨٦/١ والمورخة
في ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ .

وذلك لغرض القيام بأعمال النقل بين الالوية الجنوبية وبغداد
بالطرق البرية والنهرية وسيكون للشركة بغية انجاز مهامها شراء وبيع
والتعامل في وسائل النقل البرية والنهرية والتعاقد مع العمال والاداريين
والقيام بالتجارة لتحقيق اغراضها بالنقل وسيكون مركزها الرئيسي
في البصرة ولها ان تفتح الفروع في انحاء العراق كافة .

وبعد ان اعددنا هذا البيان ارسلنا صورة منه مذيلة بتواقيعنا
بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٦٨ الى مسجل الشركات والمذى سجله لديه طبقا
لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من قانون الشركات التجارية رقم
٣١ لسنة ١٩٥٧ وقررنا ان يكون تاريخ اصداره يوم السبت الموافق
٢٩ / ٦ / ١٩٦٨ .

ونصرح باننا راعينا في اصداره الشروط القانونية المطلوبة وندرج
فيه المعلومات التالية :-

- ١ - اسم الشركة : شركة نقلات الجنوب المساهمة .
- ٢ - واسمائها الاسمي : عشرون الف دينار عراقي مقسم الى
عشرة الاف سهم عادي قيمة السهم الواحد ديناران عراقيان .
- ٣ - اغراضها القيام بأعمال النقل كما هو مبين اعلاه .
- ٤ - أسماء المؤسسين وعدد الاسهم التي اكتتب بها
كل منهم كالآتي :

وإذا حصل ان تم الاكتاب بجميع الاسهم قبل انتهاء المدة
المعينة لبقاء الاكتاب مفتوحا في البيان فعلى المصرف الذي يجري

الاسم	المهنة	الجنسية والعنوان	عدد الاسهم
قاسم راجي	تاجر	عراقي شورجة / بغداد	٤٠٠
محمد شاكر	تاجر	عراقي شارع السموغال / بغداد	٢٠٠
ناجي طارق	صناعي	سوري سوق الحميدية / دمشق	٨٠٠
مصطفى ماهر	طبيب	عراقي ساحة الوثبة / بغداد	١٠٠
حسين عبدالجبار	ميكانيكي	عراقي عشار / بصرة	١٠٠
احمد شهاب	ملاك	عراقي بستان الخس / بغداد	٥٠
ابراهيم الكويتي	تاجر	كويتي شارع فهد السالم	٣٥٠
الجموع			٢٠٠٠

٥ - اسماء المديرين : قرر المؤسسون تعيين السيدين قاسم راجي
وناجي طارق عضوان اصليان في مجلس ادارة الشركة الاول .

فيه الاكتتاب ان يغلقه وان يعلن عن ذلك في الصحف المحلية مرة واحدة على الاقل ويبلغ الامر للمؤسسين . الا ان القانون اشترط ان يبقى الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة ايام على الاقل في جميع الاحوال (ف ١ م ٥٧ ق ٥ ش ٥ ت) .

ومثال ذلك لو عين المؤسسون مدة للاكتتاب خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاحه واكتب الجمهور بجميع الاسهم بعد مضي ثلاثة

== ثانيا : أن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام هي ثمانية الف (٨٠٠٠) سهما .

وان القسط الواجب الدفع عن كل سهم هو دينار واحد أي ٥٠٪ من قيمة السهم الاسمية وقد اكتب المؤسسون بالفني سهم وهي تمثل ١٠٪ من اسهم الشركة ودفعوا الى بنك الاكتتاب مبلغ الف دينار عن القسط الاول . على اساس ٥٠٪ من قيمة الاسهم التي اكتبوا بها .

ثالثا : ١ - يتألف مجلس الادارة بموجب المادة ٤ من النظام الاساسي للشركة من سبعة اعضاء أصليين والربعة اعضاء احتياط تنتخبهم الهيئة العامة التأسيسية عدا المديرين المذكورين في الفقرة (٥) اعلاه . وان مدة العضوية في مجلس الادارة سنة واحدة يعاد بعدها انتخاب جميع الاعضاء .

٢ - يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون حائزا على اسهم لا تقل قيمتها عن ٥٪ من الاسهم المكتتب بها .

٣ - لا تزيد مخصصات عضو مجلس الادارة عن مائة وخمسون دينارا في السنة على الا يتجاوز مجموع المخصصات نسبة ١٠٪ من ارباح الشركة لتلك السنة عدا مخصصات الاعمال الخاصة التي قد تدفع لعضو معين عن قيامه بعمل خاص . وفيما عدا ذلك لا توجد اية امتيازات لاعضاء مجلس الادارة .

٤ - يجري الاكتتاب العام باسم الشركة في بنك الرافدين - فرع البصرة - اعتبارا من الساعة التاسعة من صباح الاثنين الموافق ١ / ٧ / ١٩٦٨ .

٥ - مدة لاكتتاب ثلاثون يوما تبدأ من ١ / ٧ / ١٩٦٨ وتنتهي بانتهاء الدوام الرسمي لبنك الاكتتاب يوم ٣١ / ٧ / ١٩٦٨ .

٦ - تقرر أن يدفع للبنك عمولة قدرها نصف ٢ / ١٪ من اقيام الاسهم المكتتب بها بواسطة .

ايام فقط من بدء تاريخ الاكتاب فلا يجوز للبنك غلق الاكتاب الا بعد مضي يومين اخرين يقبل فيهما اكتاب الجمهور . وعندئذ توزع الاسهم التي تجاوزت المجموع الكلي للاسهم المطروحة غرامة بين المكتتبين على ان يجري التوزيع الى اقرب عدد صحيح (ف ٢ م ٥٧ ق ٥ ش ٥ ت) .

فلو فرضنا ان الاسهم المطروحة كانت ستة الاف سهما الا ان الاكتاب بلغ في اليوم الخامس أي - عند غلقه تسعة الاف سهما

== رابعا : نفقات التأسيس : وصلت نفقات التأسيس مبلغا قدره ستمائة دينار وذلك بما فيها الرسوم المدفوعة عن التسجيل وأقيام الطابع وتكاليف الاعلان واجور وكيل التسجيل ومصروفات نشرة اخرى بما في ذلك ما خصص لاعلان بيان الاكتاب ومصارييف الاكتاب .
خامسا : عقود المواعيسين وتصرفاتهم :

١ - اتفق المواعيسون مع شركة ملاحه الخليج الكويتية على شراء قاربين بخاريين لسحب (الدوب) بمبلغ ثلاثة الاف دينار تسلم بعد ان تبدأ الشركة في اعمالها على ان يكون ذلك قبل بداية ايلول سنة ١٩٦٨ .
٢ - اتفق المواعيسون على شراء محل ودوائر وكيل الشحن البحري محمد عبد الرزاق الذي صفى اعماله في البصرة ، بما في ذلك الاثاث الموجودة في المحل والمدة الباقية من اجرة المحل والتعويض عن تحويل الوكالات التي يمثلها باسمه الى اسم الشركة بمبلغ اجمالي قدره الف دينار .

٣ - فيما عدا ذلك لم يتعهد او يشتري المواعيسون اية اموال منقولة او غير منقولة لحساب الشركة .
سادسا : حدود الاكتاب :

لا يوجد في عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسى اى حد اعلى للاكتاب يحد من رغبة المكتتبين باسهم الشركة

سابعا : يجري الاكتاب في البنك المذكور على استمارة يعدها البنك بموجب احكام المادة ٥٢ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .
وبعد ان بينا ذلك لنا وطيد الامل باقداًم الجمهور الكريم على الاكتاب باسهم الشركة خدمة لاقتصاد بلادهم ومساهمة منهم في تنشيط التجارة في مدينة البصرة .

فيخفض من عدد الاسهم التي طلبها كل مكتتب بنسبة الثلث على ان يجرى ذلك من غير احداث كسور في السهم الواحد .

فلو ان احدهم اكتتب بعشرة اسهم في مثالنا هذا فتخفض اسهمه الى سبعة اسهم ولو انها اكثر من ثلثي العشرة اسهم وكذلك يمنح سبعة اسهم اذا كان مكتتبا باحد عشر سهما ولو ان ذلك اقل من ثلثي الاحد عشر سهما وهكذا .

وقصد المشروع من ابقاء الاكتتاب مفتوحا بالرغم من استنفاد الاسهم المطروحة للاكتتاب جاء تحقيقا لفكرة اقتصادية وليست قانونية وهي الرغبة في افساح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين والمدخرين سيما الصغار منهم . خاصة في الشركات المساهمة التي تغلب عليها الصفة شبه العامة والتي يكون الاستثمار فيها في العادة مربحا ومأمونا نتيجة للرقابة والحماية التامتين اللتان يفضيهما القانون على هذه الشركات .

ولوضوح قصد المشرع في هذه الناحية ارتأينا في حينه ببيد تشريع القانون انه كان من الاجدر الا يشمل بالتقسيم غرامة المكتتبين الصغار وان يعين حدا ادنى من الاسهم او من مجموع اقيامها الاسمية يكون معنيا من قسمة الغرامة كأن تعين قيمة مائة دينار كحد ادنى لاسهم المكتتب الواحد التي لاتمسها قسمة الغرامة او كأن ينص على الا تشمل قسمة الغرامة المكتتبين الذين تزيد قيمة ما اكتتبوا به من أسهم عن مائة دينار في الشركات التي لا تزيد رءوس اموالها عن خمسين الف دينار وعن مائتين دينار في الشركات التي تتجاوز رءوس اموالها هذا الحد .

وقد أحس المشرع بهذا النقص وعالجه في تعديل قانون الشركات «رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠» معالجة تتسم ببعض التعقيد . اذ منح القانون

صلاحية لوزير التجارة - الاقتصاد حاليا - بأعفاء جميع المساهمين من قسمة الغرامة عن عدد من الاسهم لا تتجاوز قيمة الخمسين دينارا . وعندئذ توزع قسمة الغرامة على من اكتسب باسمهم تتجاوز قيمتها الخمسين دينارا بنسبة اكتباه .

والذي يلاحظ ان مبلغ الخمسين دينارا بالرغم من قلته كحد ادنى قد يجعل حكم النص الذي جاء به غير قابل للتطبيق اذا ما كانت قيمة السهم الواحد اكبر من خمسين دينار لان التقسيم غرامة يتم السى اقرب سهم صحيح ولان الحد الاعلى لقيمة السهم هو مائة دينار للسهم الواحد « ف ب م ٦٨ ق ش ٠ ت » .

وقد منح القانون صلاحية بديلة اخرى لوزير الاقتصاد وهى زيادة رأس المال فى حدود الاكتتابات الفائضة على ان يتم ذلك قبل انعقاد الهيئة العامة التأسيسية وهذه الصلاحية لا يمارسها الوزير من تلقاء نفسه وانما بناء على طلب المؤسسين ولذا فله فى هذه الحالة رفض طلبهم اذا ما ارتأى ان رأس المال يعتبر كافيا لتحقيق اغراض الشركة ولو أن هذا الفرض يندر وقوعه اذ أن زيادة رأس المال تربو جوانبها الايجابية على جوانبها السلبية بالنسبة للمستثمرين والشركة والمشروع الاقتصادى الذى اؤسست للقيام به وعليه فلا يتصور عدم موافقة وزير الاقتصاد على مثل هذا الطلب .

وحالة زيادة رأس المال هى بعكس حالة عدم شمول ماقيمتها خمسون دينارا من الاسهم بقسمة الغرامة فالحالة الاخيرة يحق للوزير ممارستها من تلقاء نفسه وليس بناء على طلب يقدم اليه من المؤسسين او غيرهم . والطريقة العملية التى يمكن تصورها لتطبيق حكم هذه الحالة هو ان يرفع مسجل الشركات قائمة باسماء المكتسبين الى وزير الاقتصاد مع توصية باستعمال الصلاحية المذكورة . اذ ان

القائمة باسماء المكتبتين يوجب القانون ارسالها الى المسجل في جميع الاحوال بعد غلق الاكتاب وقد جرت العادة بارسالها قبل اجتماع الهيئة التأسيسية لكي تتمكن دائرة مسجل الشركات من ارسال مندوب عنها لحضور اجتماع هذه الهيئة «م ٥٩٠٠٦٠٠ ق ٠ شرت ٠»

مدة اكتاب العراقيين :

وفي مجال دراسة مدة الاكتاب تثير المادة (م ٤٦٠ ق ٠ ش ٠ ت) مشكلة تنسيق حكمها مع ما يبيانه من ان القانون منح المؤسسين حق تحديد مدة الاكتاب بما لا يزيد عن ثلاثة اشهر وما لا يقل عن عشرة ايام (م ٥٣٠ ق ٠ ش ٠ ت) اذ تنص المادة الاولى على عرض النسبة المخصصة للعراقيين وهي ٤٩٪ باكتاب عام خلال ثلاثين يوما فيما عدى الشركات الصناعية .

وبغية التوفيق بين النصين والسير على القاعدة العامة بأعمال النص قدر الامكان وعدم اهماله نرى في الحالات التي يصل فيها اكتاب العراقيين من الاسهم ٤٩٪ أو أكثر يجوز غلق الاكتاب حتى قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما . اما اذا لم تصل نسبة اكتاب العراقيين الى النسبة المقررة فعندئذ يجب بقاء الاكتاب مفتوحا لمدة ثلاثين يوما وباتتهاها اذا لم يكتب العراقيون بهذه النسبة فيجوز غلق الاكتاب واعتبار الشركة قائمة اذا ما اكتب الاجانب والعراقيون بنسبة تعادل نصف رأس المال المطروح للاكتاب (م ٥٥٠ ق ٠ ش ٠ ت) .

مكان الاكتاب :

اما عن مكان الاكتاب فيقصد به تعيين اسم وعنوان المصرف أو المصارف التي يجري فيها الاكتاب والمدينة أو المدن التي تطرح فيها الاسهم للاكتاب العام .

شرائط الاكتتاب :

أما عن شرائط الاكتتاب فيراد بها ما يحق للمؤسسين ذكره من معلومات بالإضافة الى المعلومات التي اوجب القانون ذكرها والتي تشمل كذلك الاوصاف والمعلومات التي تتطلبها استمارة الاكتتاب ولا يقصد بالشرائط كما عبر عنها القانون حق المؤسسين في وضع شروط تجعل من الاكتتاب موقوفا على شرط او مضافا الى اجل . لان الاكتتاب لا يجوز أن يكون مشروطا ويجب أن يكون منجزا وهو بمجرد تمامه في ظل القانون العراقي يكون قطعيا ويلتزم به المكتتب ولايجوز له الرجوع عنه او الخروج منه الا عن طريق الطعن بعدم اصولية اجراءاته في المحاكم المدنية .

وللسبب عينه يمكن القول بان كل عقد مستتر بين المكتتبين والمؤسسين من شأنه ان يجعل الاكتتاب مشروطا او غير قطعيا لايعتد به ولا يمكن اعتباره عقدا مستترا مقابل عقد الاكتتاب الذي قد يكيف بانه عقد ظاهر .

٦ - « جميع الامور الضرورية الخاصة بالسندات والحقوق والضمانات التي يتمتع بها حملتها » .

ويقصد بالسندات في العادة سندات القرض التي تصدرها الشركات والتي ستأتي الى شرحها في حينه . وقد يبدو غريبا النص على السندات بهذا المعنى في بيان الاكتتاب بالاسهم بينما لا يستطيع الشركة اصدار هذه السندات الا بعد أن يتم تأسيسها وبعد ان يكتب المساهمون نسبة لا تقل عن ٧٥ بالمائة من اسهمها . وبعد ان تسدد جميع اقساط هذه الاسهم وهذه اجراءات لا يمكن ان تتم الا أثناء حياة الشركة لا قبل تمام تأسيسها وهي في مرحلة تجميع راس

مالها الامر الذي يثير الشك بان مصطلح «السندات» لم يستعمل هنا بمعنى سندات القرض وانما قد يكون المراد به وثائق الاسهم والتي يطلق عليها احيانا «سندات» ايضا او «سندات الاسهم» ومع ذلك يصعب الاخذ بهذا التفسير مع نص الفقرة ٦ التي نحن بصددنا والتي نصت على الحقوق والضمانات التي يتمتع بها حاملتها * اذ الضمانات والحقوق لا تذكر الا بصدد سندات القرض لان الضمان يمنح لحامل السند لانه دائن وليس لحامل السهم الذي هو شريك سيما وان الاسهم التي قبلها قانون الشركات عندنا هي من نوع واحد اي جميعها اسهم نقدية عادية عدا مانص عليه استثناء على اسهم التمتع وفي حالات ضيقة ولذا نرى ان هذه الفقرة لا يمكن اعمالها الا في حالة زيادة رأس المال اذا كانت الشركة التي عرضت هذه الزيادة باكتتاب عام قد سبق لها ان اصدرت سندات قرض * والذي يويد هذا الرأي ان بيان الاكتتاب بالاسهم عند التأسيس هو نفس البيان الذي تصدره الشركة عند طرح اسهم زيادة رأس المال باكتتاب عام وذلك من حيث المعلومات القانونية الواجبة الذكر في كل منهما *

٧ - مقدار العمولة التي تعهدت الشركة بدفعها لقاء تسجيل الاكتتاب في اسهمها او سنداتهما مع بيان شروط التعهد بتسجيل الاكتتاب في اسهم الشركة او سنداتهما *

ويستشف من لغة الفقرة هنا ان العمولة المقصودة هي العمولة التي تدفع للبنك او المؤسسة المالية لقاء التعهد بالاكتتاب بقسم من اسهم الشركة لكي لايفشل الاكتتاب * وليس المراد بها العمولة التي تدفع للبنك لقاء قيامه باجراء عملية الاكتتاب فقط ولو ان العادة جرت بتفسيرها على أنها العمولة التي تدفع للبنك لقاء قيامه بعملية الاكتتاب *

ولم يجر العمل في اصدار الاسهم بالتعهد بالاكتتاب في العراق

الا انه في حالة ما اذا تعاقد الموءسون مع احدى بيوت الممال على
التعهد بالاكتتاب بالاسهم او السندات او بعدد معين منها وجب
ذكر شروط التعهد هذه في بيان الاكتتاب بالاسهم أو السندات
حسب الاصول .

والمراد بتسجيل الاكتتاب هو التعهد بالاكتتاب (١) وهذه الفقرة
لا تلائم حسبنا نعتقد روح التشريع العراقي الذي حدد حدا أدنى
لعرض الاسهم على العراقيين كما أن الحاجة اليها تنتفي في ظل قانوننا
الذي اعتبر الاكتتاب ناجحا اذا ما اكتب بنصف الاسهم المطروحة
للاكتتاب فقط لا كما نصت بعض القوانين الاخرى على اشتراط.
الاكتتاب الكامل كالقانونين المصري والفرنسي أو عدم اشتراط نسبة
معينة تطرح للمواطنين كما هو الحال في القانون الانكليزي . كما
سبق ان بينا ذلك .

وعلى اى حال وبالرغم من عدم وضوح لغة هذه الفقرة نرى
ضرورة شمول بيان الاكتتاب على مقدار العمولة التي تدفع للبنك
لقاء قيامه بعملية الاكتتاب والتي تكون في العادة نصف بالمئة او اقل .
وان تحديد القانون حدا اعلى لها بخمسة بالمئة (ف ١٢٥١٣٠ ش.٥٠ت)
ليس واقعا الا اذا كان المقصود بهذا الحد عمولة التعهد بالاكتتاب
بالاضافة الى عمولة القيام بعملية الاكتتاب .

ومهما يكن من امر فان القانون لم يبين ما اذا كانت هذه
النسبة تحتسب على اماس من رأس الممال الاسمى او تحدد النسبة
برأس الممال المكتتب به على الا يزيد عن رأس الممال الاسمى كما قد
ييحصل في بعض الحالات لتي تتطلب قسمة الغرامة كما سبق ان
أشرنا اليها .

٨ - « المصاريف الابتدائية التي صرفها المؤسسون لغرض تأسيس الشركة وأجور التسجيل والطوابع وتكاليف الاعلار والمصروفات الاخرى » .

وهنا يجب أن تكون هذه المصاريف محددة بصورة دقيقة قدر الامكان وليست على شكل بيان تقريبي كما هو الحال عند ذكرها في طلب التأسيس الذي اشرنا اليه .

ويقصد بالمصروفات الاخرى ذكر جميع ماينوي المؤسسون صرفه اثناء اجراء عملية الاكتتاب او بعده وقبل اجتماع الهيئة العامة التأسيسية او بعدها وقيل تمام تأسيس الشركة كمصاريف الدعوة لهذه الهيئة ومصاريف الاحتفال بميلاد الشركة ان وجد . ومن المستحسن ان تذكر هذه المصاريف في بيان تقريبي يضاف الى المصروفات الثابتة التي صرفها المؤسسون قبل نشر بيان الاكتتاب .

٩ - « بيان جميع المقاولات ذات الاهمية التي عقدها أو ينوي عقدها المؤسسون لحساب الشركة بيانا كافيا » ومن أمثلة هذه المقاولات التعاقد على شراء بعض الاعمال غير المنجزة والتي تدخل في اغراض الشركة أو شراء الاسماء التجارية أو العلامات التجارية أو براءات الاختراع او التعاقد على استئجار مكاتب الشركة او الوعد بشراء ارض او بناية او معمل للشركة .

١٠ - « جميع التفاصيل المتعلقة بالاعيان التي اشترها المؤسسون لحساب الشركة » :

ويظهر من هذه الفقرة ان القانون يجيز للمؤسسين شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة نيابة عن الشركة قبل تمام تأسيسها

الامر الذى لاينسجم مع عدم قبول القانون تقديم الحصص الصناعية
فى الشركات المساهمة الذى يمكن تبريره بالرغبة فى تفادى اية مغالاة
فى تقدير اقيام هذه الحصص .

ويظهر ان المشرع راعى هنا الناحية العملية التى تضطر الموءوسسين
الى شراء بعض الاعيان أو الوعد بشرائها لاهيتها للمشروع الذى
يرومون الاضطلاع به واراد ان يخفف من بعض الحرج الذى سببه
عدم قبول الحصص الصناعية فى شركات المساهمة .

١١ - « الحد الاعلى لعدد الاسهم التى يمكن لكل شخص ان
يكتسب بها او يمتلكها » : -

وتظهر اهمية ذكر هذا البيان فى حالة تحديد النظام الاساسى
للحد الاعلى لعدد الاسهم التى يستطيع كل شخص ان يشتريها .
اما فى حالة عدم النص على هذا الحد فى النظام الاساسى فانه
يكون مطلق وغير مقيد الا بالحدود التى اوردها المادة الثالثة من
قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات رقم (١٠٣)
لسنة ١٩٦٤ والتي لا يظهر أثر حكمها عند تأسيس الشركة لانها
تطبق على الشركات التى مضى على تأسيسها خمسة سنوات فاكثر .
علما بأن هذا القانون موعجل العمل به حاليا ولا نعتقد بضرورة بقاءه
فى الوضع الاقتصادي الراهن .

١٢ - « بيان جميع المسائل التى توءثر فى مركز الشركة المالى
بوجه عام بيانا كافيا » : -

والمقصود بذلك المسائل الناجمة عن أعمال وتصرفات الموءوسسين
قبل التأسيس وليس المراد به حصر جميع ما من شأنه التأثير على مركز

الشركة المالى بوجه عام كما يعنى ظاهر النص اذ ليس المراد من هذا البيان مثلا اعطاء فكرة عن المناخ الاقتصادى الذى ستعمل فى ظله الشركة او الوضع القانونى وتوقعاته ولو انها توثر مباشرة فى المركز المالى للشركة . الا ان على المؤسسين ان يبينوا بموجب هذه الفقرة التوقعات التى قد - تحصل نتيجة لعمل او تصرف قاموا به ومثال ذلك ان يذكر ان المؤسسين اتفقوا على شراء قطعة ارض يعتقد ان بلدية المدينة ستستملك قسما منها تنفيذًا لخطة اعادة بناء المدينة خلال عشر سنوات مثلا ونرى ان يذكر ذلك اذا علم به المؤسسون ولو لم توضع اشارة الحجز للاستملاك على الارض فى وقت اعداد البيان ونشرة او ان يذكر ان الارض سيقطع قسم منها للطريق العام دون تعويض وهكذا .

أجراءات الاكتتاب :

بعد ان يعد المؤسسون بيان الاكتتاب يرسلون صورة منه مذيلة بتواقيعهم الى مسجل الشركات وعندئذ ينشر البيان فى نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة وفى صحيفتين يوميتين على الاقل فى كل مدينة طرحت فيها الاسهم للاكتتاب اذا وجدت صحف يومية فى تلك المدينة والافى صحف المدن القريبة من تلك المدينة قدر الامكان . ويجوز اضافة الى ذلك ان توزع منشائر لنشره او ان يذاع عنه فى الراديو والتلفزيون على ان يتم الحد الادنى من النشر فى كل مدينة ينوي المؤسسون طرح الاسهم فيها بواسطة بنك مجاز . ويجوز ان يجرى الاكتتاب فى اكثر من مدينة واحدة على ان يتم ذلك فى ان واحد .

ثم يفتح البنك ابوابه فى اليوم والساعة المعينين فى بيان الاكتتاب لاستقبال الجمهور للاكتتاب وتوزع على الراغبين استمارات الاكتتاب

التي تملأ من قبلهم • اذ قد اوجب القانون ان يتم الاكتتاب على
استمارة مطبوعة (م ٥٢ ق ٠ ش ٠ ت) • يعدها البنك حسب
متطلبات القانون •

وتبرر ضرورة اجراء الاكتتاب على استمارة معينة الرغبة في منع
ما قد يحصل من اكتتابات مشروطة وغير منجزة • ويطلع على الاستمارة
بشكل واضح اسم الشركة المراد الاكتتاب باسهمها ويجب ان يبين فيها
عدد الاسهم التي اكتب بها المكتب وقبوله لعقد الشركة ونظامها وان
تكون موقعة من المكتب ويذكر فيها اسمه وعنوانه ومحل
اقامته المختار •

ويجوز أن يتم الاكتتاب بواسطة وكيل المكتب أو من يمثله أو
من متبرع كالأب أو الزوج مثلا أو من الولي أو الوصي أو من فضولي
أو من المدير أو أي شخص مخول عن شركة أو مؤسسة أو أي
شخص معنوي •

وتسلم الاستمارة الى الموظف المختص بالبنك ويدفع المكتب
الاقساط المطلوب دفعها عن عدد الاسهم التي اكتب بها ويمنح ايصالا
من البنك ونسخة من عقد الشركة ونظامها ويوشر ذلك على الايصال
كما يذكر فيه ايضا اسم المكتب ومحل اقامته وتاريخ الاكتتاب وعدد
الاسهم التي اكتب بها ومقدار القسط المدفوع ورقما متسلسلا يبين
مرتبة اكتتابه واية معلومات اخرى قد يرى البنك من المناسب اضافتها •
ويوقع الايصال عن البنك الموظف المخول بذلك •

ويكون الدفع تقدا في العادة ولا يجوز ان يكون نسيئة الا انه
يجوز للبنك ان يقبل الاوراق التجارية كالصكوك والكمبيالات
والبوليصات المستحقة الدفع لدى الاطلاع على مسوؤليته ولا تكون

الشركة المكتتب باسهمها ضامنة لهذه الاوراق التجارية • ويندر الدفع عند الاكتتاب بغير النقود والصكوك ويجدر بالبنك في حالة الدفع بالصكوك ان يطلب من المكتتب صكا مصدقا لحساب البنك الا اذا كان المكتتب من زبائن البنك المعروفين او ممن لهم حساب جار معه •

ويمكن التساؤل هنا عن جواز دفع المكتتب لاكثر من مبلغ القسط المطلوب دفعه عن السهم • وهذه حالة من الحالات النادرة الوقوع الا انها قد تحصل لظرف يخص المكتتب كنيته للسفر خارج العراق او توقع عدم وجوده في البلد عند الدعوة لدفع الاقساط الاخرى • والاصل ان قيمة السهم الاسمي دين بذمة المساهم يحق للشركة كما سنرى ان تدعو المساهمين الى دفع غير المدفوع منه في اي وقت • كما ان القاعدة العامة تقضى بعدم اجبار الدائن في الدين التجاري على قبول الوفاء قبل حلول الاجل لان الاجل في الدين التجاري وضع لمصلحة الطرفين وهنا لا يستحق الدين الا اذا تقرر دعوة المساهمين الى الدفع • ومع ذلك نرى جواز دفع المكتتب اكثر من القسط او الاقساط المطلوبة عند الاكتتاب قياسا على المادة (٨٧ من ق. ش. ت) والتي اجازت ذلك للمساهم بعد تمام تأسيس الشركة اذ نصت على ان « للمساهم ان يسدد قسطا واحدا او اكثر قبل مطالبة مجلس الادارة وفي هذه الحالة تقيد المبالغ المدفوعة في حساب خاص وعندئذ لا يجوز استردادها ولاجزؤها وتأخذ حكم الاقساط المدفوعة باستحقاقها عند تصفية الشركة ولو لم تكن الاقساط نفسها قد سددت من المساهمين الاخرين » •

وبتمام دفع اقساط السهم يعتبر الموقع على استمارة الاكتتاب مساهما في الشركة بعدد الاسهم الميينة في الاستمارة • ولا يمكن الرجوع عليه لتخفيض عدد الاسهم التي اكتتب بها الا عن طريق تطبيق الفقرة « ٢ » من المادة ٥٧ المتعلقة بقسمة الغرامة اذا زادت

الاسهم المكتتب بها عن الحد المطروح والتي سبق ان اشرنا اليه . كما لايجوز للمكتتب الرجوع عن اكتتابه الا انه اذا لم يكتتب الجمهور اضافة الى ما اكتتب به المؤسسون بما لا يقل عن نصف اسهم الشركة المطروحة للاكتتاب بعد تمديد مدة الاكتتاب - اذا ما مدت بناء على طلب المؤسسين - يلغى الاكتتاب وتعاد للمكتتب تقوده .

مسؤولية المصرف والمؤسسين عن اعادة مبالغ الاكتتاب : -

وبنك الاكتتاب هو الذى يعد استمارة الاكتتاب ويكون مسؤولا عن تطبيق اجراءات الاكتتاب بالشكل الذى يتطلبه قانون الشركات والقوانين الاخرى وما يرد فى نظام الشركة الاساسي . والمصرف مسؤول عن غلق الاكتتاب عندما يتم الاكتتاب بجميع اسهم الشركة قبل المدة المحددة له كما بينا . وعلى المصرف ان يحتفظ بالمبالغ التى سددت له عن الاسهم المكتتب بها ومحظور عليه دفعها الا الى مجلس ادارة الشركة بعد انتخابه من الهيئة العامة التأسيسية والا كان المصرف مسؤولا عن رد المبالغ للمكتتبين عند الاقتضاء . وقرى ان المصرف يكون مسؤولا عن ارجاع هذه المبالغ الى اصحابها فى حالة الرجوع عن تأسيس الشركة لعدم بلوغ الاكتتاب خلال المدة المحددة له او بعد تمديده نصف الاسهم المطروحة للاكتتاب .

ولا يدخل فى نسبة النصف هذه عدد الاسهم التى اكتتب بها المؤسسون قبل طرح الاسهم للاكتتاب العام . اذ ان المادة « ٥٥ ق . ش . ت » تنص على « اذا لم يبلغ الاكتتاب خلال المدة المحددة له نصف الاسهم المطروحة للاكتتاب ٠٠٠ » واكتتاب المؤسسين بالحد الادنى وهو ١٠ بالمائة من راس المال يتم قبل طرح الاسهم باكتتاب عام كما راينا .

والذى يلاحظ على احكام اعادة المبالغ التى قبضها البنك الى

المكتبتين عند الرجوع عن تأسيس الشركة وجود بعض اللبس بين احكام المادتين « ٥٤ و ٥٥ من ق. ش. ت » ففى الوقت الذى لاتجيز فيه المادة ٥٤ للبنك دفع المبالغ المقبوضة الى المجلس الادارة بنصها على ان « يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المكتبتين ولا يجوز له ان يسلمها الا للمجلس » . « وهذا على فرض تمام تأسيس الشركة » لم تبين هذه المادة طريقة اعادة المبالغ الى اصحابها فى حالة الرجوع عن تأسيس الشركة . فلم تنص على اعادة المبالغ الى المكتبتين بموجب ايصالات الاكتاب ولم تنص على ارجاع هذه المبالغ الى المؤسسين الامر الذى لايمكن البنك من اعادتها الى المؤسسين اذا ما اراد تجنب المسئولية . بينما يستشف من نص المادة ٥٥ ان المؤسسين هم الذين يعيدون مبالغ الاكتاب الى المكتبتين عند الرجوع عن تأسيس الشركة وذلك بنصها « اذا لم يبلغ الاكتاب خلال المدة المحددة له نصف الاسهم المطروحة للاكتاب وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة واعادة المبالغ المدفونة الى اصحابها كاملة » .

اضف الى ذلك ان المادة « ٥٦ ق. ش. ت » الزمت المؤسسين باعادة المبالغ الى المكتبتين والا اصبحوا مسؤولين بالتضامن تجاههم وذلك بنصها « المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن ارجاع المبالغ المكتتب بها كاملة عند وجوب ارجاعها وفقا لما تقدم . . . » فى الوقت الذى لا يوجد نص فى القانون يلزم البنك باعادة المبالغ الى المؤسسين وهو ملزم فقط بتسليمها الى مجلس الادارة فى حالة تمام تأسيس الشركة . كل ذلك يجعل مسؤولية المؤسسين عن اعادة هذه المبالغ مسؤولية جسيمة وغير عادلة خاصة وانها مسؤولية تضامنية قد تصل الى عشرات الالاف من الدنانير وقد تحصل اذا ما توقف البنك عن الدفع او افلس وهذا الفرض كان قائما عندما كانت البنوك شركات تجارية قابلة لاشهار افلاسها عند تشريع قانون الشركات سنة ١٩٥٧

أي قبل ان تصبح البنوك من الشركات العامة المضمونة من قبل وزارة المالية بعد صدور قانون تأمين المصارف سنة ١٩٦٤ . وحتى مع عدم احتمال اشهار افلاس بنك الاكتتاب حاليا لا تزال هذه المسوءولية جسيمة وقد توءدي الى احجام الكثير من الموءسين عن الاقدام على تأسيس الشركات المساهمة .

المسوءولية عن عدم صحة بيان الاكتتاب : -

وقد فرض القانون على الموءسين عدم « تغيير » شروط اي عقد وردت الاشارة اليه في بيان الاكتتاب او « ابطاله » الا بعد موافقة الهيئة العامة التأسيسية . وكل شرط يلزم حملة الاسهم بخلاف ذلك او يتضمن علمهم او اعلامهم باى عقد او وثيقة لم ترد الاشارة اليها في البيان يعتبر باطلا . اما مسوءولية الموءسين عن مخالفة هذا النص فهي المسوءولية التضامنية لتعويض المتضرر من هذا الاجراء والتي اشرنا اليها عن دراستنا لمسوءولية الموءسين (١) « ٥٠٤٩م و٥٠٥٠م من ق.ش.ت » .

وقد يتعرض الموءسون بالاضافة الى ذلك الى مسوءولية جنائية صارمة فرضتها احكام المادة « ٣٠٧ ق.ش.ت » والتي عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة الاف دينار لكل شخص « ضمن احدى البيانات الصادرة بشأن الاسهم او السندات معلومات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون » اي قانون الشركات « مع علمه بعدم صحتها ... »

١ - انظر سابقا ص ٢٢٤ وما بعدها وتجدلر الاشارة هنا الى ان القانون الفرنسى زيادة في الحيلة والحذر يمنع ذكر اسماء اشخاص معينين في بيان الاكتتاب كاسماء الوزراء والوزراء السابقين ويمنعهم من تقديم بيان الاكتتاب كما ويحظر القانون ذكر اسمائهم على اية وثيقة يوجب القانون نشرها ، اما عقوبة ذلك فهي الحبس والغرامة .

وهذا النص ينطبق على المؤسسين لانهم هم الذين يعدون ويوقعون بيان الاكتتاب قبل نشره . الا انه قد ينطبق على غير المؤسسين اذا ما حصل التزوير من موظف البنك او دلالي الاسهم او ناشري البيان او أي شخص اخر . ويشترط بطبيعة الحال لتوافر شروط هذه المسئولية وجود القصد الجنائي وقد لا يكون القصد الجنائي متوافرا الا اذا ثبت ان الشخص المتهم كان يبغي الحصول على منفعة مادية من عمله او كان يقصد الاضرار بالآخرين . لذا فأن مجرد الخطأ وثبات حسن النية ينفي هذه المسئولية الجنائية .

التكليف القانوني للاكتتاب وطبيعته : -

سبق ان بينا انه بالرغم من نص القانون المدني على اعتبار الشركة عقد فان طبيعة شركات المساهمة تجعل منها اكثر من عقد وقد عبرنا عنه بانه خليط من عقد ونظام قانوني ، كما بينا ايضا ان تصرفات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل تمام تأسيسها يصعب تحديدها بطبيعتها القانونية^(١) ولنفس الاسباب المارة الذكر يدق تحديد الماهية القانونية لعملية الاكتتاب .

وبالرغم من استعمال القانون الفرنسي لمصطلح «عقد الاكتتاب»^(٢) واطلاقه على اجراءات الاكتتاب فقد وجد الفقهاء في فرنسا صعوبة في اعتبار الاكتتاب باسهم شركات المساهمة المطروحة على الجمهور مجرد عقد . وقد قيل في تفسير عملية الاكتتاب انها دليل قبول المكتتب لان يصبح عضوا في الشركة وذلك بقبوله لعقدتها ونظامها ولذا فالإكتتاب ليس عقدا بحد ذاته^(٣) وعليه فان الاكتتاب

١ - انظر سابقا ص ٧ وما بعدها وص ٢٢٧ وما بعدها .
Contrat de souscription

٢ -

٣ - انظر رابير المرجع السابق بند ١٠٤٦ ص ٥٠٢ .

اقرب في ظل القانون الفرنسي الى الالتزام بالارادة المنفردة منه الى الرابطة التعاقدية سيما وان الشركة ليس لها في هذه المرحلة في ظل قانونهم الشخصية المعنوية التي تؤولها للتعاقد . وتبرير عدم منح الشركة الشخصية المعنوية في هذه المرحلة من مراحل التأسيس « أي مرحلة ما قبل اجراء عملية الاكتتاب » هو أن عقد الاكتتاب لا ينشئ عقد الشركة الذي يلتزم به المساهمون بعد تمام تأسيسها وان هذا العقد لا يصبح ملزما للمكتتبين الا اذا تم الاكتتاب برأس المال الشركة جميعه في فرنسا وفي كثير من التشريعات التي استقيت من القانون الفرنسي . او اذا ما تم الاكتتاب بنصف الاسهم المطروحة في القانون العراقي كما اشرنا الى ذلك سابقا .

ويعترض تفسير الاكتتاب بأنه عقد صعوبة اخرى فان العقد يتطلب وجود طرفين فمن هما الطرفان في الاكتتاب . . ؟ فهل يحصل التعاقد في الاكتتاب بين المكتتب والشركة التي لم يتم تأسيسها بعد او بين المكتتب والمؤسسين ؟ وهل ان المكتتب قبل الايجاب المعروض من المؤسسين ام ان المؤسسين قبلوا عرض المكتتب لشراء اسهم الشركة .

ويرى الاستاذ راير ان جميع هذه النقاط لا تحلو من غموض (١) . اما في ظل القانون الانكليزي فقد اعتبر الاكتتاب عقدا الا ان الانكليز يعتبرون الايجاب صادرا من المكتتب وذلك عن طريق ملء استمارة الاكتتاب وتكون الشركة (او بنك الاكتتاب او المؤسسة التي تجرى الاكتتاب نيابة عن الشركة حرة في قبوله او رفضه ومتى ما قبل الاكتتاب بدون قيد او شرط سوى القيود التي ترد في بيان الاكتتاب فان العقد يكون منعقدا ولا يجوز لاي من الطرفين الرجوع عنه ،

(١) راير المرجع السابق اعلاه .

على أن يتم قبول الشركة لايجاب المكتتب خلال مدة معقولة (١) الا انه من الناحية العملية تقبل جميع طلبات الجمهور للاكتتاب ان كانت اصولية وتلتزم موءسسة الاصدار (٢) في العادة بالاكتتاب بما بقى من الاسهم المصدرة غير المكتتب بها (٣) .

اما تحديد ماهية الاكتتاب في ظل القانون العراقي فقد تبدو ولازل وهلة بسيطة لاتعدو كونها رابطة تعاقدية لان القانون العراقي يمنح الشخصية المعنوية للشركة بعد صدور شهادة التأسيس وقبل طرح الاسهم للاكتتاب ولذا فان عقد الاكتتاب ينقذ بين الشركة وبين المكتتب عندما يقبل المكتتب بيان الاكتتاب الذي هو بمثابة ايجاب مطروح للجمهور من الشركة وملزم لمدة معينة (٤) .

١ - وهذا المبدأ بقي سائدا منذ الحكم في قضية :

Household Fire Insurance Co. V. Grant, (1879) I.R. I Exch
Issuing House

- ٢

٣ أنظر بننكتن ، المرجع السابق ص ١٢١ .

٤ - اذ لايشترط في الايجاب ان يصدر لشخص معين بالذات ، ويذكر الاستاذ بلانبول - ان ايجابات تصدر كل يوم في الصحف وغيرها الى الجمهور وان هذه الايجابات تعتبر صحيحة ويمكن قبولها من أي شخص ولا يقيد من عموم هذه القاعدة - الا اذا ظهر من طبيعة العقد انصراف القصد الى اتفاق مع شخص معين

Planol Traité Élémentaire De Droit Civil

An English Translation, by Louisiana State Law Inst.

بند ٩٧١ ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

اما في القانون المدني العراقي فقد نصت المادة ٨٠ منه على « ١ - يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا » ٢ - اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجارية التعامل بها وكل بيان اخر متعلق بعروض او بطلبات موجهة للجمهور او للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون دعوة الى التفاوض » . الا أن مثل هذا الشك لا يمكن حصوله في حالة بيان الاكتتاب لان المفاوضات بشأنه غير جائزة وعلى المكتتب ان يقبل شروط الاكتتاب جملة من غير مفاوضة ولذا فقد شبه الاكتتاب بعقد الأذعان .

ومع ذلك نرى بعض الصعوبة في الاخذ بهذا التفسير إذ ان الشركة بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية قبل بدء اجراءات الاكتتاب في ظل قانوننا الا انها لاتزال في دور التأسيس . وهي لا تستطيع التعاقد الا بعد ان تجتمع الهيئة التأسيسية وينتخب مجلس الادارة الذي يستطيع عندئذ التعاقد عنها وهذا لا يحصل الا بعد تمام عملية الاكتتاب لا قبلها . اما قبل ذلك فان جميع الاعمال التي يقوم بها المؤسسون نيابة عن الشركة سواء قبل حصولها على الشخصية المعنوية أي قبل صدور شهادة التأسيس او بعد صدور شهادة التأسيس واكتساب الشركة الشخصية المعنوية هي من قبيل اجراءات تأسيس الشركة .

وما الاكتتاب الا جزء من هذه الاجراءات اللازمة لاكمال تأسيس الشركة اذ ان الشركة لا يتم تأسيسها ولا يصبح عقدها ونظامها ملزمين للمساهمين الا بعد نجاح عملية الاكتتاب اما قبل ذلك فيمكن الرجوع عن تأسيس الشركة .

ومهما يكن من امر يمكن القول - في ظل القانون العراقي على الاقل - ان بنك الاكتتاب يتعاقد مع المكتب نيابة عن الشركة وهذه الانابة قانونية يفرضها القانون وهي تصح في هذه الحالة لان الشركة اكتسبت الشخصية المعنوية قبل اجراء عملية الاكتتاب ، ولا يضير بعد ذلك معرفة ان اناة مصرف معين بالذات لاجراء عملية الاكتتاب لا تتم الا نتيجة للتعاقد بين المؤسسين وذلك المصرف للقيام بالاكتتاب نيابة عن الشركة . نخلص من ذلك ان تحديد ماهية الاكتتاب القانونية بالرابعة التعاقدية في قانوننا ولم لم يكن خاليا من كل شائبة الا انه الاقرب في نظرنا لطبيعة عملية الاكتتاب من اي تكييف اخر .

مصير الاكتتاب : -

يتوقف على نجاح الاكتتاب او اخفاقه قيام الشركة او رجوع

المؤسسين عن تأسيسها • ويعتبر الاكتاب ناجحا اذا ما اكتب بجميع الاسهم او بنصف الاسهم المعروضة للاكتاب باكتاب عام بموجب القانون العراقي • وبعد نجاح الاكتاب تتخذ الخطوات النهائية لاتمام تأسيس الشركة • او قد لا يصل الاكتاب بالاسهم الى نسبة النصف الميئة اعلاه بالرغم من تمديد مدة الاكتاب بناء على طلب المؤسسين وموافقة وزارة الاقتصاد على ذلك بموجب احكام (م ٥٥ ق ٠ ش ٠ ت) وعندئذ يعتبر الاكتاب قد اخفق وتعاد المبالغ الى المكتتبين ويرجع عن تأسيس الشركة •

وفي حالة نجاح الاكتاب يعلق المصرف الاكتاب ويعين عن ذلك ويقوم المؤسسون خلال ثلاثين يوما من اعلان غلق الاكتاب بالاتي:

أ - ان يقدموا الى الوزارة تصريحا يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتاب •

ب - ان يربطوا بهذا التصريح نص اعلان الاكتاب وجدولا باسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الاسهم التي اكتب بها كل منهم وقيمتها الاسمية وما دفع عن كل سهم من المبالغ وكل بيان اخر مهم يتعلق بالاكتاب (م ٥٩ ق ٠ ش ٠ ت) • وتحفظ هذه المعلومات في اضبارة الشركة ويدفع عنها المؤسسون رسم الحفظ المقرر ، ثم يدعوا المؤسسون الهيئة العامة التأسيسية للاجتماع وتعتبر مرحلة الاكتاب قد انتهت ويكون الاكتاب صحيحا في حق الجميع ما لم يعترض عليه استنادا لاحكام المادة «م ٥٩ ق ٠ ش ٠ ت» والتي نصت « كل اكتاب تم خلافا لاحكام هذا القانون يجوز الاعتراض عليه وطلب الحكم ببطلانه في المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ غلقه ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية» •

ويظهر من النص اعلاه انه يجوز لكل ذي مصلحة الظعن بالبطان حتى بعد دعوة الهيئة العامة التأسيسية وموافقها على اجراءات الاكتتاب اذا ما حصل ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ غلق الاكتتاب .

والملاحظ ان القانون جعل المدة قصيره لكي لا تتعرض الشركة عند بدايتها وتجابه بدعاوى غير مجدية سيما وان الاكتتاب يتم عن طريق مصرف في العراق مما يجعل الخطأ في تطبيق متطلبات القانون نادرا لما يعرف عن البنوك من دقة في تدبير هذه الشؤون .

وبعد مضي مدة الظعن لا يجوز الظعن ببطان الاكتتاب وانما يجوز الظعن ببطان الشركة ككل لعدم صحة اجراءات تأسيسها بموجب « م ٦٥ ق.ش.ت » والتي سنأتي الى شرحها .

ويختلف الظعن ببطان الاكتتاب على اساس عدم توافر الشروط والاجراءات الشكلية التي عينها القانون والتي شرحناها في البنود السابقة عن الظعن ببطان اكتاب شخص معين لعدم توافر الشروط الموضوعية بالنسبة لذلك المكتب . ككونه صغيرا واكتب بنفسه او كان مكرها على الاكتتاب مثلا اذ في الحالة الاولى يبطل الاكتتاب بالنسبة لجميع المكتتبين وهنا يكون المؤسسون تجاه احد امرين اما الرجوع عن تأسيس الشركة وتحمل جميع المصاريف واما تصحيح الخطأ والبدء باكتتاب جديد وفي هذه الحالة يجدر بهم الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد . اما في الحالة الاخيره فيبطل اكتاب ذلك المكتب ان صح ادعاءه ويبقى الاكتتاب صحيحا وناظدا بالنسبة للاخرين .

وقد حدد القانون الفرنسي بعض الحالات التي يمكن استنادا اليها ابطال الاكتتاب والزام المؤسسين بالمسؤولية منها ذكر اسماء

اشخاص خياليين اكتتبوا باسمهم الشركة والمبالغة بالمعلومات الواردة في بيان الاكتاب (١) .

ولم يحدد قانوننا هذه الحالات بل جاء النص على وجه العموم كما راينا .

اما في القانون الانكليزي فان اهمال او عدم ذكر بعض المعلومات التي نص عليها القانون لايعطى حقا بفسخ الاكتاب حتى بالنسبة للمدعى وان نجحت دعواه في اثبات ذلك وانما يكون له الحق في مطالبة المتسبب عن ذلك بالتعويض ان اصابه ضرر من عدم ذكر المعلومات الحقيقية .

وقد بينت الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٤٨ شروط المطالبة بمثل هذا التعويض واقرت للمدعى عليه حق الدفع بعدم علمه بالحذف أو عدم ذكر المعلومات المعينة أو الدفع بان عدم ذكرها ليس مهما ولا يمكن ان يسبب ضررا للمدعي وعلى المدعي يقع عبء اثبات عكس ذلك . كما اقرت هذه المادة للمحكمة الحق بالحكم بعدم التعويض اذا ما تبين لها ان عدم مراعاة النقاط القانونية الشكلية في اجراءات الاكتاب او حذف او عدم ذكر بعض المعلومات ليس من الاهمية بمكان لان يصبح اساسا للمطالبة بالتعويض بل هو من البساطة بحيث يمكن التغاضي عنه . وفي جميع الاحوال لايجوز للمكتب مقاضاة الشركة ومطالبتها بالتعويض وينحصر حقه في مطالبة المدراء المتسببين في ذلك او المؤسسين او بيوت الاصدار (٢) .

١ - القانون الفرنسي القديم (L. 1867, Art. 15-1 e)

٢ - Re South of England Natural Gas Co. (1911)

ويمكن للمحاكم عندنا الاشراد ببعض هذه الاحكام بالرعم
من عدم وجود نصوص صريحة في قانوننا بهذا الصدد وذلك لما في
الابقاء قدر المستطاع على المعاملات التجارية المنجزة التي لا شوبها
الغش من فائدة في دعم الائتمان وتشجيع الادخار .

الفصل السادس

مرحلة التأسيس الاخيرة وقيام الشركة بصورة نهائية

اولا : دعوة الهيئة العامة التأسيسية : (١)

بعد ان تتم عملية الاكتتاب بنجاح ويعلن عن غلق الاكتتاب
وترسل المعلومات المتعلقة به الى مسجل الشركات لتسجيلها وحفظها
يفرض قانون الشركات على المؤسسين دعوة الهيئة العامة التأسيسية
للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ غلق الاكتتاب (٢) .

وتعقد الهيئة العامة التأسيسية مرة واحده في حياة الشركة للقيام
بمهام حددها القانون سنأتي الى شرحها . ويتحتم دعوة جميع
المساهمين الى الاجتماع بغض النظر عن عدد الاسهم التي اكتتب بها
كل منهم وترسل الدعوة بكتب الى عناوينهم المسجلة لدى الشركة او
بواسطة الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية ، ويجب على أي حال
اتباع الطريقة التي اختارها نظام الشركة الاساسي في دعوة المساهمين
الى اجتماعات الهيئات العامة للشركة والتي سنبينها فيما بعد .

Statutory General Meeting; Assemblée Constitutive (١)

٢ - وقد تكون هذه المدة قصيرة ومما يذكر أن القانون الانكليزي
حددها بمدة شهر الى ثلاثة اشهر . (Comp. Act. 1948 I s. 130)

اما الان فنقول ان القانون اشترط ان ترسل نسخة من الدعوة الى وزارة الاقتصاد والى مسجل الشركات وجرت العادة ان ترسل صوره الدعوة الى مسجل الشركات فقط لكي يكون على بينة من ان اجتماع الهيئة العامة التأسيسية سيتم في الوقت المحدد له قانونا ليتسنى له ارسال مندوب عن مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لحضور الاجتماع . كما وان المسجل يكون ملزما بدعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد واذا لم تعقد في خلال الثلاثين يوما اللاحقة لتاريخ غلق الاكتاب حق له دعوتها على ان يحصل على موافقة وزير الاقتصاد قبل اتخاذه لهذا الاجراء (م ٦٠ ق ٠ ش ٠ ت) .

نصاب واجراءات الهيئة العامة التأسيسية :

تعتبر الهيئة العامة التأسيسية منعقدة اذا ما حضر الاجتماع في الزمان والمكان المعينين في الدعوة عدد من المساهمين يحملون اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها اصالة واناابة « م ٦٣ ق ٠ ش ٠ ت » واذا لم يحصل النصاب في الاجتماع الاول يوءجل الى نفس اليوم من الاسبوع التالي في نفس الوقت والزمان المعينين وعندئذ يتم الاجتماع بمن حضر من المساهمين بصرف النظر عن عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع « م ١٦٣ ق ٠ ش ٠ ت و ١٦٥ ق ٠ ش ٠ ت » .

ومتى ما حصل النصاب وتم الاجتماع فيجوز ابقاءه مفتوحا الى يوم اخر اذا لم يتم النظر في جدول اعمال الهيئة التأسيسية في ذلك الاجتماع كما ويجوز ابقاءه مفتوحا الى اكثر من يوم ويعتبر النصاب حاصلًا في هذه الاجتماعات ولو لم يحضره من المساهمين من يحمل اكثر من نصف اسهم الشركة اصالة واناابة لان - هذه الاجتماعات تعتبر امتدادا للاجتماع الاول .

وعند حصول النصاب في المرة الاولى او عند انعقاد الاجتماع

بالمرة الثانية ان لم يحصل النصاب في الاجتماع الاول، ينتخب الحاضرون بنسبة اسهمهم احد المؤسسين ليرأس اجتماع الهيئة التأسيسية وبأنتخابه يكون مسوءولا عن ادارة الجلسة واعداد المحضر والتوقيع عليه وارسال صورة موقعة منه الى مسجل الشركات « م ٦٢ ق ٠ ش ٠ ت » .

وتتخذ جميع القرارات بالاغلبية المطلقة اي بما لا يقل عن نصف عدد الاسهم المثلة في الاجتماع مضافا اليها سهم واحد . اما الاجراءات الاخرى لاجتماع هذه الهيئة فتطبق عليها جميع الاحكام التي تطبق على اجتماعات الهيئات العامة والتي سنأتي الى شرحها في حينه .

واجبات الهيئة العامة التأسيسية :

تكون للهيئة العامة التأسيسية ثلاث واجبات رئيسية وهي :

١ - النظر في تقرير المؤسسين عن تأسيس الشركة والذي يعد خصيصا لتقديمه الى الهيئة العامة التأسيسية والذي تشرح فيه جميع المعلومات المتعلقة بالتأسيس والوثائق المؤيدة لذلك . وعلى الهيئة التأسيسية ان تثبت من صحة هذه المعلومات ومن ان اجراءات التأسيس كانت اصولية ومطابقة لاحكام قانون الشركات « ف أم ٦١ ق ٠ ش ٠ ت » .

وهذه المهمة صعبة وشاقة ولا تستطيع الهيئة العامة التأسيسية من الناحية العملية بقوامها من عدد كبير من المساهمين قد يتجاوز الالاف القيام بها . اي التدقيق والتثبت من صحة الوثائق المتعلقة بالتأسيس سيما الخاصة بقوائم المساهمين وتدقيق استثمارات الاكتتاب والتأكد

من ان المبالغ لتى دفعت عن الاككتاب بالاسهم حفظت بصورة صحيحة .
وقد اصبحت هذه الناحية غير مهمة في ظل قانوننا نظرا لوجوب
اجراء الاككتاب بواسطة بنك يكون مسوءولا عن صحة اجراء الاككتاب
وحفظ المبالغ لديه وعدم تسليمها الا لمجلس الادارة كما اوضحنا .
ويكون مسوءولا ايضا عن صحة اكتتاب كل مساهم وجدية استثمارات
الاككتاب والتأكد من ان كل مكتتب دفع المبالغ المطلوبة عن الاسهم
التي اكتتب بها . وهذه الامور هي التي كانت في الحقيقة تشغل بال
الهيئات التأسيسية في السابق اما في ظل القانون الحالي فان الهيئات
التأسيسية لا تنظر ولا تدقق هذه الوثائق وتعتمد على بنك الاككتاب
في صحة ماورد فيها لما هو معروف عن البنوك من دقة في انجازها .
ولم يمنح قانوننا الهيئة التأسيسية - وحسنا فعل - حق التصويت
على قبول عقد الشركة التأسيسية ونظامها الاساسى (١) لان قانون
الشركات افترض ان يكون المساهم قد قبلها عند الاككتاب
(ف أ - ٢ م ٥٢ ق ٠ ش ٠ ت) .

٢- انتخاب اعضاء مجلس الادارة او العدد الغير معين
في نظام الشركة الاساسى على ان يراعى في ذلك جميع متطلبات
قانون الشركات وما نص عليه بهذا انصدد من شروط العضوية وغيرها
في نظام الشركة الاساسى .

١ - وقد جرت العادة في ظل القوانين التي تتطلب مصادقة الهيئة
التأسيسية على عقد الشركة ونظامها ان يتم التصويت على ذلك بشكل
مجمل وليس على كل مادة على حدة .
ويشير حق الهيئة العامة التأسيسية في المصادقة على عقد الشركة
ونظامها التساؤل عن جواز تعديل العقد او النظام من قبل الهيئة العامة
التأسيسية وقد قيل بجواز ذلك في فرنسا اذا ما حصل اجماع الهيئة
التأسيسية على التعديل الا انه لايجوز التعديل بنفس الاكثريه التي
تتخذ بها القرارات في الهيئة العامة التأسيسية بما في ذلك قرار قبول
عقد التأسيس Statuts . لان اجراءات تعديل العقد تتطلب اغلبية
معينة . (انظر اكوري ، المرجع السابق ٢ ص ٣٨) .

وبعد انتخاب مجلس الادارة يبقى المجلس قائما للمدة المعينة لمجلس الادارة الاول في نظام الشركة ، ولا يحق بعد ذلك للمؤسسين تمثيل الشركة او القيام بأي عمل نيابة عنها وينحصر هذا الحق في مجلس الادارة او من يخوله بذلك في حدود نظام الشركة الاساسي .
وعندئذ يعلن عن تأسيس الشركة بشكل نهائي . وقد يكون من المناسب في هذه الحالة خاصة في شركات المساهمة الكبيرة الاعلان في الصحف المحلية عن اسماء مجلس ادارة الشركة الذين انتخبهم الهيئة العامة التأسيسية .

٣ - تعيين محاسب قانوني للشركة وتحديد اجوره على ان يكون مسجلا لدى دائرة مسجل الشركات وحائزا على شروط مزاولة مهنة مراقبة حسابات الشركات والمشاريع الصناعية .

ويفرض قانون الشركات على مجلس الادارة تسجيل الشركة في السجل التجارى لمحكمة البداية ولا يعنى التسجيل هنا تسجيل عنوان الشركة اذ ان شركات المساهمة ليس لها عنوان تجارى ويعتبر اسمها بمثابة ذلك العنوان . ولا يزال السجل التجارى كما سبق ان بينا مودعا لدى محاكم البداية بالرغم من صدور قانون بنقله الى دائرة مسجل الشركات .

وبتسجيل الشركة في السجل التجارى تحصل على رقم تسجيلها الذى اوجب قانون الشركات ان يدرج مع المعلومات الاخرى التى نصت على ذكرها (ف ٢٧٣ ق ٠ ش ٠ ت) « وذلك في جميع العقود التى تعقدها الشركة وجميع الرسائل والنشرات وسائر المطبوعات التى تصدرها يجب ان يبين بوضوح اسمها ومركزها وتاريخ

انشائها ومقدار رأسمالها المدفوع مع اخر التعديلات التي تطرأ
عليها ورقم تسجيلها في السجل التجاري » .

وبتمام هذا الاجراء تصبح الشركة وحدة مستقلة عن المساهمين
كشخصية معنوية قائمة بذاتها لها اهليتها القانونية التي تؤهلها
لممارسة الاعمال اللازمة لتحقيق الاغراض التي اسست من اجلها
الشركة .

وزيادة في الاعلان عن الشركة ومعرفة كنهها جعل القانون الحق
لاى شخص سواء اكان مساهما ام لم يكن طلب نسخة من عقد
الشركة ونظامها . مقابل ثمن معقول (ف ١ م ٦٧ ق ٠ ش ٠ ت) اذ ان
شركات المساهمة اعتبرها القانون من الموءسسات شبه العامة ولذا
اباح للجمهور الاطلاع على المعلومات العامة المتعلقة بها عن طريق
نشرها سنويا او عن طريق فحص اضايرها او
عن طريق الحصول على نسخ من عقدها ونظامها .

ثانيا : التأسيس الناقص او المعتور بعيب :

نصت (ف ١ م ٦٤ ق ٠ ش ٠ ت) على انه « اذا اسست شركة
على وجه غير قانونى جاز لكل ذى علاقة فى خلال خمس سنوات
ان ينذرها لاتمام المعاملة المهمة او الناقصة » .

والذى يلاحظ على هذا النص ان المشرع استعمل مصطلح
« كل ذى علاقة » وليس واضحا من ذلك ما اذا كان ذو العلاقة
يقتصر على مساهمى الشركة ودائنيها فقط او يشمل كل ذى مصلحة
من الاغيار كدائنى الشريك مثلا . ثم هل ان ذا العلاقة يشمل موظفى
الشركة الذين ليس من مهامهم تمثيل الشركة وهل يشمل عمالها

مثلا ؟ نعتقد ان المراد بذلك يجب تحديده بالاشخاص الذين تربطهم
رابطة مالية مع الشركة ناتجة عن كونهم مساهمين فيها او عن تعاملهم
بصفقات مع الشركة في معاملاتها التجارية وخلفهم العام .

كما يلاحظ على النص عدم تعيينه ابتداء سريان مدة الخمس
سنوات وهل تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس ؟ كما لم يبين
شكل الانذار وهل يشترط فيه ان يكون رسميا بواسطة كاتب العدل
او مجرد اخطار خطي بكتاب عادي .؟

نرجح ان يكون ابتداء سريان المدة من تاريخ تقديم الطلب لانه
اكثر ثبوتا ولان البطلان يمكن اسناده الى أى اجراء من اجراءات
التأسيس وفي اية مرحلة من مراحلها منذ البدء بتقديم طلب التأسيس
الى حين تسجيل الشركة بالسجل التجاري بعد ارفض الهيئة العامة
التأسيسية . كما ونرجح الاكتفاء بمجرد الاخطار العادي على ان
يكون خطيا وموجها الى عنوان مجلس ادارة الشركة .

ومهما يكن من امر فان على الشركة ان تبادر خلال ثلاثين يوما
من تاريخ الانذار الى تصحيح المعاملة غير الصحيحة او انجاز المعاملة
المهملة او تكملة المعاملة الناقصة ، والا جاز لذى العلاقة ان يطلب
من محكمة البداية التى يوجد فى دائرة اختصاصها مركز الشركة
المسجل ان تحكم ببطلان الشركة .

نوع البطلان

ويمكن اعتبار البطلان الناتج عن عيب فى التأسيس بطلانا
من نوع خاص محدد بنص القانون اذ لا يمكن ان يحتج به مساهموا
الشركة على الغير الا ان لهم ان يحتجوا به تجاه بعضهم البعض . كما

يجوز بالطبع للغير ان يحتج به على الشريك كما يجوز للاغيار الاحتجاج به تجاه بعضهم البعض فيحق للدائن المساهم الاحتجاج بالبطلان على دائن الشركة وطلب مقاسمة موجودات الشركة معهم دون تفضيل .

هذا من الناحية النظرية اما من الناحية العملية فلا يمكن ذلك اذ ان الشركة التي يحكم ببطلانها لهذه الاسباب تعتبر شركة فعلية^(١) وتصفى على انها شركة قائمة تصفية قانونية كما عبرت عن ذلك (ف م ٤ ق ٦٤ . ش . ت) وهو تعبير غير دقيق اذ انها تصفى بحكم القانون تصفية قضائية لان انواع التصفية ثلاثة : التصفية الاختيارية والتصفية القضائية والتصفية تحت رقابة المحكمة (م ٢٢٦ ق . ش . ت) . والدليل على ذلك ما نصت عليه (ف م ٦ ق ٢٣٢ م . ش . ت) من جواز التصفية بواسطة المحكمة « عند مخالفة احكام هذا القانون (قانون الشركات) مخالفة توجب في رأى المحكمة (الحكم بالتصفية) وبطالان الشركة » .

كما واجاز القانون (م ٦٥ ق . ش . ت) للمساهمين وللاغيار في حالة التأسيس المخالف للقانون ان يقيموا مع دعوى البطلان دعوى المسوولية التضامنية على المؤسسين ويجب ان تقام دعوى المسوولية هذه خلال نفس المدة المحددة لاقامة دعوى البطلان وهي خمس سنوات من تاريخ البدء بتأسيس الشركة كما نوهنا .

ولامجال للتعويض في هذه الدعوى الا اذا اثبت المدعى بان الضرر الذى لحقه كان قد نتج بسبب التأسيس المخل . وان اثبات المخالفة القانونية او الخلل في احدى اجراءات التأسيس لايكفى بحد ذاته كسبب للتعويض .

ودعوى المسوؤلية مرابطة لدعوى البطلان وتنشأ عنها وليس لها وجود من غيرها فاذا لم يحكم بالبطلان ينتفى اساس دعوى المسوؤلية التضامنية على المؤسسين . والمفروض ان ذلك لا يعنى وجوب اقامة الدعويين فى وقت واحد ولو ان هذا الفرض ينتفى مع لغة نص القانون العراقى الذى جاء فيه (٠٠٠ وللغير ان يقيموا مع دعوى البطلان) دعوى المسوؤلية التضامنية على المؤسسين فيما لحقهم من ضرر ٠٠ » (ف ١ م ٦٥ ق ٠ ش ٠ ت) مما يستشف منه الترابط بين الدعويين وضرورة اقامتهما فى وقت واحد .

ومما يوءخذ على النص اضافة الى ذلك تحديده الدعوى وقصر اقامتها على المؤسسين فقط وكان الاجدر ان يشمل النص امكانية اقامتها على اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى المحاسبين القانونيين وبنك الاكتتاب وكل من يفرض عليه القانون تدقيق وثائق التأسيس والتأكد من صحتها عدا الموظفين الرسميين لانهم يقومون بذلك تأدية لخدمة عامة ومن غير اجر يدفعه لهم المؤسسون . ويمكن تكييف هذه المسوؤلية بالمسوؤلية التقصيرية وليس بالمسوؤلية التعاقدية . لان المؤسسين الذين تقام عليهم دعوى المسوؤلية كما حددها قانون الشركات يفترض فيهم خرق التزامهم القانونى بتأسيس الشركة حسب المتطلبات والشروط التى بينها قانون الشركات وان فى التأسيس الناقص أو المعتور بعيب اخلال بهذا الالتزام يستدعى تعويض الضرر الذى اصاب الغير اذا كان الخلل هو الذى ادى الى الضرر وارتبط معه ارتباط النتيجة بالسبب .

كما ان مسوؤلية المؤسسين هنا مسوؤلية تضامنية الامر الذى ينسجم وقواعد المسوؤلية التقصيرية التى تفرض التضامن بحكم القانون فى حالة ثبوت المسوؤلية التقصيرية (ف ٢ م ١٨٦ ق ٠٠٠ ع) . وقد جعل القانون تقادم دعوى المسوؤلية بصدد بحثنا خمس

سنوات وليس ثلاث سنوات او خمس عشرة سنة التي تتقدم بها
المسؤولية التصيرية حسب الاحوال ويفسر هذا التحديد برغبة
المشرع في جعل المدة منسجمة مع مدة التقدم القصير المسقط في
القانون التجاري لانها ناشئة عن عمل تجاري مطلق وهو القيام بتأسيس
الشركات وبيع وشراء اسهمها •

مطلب

فى تهويل الشركات المساهمة

يقصد بالتمويل اعداد وتهيئة المال اللازم لتحقيق بعض او كل
الاعراض التي قامت من اجلها الشركة ، سواء اتم التمويل عن طريق
المساهمة اى المشاركة فى رأس مال الشركة او عن طريق الاستدانة اى
عقد القروض الخاصة او العامة للحصول على المبالغ التي تحتاجها
الشركة فى فترة من فترات حياتها •

وسنقتصر فى معالجة الفرق بين المشاركة فى رأس المال عن
طريق شراء الاسهم والاستقراض عن طريق بيع سندات القرض على،
بيان خصائص كل من سهم المشاركة وسند الدين • اذ ان الطرقتين
الفنية الخاصة بالتمويل وتفضيل اصدار اسهم كافية للحصول على
المال اللازم الذى تحتاجه الشركة فى مراحل حياتها المختلفة ، دون عقد
القروض تفاديا لكلفتها ، او بالعكس اى اصدار راسمال محدود وعدم
زيادته والاعتماد على اصدار سندات القرض اثناء حياة الشركة رغبة
فى المحافظة على نسبة عالية من الارباح لحملة الاسهم ، كل هذه
الطرق ، تخرج عن نطاق بحثنا فى دراسة الجانب القانونى للاوراق
المالية التي تصدرها الشركات التجارية • كما ويخرج عن نطاق هذا
البحث ايضا التمويل عن طريق عقد القروض التجارية او المصرفية
قصيرة الاجل او القروض العقارية او الصناعية طويلة الاجل او التمويل

الذاتي عن طريق الادخار عدا ما تقتضيه الاشارة الى رأس المال
الاحتياطي القانوني . اذ ان هذه المواضيع تتعلق بدراسة تمويل وادارة
المشاريع اكثر من علاقتها بدراسة الشركات التجارية من الناحية
القانونية .

وعليه فسنبحث تمويل الشركات في بايين : الاول نخصه لاحكام
المتعلقة برأس المال وتقسيمه الى اسهم وطرق زيادة وتخفيض رأس المال
وكيفية تداول انتقال الاسهم وأنواع الاسهم حسب الحصص
التي تمثلها . والباب الثاني نبحث فيه الاحكام المتعلقة بسندات القرض
وكيفية عرضها على الجمهور او المؤسسات المالية وطرق تداولها
واطفاؤها والهيئات العامة لحملة السندات وانواع هذه السندات .

الباب السابع

راس مال الشركات المساهمة

الفصل الاول

راس المال بوجه عام

تحديد نطاق البحث :

تقتصر دراسة رأس المال^(١) في هذا المضمار على مفهومه القانوني بالنسبة لقانون الشركات . اى تنحصر في دراسة المتطلبات التي يحددها القانون فيما يتعلق بالمبالغ والاموال التي تجمع لغرض تكوين رأس المال والذي يفترض فيه الكفاية لتمكين الشركة من الناحية التمويلية للقيام بالاعمال الموءدية لتحقيق اغراضها .

كما ويشمل البحث راس المال باعتباره الضمان الذي يعتمد عليه الاغيار في تعاملهم مع الشركة . ومن هنا كانت اهمية رأس المال في الشركات المساهمة اهمية كبيرة سواء اكانت من الناحية التمويلية او من ناحية الضمان ، وهى تفوق اهمية رأس المال في الشركات الاخرى . وهذه الناحية هى التى املت تقسيم الشركات الى شركات اموال والتى مثالها الاكمل شركات المساهمة وشركات اشخاص والتى من اهمها شركات التضامن . ويرتب القانون على اهمية رأس المال في شركات المساهمة سيما القسم المتعلق منها بضمان الاغيار حكما يقضى بتصفية الشركة اذا ما خسرت رأسمالها الاسمى او ما يعادل ثلاثة ارباعه (٢٥٥م ق . ش . ت)

وبعد تحديد نطاق البحث يمكن تعريف رأس المال بالنسبة لموضوعنا بأنه مجموع الاموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصة في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالاعراض التي اسست من اجلها الشركة وما يضاف الى ذلك من اموال عن طريق زيادة رأس المال او ما يقتطع من الارباح بقصد اعادة الاستثمار اثناء حياة الشركة او مما يتبقى منه بعد حصول الخسائر او بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها .

وعليه فاننا سوف لا نتطرق الى المفهوم الاقتصادي لرأس المال والذي يمكن تحديده بصورة مختصرة بأنه الثروة التي تقتطع من الدخل ولا تستهلك بل تخصص من قبل الاشخاص الطبيعية او المعنوية او من قبل المجتمعات ككل لاعادة استثمارها بغية خلق ثروات جديدة .

وبالرغم من بساطة تعريف رأس المال سواء في المفهوم الاقتصادي او في المفهوم القانوني للشركات التجارية الا ان بحثه حسب مفهومه الاقتصادي يكاد ان يشمل جميع مواضيع علم الاقتصاد بأسرها وان الاعتراف بدوره في خلق الثروات الجديدة سبب اعنف الخلاف الذي لا يزال قائما بين المذاهب الاقتصادية والافكار السياسية من اقصى اليمين الى اقصى اليسار .

كما وان مفهومه القانوني في قانون الشركات التجارية وغيره من القوانين ليس واضحا ولا محددًا كمصطلح ثابت في القوانين المختلفة . اذ توجد مصطلحات لانواع كثيرة منه قد تكون مترادفة احيانا وقد لا تكون كذلك في بعض الاحيان الاخرى ومنها رأس المال الاسمي ورأس المال المقرر ورأس المال المسهم ورأس المال المصدر ورأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ورأس المال الثابت ورأس المال العائم ورأس المال الاحتياطي ورأس مال الطوارئ .

والاحتياطي القانوني واحتياطي رأس المال وغير ذلك والتي سنشير إليها في حينه كلما دعت الحاجة * (١)

تقدير رأس المال :

ويقدر رأس المال عادة بالنقد في جميع أنواع الشركات ولا يجوز ان يكون بغير النقود في شركات المساهمة في قانوننا لعدم قبول هذا القانون غير الحصص النقدية في شركات المساهمة اذ نص على وجوب تحديده بالعملة العراقية وتقسيمه الى اسهم متساوية القيمة (ف أ م ٦٨ ق ٠ ش ٠ ت) .

وحتى بالنسبة للشركات التي يجوز فيها تقديم الحصص العينية فان هذه الحصص يجب تقديرها بالنقد وعندئذ يتكون من مجموعها رأس المال . وتقدير رأس المال بالنقد له فوائد الحسائية والعملية اذ يسهل مهمة الاشارة الى رأس المال ويسهل معرفة حصة كل شريك فيه والتي على اساسها في الغالب يحدد نصيبه في الربح والخسارة .

رأس المال والموجودات :

كما ويختلف رأسمال الشركة عن موجوداتها اذ ان رأس المال

١ - وقد اشارت احدى محاكم ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية الى هذه الناحية اي الى عدم دقة مصطلح رأس المال يقوالها « يعني رأس المال شيئاً بالنسبة لاقتصادي معين ، وربما بتعبير أدق اشياء مختلفة لاقتصاديين مختلفين ، كما ويعني شيئاً اخر بالنسبة للمحاسبين او رجال الاعمال واشياء متباينة بالنسبة للقوانين المختلفة . ولذا فان تعيين مفهومه القانوني كمصطلح يجب ان يحدد بالنسبة لذلك القانون بالذات دون الاكتراث بما يعنيه الاقتصاديون او المحاسبون او رجال الاعمال بمصطلح رأس المال في مجال اختصاصهم » .
Randall V. Bailey, 288 N. Y. 200.

يعنى مجموع الحصص النقدية او مجموع اقيام الحصص العينية مقدرة بالنقود في شركات الاشخاص ، ومجموع القيمة الاسمية لجميع الاسهم في شركات الاموال اذا كان المراد بذلك رأس المال الاسمى أو ما يسمى احيانا برأس المال المقرر .

اما الموجودات^(١) فتشكل مجموع اقيام الاموال والحقوق التي تمتلكها الشركة في وقت معين ، وقد تكون اكثر من رأس المال او اقل منه ولو انها عند البداية تكون مساوية له فاذا كانت اكثر منه فمعنى ذلك في الواقع ان الشركة قد حققت ربحا في الفترة السابقة للمقارنة بين رأس المال والموجودات وخسارة اذا كانت النتيجة بالعكس .

ومن هذا يتبين ان رأس المال يكون ثابتا لا يتغير الا بقرارات زيادته او تخفيضه بينما تكون الموجودات متغيرة وتعتمد على حظ الشركة في متاجرتها في تاريخ معين .

الا ان زيادة اقيام الموجودات على مقدار رأس المال وان كان يشكل ربحا واقعيا الا انه لا يستعمل في توزيع الربح السنوي^(٢) الذي تقرر توزيعه الهيئات العامة بناء على اقتراح مجالس الادارة . اذ ان الموجودات لا يعاد تقييمها في نهاية كل سنة مالية وانما تحتسب باقيامها الدفترية لغرض تقدير الربح .

وانما الذي يستعمل لتوزيع الربح هو الفرق بين رأس المال العائم^(٣) والمخصص للمتاجرة كالسلع المصنوعة او المشتراة بقصد البيع والتي يعاد تقييمها في نهاية كل سنة مالية لغرض تحديد الربح ،

Assets	- ١
Dividend	- ٢
Circulating Capital	- ٣
او ما يعرف ايضا بال	Floating Capital

تفريقا له عن رأس المال الثابت^(١) وهو الذى يمثل قسما من الموجودات الثابتة كبنية ادارة الشركة والمعامل بما فيها المكائن المستعملة فى المشروع والتي لا يعاد تقييمها) ، والذى يحدده حساب رأس المال^(٢) الذى يبين كيفية اتفاق رأس المال ، وبين حساب الدخل^(٣) وسنشير فيما بعد لهذا الموضوع عند دراستنا لتوزيع الارباح^(٤).

الحد الأدنى لرأس المال :

تضع بعض القوانين حدا ادنى لرأسمال شركات المساهمة اى لا تجيز^(٥) لمشروع معين اتخاذ شكل شركة مساهمة الا اذا كان رأس المال المخصص له يعادل او يزيد عن ذلك الحد الادنى .

ويمكن تبرير فكرة وضع حد ادنى لرأس المال بسببين اولاهما الرغبة فى سوق المشاريع الصغيرة الى اتخاذ اشكال قانونية بسيطة تتلائم مع حجمها غير الشكل القانونى لشركات المساهمة وتخصيص هذا الشكل للمشاريع الكبيرة . والسبب الثانى الرغبة فى المحافظة على اموال المستثمرين من الضياع عند استثمارها فى مشاريع صغيرة يسيطر عليها فى الغالب عدد صغير من المساهمين . ولهذا السبب عينه منع القانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من طرح اسهمها على الجمهور فى اكتوبر عام (١٩١٣ ق ٥ ش ٥ ت) .

Fixed Capital	- ١
Capital Account	- ٢
Revenue Account	- ٣
	- ٤
Lee V. Neuchatel Co., 41 C. D. 22-24	
Buckley	P. 758

٥ - مثال ذلك القانون المصرى والقانون الفرنسى .

اما قانون الشركات العراقي فقد جعل تحديد حد ادنى لرأس المال مرنا واقتصاديا ولم يحدده برقم معين بل منح وزارة الاقتصاد صلاحية التأكد من كفاية رأسمال شركة المساهمة لتحقيق اغراضها قبل اجازة الشركة (ف . أ م ٦٨ ق . ش . ت) . مما يجعل لوزارة الاقتصاد صلاحية واسعة في هذا الصدد الا انها ليست صلاحية قطعية بل يمكن الاعتراض عليها لدى مجلس الوزراء^(١) .

كما وقد حدد قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٤ الحد الاعلى لرأس المال المدفوع للشركات ذات المسوولية المحدودة بسبعين الف دينار . الا ان التحديد الذي اوردته هذا القانون ، بالرغم من اعتباره نوعا من التحديد لغرض حصر المشاريع الصغيرة بالشركات ذات المسوولية المحدودة والزام الشركات الكبيرة على اتخاذ شكل شركات مساهمة الا انه لا يضع حدا ادنى لرأسمال شركات المساهمة . اذ يجوز حتى في ظل ان توءسس شركات مساهمة برأسمال قليل جدا ولا يحد من هذا الجواز الاسلطة وزارة الاقتصاد في رفض الشركات التي ترى الوزارة رأسمالها غير كاف لتحقيق اغراضها .

وعلى كل حال فلا تحدد قوانين الشركات في العادة حدا اعلى لرأس مال شركات المساهمة وهذا ما اخذ به القانون العراقي ايضا .

الفصل الثاني

الاسهم و خصائصها

يمثل السهم حق مشاركة في الشركة ويمثل مجموع الاسهم

١ وقد أستثنى قانون الشركات من هذا التحديد الشركات المؤسسة قبل نفاذه أي قبل تاريخ ١ / ١٢ / ١٩٥٧ (م ٣٢٢ و ٣٢٣ ق . ش . ت) .

الذي يمتلكها مساهم معين حصة ذلك المساهم في رأس المال . ومع ذلك فان المساهم لا يمتلك نسبة مساوية لقيمة اسهمه من موجودات الشركة . اذ ان هذه الموجودات تمتلكها الشركة نفسها بموجب احكام الشخصية المعنوية .

وان السهم لا يمثل الا حقا شخصيا منقولا . كما ان المساهم لا يعتبر مدينا للشركة بقيمة اسهمه اذا ما استوفتها الشركة بالرغم من ان مجموع قيم الاسهم تظهر في جانب المطلوبات في ميزانية الشركة وعليه فان حقوق المساهم وعلاقته بالشركة لا تحكمها قواعد الملكية في الشيوخ و علاقة المديونية وانما هي علاقة خاصة بين حقوقها قانون الشركات (م ١٢٤ ق. ش. ت) والتي سنفصلها عند دراستنا لاحكام العضوية في شركات المساهمة . اما في هذا الفصل فنشير الى خصائص السهم الرئيسية والتي نجلها بما يلي :-

اولا : يحدد السهم المسئولية

يمثل السهم ما يلتزم به بحدود قيمته الاسمية من مسئولية تجاه الشركة وتجاه الغير وهو بهذا يختلف عن الحصة التي تقدم في شركات الاشخاص التي تكون فيها المسئولية غير محدودة^(١) اذ ان صاحب الحصة يلتزم بجميع امواله وليس بمقدار حصته .

ومع ان هذه الخاصية هي من اهم الخصائص التي تميز السهم عن الحصة في شركات الاشخاص الا انها ليست من النظام العام بموجب قانوننا ويمكن ان ينص على خلافها بالنسبة لمسئولية اعضاء مجلس الادارة في كل من شركات المساهمة والشركات ذات

١ - لقد حددنا شركات الاشخاص هنا بالغير المحدودة لان بعض الشراح اعتبر الشركات ذات المسئولية المحدودة من شركات الاشخاص كما بينا بالرغم من أن المسئولية فيها محدودة انظر ص ٣٠-٣١ سابقا .

ثانيا : السهم مالا منقولا

يعتبر السهم حقا من نوع خاص للمساهم في الشركة ويعتبر مالا منقولا ولو ان الشركة تمتلك من بين موجوداتها اموالا غير منقولة . وهو بهذا لا يختلف عن الحصة التي تقدم في شركات الاشخاص كما سبق ان اشرنا الى ذلك • ولغرض تسهيل تصرف المساهم بهذا الحق الذي يمثله السهم ولكون السهم بحد ذاته يعتبر مالا منقولا فقد فرض القانون ان تمنح الشركة للمساهمين شهادات بالاسهم او ما يعرف « بسندات الاسهم » كما وقد بين القانون كيفية التصرف بها •

شهادات الاسهم :

وتمنح هذه الشهادات على درجتين اولاهما الشهادات الموقته وهى التى تمنح بعد تمام اجراءات التأسيس واستنادا الى وصولات الاكتتاب التى يقدمها المكتتبون والتى يحصلون عليها من بنك الاكتتاب باسم الشركة عند اكتتابهم • وتصدر هذه الشهادات عندما لا تكون القيمة الاسمية للاسهم مدفوعة بكاملها ومتى ما دفعت هذه الاقساط بكاملها تصدر الشركة الشهادات النهائية •

ويجوز تداول الشهادات الموقته والشهادات النهائية ويعتبر نقل ملكيتها ساريا بحق الشركة اذا ما جرى البيع فى مجلس بيع الاسهم حسب احكام المادة (٧٥ ق ٠ ش ٠ ت) او اذا ما جرى البيع تنفيذيا او ما فى حكمه •

ويشترط ان تتضمن الشهادات الموقته والنهائية على حد سواء على البيانات التالية :-

١ - اسم المساهم وعدد اسهمه وقيمة السهم وعدد الاقساط .

٢ - ما دفع من الاقساط مع تاريخ الدفع (بالنسبة للشهادات الموقته اما الشهادات النهائية فيجب ان يذكر فيها ما يفيد بان قيمة الاسهم قد سددت بكاملها .)

٣ - الرقم المتسلسل للشهادة وارقام الاسهم الخاصة بها .

٤ - رأسمال الشركة ومركزها وختمها وتواريخ المخولين بالتوقيع .

وقد منع القانون اعضاء مجلس الادارة وموظفيها من الاحتفاظ بالشهادات الموقته او النهائية او بقسائمها مهما كان السبب الا ما استثناه القانون للحد الادنى من عدد الاسهم لحاملها اللازمة لشروط العضوية في الشركة بالنسبة لاعضاء مجلس الادارة بموجب احكام ال (ف ٣ م ١٣٨ ق ٠ ش ٠ ت) .

كما والزم القانون الشركة في حالة فقدان شهادة الاسهم أن تصدر للمساهم شهادة بدلها « على ان يذكر فيها انها اعطيت بدلا عن الشهادة الضائعة ... » الا ان صاحب السهم يبقى مسؤولا عن تعويض الغير وما يترتب من نتائج على فقده لشهادة الاسهم . (م ٠ ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٦ ق ٠ ش ٠ ت) .

ثالثا : الاسهم متساوية القيمة :

وتساوى اقيام الاسهم الاسمية خاصية اصلية من خصائص الاسهم ، اذ ان بعض القوانين تجوز اصدار اسهم باقيام مختلفة في الشركة الواحدة ، كما انها ليست خاصية ثابتة اذ يجوز اصدار

الاسهم استثناء بأكثر من قيمتها الاسمية .

الا ان قانون الشركات العراقي اعارها اهمية خاصة وجعلها من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . فقد نصت المادة الثامنة والستون منه على أنه : -

١ - يجب ان يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق اغراضها محددًا بالعملة العراقية ويقسم الى اسهم متساوية القيمة .

٢ - لا يجوز ان تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار واحد ولا تزيد على مئة دينار .

اي ان القانون العراقي واضح في تقسيم جميع رأس المال الاسمي المصدر منه او غير المصدر الى اسهم بحيث يكون جميع رأس المال مسهما وتقديا وليس على شكل مبلغ غير مسهم^(١) او حصص تمثل نسب في رأس المال ككل .

ورأس المال الاسمي المطلوب تقسيمه الى اسهم متساوية هو الحد القانوني الذي اجيزت الشركة بمبلغه والذي يجوز للشركة اصدار اسهم تساوي مجموع اقيامها الاسمية مجموع رأس المال . ولا يمكن زيادته الا باتخاذ اجراءات زيادة رأس المال اذا ما توافرت شروط ذلك كما سنأتى الى ايضاحه .

كما ان اقيام الاسهم يجب ان تكون موحدة اي ذات قيمة اسمية واحدة فلا يجوز ان يصدر قسم منها بقيمة دينار واحد وقسم بقيمة خمسة دنائير مثلا وهذا الحكم ينطبق حتى على رأس المال غير المصدر . كما وينطبق على الاسهم التي تصدر في حالة زيادة رأس

المال مع الاستثناء المحدود الذي نصت عليه (م ٦٩ ق. ش. ت)
والتي اوجبت ان تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها
بقيمة ادنى . وأذا صدرت بقيمة اعلى خصصت الزيادة لوفاء مصاريف
الإصدار وخصص الباقي للاحتياطي او لاستهلاك الاسهم » .

وتصدر الاسهم بقيمة اعلى من القيمة الاسمية عند زيادة رأس
المال في الحالات التي تكون فيها الشركة في العادة في وضع مالي جيد
اي تزيد موجوداتها على رأس مالها وتكون الاقيام السوقية
لاسهمها اعلى من اقيامها الاسمية (١) .

وقد حدد قانون الشركات طريقة صرف هذه الزيادة واستعمالها
لمصاريف الاكتاب وغيرها او تحويل قسم منها الى الاحتياطي او
لغرض شراء اسهم الشركة غير المكتتب بها والتي تعتبر في هذه الحالة
الاخيرة اسهم مستهلكة اي لا يجوز إعادة إصدارها .

كما لا يجوز إصدار الاسهم باقل من قيمتها الاسمية لان ذلك
بمثابة تخفيض لرأس المال وعليه فلا يجوز دفع أية عمولة أو منح أي
امتياز للمساهمين في الشركة الذين سددت قيمة اسهمهم الاسمية
وقد جوز القانون استثناء دفع عمولة لبنك الإصدار او المؤسسة
المالية التي تصدر الاسهم لقاء ضمانها الاكتاب بالاسهم غير المكتتب

١ - وتعرف هذه الزيادة بحصيلة السهم Share Premium
 ويفرض القانون الانكليزي ادخال هذه الزيادة بحساب خاص في دفاتر
الشركة يسمى بحساب حصيلة الاسهم ويساويه القانون الانكليزي مع
رأس المال المدفوع أي لا يجوز للشركة ان توزعه كإرباح للمساهمين .
S. 56 (1) Companies Act 1948

الا أنه يجوز أن يستعمل لشراء بعض الاسهم ودفع قيمتها كاملة وتوزيعها
على المساهمين بدون عوض بنسبة مساهمتهم وهي طريقة تقابل طريقة
استهلاك الاسهم في قانوننا . كما ويجوز أن يستعمل هذا الحساب
لمصاريف إصدار الاسهم او السندات وهو محدد في القانون العراقي
بمصاريف إصدار الاسهم أو استهلاك الاسهم (م ٦٩ ق. ش. ت) .

بها كما سبق ان اوضحنا (١) .

تساوى القيم يعنى تساوى الحقوق :

وتساوى اقيام الاسهم الاسمية يعنى فى القانون العراقى المساواة فى اقتسام الارباح والمساواة فى الحقوق الاخرى التى يمنحها السهم . وطبيعى ان المساواة المقصودة هنا ليست بين المساهمين ولكن بين الاسهم وعليه فان من يملك عددا اكبر من الاسهم يملك حقوقا اكثر فى الشركة كحقوق التصويت والحصول على الارباح بشكل يتناسب مع عدد الاسهم التى يمتلكها فى الشركة .

ويرى البعض ان المساواة فى هذا المضمار يجب ان تقتصر على تقاضى الارباح لانها تخص الناحية المالية للمساواة بين الاسهم ويجب ان لا تتعداها الى عدم مساواة المساهمين فى التصويت لان ذلك يتعارض مع الفكر الديمقراطى الذى يخصص لكل فرد صوتا

١ - انظر فى موضوع الاكتتاب ص ٢٣١ سابقا . ومما يذكر فى تبرير عدم امكانية اصدار الاسهم بأقل من اقيامها الاسمية فى ظل القانون الانكليزى ان المساهم ملزم قانونا بدفع قيمة السهم الاسمية الان مسوءوليته تحدد بقدرها ولذا لايجوز الاتفاق على مخالفة ذلك باي شكل من الاشكال (بننكتن) المرجع السابق ص ٩٦ . الا ان القانون الانكليزى يجوز فى بعض الحالات وبشكل استثنائي اصدار اسهم بأقل من قيمتها الاسمية ومنها حالة وجود اكثر من صنف واحد من الاسهم على ان يخص التخفيض الصنف المصدر فقط وبشروط معينة يحددها القانون S. 57 (1) and (2) وذلك لجواز اصدار

اكثر من صنف واحد من الاسهم فى شركة واحدة بموجب القانون الانكليزى Table A, Part1, Art.2 سواء نص على ذلك فى عقد الشركة او نظامها او اتخذ قرار به من الهيئة العامة للشركة على ان تبين جميع الحقوق والالتزامات التى تخص حملة هذه الاسهم فى قرار انشائها أما اذا كانت جميع الاسهم من صنف واحد فلا يجوز الاتفاق على اصدارها بأقل من قيمتها الاسمية كما بينا .

في الجمعيات والمؤسسات الاخرى بغض النظر عن كفايته المالية .
ويرد آخرون على هذا الراى بان الامر بصدد الشركات يتعلق
بادارة اموال مساهمين اخرين وهو امر يخص الناحية المالية للشركة
وعليه يفضلون ان يمنح المساهم الذى تتأثر مصالحه بصورة كبيرة
من القرارات التى تتخذ من جراء التصويت عدد من الاصوات يتناسب
ومقدار مصلحته في الشركة .

اما القانون العراقى فقد منح السهم الواحد صوتا واحدا الا
انه اورد استثناء محدد بالنسبة للمساهمين الكبار بنصه « يجوز
ان يحدد النظام اصوات المساهمين الذين يملكون عددا كبيرا من
الاسهم . » (ف ٣م ١٧٤م ق ٠ ش ٠ ت) كما وان المادة الثالثة من
قانون تنظيم بعض الشركات والمؤسسات (رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤)
نصت على عدم جواز امتلاك اى شخص طبيعى كان او معنوى عدا
اشخاص القانون العام اسهما في الشركات المساهمة التى مضى على
تأسيسها خمسة سنوات او اكثر وتبلغ قيمتها الاسمية اذا كانت مدفوعة
اكثر من عشرة الاف دينار كما سبق أن أشرنا الى ذلك . وواضح ان
هذا النص يرمى الى تحديد سيطرة المساهمين الكبار على الهيئات
العامة .

رابعا - عدم قابلية السهم للتجزئة

لقد منع قانون الشركات تجزئة السهم الواحد الى عدة اجزاء (١)
وحدد قيمة السهم الاسمية بدينار واحد كحد ادنى وبمئة دينار

١ - وقد حرم القانون السويسري على سبيل المثال تجزئة السهم
الى اجزاء صغيرة وقد برر ذلك بان المنع جاء لحماية ذوى الدخل المحدود
الذين قد يفامرون بما اقتصلواوه في صناديق التوفير لشراء اجزاء من
الاسهم والتي لا تخولهم ان يصبحوا مساهمين ويحضرون مداولات الشركة .
انظر دكتور محمد صالح ، المرجع السابق ص ١٩٣ .

كحد اعلى • وتراعى في العادة عند تحديد قيمة الاسهم العليا والدنيا اعتبارات عملية وحسابية واعتبارات اقتصادية واجتماعية ايضا •

ونرى ان تحديد القانون العراقي لقيمة السهم العليا بمئة دينار فيه مبالغة بالنسبة لوضع الاستثمار في العراق كما انه قد يحد من استثمار المدخرين الصغار • كما وان تحديد الحد الادنى بدينار يعتبر حدا عاليا اذا ما اريد لهذه الاسهم ان تتداول بسرعة وقد حدد القانون الانكليزي الحد الادنى للسهم بما يعادل درهم واحد •

وبالرغم من عدم قابلية السهم للتجزئة فقد اجاز القانون العراقي اشتراك اكثر من شخص واحد في سهم واحد وهذا ما نصت عليه (ف ج م ٧٠ ق ش ٠ ت) •

« السهم الواحد لا يقبل التجزئة ولكن يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في سهم واحد او اكثر وعندئذ يمثلهم جميعا تجاه الشركة شخص واحد فقط ويعتبر الشركاء مسؤولين على وجه التضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية » •

الا ان طريقة المشاركة هذه فيها بعض التقييد على حقوق المالكين اذ تجعل لاعتبارات عملية حقوق السهم لحامله • وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يخفض هذه الحدود ويمنع الاشتراك في السهم الواحد الا اذا حصل ذلك عن طريق الانتقال بالارث او فك الرهن وما شابههما على أن يعين للمشاركة في هذه الحالات الاستثنائية مدة تنتهي بعدها •

ولم يعين القانون العراقي الطريقة التي يختار بها احد المشتركين في السهم لتمثيل حقوق السهم ولذا يمكن القول بان حامل السهم

هو المخول بتمثيل هذه الحقوق • اما في فرنسا فقد فرضت المحاكم في احكامها على المشتركين في السهم ان يختاروا واحدا منهم لتمثيل حقوق السهم والا تعطلت هذه الحقوق • اما اذا ذكرت بعض الاحكام في نظام الشركة تخص هذه الناحية وجب تطبيق تلك النصوص • (١)

خامسا - قابلية السهم للتداول

وهذه الخاصية تعتبر من اهم خصائص السهم وما يميزه عن الحصة في شركات الاشخاص اذ ان السهم يمكن ان يتداول اي تنقل ملكيته من شخص الى آخر من غير اخذ موافقة المساهمين الاخرين او موافقة الشركة الا ان هذه الخاصية ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على تحديدها في نظام الشركة الاساسي •

وينتقل السهم بالمناولة ومجرد التسليم اذا كان لحامله وعن طريق القيد في سجلات الشركة اذا كان السهم اسما ولكنه لا ينتقل بالتظهير (جيرو) لان السهم ليس من الاوراق التجارية بالرغم من ان قيمته الاسمية تمثل مبلغا معينا من النقود • والسبب في ذلك ان للسهم بالاضافة الى قيمته الاسمية قيمة سوقية قد تختلف عن قيمته الاسمية وتؤثر في القيمة السوقية للسهم عوامل عديدة اهمها الوضع المالى للشركة ومنها مقدار عرض الاسهم والطلب عليها في وقت معين ومقدار الارباح التى اعتادت الشركة المعنية توزيعها • اما الورقة التجارية كالصك او البوليصة فانها تمثل دائما مبلغا معينا وثابتا من النقود • وهذا ما يجعل الاوراق المالية وهى الاسهم والسندات بالرغم من قابليتها الكبيرة للتداول لا تنطوي تحت مصطلح الاوراق

J. C. P.

١ - انظر نقض فرنسي ٩٤١/٣/٣ و ١٩٤١/٦/٢٣

ومشرقي المرجع السابق حاشية ٢ ص ٣٨٤ •

التجارية التي تشمل البوليصات الاذنية والسندات للحامل
والصكوك .

ومع ذلك فان انتقال الاوراق المالية عن غير طريق التظهير لا
يعنى ان الحقوق التي تمثلها تنتقل عن طريق حوالة الحق وذلك لان
السهم يعتبر بحد ذاته مالا منقولاً كما وانه يمثل حق لصاحبه في
الشركة يتجسم في الحصول على الارباح وفي الحصول على جزء من
الموجودات المصفاة في حالة انحلال الشركة اذا ما زادت حقوقها
على ديونها . ولان السهم يمثل مالا منقولاً بحد ذاته لم يجز القانون
للشركة حجزه (ف ج . ٧٤م ق . ش . ت) كما اثرننا الى ذلك .
والغرض من هذا النص هو الابقاء على ميزة قابلية السهم للتداول
واتاحة الفرصة لمالكة ان يتصرف به بالبيع او الرهن او التصرفات
القانونية الاخرى .

الفصل الثالث

قيود انتقال ملكية الاسهم

الاصل ان للمساهم في شركات المساهمة حق في نقل اسهمه متى
شاء ولا يقيد من هذا الحق الا ورود نص في النظام الاساسى للشركة
بقيد المفاضلة ويندر في الحياة العملية ان ينص على حق المفاضلة في
الانظمة الاساسية لشركات المساهمة . ولا يقيد قانون الشركات
خاصية قابلية تداول السهم للانتقال ولا يحدد من اطلاقها كما لا
يحد من حق لمساهم في بيعه او رهنه او التصرف بسهمه بشتى
التصرفات القانونية الناقلة للملكية او المرتبة حقوقا عليها . الا ان قانون
الشركات عندئذ قيد حق بعض المساهمين في نقل ملكية اسهمهم بصورة
موقته لاعتبارات معينة سنأتى اليها كما جعل نقل ملكية الاسهم في

بعض الحالات غير سار بحق الشركة • ويمكن تقسيم هذا المنع الموقت الذي اورده القانون على تداول الاسهم الى مجموعتين :-

اولا - مجموعة الحالات القانونية التي قيد القانون فيها تداول السهم لاسباب تتعلق بالمساهم وليس بالسهم ذاته وهذه تنحصر في اسهم المؤسسين وفي الاسهم التي تمثل الحد اللازم لعضوية مجلس الادارة ويمكن ان تسمى باسمهم أعضاء مجلس الادارة •

١ - اسهم المؤسسين

املى القيد القانوني هذا مركز المساهم المؤسس تجاه الشركة وهو اذن قيد يتعلق بالمساهم المؤسس ولا يتعلق بطبيعة الاسهم التي يحملها المؤسسون انفسهم اذ ان هذه الاسهم لا فرق بينها وبين اسهم المساهمين الاخرين بموجب القانون العراقي • فلو كان المؤسس مثلاً يحمل سهماً هو السهم ذا الرقم ١٤٩٥ فان هذا السهم يخضع لقيد القانون اما لو حدث ان خصص هذا السهم نفسه لمساهم اخر غير مؤسس لما خضع للقيد القانوني الذي اورده الفقرة ب من المادة الرابعة والسبعين من قانون الشركات والتي نصت على عدم الجواز للمؤسسين ان يتصرفوا باسهمهم تصرفاً ناقلاً للملكية الى الغير الا بعد اقرب الاجلين التاليين :-

١ - مضي سنتين على الاقل على تأسيس الشركة نهائياً •

٢ - توزيع خمسة من المئة على الاقل من الارباح الحقيقية الناجمة عن اعمال الشركة •

وغرض المشرع من تحديد حرية المؤسس لنقل ملكية اسهمه

قبل حلول اقرب الاجلين المذكورين هو الرغبة في الحد من احتمالات التأسيس الصوري الذي كثر في السابق وله امثلة عديدة في تاريخ نشأة الشركات المساهمة . ويحصل التأسيس الصوري عندما يقوم جماعة بتأسيس شركات مساهمة لغرض المضاربة باسهمها ويبيع تلك الاسهم قبل ان تكون الشركة قادرة على ممارسة اعمالها ومثل هوءاء ليسوا من المؤسسين في الحقيقة بقدر كونهم من المضاربيين بالاسهم .

اما احتمال كون الغاية من هذا القيد هو ايجاد الضمان لمسؤولية المؤسسين عن تعويض الضرر الذي قد ينتج عن الاكتتاب بالاسهم او حصول خلل في تأسيس الشركة كما قد يتبادر للذهن ، فهو احتمال ضعيف . لان المسؤولية هنا مسؤولة تضامنية وغير محدودة بأقيام الاسهم الاسمية التي يمتلكها المؤسسون في الشركة وهي تشمل جميع اموالهم ويصح الزامهم بها بالرغم من كون الشركة رابحة وكون التأسيس جديا . كما وان دعوى هذه المسؤولة تتقادم بمدة خمسة سنوات وهي مدة اطول بكثير من مدة انتهاء القيد على بيع اسهم المؤسسين والتي اقصاها سنتان وقد يحصل ان تكون سنة مالية واحدة اذا ما رافق الشركة الحظ ووزعت ارباحا لا تقل عن نسبة ٥٪ عن اعمالها للسنة الاولى .

ويلاحظ ان القيد الموقت الذي يرد على اسهم المؤسسين قاصر على نقل ملكية السهم فقط وعليه يجوز للمؤسسين التصرف باسهمهم على سبيل الرهن او الايداع ضمانا للتسهيلات المصرفية التي يحصلون عليها مثلا . واذا كان الامر كذلك فما هو الوضع القانوني لو ادى رهن السهم الى بيعه وهل يجوز ذلك ؟ نرى ان مثل هذا البيع لا يسرى في حق الشركة مع وجود حكم (ف . ب م ٧٤٤ ق ٥ ش ٥ ت ٥) كما ان من غير الممكن تسجيل هذا الانتقال في سجلات الشركة اذا كان السهم اسما حسب احكام (ف أ عدد ١ م ٧٦ ق ٥ ش ٥ ت)

والتي تمنع الشركة من تسجيل انتقال ملكية الاسهم في سجلاتها الى مالك جديد اذا كان الانتقال مخالفا للقانون وفي هذا الغرض يكون انتقال اسهم المؤسسين الى شخص اخر قبل انتهاء المدة الميينة اعلاه مخالفا للقانون . واذا لم يتم تسجيل الانتقال في سجلات الشركة فلا يكون ساريا في حقها .

٢ - اسهم اعضاء مجلس الاداره

وهذا قيد اخر يتعلق بالمساهم لا بطبيعة السهم الذي يحمله وهو يخص حيز الحد الادنى اللازم من الاسهم لشرط العضوية في مجلس الادارة وليس بالضرورة جميع ما يمتلكه عضو مجلس الادارة من اسهم اذا كان ما يمتلكه يربو على هذا الحد الادنى . كما وأن هذا الايداع الالزامى لاسهم عضو مجلس الادارة مع الشركة محدد بالاسهم لحاملها وهي الاسهم التي تتداول بالمناولة اليدوية ومجرد التسليم المادي ومن غير معرفة الشركة ، الامر الذى قد يوءدي الى خروجها من يد عضو مجلس الادارة بالشكل الذى يسبب الاخلال بعضويته والذى قد يعرض قرارات مجلس ادارة الشركة الى البطلان . اذف الى ذلك ان فى خروج هذه الاسهم من ملكية عضو مجلس الادارة اضعاف للضمان الذى للشركة على اعضاء مجلس ادارتها فى حالة بسزوغ مسؤولية العضو عن اعماله تجاه الشركة كما سنأتى الى ذلك تفصيلا عند بحثنا لمجلس الادارة .

اما الاسهم الاسمية فلا حاجة لايداع الحد الادنى اللازم لعضوية مجلس الادارة منها مع الشركة . لان ملكيتها لا تسرى بالنسبة للشركة الا اذا جرى قيدها فى سجلات الشركة ولا يجوز للشركة

ان تقوم بمثل هذا التسجيل المخالف لاحكام قانون الشركات او نظام الشركة الاساسي اذا ما حدد هذا النظام حدا أدنى للعضوية اعلى من الحد الذى نص عليه القانون والذى يجب ان لا يقل عن ١٪ من رأس المال الاسمى أو عن عدد من الاسهم لا يقل مجموع قيمتها الاسمية عن الف دينار ايهما اقل . (ف ١٣٨م ق.ش.ت) .

ثانيا - مجموعة الحالات القانونية التى لا يسرى فيها انتقال ملكية السهم فى حق الشركة وهذه الحالات اوردها المادة السادسة والسبعون من قانون الشركات والتى الزمت الشركة برفض تسجيل بيع الاسهم فى بعضها واجازت لها رفض تسجيل الاسهم المباعة بأسم المساهم الجديد فى البعض الاخر . الا أن بيع الاسهم وتقليل ملكيتها فى هذه الحالات يبقى اثره صحيحا وسارى المفعول بين الطرفين اذا حصل بحسن نية وليس بقصد الاضرار بمصالح الاغيار الذين ترتبت لهم حقوق على هذه الاسهم .^(١) لان التسجيل فى سجلات ليس ركنا من اركان بيع الاسهم كما هو الحال بالنسبة للتسجيل فى دائرة الطابو عند بيع العقار . فقد يكون بيع السهم صحيحا وناظرا قبل التقييد فى سجلات الشركة اذا ما توافرت فيه الاجراءات الشكلية التى يتطلبها قانون الشركات ونظام الشركة الاساسي .

١ - وقد فصلت المحاكم الامريكية احكام بيع الاسهم غير المسجل لدى الشركة وقضت بنفاذ هذا البيع فى حق المتعاقدين الا انه لايسرى على الشركة الا بالقدر الذى يحفظ حقوقها . ولكن لا يستطيع الاشخاص المحولة اليهم الاسهم بدون تسجيل أن يتمتعوا بحقوق العضوية فى الشركة كما لاينفي هذا البيع التزامات المساهم القديم تجاه الشركة من تسديد الاقساط غير المدفوعة ولايمنع حتى دائني المساهم القديم من حجز اسهمه لدى الشركة كما سنبين بالنسبة لحجز الاسهم ورهنها . انظر بلنتاين ، المرجع السابق ص ٧٥٣ بند ٣٢٩ .

وتعدد المادة المذكورة حالات الامتناع عن التسجيل او جوازه
بما يلي :-

١ - « اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزة او محبوسة
بامر من المحكمة » ورفض الشركة التسجيل في هذه الحالات
وجوبيا اذا ما اعلمت بهذه الحالات والا انتفت مسوءوليتها اذا ما
قامت بالتسجيل بحسن نية اى اذا ما توافرت حسن نية
مستخدميها الذين يقومون بمهمة التسجيل .

٢ - « اذا كانت الشهادات مفقودة ولم تعط بها شهادة جديدة
بعد » . وهذا منع وجوبي ايضا الغرض منه تجنب اى احتمال
للغش او ارباك سجلات الشركة .

٣ - « اذا كان البيع او نقل الملكية مخالفا لاحكام القانون او
النظام » . ومثال ذلك ما ذكرناه عن عدم امكانية تسجيل بيع اسهم
المؤسسين في فترة المنع او تسجيل بيع الحد الادنى اللازم من اسهم
اعضاء مجلس ادارة الشركة طيلة مدة العضوية .

٤ - « اذا كان للشركة دين على الاسهم فلها ان توقف تسجيل
تحويل الاسهم ما لم يسدد دينها » . وهذا المنع جوازيا اى يجوز
للشركة التنازل عنه وهو محدد بدين الشركة عن الاقساط غير
المدفوعة من الاسهم ولا يتعداه الى ديون الشركة الاخرى على المساهم
والتي قد تنتج عن معاملات سابقة للمساهم مع الشركة . فاذا
كان المساهم مدينا للشركة بسبب معاملات تجارية فلا يحق للشركة
رفض تسجيل انتقال ملكية اسهمه الى المساهم الجديد .

٥ - « للشركة ان توقف تسجيل تحويل الاسهم خلال المدة
الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وتاريخ الاجتماع » .

وهذا الرفض الجوازي لتسجيل انتقال الاسهم لا يعتبر قيذا حقيقيا على تداولها وانما القصد منه عدم ارباك اجراءات الدعوة لاجتماع الهيئات العامة والتي جعل لها القانون مددا معينة ترسل خلالها الدعوات الى المساهمين .

وعليه فان الشركة اذا ما اوقفت التسجيل لا تكون ملزمة الا بدعوة المساهم القديم . ومع ذلك فان هذا التحديد جاء لمصلحة الشركة ولذا فيجوز لها التنازل عنه وقبول تسجيل الاسهم وعندئذ تلزم الشركة بدعوة المساهمين الجدد . وفي جميع الاحوال يعتبر بيع الاسهم صحيحا وناظدا وليس للشركة ان ترفض تسجيله بعد انتهاء تلك الفترة ولو ان تاريخ البيع كان في اثناء الفترة المذكورة . وتجدر لاشارة الى ان الشركة يجب عليها ان تمتنع عن التسجيل اذا كان فيه مخالفة لاي قانون نافذ المفعول عند طلب التسجيل وعليها ان تطبق بهذا الصدد قانون وتعليمات التحويل الخارجى التى تمنع بيع الاسهم خارج العراق وبقاء ثمنها خارجة مثلا او ما شاكل ذلك من منع لانتقال الاسهم قد يرد فى قوانين اخرى .

وواضح ان القيود التى وردت فى النقاط المارة الذكر لا يمكن للشركة تطبيق احكامها الا على الاسهم الاسمية والتى لا يسرى انتقال ملكيتها بحق الشركة الا بقيدها فى سجلاتها اما اذا كانت الاسهم لحاملها فيحصل الانتقال بمجرد التسليم والمناولة اليدوية ودون اللجوء الى التسجيل .

الفصل الرابع

انواع الاسهم

تصدر الشركات فى ظل القوانين التى تجيز لها ذلك انواعا من الاسهم حسبما تتطلبه ظروف تمويلها وادارة اعمالها وتقسم هذه

الانواع الى اقسام متعددة بحسب المعيار الذى يستخدم فى التقسيم فهى بموجب معيار الحصة التى تقدم فى رأس المال اما اسهم نقدية او عينية وبموجب معيار الاجراء الشكلى الواجب اتباعه فى نقل ملكيتها او اجراء التصرفات القانونية الاخرى عليها اما اسهم اسمية او اسهم لحاملها • وبالنسبة الى معيار تمثيلها لجزء من رأس المال أما اسهم رأس مال او اسهم تمتع • كما ان لها مراتب متعددة وتقسم عند النظر من زاوية المرتبة الى اسهم عادية واسهم ممتازة •

وقوانين الشركات هى التى تمنح الحق للشركة فى اصدار هذه الاسهم او المراتب وعندئذ ينص عليها النظام الاساسى للشركة فى العادة كما يجوز النص عليها فى عقد تأسيس الشركة ايضا او قد تتخذ فى اصدارها قرارات من الهيئات العامة غير العادية بعد تأسيس الشركة احيانا • وتفصل فيما يلى انواع الاسهم هذه ونعين احكام كل نوع منها •

اولا - الاسهم النقدية والاسهم العينية :- (١)

والسهم النقدى هو السهم الذى يدفع عنه المساهم نقدا عند الاكتتاب ولا يقبل له ثمن اى مال او حق اخر غير النقد • بل لا تقبل فى اداء ثمنه حتى المقاصة اذا توافرت شروطها • الا ان القانون الانكليزى قبل المقاصة بشروط معينة فى تسديد الاقساط الحالة عن الاسهم بطريق المقاصة اذا كان للمساهم المطالب بالدفع دين على الشركة وتتوافر فيه شروط المقاصة • الا ان الاسهم اذا كانت نقدية لايجوز ان تسدد اقساطها بعد الدعوة الى الدفع باية اموال او حقوق اخرى غير النقود •

ولم يقبل قانوننا في مجال شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وما في حكمها شركات التوصية بالاسهم ، الا الاسهم النقدية ذات القيمة الاسمية الموحدة . وهذا الحكم ينطبق حتى على الاسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة راس المال او في حالة اصدار الجزء المصدر منه . اي ان هذه الاسهم التي تصدر بعد تمام تأسيس الشركة يجب ان يكون لها نفس القيمة الاسمية للاسهم التي تصدر عند التأسيس (م ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ق ٠ ش ٠ ت) . أما بعض القوانين كالقانون الانكليزي فتجيز اصدار اسهم نقدية متفاوتة في القيمة الاسمية .

اما الاسهم العينية فهي التي يدفع عنها عند الاكتتاب مالا او حقا من غير النقود . ولم يقبل قانوننا هذا النوع من الاسهم بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وجعل جميع اسهمها نقدية كما ذكرنا معنا للغش لما قد يرافق تقدير الحصة العينية من مغالاة في اثمانها سيما اذا كانت مقدمة من المؤسسين .

اما القوانين التي قبلت الاسهم العينية فقد وضعت شروط لهذه الاسهم اهمها تلك التي تتعلق بتقدير الحصة العينية وطريقة المصادقة عليها من الهيئة التأسيسية والشروط المتعلقة بتحويل ملكية هذه الاسهم كمنع تحويلها الا بعد مرور مدة معينة هي سنتان من تاريخ التأسيس حسبما حددها القانون الفرنسي والقوانين المشتقة منه^(١) .

١ - وقد وضحت احكام المظكم في انكلترا قواعد وأسس تقدير الحصة العينية واجازت لنفسها الفناء تقديم الحصة العينية اذا لم تتوافر فيها شروط معينة منها مثلا امكانية الفائتها اذا قدمت من المؤسسين وكان واضح أن قيمتها المقدرة مغالاة فيها . كما لو اشترى احدهم دارا بمبلغ عشرة الاف دينار وقدمه الى الشركة مقابل أربعة الاف سهما مدفوعا قيمتها كاملة وكانت قيمة السهم الاسمية خمسة دنانير ولم يمض على شرائه الا اربعة اشهر . كما أوجبت المحاكم =

وتشبه اسهم التأسيس الاسهم العينية من حيث انها تمنح للمساهم عن مقابل من غير النقود الا انها تختلف عن الاسهم العينية بطبيعة ذلك المقابل اذ انه مجرد التعويض عن اتعاب معينة في مجال اسهم التأسيس كالحصول على امتياز بأسم الشركة او ايجاد طريقة فنية لادارة معاملها وقد يكون مجرد مكافأة عن براءة اختراع .

ولذا فإن مقابل اسهم التأسيس لايقوم بالنقود ولايعتبر جزءا من راس المال وبذا فلا يمكن في الحقيقة اعتبار أسهم التأسيس اسهما بالمعنى الصحيح بل انها اقرب الى حصص في الارباح تؤهل صاحبها بشروط معينة نصت عليها القوانين التي قبلتها للحصول على جزء من ارباح الشركة . ولكنها لا تؤهله التمتع بحقوق العضوية التي سنشرحها فيما بعد كالحصول على جزء من موجودات الشركة بعد التصفية او حضور اجتماعات الهيئات العامة او الترشيح لعضوية مجالس الادارة .

ولم يقبل قانون الشركات العراقي الجديد هذا النوع عن الاسهم وحسنا فعل . وقد كانت هنالك بعض الشركات التي منحت اسهم تأسيس لقسم من المساهمين الاجانب في ظل القانون القديم كما حصل في شركة الغزل والنسيج العراقية قبل شمولها في القطاع العام .

على المؤسسين واعضاء مجالس الادارة تبيان الارباح التي حصلوا عليها أن وجلت من جراء تقديمهم لاموال منقولة او غير منقولة تسديدا لاقيام اسهمهم وغير ذلك من القواعد التي لايتسع المجال لذكرها هنا .

Parts de fondateurs; Founders' Shares

ثانيا - اسهم رأس المال واسهم التمتع (١) :

وتمثل اسهم رأس المال حصصا في رأس المال وهي قد تكون اسمها نقدية او عينية ، اسهما عادية او ممتازة وتقابل اسهم التمتع التسي تمنح للمساهمين عوضا عن اسهم رأس المال المستهلكة وذلك في الشركات التي تستغل امتياز المرفق عام في العادة ومثالها شركات الكهرباء والماء والمجارى والتلفونات والسكك الحديدية والموانئ وغيرها . او التي تستثمر اموالا تعود للدولة كشرركات النفط والشركات المختصة بالمعادن الاخرى وشركات المقالع والمحاجر والمصافي ومصائد الاسماك وما في حكمها . والتي تعود موجوداتها عند انتهاء مدة امتيازها الى الشخص العام الذي منح الامتياز كالدولة او البلديات .

وقد قبل قانوننا اسهم التمتع وحصرها في شركات الامتياز فقط . فقد نص على انه « اذا قررت شركة غرضها استثمار امتياز او انحصار (يعنى احتكار) او مرفق عام ان تستهلك اسهمها وفق المادة ١٠٢ فعليها ان تمنح اصحاب الاسهم التي يتقرر شراؤها اسهما تدعى اسهم التمتع وان يتم الشراء بالقرعة سنويا » (فأ ١٠٣م ق ٠ ش ٠ ت) .

الا ان تأسيس هذه الشركات في العراق اصبح في الوقت الحاضر ضعيف الاحتمال بسبب عزم الدولة على استغلال المرافق العامة والثروات العامة وادماج القسم الكبير من المشاريع التي تضطلع بها شركات الامتياز عادة ضمن الخطة الاقتصادية للتنمية .

ويتضح سبب قبول هذا النوع من الاسهم من طبيعة شركات الامتياز هذه لان المساهم فيها يفقد حقا من حقوق العضوية التي

نص عليها القانون وهو حق الحصول على حصة من موجودات الشركة عند انتهاء مدتها او عند تصفيتها ولذا فقد استحدثت طريقة اطفاء او استهلاك الاسهم قبل انتهاء مدة الامتياز ومنح المساهم اسهم تمتع عنها تؤهله الحصول على حقوق العضوية الاخرى لما تبقى من مدة امتياز الشركة .

ويمنح القانون لحامل سهم التمتع نفس حقوق العضوية التى حصل عليها حامل سهم رأس المال خلا استثنائين اولهما عدم حصوله على اية فائدة يقرها النظام الاساسى لحملة أسهم رأس المال غير المستهلكة وذلك لانه حصل على رأسماله عندما استهلكت اسمه وثانيهما عدم استرداد قيمة الاسهم عند التصفية لانه كان قد استردها عندما استهلكت اسمه « فب ١٠٣م ق٠ش٠ ت٠ » .

وتتبع فى اطفاء اسهم رأس المال عادة طريقتان الاولى هي التى تخصص بموجبها جميع الارباح السنوية لاستهلاك قسم من اسهم رأس المال . وبموجب هذه الطريقة لا تحصل اسهم التمتع التى صدرت على اية ارباح الى ان يتم استهلاك جميع اسهم رأس المال . كما لا تحصل اسهم رأس المال الغير مستهلكة على ارباح ايضا قبل ان يتم أستهلاكها جميعا وتصدر عنها اسهم تمتع ويتبع فى طريقة الاستهلاك هذه التسلسل الرقى للأسهم اذ لا تحصل الاسهم المستهلكة قبل غيرها على اية منفعة فى هذه الحالة .

اما الطريقة الثانية فيخصص بموجبها جزء من الارباح لغرض اطفاء الاسهم ويوزع الجزء الباقي على اسهم رأس المال غير المستهلكة وعلى اسهم التمتع . ويتبع فى استهلاك هذه الاسهم بهذه الطريقة سحبة سنوية تستهلك فيها الاسهم التى فازت فى السحبة . لان المساهم الذى يفوز فى السحبة يحصل على رأسماله قبل غيره فى الوقت الذى يحصل على جزء من الارباح ايضا وهذه

الطريقة هي الاكثر شيوعا ولو انها اقل عدالة لاعتمادها على الحظ
والنصيب وهي التي اخذ بها قانوننا حصرا في استهلاك اسهم رأس
المال « ف آ ١٠٣م ق ٠ ش ٠ ت ٠ » .

وقد يصار احيانا في استهلاك اسهم رأس المال لطريقة ثالثة
نادرة الوقوع يدفع بموجبها جزء صغير من قيمة كل سهم سنويا
وعندئذ يتم استهلاك جميع الاسهم في وقت واحد وتصدر عنها جميعا
اسهم تمتع . وهذه الطريقة ولو انها عادلة الا انها غير عملية وغير
اقتصادية اذ قد تكلف الشركة عناء اطفاء جزء صغير من اقيام الاسهم
التي قد تعد بعشرات الالاف سنويا اضافة الى ذلك انها تؤدي الى
تفتيت وبعثرة رأس المال بالنسبة للمساهمين الذين لا يستلمون
بموجبها الا أقساطا بمبالغ ضئيلة وفي فترات متباعدة قد تكون اكثر
من سنة واحدة في كل مرة .

وعلى كل حال فان استهلاك جميع رأس المال باية طريقة كانت
لايعنى ان الشركة تصبح من غير رأسمال وتفقد عنصرا مهما من
عناصر وجودها وانما يبقى في الواقع رأس المال الاسمي ثابتا لايقلص
لان استهلاك الاسهم يتم من الارباح او من رأس المال الاحتياطي
وعليه فتختلف طريقة استهلاك الاسهم واصدار اسهم تمتع بدلها عن
طريقة توزيع اسهم جديدة للمساهمين من حساب الارباح اى توزيع
الارباح على شكل اسهم في الشركة لان ذلك يعنى زيادة رأس المال
اما في حالة اصدار اسهم تمتع بدل الاسهم المستهلكة فيبقى رأس المال
ثابتا . كما لايعتبر شراء الاسهم او استهلاكها تخفيضا لرأس المال ولذا
لايحتاج الى اجراءات تخفيض رأس المال لان رأس المال الاسمي يبقى
ثابتا .

وليس لزاما على الشركة ان تصدر اسهم تمتع بدل الاسهم للتى

تستهلكها في غير شركات الامتياز . الا ان القانون الزم الشركات التي تشتري اسهمها على اسقاط هذه الاسهم واعتبارها مستهلكة اذ لا يجوز للشركة المضاربة باسهمها اى شراء هذه الاسهم من السوق متى شئت واعادة بيعها في الوقت المناسب .

وقد استنبط هذا المنع من الخبرة الطويلة المستقاة عن تاريخ شركات المساهمة فقد وجد ان اعضاء هذه الشركات وكبار المساهمين فيها قد حثوا في بعض البلاد هذه الشركات الى شراء اسهمها المطروحة في البورصات بغية تخفيض العرض الامر الذي يوءدى الى رفع اقيام هذه الاسهم . وهم يلجأون الى ذلك قبيل طرح اسهمهم للبيع لغرض الحصول على سعر سوقي مناسب ولو ان هذه العملية قد تسبب اضرارا مالية للشركة . ولذا فقد اعتبرت الاسهم التي تشتريها الشركة مستهلكة درء لهذا الاحتمال ولا تصدر اسهم تمتع بدلها ولا تمنح ارباح للشركة التي تعتبر مساهمة باسهمها في هذه الحالة وقد عبرت عن هذه الاحكام (١٠٢م ق ٠ ش ٠ ت) بنصها لايجوز للشركة ان تشتري اسهمها لحسابها الخاص ما لم تقرر الهيئة العامة ذلك ولا يتم الشراء الا من الاحتياطي وتعتبر الاسهم التي اشترت على هذا الوجه مستهلكة لا تصدر اسهم تمتع بدلها .

كما وقد استعملت طريقة شراء الاسهم هذه لغرض ابقاء اعضاء مجلس الادارة بصورة دائمية في مراكزهم لانهم يستطيعون التصويت لانفسهم بالنيابة عن الشركة التي تمتلك هذه الاسهم ولذا فقد جعلت هذه الاسهم بعدشرائها مستهلكة تماما بموجب القانون العراقي ولا يمكن التصويت بالوكالة عنها في اجتماعات الهيئات العامة .

ثالثا - الاسهم الاسمية والاسهم لحاملها (١)

وتنقسم الاسهم من حيث الشكل في تداولها الى اسهم اسمية وهي

١ - بالفرنسية Actions nominative et actions au Porteur

Naminal Shares and Shares to bearer

وبالانكليزية

التي يذكر فيها اسم المساهم وتسجل باسمه في سجلات الشركة ويتم تداولها عن طريق اصدار شهادات جديدة باسم المساهم الجديد او عن طريق ذكر اسمه على ظهر السند القديم وتأشير ذلك بكلا الحالتين في سجلات الشركة وبخلافه لا يسري انتقال ملكيتها بحق الشركة كما ويوجب القانون اخبار مسجل الشركات عند انتقالها من مالك الى اخر .

واسهم لحاملها لاتحمل اسم المساهم وتنتقل ملكيتها بالمناولة اليدوية والتسليم ولا تسجل اسماء حملتها في سجلات الشركة وانما يوجد سجل لدى الشركة بأرقامها وبمجموع ما صدر منها . ويشترط في الاسهم لحاملها كما يشترط في الاسهم الاسمية بموجب قانوننا ان تكون اسهما نقدية وعادية اي من نوع واحد وقد قبل قانوننا الاسهم الاسمية والاسهم لحاملها بنصه على ان تكون الاسهم لحاملها او اسمية وتبقى اسمية الى حين الوفاء بقيمتها ويبين في سند السهم مقدار مادفع من قيمتها وتكون الشهادات الوقتية اسمية دائما (فبم ٧٠ ق.ش.ت) .

والغرض من ابقاء الاسهم لحاملها اسمية كما يبين النص الى حين دفع جميع اقساطها هو رغبة المشرع في ايجاد ضمان للشركة بالحصول على القسم غير المدفوع من قيمة الاسهم ومعرفة مالك السهم لمطالبته بذلك . لان الاسهم الاسمية لايسري انتقال ملكيتها بحق الشركة من مساهم الى اخر الا بالقيود في سجلاتها ولهذا السبب فقد جعل القانون الشهادات الموقته « وهي شهادات الاسهم التي لم تدفع اقساطها كاملة » اسمية دائما . الا انه متى ما سددت جميع اقساطها جاز للمساهم

ان يطلب من الشركة تبديل شهادات اسهمه الاسمية لحاملها .

وللاسهم لحاملها محاسن ومأخذ فمن فوائدها انها تجعل تداول الاسهم سريعا وتشجع على الاستثمار لان صاحب السهم يستطيع ان يوظف تقوده في اسهم يستطيع التخلص منها بسهولة في اى وقت ومن غير اية تعقييدات شكلية . والاسهم لحاملها مفيدة بصورة خاصة عندما يجري البيع بواسطة دلالي الاسهم دونما حاجة الى وكالة من البائع والمشتري .

ومن مأخذها انها قد تسبب بعض المشاكل لحاملها عند رهنها او ايداعها او فقدانها اذ في جميع هذه الحالات يفترض انها خرجت من حيازة الحامل على اساس نقل ملكيتها ويكون عليه عبء اثبات عكس ذلك .

الاسهم لحاملها والقانون العراقي :

بالرغم من نص قانون الشركات العراقي صراحة على قبول الاسهم لحاملها (فب م ٧٠٠ ق ٠ ش ٠ ت) الا ان الذى يستشف منه انه لم يقبل الا الاسهم الاسمية . فقد جاء فيه ضرورة احتواء الشهادات النهائية للاسهم على اسم المساهم فيها (٧٣٣ ق ٠ ش ٠ ت) وكان المفروض ان يفرق المشرع بين الشهادات النهائية للاسهم الاسمية وبين سندات الاسهم لحاملها وان يقصر ورود بيان اسم المساهم على الاولى دون الاخيرة . كما ان القانون نص على ضرورة انعقاد مجلس بيع الاسهم بصورة مطلقة ولم يقصره على الاسهم الاسمية فقد جاء بالنص يتم بيع الاسهم في مجلس موءلف من المتعاقدين (ف ٧٥١ ق ٠ ش ٠ ت) وكذلك تسجيل نقل ملكية الاسهم بالبيع او الهبة او الميراث تنفيذا لحكم قضائي «م ٨٣٣، ٨٤٤، ٨٥٤ ق ٠ ش ٠ ت»

وهكذا الحال بالنسبة لرهن الاسهم وحجزها (فأ ٧٨ و ٧٩ ق ٠ ش ٠ ت) وكان من الافضل ان يخصص المشرع الاسهم التي ذكرت في هذه المواد بالاسهم الاسمية ولا يطلق مصطلح الاسهم بحيث يشمل المصطلح الاسهم لحاملها لان هذه الاخيرة لاتنسجم طبيعتها مع هذه الاحكام ونرى بالرغم من هذا الاطلاق ان الاحكام التي اوردها هذه المواد يجب تطبيقها على الاسهم الاسمية فقط لتتافى مدلولها مع طبيعة الاسهم لحاملها .

ويلاحظ ان هناك اعتبارات عملية تجعل الشركات في ظل قانوننا لاتصدر الا اسهما اسمية . فاذا ماكانت هذه الشركات تعمل في حقول الصناعة واراقت الاستفادة من امتيازات قانون التتمية الصناعية وجب ان يكون ستون بالمئة على الاقل من راسمالها الاسمي مملوكا من العراقيين او من رعاية البلاد العربية « ف ٢ م ٨ قانون التنمية الصناعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ » وكذلك الامر بالنسبة لشركات الاستيراد فانها يجب ان تكون مملوكة مئة بالمئة من العراقيين ليتسنى تصنيفها لغرض الاستيراد كما انه اصبح في حكم المنسوع اصدار اسهم لحاملها لشركات المساهمة بعد ان حدد القانون العراقي حدا أعلى للمساهمة في شركات المساهمة كما اشرنا الى ذلك . « م ٣ قانون تنظيم اوضاع الشركات والمؤسسات رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ » وهذه النسب لايمكن معرفتها والمحافظة عليها الا اذا كانت الاسهم اسمية وذلك لمعرفة جنسية المساهمين .

الاسهم الموءجلة الاقساط

تقضى احكام قانون الشركات عندنا بعدم جواز اصدار اسهم باقل من قيمتها الاسمية كما بينا . ولكن للشركة ان تقرر كما سنرى عدم الدعوة الى دفع الاقساط غير المدفوعة او قسما منها عدا ما

دفع عند الاكتتاب الا عند تصفية الشركة وفي حالة عدم كفاية موجوداتها لتغطية ديونها وذلك بنصه على « يجوز للشركة ان تقرر عدم جواز المطالبة بدفع اى جزء من اسماها لم تطلب قبل ذلك دفعة الا في حالة تصفيتها ول اجل التصفية فقط وعند ذلك لا يجوز المطالبة به الا عند التصفية ومن اجلها » (م ١٠٤ ق ٠ ش ٠ ت) •

وفي مثل هذا الاجراء فوائد تمليها اعتبارات التمويل لانه يمنح دائني الشركة ضمان رأس المال الكبير مما يساعدها على عقد الصفقات الكبيرة في الوقت الذي لا يوءدى الى تكديس رأسمال لاتحتاجه الشركة اضعه الى ذلك ان في هذا الاجراء تشجيع للمستثمرين على شراء اسهم الشركة والاقبال عليها لعدم اضطرارهم الى تسديد اقساطها غير المدفوعة الا في حالة التصفية •

وبالرغم من اطلاق النص بعدم الجواز للشركة بالمطالبة بالاقساط غير المدفوعة في جميع الاحوال الا عند التصفية ول اجلها فقط نرى ان الشركة لا يمكنها ان تزيد رأسمالها او ان تصدر سندات قرض مالم يكن رأسمالها الاسمي مدفوعا بكامله في حالة زيادة رأس المال وان تكون جميع اقيام الاسهم المكتتب بها قد دفعت في حالة اصدار سندات القرض (ف أم ٨٩ ف ١٠٧ م ١ ق ٠ ش ٠ ت) •

ولذا فقبل الشروع في اتخاذ اى اجراء من هذين الاجراءين يكون على الشركة التى نص نظامها الاساسى على تأجيل دفع الاقساط وعدم استلامها الا عند التصفية ، ان تعدل نظامها بهذا الشأن قبل ان يتسنى لها زيادة رأسمالها او اصدارها لسندات القرض المطلوبة •

ويجب عدم الخلط بين الاسهم المؤجلة الاقساط وبين الاسهم

المتأخرة من حيث استلام الارباح والتي يعرفها القانون الانكليزي وكان يأخذ بها قانوننا القديم وهي التي تمنح للمؤسسين في العادة ولا تحصل على نسبة من الارباح الا بعد ان يستلم حملة الاسهم العادية نصيبهم من الارباح. ويكون لها في العادة جزء أكبر من الارباح المتبقية او قد تكون لها حقوق لا تتناسب مع اعدادها في التصويت في اجتماعات الهيئات العامة بموجب القانون الانكليزي (١).

رابعا - الاسهم العادية والاسهم الممتازة (٢)

الاسهم العادية هي الاسهم التي لا يكون لها اي حقوق اكثر من الاسهم الاخرى وهي بهذا تختلف عن اسهم الامتياز واسهم التمتع. اما الاسهم الممتازة والتي تسمى احيانا بأسهم الاسبقية فهي تمنح عادة للمساهمين الاوائل الذين يتعرضون لمخاطر المشروع في اول بدايته وهي التي تمنح لحاملها بعض الحقوق المالية التي لا تمنحها الاسهم العادية.

فن الامتيازات المالية التي تمنحها الاسهم الممتازة استلام حملتها نسبة معينة من الارباح قبل توزيع الارباح على بقية الاسهم. او منح مالكيها نسبة اعلى من الارباح مما يحصل عليه صاحب السهم العادي وقد ينص ايضا على استلام اصحاب الاسهم الممتازة لقيمة اسهمهم الاسمية قبل ان توزع بقية الموجودات عند التصفية وماشاكل ذلك من حقوق مالية اخرى (٣).

١ - وتعرف بالانكليزية بال Defferred Shares انظر
بننكتن، المرجع السابق، ص ١٠٠.
٢ - Actions Ordinaires et actions Privilegiees
٣ - وتختلف الامتيازات المالية للاسهم الممتازة باختلاف نظرة القوانين التي تجيزها فقد حكمت المحاكم البريطانية في ظل القانون الذي كان مأخوذاً باحكامه في قانوننا السابق: ان حق السهم الممتاز هو حق سلبى أي أنه يقوم على منع اصحاب الاسهم العادية من استلام أية ارباح =

اما عن الامتيازات غير المالية فقد يمنح السهم الممتاز لحامله اكثر من صوت في الهيئات العامة غير العادية او ان تكون لحملة صنف الاسهم الممتازة نسبة في التصويت اكبر من نسبة مساهمتهم في الشركة فقد يمنحون مثلا نسبة في التصويت قدرها ٢٥٪ بينما لا تتجاوز نسبة مساهمتهم ال ١٥٪ او قد ينص على عدم اتخاذ

== الا بعد ان يستلم أصحاب الاسهم الممتازة النسبة المثبتة لهم من الارباح. الا انه يلاحظ عدم استلام أصحاب الاسهم الممتازة على الارباح بشكل تلقائي وانما هم يحصلون عليها عندما تعلن الشركة عن توزيع الارباح وبعد ان تسدد نسبة احتياطي رأس المال . وأصحاب الاسهم الممتازة لا يشاركون فيما يبقى من ارباح بعد استلامهم لحصصهم الثابتة .

والاصل أن ارباح الاسهم الممتازة قابلة للتجمع Cumulative في ظل القانون الانكليزي أي أنها تدور من سنة الى أخرى اذا لم تدفع في سنة معينة . الامر الذي يمنع أصحاب الاسهم العادية من الحصول على أية ارباح الا بعد تمام استلام أصحاب الاسهم الممتازة لارباحهم المتجمعة . ومع ذلك يجوز استبعاد امتياز تجمع الارباح وجعلها غير قابلة للتدوير Non Cumulative ينص صريح .

الا أنه ليس من الجائز في ظل القانون الانكليزي أن تحصل الاسهم الممتازة على قيمتها الاسمية من الموجودات عند التصفية قبل الاسهم العادية الا اذا نص على ذلك في بيان اکتتاب اصدارها .

ولا يجوز تعديل الحقوق العائدة لهذه الاسهم أو أية أسهم أخرى من نوع خاص الا بموافقة نسبة معينة ينص عليها في عقد الشركة أو نظامها . وقد جرت العادة أن تكون هذه النسبة بما لا يقل عن موافقة مساهمين يحملون ثلاثة ارباع الاسهم على أن يتم التصويت في اجتماع عام وبشرط الا يتم تعديل حقوق صنف معين من الاسهم الا بموافقة مساهمين يحملون أغلبية أسهم ذلك الصنف بالذات وهذه الاحكام مأخوذ بها في الولايات المتحدة . كما يأخذ بالاسهم الممتازة واحكامها هذه القانون الهندي الجديد لسنة ١٩٥٦ والمستند الى القانون الهندي القديم لسنة ١٩١٣ الذي كان مطبقا في العراق بموجب بيان الشركات رقم ٢٦ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩١٩ .

انظر بننكتن ، المرجع السابق ، ص ٩٧ - ١٠٠ والمادة ٢٤ من قانون الشركات الأمريكي الموحد .

والمادة الثامنة من قانون الشركات الهندي رقم ١ لسنة ١٩٥٦ .

اية قرارات تفس حقوق اصحاب الاسهم الممتازة الا اذا حصلت موافقة مساهمين يحملون ٥٠٪ او اكثر من هذه الاسهم بالاضافة الى الاغلبية التي يتطلبها القانون من اصحاب الاسهم العادية لاتخاذ مثل هذه القرارات وهكذا .

ولم يقبل قانوننا الاسهم الممتازة وحسنا فعل بل انه لم يقبل فكرة الامتياز في التصويت حتى بالنسبة لمساهمة اشخاص القانون العام والشركات العامة عند مساهمتها في الشركات المختلطة .

الفصل الخامس

اجراءات بيع ورهن وحجز الاسهم

بيع الاسهم :

بين قانون الشركات في المادة الخامسة والسبعون منه اجراءات بيع الاسهم وطريقة تسجيلها والمقصود بمجلس بيع الاسهم بنصه على أن « أ - يتم بيع الاسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين وممثليهما ومندوب من الشركة يعين بقرار من مجلس الادارة وينظم بذلك عقد يذكر فيه اسم البائع واسم المشتري وموطنيها وممثلاهما ان وجدا ورقم الشهادة وعدد الاسهم المبيعة وارقامها وعدد قسائمها والاقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهد من المشتري بقبول عقد الشركة ونظامها .

ب - يسجل العقد في سجل خاص يعد في الشركة يوقع عليه المتعاقدان أو وكيلاهما بعد التثبت من هويتيهما ومندوب من الشركة ثم يدون على ظهر الشهادة سواءا كان التسجيل بالتراضي او تنفيذاً

لحكم مكتسب الدرجة القطعية» .

ويجب ان يلاحظ في اجراءات البيع بالاضافة الى ما بينته المادة اعلاه ما قد ينص عليه نظام الشركة الاساسي بصدد بيع الاسهم .
وظاهر من كل هذا ان اجراءات البيع والتسجيل هذه «معتدة وفيها مغالاة في الحيطة والحذر سيما وأن بيع الاسهم يتم في الغالب عن طريق دلالي الاسهم الذين يقومون عادة باجراءات البيع ويمثلون الطرفين فيها وهذه الطريقة متبعة حتى في العراق بالرغم من قلة تداول الاسهم .

الا انه بالرغم من شدة هذه الاجراءات فلن في قبول المشرع لوكالات البيع والرهن (م ٨٢ ق ٠ ش ٠ ت) وعدم اشتراطه ان تكون منظمة بسندات رسمية مما يجعل سندات الوكالة العرفية بل حتى الوكالات الشفهية صحيحة اذا ما تأكدت الشركة من صحة ذلك .

وبعد تمام اجراءات البيع وتسجيله في سجلات الشركة يعطى للمساهم الجديد شهادات موقته ان كانت اقساط الاسهم غير مدفوعة بكاملها وشهادات نهائية ان كانت اقيامها الاسمية قد سددت بكاملها .
ويبين في هذه الشهادات ارقام الاسهم وفي حالة الشهادات الموقته عدد الاقساط المدفوعة ويجب ان تختتم هذه الشهادات بختم الشركة ويوقع عليها الموظف المخول بالتوقيع عن الشركة .

وقد اجاز القانون تأشير الانتقال على الشهادات القديمة بان يدون على ظهرها اسم المساهم الجديد وتاريخ البيع وتوقيع الموظف المخول من الشركة ورقم التسلسل في سجل نقل الملكية (م ٨٣ ق ٠ ش ٠ ت) .
ولا يعتبر هذا الاجراء تظهيراً ناقلاً ولا ينطبق عليه احكام تظهير الاوراق التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ لان الاوراق المالية لا تنتقل ملكيتها بالتظهير كما بينا سابقا .
والتأشير على ظهر الشهادة القديمة باسم المساهم الجديد لا يتم الا

إذا حول المساهم القديم جميع أسهمه الى المساهم الجديد أما إذا حول قسما منها فقط وكانت جميعها بشهادة واحدة وجب على الشركة أن تلغي الشهادة القديمة وتصدر شهادة لكل منهما • ويجوز للشركة في جميع الاحوال أن تستوفي رسما حدده القانون بما لا يزيد عن مئة فلس عن تسجيل ونقل ملكية الاسهم او رهنها في كل مرة (٧٧م ق • ش • ت) •

سريان البيع في حق الشركة :

ولا تلتزم الشركة بانتقال الاسهم من مساهم الى اخر الا اذا سجل في دفاترها بالشكل الذي يبينته (م ٧٥ ق • ش • ت) • ولذا فاذا جرى تحويل الاسهم وانتقالها أكثر من مرة دون اتباع إجراءات البيع المذكورة فعلى الشركة ان تمتنع من تسجيل الانتقال الى المالك الاخير الا اذا حصل قرار بذلك من المحكمة • وما يسري بالنسبة للبيع يسري على الهبة مع تسليم شهادة الاسهم • وعلى هذا اذا جرى بيع خارجي ولم يسجل وأحتفظ المساهم الاصيلي بشهادات الاسهم ثم باعها الى شخص اخر وسجل هذا البيع فان الشركة لا تكون مسؤولة تجاه من لم يسجل عقد بيعه •

كما وتطبق نفس الاحكام على انتقال الاسهم بالوراثة بعد ابراز القسم الشرعي للمساهم المتوفى كذلك تطبق نفس الاحكام ايضا بالنسبة لتخارج الورثة فيما بينهم عن اسهم المتوفى (م ٨٤ ق • ش • ت) •

اما الانتقال تنفيذًا لحكم قضائي فلا يحتاج بطبيعة الحال الى مجلس بيع الاسهم ويتم نفاذه بتسجيل الحكم المكتسب الدرجة القطعية كعقد لانتقال الاسهم الى الشخص الذى صدر الحكم لصالحه ويحفظ القرار ومذكرة دائرة التنفيذ الصادر بذلك باضبارة الشركة

اما بالنسبة للشركات التي صدرت قرارات بتصفيتها والتي تمتلك اسهما في شركات عديدة فان اسهمها تبقى باسمها الى أن يبيعها المصفي ولا تسجل باسم المصفي ويعتقد بان مثل هذا الحل يجب ان يطبق على اسهم التاجر الذي يشهر أفلاسه والذي يمتلك اسهما في بعض الشركات أن تمتنع عن تسجيل نقل الاسهم باسم سنديك المأسة وتبقى باسم التاجر المفلس الى ان تباع الى مساهم اخر •

والسبب في ذلك ان المصفيين والسنادكة في هذه الحالات ليسوا مالكين للاسهم ولذا لايجوز ادخال - اسماءهم في سجل المساهمين اذ لو ادخلت اسماءهم في سجل المساهمين لاصبحوا أعضاء في الشركة والتزموا بواجبات العضوية التزاما شخصيا (١) ومن المعلوم أن المصفي أو السنديك لا يتمتع بالحقوق غير المالية التي تمنحها الاسهم كالتصويت في الاجتماعات العامة والترشيح لعضوية مجالس الادارة لان ذلك محصور في أعضاء الشركة فقط •

رهن الاسهم :-

لقد جوز قانون الشركات العراقي رهن الاسهم على ان يجري ذلك بموجب عقد ينص فيه على عائدة الارباح في فترة الرهن أي هل تخصص للدائن المرتهن او لمالك السهم المدين الراهن •

ويختلف رهن الاسهم عن رهن الدين المثبت بسند اسمي او بسند لامر (٢) اذ ان رهن السندات يتم عن طريق التظهير التوثيقي او مايعرف

١ - انظر القضية الانكليزية

Borland's Trustee V. Steel Bros. (1901) Ch. 279

٢ - والتي بين طريقة رهنها القانون المدني في المادة ١٣٥٥ التي =

بالتظهير على سبيل الرهن اوعلى سبيل الكفالة وذلك ان يحرق على ظهرها
« البديل بالرهن » او « البديل بالكفالة » وتوقيع حامل السند اى هي
الطريقة التى اوضحها قانون التجارة لرهن الاوراق التجارية
(م ٤٠٥ ق ٠ م ٠ ت) كالبوليصات والسندات الاذنية عدا الصكوك
(الجكوك) اذ لا يجوز تظهيرها على سبيل الرهن لانه يتنافى مع طبيعتها .

ووجه الاختلاف ان هذه السندات تمثل ديننا بينما يمثل السهم
مالا منقولا بحد ذاته . ومالك السهم ليس دائنا للشركة بمبلغ السهم
الاسمي ولا يتقاض الفوائد وانما يحصل على قسم من الارباح فى حالة
تحققها وعلى جزء من موجودات الشركة عند تصفيتها ولذا فان رهن
الاسهم يكون حيازيا ^(١) بعقد مكتوب ويؤشر ذلك فى سجلات الشركة
والذى تضمنت احكامه بالنسبة للاسهم (م ٧٨ ق ٠ ش ٠ ت) .

الا انه يلاحظ ان سندات قرض الشركات بالرغم من تمثيلها لدين
وانها تصدر للحامل فقط بالنسبة لقانوننا (ف ب م ١٠٥ ق ٠ ش ٠ ت)
الا انها كما نعتقد لا يجوز رهنها بواسطة التظهير التوثيقي لانها ليست
من الاوراق التجارية بل انها من الاوراق المالية التى يكون رهنها عن
طريق الرهن الحيازي كما بيننا بالنسبة للاسهم .

حقوق السهم المرهون :

الاصل ان ارباح السهم فى فترة الرهن تعود الى مالك السهم

== نصت على « السندات الاسمية والسندات لامر يتم رهنها بالطريقة التى
رسمها قانون التجارة لحوالة هذه السندات » على أن يذكر أن الحوالة
قد تمت على سبيل الرهن وينفذ دون حاجة الى اعلان » .

١ - وهو ما اشارت اليه المادة ١٣٢١ من القانون المدني العراقي
بنصها « الرهن الحيازي » عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا بيد المرتهن
او فى يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاءه مثله كالاو بعضا ، مقدما
على الدائنين العاديين او الدائنين التاليين له فى المرتبة باي يد كان
هذا المال » .

وهو المدين ويتقاضى الدائن المرتهن الفوائد عن دينه أعطي السهم ضمانا له وليس قيمة السهم الاسمية او المدفوعة. واذا ما حصل المرتهن على الارباح فان ذلك ينزل من مقدار دينه . كما انه اذا ما وزعت الشركة على المساهمين اسهما فيها عوضا عن الارباح فان هذه الاسهم تمنح للراهن مالك السهم الاصيلي .

الا انه يجوز ان يتفق في عقد الرهن على أن تعود الارباح الى المرتهن بالاضافة الى فوائد الدين أو من غير فوائد عن الدين . وفي حالة اضافتها الى الفوائد نرى انها يجب ان لا تخرج عن حدود الفوائد الاتفاقية وهي 7% . اما اذا كانت الارباح من غير الفوائد فيجوز ان تبلغ أكثر من الحد الاعلى للفوائد الذي حدده القانون . والسبب في ذلك ان المرتهن في هذه الحالة قد لا يحصل على أرباح في فترة الرهن لان الارباح ليست كالفوائد تدفع بصورة منتظمة بغض النظر عن الحالة المالية للشركة وعليه فتنتطبق في هذه الحالة قاعدة الغنم بالغرم^(١) .

١ - ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ما اثارته الاسهم المرهونة في الشركات الموهمة من وضع غير عادل بالنسبة الى اصحابها لان هذه الاسهم حولت الى سندات اسمية على الدولة تستحق بعد خمسة عشر سنة من تاريخ التاميم وبفائدة قدرها 3% (ف٢م ٢٢ قانون تأميم الشركات والمنشآت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤) بينما كانت مرهونة لدى البنوك بفائدة 6.5% ولدى اشخاص اخرين بفوائد اعلى من ذلك .

ولما كانت ارباح هذه الاسهم تذهب الى الموهسات العامة لانها اصبحت سندات ليس لها حصة في ارباح الشركات الموهمة فان الفوائد المتراكمة عليها كادت ان تستغرق قيمتها بكاملها . الا ان هذه الناحية عولجت بالتعويض الكلي للمساهمين الصغار وبالتعويض الجزئي للمساهمين الكبار . وقد كانت أكثر الاسهم المرهونة تعود الى المساهمين الصغار . كما ان التعويض في قطاع المصارف اصبح كاملا والتعويض الكامل معناه اطلاقه هذه السندات قبل تاريخها بل لقد حدث في هذه الحالة بالذات انها اطفئت قبل صدورها .

ويجب ان ينص عقد الرهن على اقتسام الحقوق المالية الاخرى التي يمثلها السهم كالارباح الاضافية ومكافاة الاسهم (١) التي قد تمنحها الشركة . الا اننا لا نرى امكانية اقتسام الحقوق غير المالية التي يمثلها السهم في عقد الرهن بالرغم من اطلاق نص القانون . (٢) ومثالها حقوق العضوية كالتصويت في الهيئات العامة والترشيح لعضوية مجلس الادارة وطلب اضافة مواضع لبحثها في جدول الاعمال او طلب تصفية الشركة وماشاكل ذلك . لان هذه الحقوق ملاسقة للعضوية في الشركة ولا تكون العضوية الا للشخص الذي يمتلك اسهما في الشركة ودائن المساهم المرتهن للسهم ليس له حق التدخل بشؤون الشركة حتى لو اتفق على ذلك في عقد الرهن . بل ان هذه الحقوق غير المالية لا تمنح حتى لدائني الشركة نفسها من حملة سندات القرض وكل ما اجاز لهم القانون هو حضور الهيئات العامة للمساهمين وحق الاشتراك في المناقشات الا انه حرم عليهم التصويت (١٢١م ق٠ ش٠ ت٠) . وهم بطبيعة الحال في مركز خاص بالنسبة للشركة لا يسمو اليه دائنوا المساهمين المرتهنين للاسهم .

ومع ذلك فان هذه الحقوق غير المالية يحرمها القانون على المساهم الراهن ايضا لخروج شهادات الاسهم من يده نتيجة للرهن الا ان كلا من الراهن والمرتهن بالرغم من عدم ممارستهما لحقوق العضوية غير المالية ومن اهمها حضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها فانهما يخضعان لقرارات هذه الهيئات فقد نص القانون على ان « تسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات

Bones

- ١ -

٢ - فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة والسبعين من قانون الشركات على جواز رهن الاسهم بعقد ينص على مصير الارباح المستحقة خلال مدة الرهن وما يوزع من حقوق للمساهم وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن وتسلم شهادة الاسهم الى المرتهن على ان تخبر الشركة بذلك » .

العامّة كما تسرى على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة » (م ٨١ ق ٠ ش ٠ ت) ٠

اجراءات رهن الاسهم :

يجب ان يتم رهن الاسهم الاسمية بعقد كما بينا على ان تخبر الشركة بهذا العقد وتسجله في سجل خاص تمسكه لتسجيل عقود الرهن وفكها ٠ كما وان على الشركة ان تضع اشارة الرهن في سجل الاسهم ولا ترفعها الا بموافقة الدائن المرتهن او تنفيذًا لحكم مكتسب الدرجة القطعية ٠

اما الاسهم لحاملها فيتم رهنها بعقد ايضا وليس بمجرد التسليم لان التسليم ينقل ملكيتها ولا حاجة الى تأشير الرهن في سجلات الشركة لعدم وجود سجلات باسماء حملة الاسهم لحاملها ٠ وفي حالة رهنها من غير عقد مكتوب وحصول نزاع على ان الاسهم سلمت للحامل على اساس الرهن وليس على اساس نقل الملكية فيكون عبء الاثبات على الراهن لان المرتهن هو الحائز والحيازة بالمنقول سند الملكية وان هذه الاسهم ترهن على انها من الاموال المنقولة كما بينا ٠

ويجوز رهن الاسهم التي لم تدفع اقساطها كاملة الا ان مثل هذا الرهن لا يؤثر على حق الامتياز الذي منحه القانون للشركة في استيفاء اقساطها غير المدفوعة (م ٧٠ ق ٠ ش ٠ ت) وهو امتياز يقدم مرتبة على حق مرتهن السهم وهو شبيه بالامتيازات التي يمنحها قانون التجارة للناقل وغيرها (١) ٠

١ - وينص على حق امتياز الشركة في استيفاء الاقساط غير المدفوعة من الاسهم في ظل القانون الانكليزي في نظام الشركة الاساسي ٠ وقد حكم عندهم بضرورة تبيان مرتبته وما اذا كان يقدم مرتبة على =

وعند حلول اجل الدين لا يحق للمرتهن ان يطلب من الشركة بيع الاسهم للحصول على دينه وليس للشركة ان تقوم بذلك اذ انها ليست مخولة ببيع الاسهم الا لغرض استيفاء الاقساط غير المدفوعة ولذا فان على الراهن ان يحصل على حكم مكتسب للدرجة القطعية يلزم به الشركة بالبيع وتسجيل الانتقال (١) .

وهل يصح غلق الرهن اذا ما نص عليه في عقد الرهن وبذلك يكون على الشركة باقضاء اجل الدين تسجيل الاسهم باسم الدائن المرتهن ؟

لا نرى امكانية ذلك لعدم جواز غلق الرهن أي الاتفاق على تملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين في القانون العراقي (ف ٢ م ١٣٤١ ق ٠ م ٠ ع ٠) .

وتختلف اجراءات رهن المساهم لاسهمه في الشركة التي بينها اعلاه عن اجراءات رهن الشركة لاموالها المنقولة والعقارية والتي يجب ان يخبر بها مسجل الشركات وذلك بان ترسل له عقودها والمعاملات المتعلقة برهنها او بترتيب أي حق يرد على مال منقول او عقار تمتلكه الشركة . على ان يتم الاخبار في غضون عشرة ايام من تاريخ ابرام عقد الرهن والا فلا يمكن الاحتجاج بذلك على الشركة او على دائنيها

= حقوق مرتهن السهم بعقد رهن منفصل لانه لا يعتبر اعلى مرتبة من الرهن للغير بمجرد النص عليه في نظام الشركة الاساسي من غير تبيان مرتبته صراحة .

انظر القضية الانكليزية

Bradford Banking Co. V. Briggs & Co. 1886, 12 APP. Ca. 29

ولا يمكن الاخذ بهذا الحكم في ظل قانوننا والذي جعل الامتياز بنص القانون وليس بنص يذكر او لا يذكر في نظام الشركة الاساسي .
١ - ومن الاجراءات التي اتبعت في آنكلترا لتفادي هذه الصعوبة حصول المرتهن على وكالة دورية غير قابلة للنقض حتى يموت الراهن تخول المرتهن بيع الاسهم واستيفاء دينه من حصيلتها .

وتطبق هذه القاعدة حتى بالنسبة للرهن التأميني المسجل في دائرة الطابو والذي يرد على عقارات الشركة لان النص شمل المنقول والعقار.

اضف الى ذلك ان في اخبار مسجل الشركات فائدة للاغيار الذين لهم حق فحص اضاير الشركة ومعرفة مركزها المالي قبل الدخول معها في صفقات كبيرة اذ في اخبار المسجل ضمان لهذه الناحية لان المعلومات المتعلقة بعقود الرهن تحفظ في اصابة الشركة (١) .

حجز الاسهم :

يتم حجز الاسهم اما من قبل الشركة نفسها او من قبل دائن المساهم في الشركة وقد جوز القانون لدائني المساهمين حجز اسهمهم وارباحها لدى الشركة . الا انه لم يجوز حجز اموال الشركة تأمينا او استيفاء لديون المساهمين . وذلك لان الشركة كما بينا تتمتع بشخصية معنوية اى لها ذمة مالية منفصلة عن ذمم المساهمين المالية . اما حجز اسهم المساهمين وارباحها فهو بمثابة حجز اموال المدين لدى شخص ثالث (م ٨٠ ق ٠ ش ٠ ت) .

وقد جوز القانون حجز الشركة لاسهم المساهمين في حالات معينة منها حجز الحد الادنى للاسهم الاسمية اللازمة لعضوية مجلس الادارة بالنسبة لاعضاء المجلس كما ان للشركة ان تحجز اسهم المساهم وارباحها دون اللجوء الى اجراءات طلب الحجز اذا لم تكن

١ - نصت المادة ٣١٧ من قانون الشركات على انه « لايجوز الاحتجاج ضد الشركة او اي دائن لها بالرهن او التامين او اي حق وارد على منقول او عقار للشركة مالم يسلم المسجل في ظرف عشرة ايام من تاريخ الابرام جميع التفاصيل المتعلقة به مع العقود التحريرية ذات الصلة بالموضوع او صورها وفق الاصول » .

أقساط تلك الاسهم مسددة بعد الدعوة لتسديد هذه الاقساط • أي ان للشركة حجز الاسهم عن ديون متعلقة بالاسهم ولكن ليس لها هذا الحجز التلقائي على اسهم المساهمين فيها عن ديون عادية نشأت لها على المساهم • ويمكن القول بان الدين الذي للشركة على الاسهم لعدم دفع اقساطها هو دين ممتاز (فأم ٧١ ق • ش • ت) • أما بالنسبة للديون الاخرى فلكونها لاتعلق بالاسهم فلا يمكن للشركة حجز الاسهم عنها بل ولها أن تطلب وضع الحجز عليها كسائر دائني المساهم العاديين دون ان يكون لها أي امتياز عليهم (١) •

ولا يحصل الحاجز على حقوق السهم المالية وغير المالية ولو انه كالدائن المرتهن تسري عليه جميع قرارات الهيئات العامة ومجلس الادارة بالرغم من فقدان المساهم المحجوزة اسهمه لحقوق العضوية اثناء مدة الحجز ولا يس الحجز ملكية الاسهم المحجوزة وتبقى للمساهم •

الفصل السادس

العضوية في شركات المساهمة

حقوقها وواجباتها

يكون حامل السهم الذي اكتب به او سجل انتقاله اليه في

١ - سواء كان الحجز المراد وضعه حجزاً احتياطي والذى عالجته قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٥٦/٨٨ (الفصل الخامس من الباب الثالث عشر) أو حجزاً تنفيذياً بموجب احكام الباب الثاني من قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ •
الا أن حجز الشركة للاسهم لفرض استيفاء الاقساط غير المدفوعة يخولها بيع هذه الاسهم دون حاجة الى الحصول على حكم بذلك الا انه لا يخولها تملك هذه الاسهم كما سنرى عند بحثنا للدعوة الى دفع الاقساط.

سجلات الشركة عضوا فيها وقد بين القانون معنى العضوية في شركات المساهمة فنص على ان « يعتبر الاعضاء الموقعون على عقد الشركة والمساهمون الذين اكتبوا باسمها أعضاء في الشركة ويمارسون حقوق العضوية وواجباتها بصورة كاملة » (١٢٢م ق. ش. ٥) ويلاحظ ان النص معيب لعدم ذكره المساهمين الذين انتقلت اليهم الاسهم مالا كالارث والهبة او حصلوا عليها عن طريق الشراء لا عن طريق الاكتتاب وسجلوا انتقال اسهمهم في سجلات الشركة .

والعضو في الشركة هو كل مساهم فيها مسجل اسمه في سجل المساهمين أو هو الذى له حق ادخال اسمه في سجل المساهمين اذ انه في الحالة الاخيرة يعتبر عضوا ولو اغفلت الشركة ادخال اسمه في سجل المساهمين وقد يكون مجرد مساهم بسهم واحد او عضوا في مجلس الادارة او مؤسس واذا اشترك اكثر من شخص واحد في سهم واحد فيعتبر الشخص الذى اتفق على تمثيله لحقوق السهم عضوا في الشركة فقط . اما موظفو الشركة الذين يقومون بادارتها فليسوا اعضاء فيها اذا لم يكونوا من حملة اسهمها وهذا صحيح حتى بالنسبة للمدير المفوض للشركة اذ لا يعتبر عضوا اذا لم يكن مساهما فيها (١) . ويجوز ان يكون العضو شخصا طبيعيا او شخصا معنويا كأن تمتلك شركة او جمعية اسهما في شركة مساهمة (٢) .

١ - ويختلف هذا الحكم عن نظيره في القانون الانكليزي اذ ان العضو في ظل القانون الاخير قد لا يكون مساهما في الشركة Shareholder ولو ان المساهم يعتبر عضوا بالضرورة ولذا فيجوز عندهم أن يكون غير المساهم في الشركة عضوا فيها على تفصيل في الامر يضيق بشرحه المقام هنا . انظر كاور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ - ٣٥٠ .

٢ - انظر ما سبق أن ذكرناه عن الشركات التابعة والشركات الممولة ص ٢٥ .

اما عن اهلية العضو فنرى بالنسبة لها وجوب التفرقة بين ما اذا كان العضو مكتتبا بنفسه باسم الشركة او ان الاسهم آلت اليه بطريق الهبة او الارث او غير ذلك فالمكتتب بالاسهم يجب ان تتوفر فيه الاهلية التجارية الكاملة وهي بلوغ سن الثامنة عشرة سنة لان شراء الاسهم وبيعها يعتبر من الاعمال التجارية المطلقة ولكن يجوز للاب او لاي شخص كامل الاهلية ان يشتري اسهما باسم الصغير سواء كان مميزا ام غير مميز. اما اذا ما آلت الاسهم بطريق قانوني الى شخص ما فلا تتطلب فيه الاهلية التجارية. اما بالنسبة للاشخاص المعنوية فيجب ان تجيز لها اغراضها امتلاك الاسهم في شركات اخرى صراحة او ضمنا .

ونظرا لقبول قانوننا لنوع واحد من الاسهم وهي الاسهم النقدية العادية موحدة القيمة الاسمية (١) فقد منح جميع اعضاء الشركة حقوقا متساوية واخضعهم للتزامات وواجبات واحدة (١٢٣م ق. ش. ٥) الا ان ذلك لايعني تساوي حقوق وواجبات المساهمين بصرف النظر عن عدد الاسهم التي يحملها كل منهم في الشركة وانما المساواة تخص السهم ويكون مجموع الاسهم التي يحملها مساهم واحد جملة حقوقه والتزاماته تجاه الشركة . وتفصل كل من حقوق العضو وواجباته على النحو التالي :

حقوق المساهمين :

تمنح العضوية في شركات المساهمة المساهم حقوقا يمكن تصنيفها الى اربعة اصناف اولها الحقوق المالية وثانيها حقوق المشاركة في الادارة وثالثها حقوق الرقابة على اعمال الشركة والتي تكون متداخلة

١ - الا ما ورد استثناء بالنسبة لاسهم التمتع في شركات الامتياز كما سبق ان اشرنا الي ذلك انظر ص ٣٠٦ .

مع حقوق المشاركة في الادارة وتبحث في العادة تحت عنوان واحد
ورابعها الحقوق المتعلقة بالسهم وحق نقله •

الحقوق المالية :

اما الحقوق المالية فيمكن تلخيصها بحق المساهم في استلام نصيب
من الارباح اذا ما اعلنت بصورة اصولية وحقه في الحصول على جزء
من حصيلة الموجودات اذا ما اوفت اصول الشركة بديونها مع فضلا
للتوزيع على المساهمين وقد فصلت حقوق المساهمين (م ١٢٤م ق ش ٠ ت)
ولوضوح نصوصها ندرجها فيما يلي : -

١ - « قبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين
سواء كانت هذه الارباح ارباحا محققة او من الاحتياطي » •
ويلاحظ ان حامل السهم لا يتقاضى في الغالب وفي العادة فوائد
ثابتة اذ ان الفوائد تمنح لحملة سندات القرض الا انه يجوز في بعض
الاحيان دفع فوائد ثابتة من الارباح لاصحاب الاسهم وخاصة
اصحاب اسهم راس المال غير المستهلك الا ان الفوائد في هذه الحالة
يجب ان تدفع من الارباح والا كانت بمثابة تخفيض لرأس المال (١) •

اما عن الاحتياطي فان توزيعه يكون بحكم توزيع الارباح على
ان يكون من الاحتياطي العام وليس من الاحتياطي القانوني •

٢ - « استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيه رأس
المال عند التصفية » • وهنا يجب ان تصفى الموجودات وتدفع ديون
الشركة اولا ولا يجوز تخصيص بعض الموجودات لوفاء ديون بعض

١ - انظر ما سبق ان بيناه من اسهم رأس المال غير المستهلكة
ص ٣٠٧ وما بعدها •

الدائنين أو حقوق بعض المساهمين • حتى ولو كان المساهم مقدماً
لحصة عينية فلا يحصل عليها (في القوانين التي تجيز تقديم الحصة العينية
في شركات المساهمة والتي ليس من بينها القانون العراقي) • وفي
حالة وجود رأس المال كاملاً أو قسماً منه تدفع قيمة الاسهم الاسمية
في العادة للمساهمين بعد تصفية الديون ثم توزع حصيلة الموجودات •

حقوق الادارة :

اما حقوق الادارة فقد بينتها نفس المادة (١٢٤ ق • ش • ت)
بالشكل التالي : -

١ - « المساهمة في ادارة اعمال الشركة سواء في الهيئات العامة
او في مجلس الادارة مع مراعاة شروط الاهلية المحددة في النظام
ويشترط أن يكون العضو قد سدد عند اجتماعات الهيئة العامة جميع
الاقساط المطلوبة عن الاسهم التي يملكها » • والمساهمة في الهيئات
العامة حق لكل مساهم بغض النظر عن عدد الاسهم التي يمتلكها في
الشركة ولا يحد من هذا الحق الا عدم دفع المساهم للاقساط الحالة
على الاسهم • أما اذا كان المساهم مديناً للشركة عن دين آخر غير
ناتج عن الاسهم او بسببها فلا يحق للشركة منعه او وكيله ان كان هو
الاخر مساهماً من المشاركة في اجتماعات الهيئات العامة • كما لا يمكن
استبعاد هذا الحق لا في عقد الشركة او نظامها الاساسي ولا في اي
قرار تتخذه هيئاتها العامة • ويشمل هذا الحق المناقشة والاستفسار
وابداء الراي في اجتماعات الهيئات العامة (١) •

١ - وقد قضت احدى محاكم الاستئناف المصرية المختلطة بان عدم رد
اعضاء مجلس الادارة في الاجتماعات العامة على أسئلة واستجوابات
المساهمين وعدم السماح بتثبيت ذلك في المحضر يوجب على المحكمة
الحكم ببطلان الاجتماع اذا ما طلب منها ذلك •

س مخ ٩٣٨/١/٢٧ ب ٥٠ - ١١٢ ومشرقي المرجع السابق •

اما الترشيح لعضوية مجلس الادارة فهو مباح لجميع المساهمين حتى الذين لا يمتلكون الحد الأدنى من الاسهم اللازمة لعضوية المجلس الا انه متى أُنخب العضو وجب عليه الحصول على الحد الأدنى من الاسهم الذي يحدده النظام او الذي يترك للحد القانوني الذي أشرنا اليه على ان يكون ذلك في غضون شهر واحد من تاريخ انتخابه وسنفضل هذه النقطة عند بحثنا لمجلس ادارة الشركة .

٢ - « الحصول على كراس مطبوع يحتوي على : أ - ميزانية الدورة الحسابية المنقضية - ب - حساب الارباح والخسائر ج - تقرير مجلس الادارة - د - تقرير مراقب الحسابات .

وتودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف الاعضاء قبل عشرة ايام على الاقل من موعد اجتماع الهيئة العامة وترسل اليهم بعناوينهم » .

والغرض من هذه الاجراءات هو تمكين المساهم من ممارسة حقه في الادارة عن طريق الهيئات العامة بدراية وعلم بشؤون الشركة وجعله قادرا على مناقشة اعمالها وتصرفاتها بشكل جدي .

٣ - « طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع وفقا للشروط المذكورة في قانون الشركات » . ويعتمد هذا الحق على عدد الاسهم التي يحملها المساهم اذ هو لا يستطيع ممارسته اذا كانت الاسهم التي يحملها تقل عن ١٠٪ من مجموع اسهم الشركة على انه يستطيع بطبيعة الحال ممارسته مع المساهمين الاخرين .

٤ - « طلب اضافة ابحاث غير مذكورة في جدول الاعمال المقرر من قبل مجلس الادارة وفقا للشروط المذكورة في هذا القانون » . وسنفضل ذلك عند البحث في اجتماعات الهيئات العامة .

اما حق الرقابة للمساهم وهو يختلف عن حق رقابة السلطة الذي منحتة (م ٣٠٣ - ٣٠٦ ق.ش.ت) الى وزير الاقتصاد ومسجل الشركات . فقد بينته المادة نفسها (١٢٤ق.ش.ت) في النقاط التالية :-

١ - « الاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الادارة خلال الايام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة ، وتبقى هذه الدفاتر معروضة لاطلاع الاغيار اثناء انعقاد الهيئة العامة » .

وتمكن هذه الناحية العضو من مراقبة اعمال الشركة وطلب الجواب عن أي سؤال او استفسار عن تصرفاتها في اجتماعات الهيئات العامة ولذا فقد امر القانون بفتح سجلات الشركة المتعلقة بهذه الاجتماعات للاعضاء قبل انعقاد الهيئات العامة العادية . ألا ان ماذكر ليعني ان العضو يحق له الاطلاع على جميع سجلات الشركة وفي كل وقت فمن هذه السجلات او الاضابير ما يتعلق بأسرار المهنة كالبحوث التي تقوم بها الشركة لتطوير الانتاج او المتعلقة بالتسويق وبتنتاج الاعلانات وما شاكلها . وهذا ما عنته الفقرة التي نحن بصددنا اذ حصرت ذلك بالسجلات التي يعينها مجلس الادارة خلال العشرة ايام السابقة على اجتماع الهيئة العامة واثناء اجتماعها لسهولة الرجوع اليها عند مناقشة الاعضاء لاحوال الشركة .

الا ان حرية مجلس الادارة محددة في تعيين هذه السجلات اذ منها ما يوجب القانون عرضه على الاعضاء (١) . ومع ذلك فيجوز للشركة

١ - فقد نصت (ف ١٢٨م ١ ق.ش.ت) على أن « يحفظ سجل الاعضاء والفهرس في مركز الشركة المسجل ابتداء من تاريخ تسجيلها ويباح لاي عضو الاطلاع عليها مجانا اثناء اوقات العمل كما يباح لكل شخص آخر الاطلاع عليها لقاء دفع اجرة للشركة قدرها خمسون فرنسا للمرة الواحدة او أي مبالغ دون ذلك تقرره الشركة الا في الاحوال التي تحظر فيها احكام هذا القانون الاطلاع عليها » .

لاغراض تنظيمية ان تمنع الاطلاع على السجلات لمدة لا تتجاوز
الثلاثين يوما للسنة الواحدة بعد ان تعلن عن ذلك في صحيفة محلية
أو في نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة .
(ف ٤ م ١٢٨ ق ٠ ش ٠ ت ٠) (١) .

٢ - « اقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من قبل الهيئة العامة
او مجلس الادارة خلافا لاحكام القانون او النظام أو عقد الشركة
أو نظامها » . ويضمن هذا الحق الرقابة للعضو خاصة وان هذه
القرارات تسري عليه ولو لم يشارك فيها الا ان العضو لا يلزم بها الا
اذا كانت قانونية ومطابقة لعقد الشركة ونظامها واللذان التزم بهما
العضو عند الاكتتاب ولهذا السبب فقد جهزه المشرع بسلاح رفع
دعوى البطلان ضد هذه القرارات .

ويلاحظ ان دعوى البطلان يمكن ان تقام على اساس العيب
الشكلي كعدم حصول نصاب او عدم ارسال الدعوى في حينه او على
اساس موضوعي كاتخاذ قرار يمس حقوق المساهمين او يتعارض معها
كمنع بعضهم من مقاضاة الارباح مثلا (٢) .

ودعوى البطلان غير دعوى الشركة التي تعني قبول المحاكم
لاقامة الدعوى من المساهمين عن أعمال تخص الشركة اذا ما ترتب
على أعمال الشركة الاصلية اضرار بمصالح المساهمين او في حالة ما
اذا توافت الشركة عن المطالبة بحقها على الغير . ودعوى الشركة معترف
بها في بلاد كثيرة استقى منها قانوننا الكثير من احكامه فهي مقبولة في

١ - وقد استقى قانوننا هذه الاحكام عن قانون الشركات الانكليزي :
Comp. Act. 1948, S. 113 (2) & S. 116 (1) .

٢ - انظر دكتور مشرفي المرجع السابق ص ٣٩٥ وبعض احكام
القضاء المصري التي يشير لها بهذا الصدد .

الجمهورية العربية مثلا ومقبولة في انكلترا بشروط وضعتها احكام المحاكم هناك. ومع ذلك فلا توجد نصوص بصددھا في القانون العراقي ولذا جاز التساؤل عن امكانية اقامة دعوى الشركة من قبل المساهمين في ظل قانوننا ، وهل يجب ان تحدد بحدود معينة او تطلق كما هي الحال بالنسبة للدعوى غير المباشرة في القانون المدني ؟ وايضا لذلك نقول انه من الصعب السماح للمساهمين باقامة الدعوى غير المباشرة نيابة عن الشركة عندنا وذلك لعدم توافر شروطها التي بينها القانون المدني (م ٢٦١ و٢٦٢) لان الشركة ليست مدينة للمساهم كما وان المساهم ليس دائئا للشركة الا ان للمساهمين في حالة اهمال ادارة الشركة لشؤونها طلب عقد اجتماع للهيئة العامة (ف ا م ١٢٤ ق . ش . ت .) او طلب حل الشركة وتصفيتها اذا ما ترى لهم ان احوال الشركة قد تدهورت (١) .

١ - وتجزئ المحاكم الفرنسية للمساهمين اقامة دعوى الشركة على الغير للمحافظة على حقوق الشركة لمصلحة جميع المساهمين لان للمساهمين وكذلك لدائني الشركة مصلحة مشروعة في الشركة . انظر مشرقي المرجع السابق ص ٢٩٧ .

اما في انكلترا فالظاهر ان دعوى البطلان تسمع ولو ان القرار المطالب ببطلانه كان متخذا بصورة اصولية من ناحية توافر الاغلبية وذلك في الحالات التي تمس بها حقوق المساهمين ويتبين من احكام المحاكم البريطانية ان هذه الحالات لا تعدو الا تي :-

١ - اذا كان المساهم يدعي بان الشركة تعمل خارج اغراضها او ان الشركة تشرع بالعمل خارج اغراضها اي ان اعمالها تعتبر Ultra Vires كما بينا ذلك في السابق .

٢ - اذا كان القرار المتخذ ضمن اغراض الشركة الا انه متخذ في هيئة عامة بينما يقضي القانون او نظام الشركة الاساسي وجوب اتخاذ هيئة عامة غير عادية . انظر القضيتين الانكليزيتين :

Baillie V. Oriental Telephone Co. (1915) 1 Ch. 503,

C. A; Cotter V. National Union of Seamen (1929) 2

All E. R. 1064 C. A.

٣ - عندما يدعي المساهم ان الشركة حرمته من حقوق العضوية

حقوق ملكية السهم :

أما الحقوق المتعلقة بحق ملكية السهم فقد بيّنتها المادة المذكورة (١٢٤ ق ٠ ش ٠ ت ٠) بالنقاط التالية : -

١ - « الحصول على شهادة بالاسهم التي يمتلكها (المساهم) بسبب قانوني » . وهذا الحق يؤهل المساهم للتصرف بالاسهم بنقل ملكيتها او رهنها او ايداعها لدى البنوك وغيرها من البيوتات المالية للحصول على التسهيلات المصرفية وغير ذلك من التصرفات ويلاحظ هنا ما ذكرناه عن قابلية السهم للانتقال وعن شهادات الاسهم .

٢ - « التصرف بأسهمه مع مراعاة الاحام الخاصة بذلك في قانون الشركات وفي نظام الشركة » . وحق المساهم هذا هو الذي يمكن الشركات من تجميع رؤوس الاموال ويسهل من رواج اسهمها لان المساهم يستطيع ان يبيع او يرهن اسهمه ويحصل على المبلغ الذي استثمره في أي وقت تقريبا . الا ان هذه التصرفات حددها القانون بما اورده بالنسبة لتسجيل انتقال الاسهم ورهنها لدى الشركة حتى يسري التصرف بحقها كما ويجب مراعاة القيود التي ترد على التصرف باسهم بعض المساهمين كالمؤسسين وكاعضاء مجلس الادارة بالنسبة

أو أثرت على حقوقه كمساهم .

٤ - عندما يدعي المساهم بان القائمين على ادارة الشركة أو الذين يديهم الادارة أو يسيطرون على الاكثورية فيها يمارسون الغش على الاقلية .

٥ - في الحالات التي تقضى بها قواعد العدالة حسب رأي المحكمة السماح للمساهم باقامة الدعوى نيابة عن الشركة فلا تصر المحكمة على اقامة الدعوى من الشركة نفسها سيما اذا ما كانت حقوق المساهمين مهددة بالخطر انظر كاور ، المرجع السابق ، والقضايا التي يشير اليها . ونلاحظ ان المحاكم عندنا تستطيع الاخذ فيما ورد بالنقاط المارة الذكر عدا الحالة المذكورة في النقطة الاخيرة فقد يكون من الصعب الاخذ بها في ظل قانوننا .

للحد الأدنى من الاسهم الذى يؤهلهم للعضوية وما يرد فى النظام من
أفضلية او ما شابه ذلك بالنسبة لبيع الاسهم او التصرف بها تصرفا آخر
كالرهن مثلا (١) .

٣ - « أفضلية الاكتتاب بالاسهم الجديدة مع مراعاة الاحكام
المتعلقة بزيادة راس المال وقرارات الهيئة العامة فى هذا الشأن » .
وسنبحث هذه النقطة عند بحثنا لطريقة توزيع الاسهم الجديدة عند
زيادة راس المال .

٤ - « طلب حل الشركة وتصفيها وفقا للشروط المذكورة فى
قانون الشركات : - وكصاحب مصلحة مادية فى الشركة جوز القانون
للمساهم طلب تصفيها سيما اذا ساءت احوالها لكي يحصل على
راسماله الذى استثمره فيها وسنبحث ذلك تفصيلا عند دراستنا
لانهال الشركات وتصفيها .

٥ - « اى حق آخر منح للمساهم فى قانون الشركات او اى
قانون اخر » . ومن امثلة ذلك حقه بالافضلية للحصول على الاسهم
المباعة او حقه فى طلب استشهادات من الشركة تؤيد مساهمته لاغراض
القوانين الضرائبية وحقه فى طلب نسخة من سجل
الاعضاء كلا او جزءا لقاء دفع اجرة قدرها عشرة فلوس (او اقل اذا ما
قررت الشركة ذلك) عن كل مئة كلمة او جزء منها يطلب استساخها
(ف ٢٢٨م ق ٠ ش ٠ ت ٠) وما شاكل ذلك .

١ - انظر ما سبق أن ذكرناه عن القيود التى ترد على تداول
الاسهم ويذكر الاستاذ كوريه ، المرجع السابق ص ١١٤ بالنسبة لحق
الافضلية بان يكون للمساهم الحق بالمطالبة بتبيان حساب يثبت بان
سعر السهم الذى يشتري على سبيل الافضلية يكون سعرا
صحيحا وعادلا .

٦ - حق المساهم في ادراج اسمه في سجل المساهمين وفي الفهرس الذي يحوى اسماء الاعضاء . ويجوز ان ينظم سجل المساهمين بشكل فهرس وعندئذ تنتفي الحاجة الى الفهرس الذي ينظم عادة لغرض تمكين الباحث لايجاد المعلومات ومعرفة حساب أي عضو الناتج عن اقيام الاسهم مع الشركة بشكل سريع وفوري وينظم عادة بحسب الحروف الابدئية (١) . ويجب ان يغير الفهرس بصورة مستمرة ليكون دائما مطابقا لحالة الاعضاء في الشركة (م ١٢٧ ق . ش . ت .) .

سجل المساهمين :

اما سجل المساهمين فيجب ان يحتوي على المعلومات التالية : -

- ١ - اسماء الاعضاء وجنسياتهم وهوياتهم .
- ٢ - بيان الاسهم التي يمتلكها كل عضو وارقام الاسهم والمبلغ المدفوع عن كل سهم .
- ٣ - تاريخ تسجيل كل عضو من اعضاء الشركة في السجل .
- ٤ - تاريخ انفصال كل عضو من الشركة وكيفية الانفصال او سببه . (م ١٢٦ ق . ش . ت .) .

ولا يجوز القانون للشركة ادخال اسماء غير المساهمين فيها في سجل

١ - Alphabetical Index وقد اخذ قانوننا الاحكام المتعلقة بسجل المساهمين وفهرس اسمائهم من القانون الانكليزي ويكاد يكون الاقتباس حرفيا . الا أن القانون الانكليزي يجعل مسك الفهرس الزاميا على الشركة عندما يكون المساهمون فيها اكثر من خمسين عضوا كما يجعله الزاميا كما فعل القانون العراقي في حالة تنظيم سجل المساهمين على شكل فهرس . وقد اجاز القانون الانكليزي ايداع الفهرس وسجل المساهمين في مكان اخر غير مركز الشركة كدائرة المحاسب القانوني للشركة او دلالي بيع الاسهم الذين تتعامل معهم الشركة على أن يخبر مسجل الشركات بمكان الفهرس .

المساهمين او حذف اسم احد المساهمين منه بدون سبب مشروع ومثال
السبب المشروع حالة بيع الاسهم حسب الاجراءات التى بينها القانون
ونظام الشركة .

وفى حالة الخطأ بعدم ادخال اسم العضو او ادخال اسم غير
المساهم فى السجل فيحق لمن اصابه الضرر ان يطلب من المحكمة
تصحيح السجل وهذا الحق منحه القانون بالاضافة الى المساهمين
لكل صاحب مصلحة فى التصحيح كدائني الشريك مثلا وللشركة
نفسها . وللمحكمة عندئذ ان تنظر فى الطلب وتأمّر بتصحيح السجل
والزام الشركة بذلك او ان ترفض الطلب . وعلى من يدعي الخطأ فى
السجل ان يقيم الدليل على ذلك لان ماورد فى السجل يعتبر صحيحا
بقريئة قانونية (م ١٢٩ ق . ش . ت .) الا ان هذه القريئة ليست
قاطعة أي يمكن اثبات عكسها .

كما وان للمحكمة ان تبت فى أي نزاع ينتج عن طلب تعديل
السجل سواء كان هذا النزاع بين الاعضاء أنفسهم او بينهم وبين
الشركة ولها ان تبت فى أية مسألة قانونية حول النزاع المتعلق بالسجل
ويكون حكمها هذا خاضعا للتمييز بموجب احكام قانون اصول
المرافعات المدنية والتجارية (م ١٣٠ ق . ش . ت .) .

وعندما تأمر المحكمة بتغيير السجل يجب ان ترسل نسخة من
قرارها هذا الى مسجل الشركات لتسجيله وحفظه فى اضبارة الشركة
(م ١٣١) وهذا الحفظ لا يخضع للرسم .

والمحكمة لا تبت فى تغيير السجل الا بناء على طلب مقدم لها من
ذوي المصلحة بذلك والمحكمة المشار اليها فى هذا الصدد هي محكمة
البداءة التى يوجد فى دائرة قضائها مركز الشركة المسجل اذ ان سجل

الاعضاء والفهرس الخاص بهم يجب ان يحفظ في مركز الشركة المسجل
كما وان قانون الشركات عرف المحكمة التي ترد في جميع مواده بانها
محكمة البداية التابع لها مركز الشركة المسجل .

الا ان هذا الطلب لا يعتبر بمثابة اقامة الدعوى وللمحكمة ان
تأمر الشركة وتمنع معارضتها باطلاع العضو او أي شخص على سجل
الاعضاء ولها ان تأمرها بارسال النسخ المطلوبة منه الى من يطلبها لان
للعضو الحق ولاى شخص آخر كذلك ان يطلب من الشركة ارسال
نسخه له من سجل المساهمين كما بينا .

واجبات المساهمين :

يمكن معرفة واجبات المساهم من معرفة طبيعة هذه الشركات ،
فهي شركات تكون فيها مسؤولية المساهم محدودة بحدود مجموع قيم
الاسهم الاسمية التي يمتلكها في الشركة ولذا فان اولى واجبات
المساهم هي تسديد الاقساط غير المدفوعة عند الدعوة الى تسديدها
ان كانت قيمة الاسهم الاسمية غير مدفوعة بكاملها عند الاكتتاب .
اما اذا كانت مدفوعة بكاملها فان مسؤولية وواجبات المساهم المالية
تجاه الشركة تكون منتهية .

ومن واجبات المساهم ايضا الالتزام بالقرارات التي تصدرها الهيئات
العامة بصورة قانونية حتى وان كان قد صوت ضدها في اجتماعات
تلك الهيئات لان ادارة شركات المساهمة تتم عن طريق حكم
الاكثرية التي يعينها القانون .

تسديد اقساط الاسهم والدعوة الى الدفع :

بيننا ان القانون لا يشترط ان يدفع اكثر من ٢٠٪ من قيمة السهم

الاسمية عند الاكتاب اما باقي القيمة فتقسم عادة الى اقساط تدفع في فترات متعاقبة يحدد تواريخها نظام الشركة الاساسي اوبيان الاكتاب . كما يحدد نظام الشركة الجهة التي لها حق الدعوة الى دفع الاقساط ، وقد يحصرها في الهيئة العامة او في مجلس الادارة . وفي حالة عدم تحديد الجهة في نظام الشركة نرى ان تتخذ هذه القرارات من مجلس ادارة الشركة لانه ادري بالوضع المالي التفصيلي للشركة ولان العادة في اكثر الشركات جرت على هذا النمط .

ولم يحدد قانوننا مدة معينة لتسديد جميع الاقساط (١) . وترك ذلك الى مجلس الادارة يحددها حسب متطلبات التمويل وحاجة الشركة الى رأس المال . ولذا تستطيع الشركة ، في حالة عدم تحديد تواريخ دفع الاقساط في نظامها ، ان تتخذ قرارا في اى وقت تطالب به المساهمين بتسديد اقساط الاسهم غير المدفوعة مرة واحدة او في فترات متعاقبة . ويجب ان يراعى نظام الشركة وما ورد في بيان الاكتاب بهذا الصدد .

كما ويجب ان تشمل الدعوة الى الدفع جميع المساهمين (٢) وان يحدد بها القسط الواجب دفعه تحديدا نافيا للجهالة وان يتم تسديد الاقساط بموجب قانوننا بالنقد او ما في حكمه كالصكوك لان الاسهم جميعها نقدية . الا انه يجوز ان يتم تسديد الاقساط الحالة على مساهم معين عن طريق المقاصة بين دين الشريك على الشركة وبين

١ - وقد حددت بعض القوانين مدة لذلك التسديد جعل حدها الاعلى خمسة سنوات من تاريخ الحصول على اجازة التأسيس (م ٨ نظام الشركة النموذجي) . في ظل القانون المصري .

٢ - وكان القانون القديم يجيز التفاوت في المبالغ المطالب بها بالنسبة لبعض حملة الاسهم دون بعضهم الاخر اذا ما نص على ذلك نظام الشركة الاساسي (م ١٦ جدول ١) .

الاقساط الواجبة الدفع اذا ما توفرت شروط المقاصة (١) .

وبالرغم من عدم نص القانون على منح مهلة نرى تطبيقاً للعادة الجارية ان تمنح الشركة للمساهمين مهلة مناسبة لتمكينهم من دفع الاقساط الحالية (٢) . كما نرى ان لا تكون الدعوة لغرض المضاربة في الاسهم . وتحصل هذه الحالة اذا ما كان اعضاء مجلس الادارة راغبين في شراء بعض الاسهم فقد يصدرن الدعوة الى الدفع في وقت ما لي حرج الامر الذي قد يؤدي الى عدم تمكن بعض المساهمين من دفع الاقساط المطلوبة . فتباع تلك الاسهم بالمزاد ويشتريها اعضاء مجلس الادارة . وبالرغم من المنطق السليم وقواعد العدالة التي تقضى بالاخذ بمثل هذه الحالات الا أنه قد يصعب على محاكمنا الاخذ بها في ظل النصوص القانونية الحالية وابطال الدعوة الى الدفع استناداً الى مثل هذه الحالات . ولكن يمكن ابطال الدعوة الى الدفع بطبيعة الحال اذا كان القرار الذي أتخذ بصدها غير اصولي سواء أكان صادراً عن مجلس الادارة او عن الهيئة العامة كما لو لم يتوافر النصاب او تم الاجتماع دون ان تسبقه دعوة الى الاجتماع وكذلك في جميع الحالات المشابهة التي تجعل اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة عرضة للبطلان .

١ - وقد حكمت المحاكم في اكثر من جواز المقاصة اذا نشأ دين الشريك عن عقد مع الشركة بعد اعلان التصفية . ولوضوح حكمة هذا الحكم وعدم تعارضه مع نصوص القانون عندئذ فيمكن الاخذ به في العراق . انظر كونييل وولكنسن ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

٢ - وقد اشترطت المحاكم في بريطانيا في احكامها ان تكون الدعوة الي الدفع صادرة من مجلس الادارة بحسن نية ولا اعتبارات تمليها متطلبات التمويل وليس لغرض افادة اعضاء مجلس الادارة . ويضربون لهذه الحالة الاخيرة مثلاً الدعوة للدفع التي يقرها مجلس الادارة لغرض حصول اعضاء المجلس على مكافاتهم غير المدفوعة . كونييل وولكنسن ، المرجع السابق ، الفقرة اعلاه .

ذكرنا ان المساهم ملزم بدفع الاقساط غير المدفوعة عند الدعوة لتسديدها بصورة قانونية كما ويوجب عليه القانون « الامتناع عن اي عمل او دعاية لدى المساهمين الاخرين لحثهم على عدم تسديد الاقساط بقصد الاضرار بالشركة » . (ف ٤ م ١٢٥ ق . ش . ت .) .
والا حق للشركة مطالبته بالتعويض اذا ما سبب عمله ضررا لها .

وإذا لم يسدد المساهم القسط في الفترة المعينة لذلك حق للشركة الحصول على ذلك القسط عن طريق بيع الاسهم لان « قيمة السهم واقساطه الواجب دفعها بمقتضى عقد الشركة او نظامها تكون ديناً ممتازاً واجب الاداء للشركة » . (ف أ م ٧١ ق . ش . ت .) هذا ما نص عليه القانون وكان على المشرع ان يضيف الى ذلك الاقساط الواجب دفعها بمقتضى القرارات التي تصدرها الهيئات العامة او مجالس الادارة .

ويبيع مجلس الادارة هذه الاسهم المدينة على حساب المساهم . ويستحصل من اقيامها الاقساط غير المدفوعة والفوائد التأخيرية التي قد تنجم عن التأخير عن تسديدها وذلك بالنسبة التي يحددها نظام الشركة ويجري كل هذا الاجراء عند انقضاء الميعاد المحدد للدفع ومن دون حاجة الى انذار . اما اذا لم يحدد النظام سعر الفائدة فتؤخذ الفائدة القانونية التجارية وهي $\frac{5}{100}$ (١) . كما ويجوز للشركة ان تستوفي من ثمن الاسهم المباعة المصاريف التي تنفقها لبيع الاسهم

١ - أما القانون القديم فكان يحدد الفائدة ب ٥٪ عن مدة التأخير ويمنح مجلس الادارة حق التنازل عن تلك الفوائد أو بعضها . (م ١٤ جدول أ ق . ش . ه .)

واستيفاء اقساطها غير المدفوعة (١) .

وقد بينت المادة الحادية والسبعون من قانون الشركات التجارية
أجراءات بيع الاسهم لغرض استحصال الاقساط المتأخرة الدفع
ولوضوح إجراءاتها ندرجها فيما يلي : -

١ - تبلغ الشركة المساهم في محل اقامته المختار برسالة مسجلة
يذكر فيها اسمه وعدد الاسهم التي يحملها وارقامها وتكليفه بتسديد
الاقساط المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الرسالة
اليه .

٢ - اذا لم تسدد الاقساط بأنتهاء هذا الميعاد كان للشركة ان
تعرض الاسهم للبيع في المزاد العلني او البورصة او السوق باعلان
تنشره في احدى الصحف المحلية وفي النشرة .

٣ - يتضمن الاعلان موعد البيع ومكانه وعدد الاسهم المطروحة
بالمزاد وارقامها على ان لا يكون ذلك قبل مضي عشرين يوما
على نشر الاعلان الاول .

٤ - تباع الاسهم بأعلى سعر تبلغه في المزاد . ولا يقبل من صاحبها
الاصلي تسديد القسط او الاقساط التي بيعت بسببها الا اذا وقع
الدفع قبل الموعد المحدد للمزايدة (٢) .

١ - ويمنح القانون الانكليزي الشركة حق مقاضاة المساهم المتخلف
عن الدفع وحق الغاء اسمه حتى ولو أدى هذا الالغاء الى تخفيض رأس
المال الاسمي الا انه جوز للشركة في هذه الحالة ان تعيد اصناف تلك
الاسهم بمجموع الاقساط التي حصلت عليها الدعوة للدفع وعلى تفصيل
في الامر يضييق به المجال هنا . انظر بننكتن ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
٢ - وذلك حفظا لحقوق المزايدين الآخرين ، وضمانا لجدية المزايدة .

وبعد تسديد الاقساط المستحقة ودفع الفوائد وجميع المصاريف من حصيله البيع يرد الباقي لصاحب الاسهم التي بيعت على حسابه اما اذا لم يكف ثمن البيع بجميع هذه النفقات يحق للشركة الرجوع بالباقي على المساهم ويتم ذلك عن طريق مقاضاته اذا استوجب الامر .

ويفترض القانون بقرينة قانونية ان اجراءات الشركة المتعلقة ببيع الاسهم صحيحة الا ان هذه القرينة غير قاطعة ويمكن للمساهم او صاحب المصلحة كدائنه او مرتضي الاسهم او الحاجزين عليها اثبات عكس ذلك (١) .

ونظرا لكون الشركة ممنوعة من الاحتفاظ بشهادات الاسهم الموقته وهي التي تمنح عن الاسهم غير المدفوعة اقساطها كاملة كما سبق ان بينا (٢) فما على الشركة الا ان تلغي الشهادات التي بيد المساهم وان تصدر بدلها بنفس الارقام شهادات بأسم المساهم الجديد . وتجدر الاشارة الى الخلاف الذي حدث عن تعيين المسؤول عن دفع الاقساط غير المدفوعة من السهم عند انتقال ملكيته . فقد قيل ان الساهمين اى المساهم القديم وحامل السهم الجديد يكونان ملزمان بالتضامن . كما وقيل ان المساهم الاول هو المسؤول لانه هو الذى تعاقد مع الشركة كما وذكر ان المساهم الاخير هو المسؤول لانه حصل على السهم وهو يعلم ان قسما من اقساطه غير مدفوعة (٣) وهذا الراى الاخير هو الذى يجب الاخذ به فى ظل قانوننا اذا ما جرى قيد

١ - وقد بين القانون القديم أن المشتري للاسهم فى هذه الحالة يعتبر حاملا لها ولا يتحمل اية مسؤولة نتيجة لتخصيص ثمن الاسهم لدفع الاقساط غير المدفوعة كما لا يوءثر على حقه فى الاسهم الحكم بىطلان اجراءات البيع أو أعورارها بعب (ف ٢ م ١١ جدول ا ق . ش . ه) . ومن الصعب الاخذ بهذا الحكم مع عدم وجود نص مماثل فى قانوننا الشحانى .

٢ - انظر ما سبق ان ذكرناه عن شهادات الاسهم ص ٢٨٨ .

٣ - انظر مشرقى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

الاتقال في سجلات الشركة قبل الدعوة الى الدفع والا فان المساهم القديم هو الذى يتحمل الاقساط غير المدفوعة لان الاتقال الذى لا يسجل في سجلات الشركة لا يسرى بحقها كما سبق ان اشرنا اليه^(١) .

الفصل السابع

زيادة رأس المال^(٢)

اسباب زيادة رأس المال :

توجد اسباب كثيرة تحمل الشركة على زيادة راسمالها منها ما يعود الى اعتبارات تمويلية بحته تخص الحاجة الى رؤوس اموال جديدة . ومنها ما يعود الى اعتبارات حسابية وتنظيمية تتعلق باقيام الاسهم الاسمية والترحيل من حساب الاحتياطي الى حساب رأس المال الاسمي .

ومثال الاعتبارات الاولى رغبة الشركة فى توسيع اعمالها بعد النجاح الذى تصادفه والذى يتطلب فى الغالب اضافة رؤوس اموال جديدة . كما فى حالة شركة للملاحة تمتلك عددا من البواخر وترى ان من مصلحتها الاقتصادية والتجارية زيادة عدد هذه البواخر مثلا .

١ - وقد حكم فى انكلترا بان تاريخ تحويل الاسهم فى سجل الشركة هو الذى يحدد المسوؤل عن دفع الاقساط المستحقة فان كان هذا التاريخ سابقا للدعوة للدفع كان المساهم الجديد هو المسوؤل اما اذا كان تاريخ التحويل لاحقا للدعوة للدفع فيكون المساهم القديم هو المسوؤل . كما وتكون تركة المساهم المتوفى مدينة بتسديد الاقساط الحالة على أسهمه قبل توزيعها . انظر ، كونييل ، ووالكنسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

Increase of Capital, Augumentation du Capital

- ٢ -

ومن امثلة هذه الاعتبارات ايضا ما قد يقرره نوع الانتاج والرغبة في تحقيق الوفورات الاقتصادية التى يدرها الانتاج الكبير وتخفيض كلفة الانتاج بواسطة المكننة والحصول على براءات الاختراع وفتح المعارض للتسويق والتى كلها تحتاج الى رؤوس اموال اضافية • وما شاكل ذلك من اسباب اقتصادية وتجارية تخرج دراستها تفصيلا عن نطاق بحث الشركات من الناحية القانونية • كما وقد تضطر الشركة لاسباب تمويلية الى تحويل سندات قرضها الى اسهم فى رأس المال ولا يتأتى لها ذلك الا عن طريق زيادة رأس المال فى ظل القوانين التى تجيز هذا التحويل (١) •

ومثال الاعتبارات التنظيمية ما قد تلجأ اليه الشركات من زيادة اقيام اسهمها الاسمية او اصدار اسهم جديدة بدون عوض (٢) • تدفع اقيامها فى الحالتين من الاحتياطي المتكون من اعادة تقييم الموجودات سيما فى الاحوال التى تربو بها قيمة موجودات الشركة الدفترية على اقيام اسهمها الاسمية الامر الذى يجعل قيمة السهم السوقية أعلى بكثير من قيمته الاسمية مما يؤدي فى الغالب الى المضاربة باسهم الشركة وعدم استقرار اقيامها السوقية فتعمل هذه الشركات عندئذ تخفيفا لحدة مثل هذه المضاربات الى زيادة راس المال باحد الاسلوبين المذكورين •

ويشترط فى مثل هذا النوع من زيادة راس المال ان تظهر اعادة تقييم الموجودات ربحا حقيقيا لا ربحا مصطنعا كما ويجب ان يدفع عن هذا الربح ضريبة الدخل قبل ان يخصص ما تبقى منه لدفع اقيام

١ - مادة ٢٠ قانون مصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على سبيل المثال •

٢ - وتعرف هذه الاسهم بال Bones Shares

الاسهم الجديدة (١) • وتقوم بعض الشركات باعادة تقييم موجوداتها

١ - وقد اثار موضوع حصول المساهمين على اسهم مجانية جديدة وخضوعها الى ضريبة الدخل باعتبارها ربحا مناقشة كبيرة في كثير من الدول . اذ ان ما يحصل عليه المساهم ليس قيمة حقيقية وانما حقا كان يمتلكه وحصل عليه بشكل اسهم لاسباب تنظيمية تخص الشركة وهذا ما عبرت عنه احدى محاكم ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية قائلة بأن « اسهم الزيادة المدفوعة في الاحتياطي لا تمنح ملكية جديدة وانما في الحقيقة تعتبر تخفيضا لتقيمة الحقيقية للاسهم القديمة » . (انظر بلانتاين ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢) .

ومع ذلك فان المساهم يحصل في هذه الحالة على ربح آني اي يحصل على سهم مجاني اثناء حياة الشركة يستطيع بيعه واحصول على ثمنه بينما لا يظهر حقه في موجودات الشركة الا عند تصفيتها . ولذا نرى اعتبار ذلك ربحا واخضاعه الى ضريبة الدخل . وقد يعترض على هذا الرأي بأن قيمة الاسهم القديمة السوقية تنخفض نتيجة صدور الاسهم الجديدة وعندئذ لا يحصل المساهم على قيمة حقيقية ومع ان هذا الاعتراض وجيه ومنطقي الا ان القيمة السوقية للاسهم تؤثر فيها عوامل عديدة كما بينا (انظر ص ٢٨٤ سابقا) . كما وان الضريبة تفرض في هذه الحالة على الشركة وليس على المساهم وعليه فان صدور اسهم جديدة مجانية لا يمكن ان تعتبر تعويضا عن خسارة لحقت المستاهم بسبب انخفاض قيمة اسهمه السوقية لاغراض تحقق ضريبة الدخل (م ١٦ قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥/٩٥) .

ومثل هذه الحالة ما اذا قامت الشركة بزيادة القيمة الاسمية للسهم ودفعت قيمة الزيادة المضافة من الاحتياطي او من الارباح فيكون تسديدها لهذا القسم من الزيادة بمثابة توزيع ارباح على المساهمين وعندئذ تخضع هذه الارباح الى ضريبة الدخل .

والاحتياطي الذي يستعمل لاغراض تسديد اقيام الاسهم الجديدة او الاقساط التي تضاف الى قيمة الاسهم الاصلية عندما تزداد القيمة الاسمية للسهم ، هو الاحتياطي الاعتيادي . الا ان الشركة استعملت اي نوع من انواع الاحتياطي لهذا الغرض كلاحتياطي الاتفاقي والاحتياطي القانوني لان ذلك لا يؤثر على ضمان الدائنين اذ انه يضاف الى رأس المال بل وقد يؤدي بعكس ذلك الى زيادة ضمان الدائنين في حالتي الاحتياطي الاتفاقي والاحتياطي القانوني . لان الشركة تضطر الى اعادة تكوين هذين الاحتياطيين بعد استعمائهما لاغراض زيادة رأس المال .

لهذا الغرض ايضا في حالة تخفيض سعر العملة الوطنية والذي يجبر وراءه ارتفاعا في اقيام موجوداتها كجزء من ارتفاع الاسعار بصورة عامة فيتأتى لها زيادة راس المال بهاتين الطريقتين المذكورتين .

ولم يحدد قانون الشركات الغرض الذي يجب ان تستعمل زيادة راس المال لاجله الا انه اشار الى وجوب استثمارها بشكل عام لتحقيق توسيع اعمال الشركة ضمن نطاق اغراضها التي بينها عقد الشركة او استثمارها في كل ما لا يتعارض مع اغراض الشركة ويساعدها على تحقيق هذه الاغراض .

ولذا فيجوز للشركة مثلا ان تستعمل الزيادة لشراء اسهم في شركات اخرى اذا اجازت لها اغراضها ذلك كما يجوز لها ان تستعمل الزيادة للتوسع او لدفع اقيام السندات الحالية او الديون الاخرى المستحقة على الشركة او لفك املاكها المرهونة او ما شاكل ذلك .

زيادة راس المال بدل الاقتراض :

تتبع الشركة طريقة زيادة راس المال للحصول على الاموال بدل اللجوء الى الاقتراض لاسباب تقررهما متطلبات التمويل ووضع الشركة المالي . فقد يكون سعر الفائدة عاليا وقد تكون الشركة قد سبق لها ان اصدرت سندات قرض ولم تلاق رواجاً وقد يكون الغرض من استثمار رأسمال الزيادة استثمارا دائما بينما يكون الاقتراض بالسندات للاستثمار الطويل او متوسط الاجل . أو قد يكون ذلك راجعا الى صعوبة الاقتراض في حالة ما اذا استنفذت الشركة تسهيلات المصرفية الامر الذي يضطرها الى تعزيز مركزها المالي عن طريق زيادة رأسمالها .

وقد تكون زيادة راس المال لاغراض تنظيمية وحسابية وليست

لاغراض تمويلية كما بينا اعلاه وهي على العموم تخرج عن نطاق
دراستنا القانونية للشركات التجارية •

الطرق الحسابية لزيادة راس المال :

الطريقة الحسابية البسيطة والمتبعة في العراق لزيادة راس المال
هي زيادة رأس المال الاسمي بمبلغ يقسم الى أسهم جديدة تكون
قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية للاسهم القديمة • فاذا كان
رأس مال الشركة « ٢٠٠/٠٠٠ » دينار مقسما الى
« ٢٠/٠٠٠ » سهما قيمة السهم الواحد (١٠) دنائير وتقرر ان
تكون الزيادة « ١٠٠/٠٠٠ » دينار يصبح رأس مال الشركة الاسمي
بعد الزيادة « ٣٠٠/٠٠٠ » دينار مقسم الى « ٣٠/٠٠٠ » سهما قيمة
السهم الواحد الاسمية (١٠) دنائير •

ويجوز توحيد راس المال في المثال السابق واعادة تقسيمه
فيكون « ٣٠٠/٠٠٠ » دينار ويقسم الى « ٦٠/٠٠٠ » سهما قيمة
السهم الواحد (٥) دنائير مثلا او ان يقسم راس المال الجديد الى
« ١٥/٠٠٠ » سهما قيمة السهم الواحد (٢٠) دينار • وهذا ما بينه
القانون (٨٨م ق.ش.ت) بنصه : للشركة بقرار من الهيئة العامة .-

- ١ - ان تزيد راسمالها بأصدار اسهم جديدة •
- ٢ - ان توحد وتقسم جميع راسمال الاسهم الى اسهم تزيد او
تقل قيمتها عن قيمة اسهمها المصدرة بشرط ان تبقى النسبة بين مادفع
من الاسهم الجديدة وما لم يدفع على مثل ما كانت عليه بالاسهم
القديمة •

ولا يمكن اعتبار ما ورد في الفقرة الثانية اعلاه الا على اساس

الزيادة المذكورة في المثال السالف • ويلاحظ على هذا النص فيما يتعلق ببقاء النسبة بين ما دفع من الاسهم الجديدة وما لم يدفع ان فيه تعارض مع ضرورة دفع جميع الاقساط قبل الشروع في زيادة راس المال (ف أ م ٨٩ ق ٠ ش ٠ ت) • والظاهر ان المشرع العراقي نقل هنا النص من القانون الانكليزي دون ان يلاحظ الفرق بين القانونين فيما يتعلق بوجود تسديد جميع الاقساط في القانون العراقي وجواز عدم تسديدها عند الزيادة في القانون الانكليزي •

كما وقد تتبع في زيادة راس المال زيادة القيمة الاسمية للسهم المدفوعة اقساطه كاملة وعندئذ يزداد راس المال الاسمي للشركة بمقدار تلك الزيادة مضروبة في عدد اسهم الشركة • فاذا كان راسمال الشركة الاسمي « ٢٠/٠٠٠ » دينار مقسم الى « ٤/٠٠٠ » سهما قيمة السهم الاسمية (٥) دنانير مدفوعة بكاملها ورفعت قيمة السهم الاسمية الى (٨) دنانير يصبح راسمال الشركة الاسمي عندئذ « ٣٢/٠٠٠ » دينار •

شروط الزيادة :

لايجوز لاية شركة ان تزيد راسمالها ما لم تتوافر بعض الشروط التي يتطلبها القانون لزيادة راس المال والتي ندرجها فيما يلي :-

١ - ان يكون راس المال مكتتبا به بكامله قبل الزيادة : أي ان الشركة اذا كانت قد اصدرت قسما من راس المال الاسمي فقط والذي يعرف برأس المال المصدر وابتقت القسم الاخر فلا يجوز لها زيادة راسمالها قبل ان يكتتب براس المال غير المصدر بكامله ففي مثالنا السابق لو ان راسمال الشركة الاسمي « ٢٠٠/٠٠٠ » دينار وكان مقسما الى « ٢٠/٠٠٠ » سهم وكانت الشركة قد طرحت منه للاكتتاب

« ١٠/٠٠٠ » سهم فقط فيكون ذلك هو رأسمالها المصدر اما رأسمالها غير المصدر فهو « ١٠/٠٠٠ » سهم الباقية والتي يجب ان تصدر ويكتب بها بكاملها قبل ان يتسنى للشركة زيادة رأسمالها .

وهذه الحالة لا تحصل الا في القوانين التي تجيز اصدار جزء من رأس المال كما هو الحال في قانوننا مثلا اما القوانين التي لا تجيز ذلك ومنها القانونين الفرنسي والمصري فانها تشترط ان يكون الاكتتاب في رأس المال كاملا قبل ان يتم تأسيس الشركة بشكل نهائي .

والحكمة من تصريف الاسهم غير المصدرة قبل الشروع بزيادة رأس المال الاسمي واضحة . اذ ان الشركة تبغي من وراء زيادة رأسمالها الاسمي الحصول على رأسمال اضافي فاذا كانت لديها أسهم غير مصدرة فالأحرى بها ان تبيعها اولا قبل طلب الزيادة والا اصبح رأس المال الاسمي لا يتناسب مع واقع الشركة .

٢ - ان تكون الاقساط عن جميع الاسهم مدفوعة بكاملها اي ان الشركة في مثالنا في الفقرة (١) يجب ان يسدد رأسمالها الاسمي وهو « ٢٠٠/٠٠٠ » دينار بكامله قبل ان تلجأ الى طرح اسهم جديدة للاكتتاب . وذلك لنفس السبب المبين اعلاه .

الا ان اشتراط دفع جميع الاقساط قبل زيادة رأس المال قد يسبب بعض الحرج لقسم من الشركات في ظروف معينة سيما اذا كانت مواعيد تسديد هذه الاقساط سبق تحديدها في النظام او في بيان الاكتتاب الامر الذي يضطر الشركة الى الانتظار لمدة قد تطول قبل ان تستطيع الحصول على رؤوس اموال جديدة مما قد يؤدي الى ضياع بعض الفرص الاستثمارية عليها . أو أن الشركة قد تلجأ الى تعديل النظام بقرار من هيئة عامة غير عادية تلغى به مدد تأجيل.

الاقساط وتجعلها حالة وتطالب المساهمين بالتسديد . وفي الغالب يصعب اتخاذ مثل هذا القرار لعدم رغبة المساهمين في العادة باتخاذ قرارات تازمهم بتسديد اقساط مؤجلة الدفع . ولذا نجد استثناء بعض الشركات من هذا القيد وبموافقة وزارة الاقتصاد التي يجب ان تنظر في كل حالة على حدة حسب ظروفها وتقرر ما اذا كانت حالة الشركة تستدعي استثناءها من هذا القيد . ومثل هذا الاستثناء مأخوذ به في قوانين أخرى (١) .

٣ - ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة نفس القيمة الاسمية للاسهم القديمة لكي تكون الاسهم موحدة عادية ومن نوع واحد وهو المبدأ الذي سار عليه قانون الشركات العراقي . وتساوي القيم الاسمية للاسهم القديمة والجديدة يجعل قيمتها السوقية متعادلة أيضا الا اذا كانت للاسهم القديمة حقوق في الارباح غير مسددة او انها تحمل كبنوات ارباح غير مدفوعة .

ألا ان وجوب تعادل القيم الاسمية لجميع الاسهم الجديدة منها والقديمة لا يعني بالضرورة اصدار الاسهم الجديدة بقيمتها الاسمية بل يجوز اصدارها بأعلى من ذلك وتعتبر الزيادة في هذه الحالة ربحا يجب ادراجه في حساب الاحتياطي او استعماله لاستهلاك الاسهم غير المكتتب بها او لتسديد نفقات الاصدار . وفي هذا انصاف للمساهمين القدماى اذ ان المساهمين الجدد سيستفيدون مما حققته موجودات الشركة من ربح (٢) اى زيادة في اقيامها وكذلك من الاحتياطي المتجمع الذي يقسم عليهم عندما تصفى الشركة كما انه يزيد من القيمة

١ - انظر المادة ١٢ من القانون المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على سبيل المثال ، والتي تجيز الزيادة مع عدم استيفاء الاقساط كاملة في حالة ما اذا كانت الشركة مخولة بنص صريح في نظامها الاساسي .

السوقية لاسهمهم نتيجة لوضع الشركة المالي في وقت لم يكونوا فيه مساهمين بها .

الا ان الشركة غير مازمة قانونا حتى اذا كانت القيمة السوقية لاسهمها تربو على قيمتها الاسمية ان تصدر الاسهم الجديدة بسعر اعلى من قيمتها الاسمية . ولا يحق لاقلية المساهمين الذين لم يصوتوا على قرار الزيادة الاحتجاج على الشركة ومطالبتها بالتعويض بحجة ان عدم اصدار الاسهم الجديدة بسعر اعلى من القيمة الاسمية سيؤثر على قيمة اسهمهم السوقية (١) . وقد حفظ قانون الشركات العراقي حق المساهمين القدامى بهذه الحالة بمنحهم الافضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة قبل عرضها على الجمهور (٢) .

٤ - ان تحصل وتتم زيادة راس المال فعلا خلال السنوات الخمس التابعة لتاريخ اتخاذ قرار الزيادة ، اى يجب ان تباع اسهم الزيادة الى المساهمين القدامى او ان تصدر باكتتاب عام ويكتتب بها خلال تلك المدة والا اعتبر قرار الزيادة باطلا . واذا ما اريد زيادة راس المال مجددا وجب اتخاذ قرار جديد بذلك وعندئذ تبدأ مدة جديدة لتنفيذ القرار الجديد اعتبارا من تاريخ اتخاذه .

الا انه اذا ما تم الاكتتاب بنصف اسهم الزيادة فقط فلا نرى امكانية ابطال قرار الزيادة بل نرى ان تبقى الاسهم غير المباعة صحيحة ويمكن للشركة بيعها او استهلاكها في اى وقت حتى بعد مضي مدة الخمس سنوات المذكورة . اذ ان هذه المدة حددت للمباشرة بزياده رأس المال وليس لغرض استنفاد اسهم الزيادة عن طريق بيعها او

١ - والذي يعرف بالـ Watering او بالـ Delution of Shares Value انظر القضية الانكليزية Hilder V. Dexter (1902) A. 474, H. L.

٢ - انظر فيما بعد حق الافضلية ص ٣٦٠ .

استهلاكها • وهذا ما يستشف من لغة النص « » ويجب ان تتم
زيادة رأس المال فعلا خلال السنوات الخمس التالية لقرار الهيئة العامة
الصادر بشأن الزيادة والا كانت باطلة » • (فأ م ٨٩ ق • ش • ت) •
وواضح ان في بيع قسم من الاسهم تحصل زيادة فعلية في راس المال
كما وان هذا التفسير يتماشى مع المنطلق السليم ويعمل على
تثبيت المعاملات •

٥ - ان تطبق احكام الاكتاب الاصلية على اسهم الزيادة : وذلك
بأن تذكر المعلومات التي يتطلب ذكرها القانون في بيان الاكتاب (١)
والتي اشرنا اليها في بيان اكتاب الزيادة • الا ان ذلك لا يعني ان يكون
شروط الاكتابين متطابقة سواء اتم شراء الاسهم الجديدة من قبل
المساهمين القدامى او طرحت بعد عدم رغبتهم في شرائها على الجمهور
في اكتاب عام • كما وقد يشتمل بيان الزيادة بالاسهم الجديدة
بالضرورة معلومات اضافية تخص وضع الشركة الحقيقي في تاريخ
اعلان بيان اكتاب الزيادة •

كما انه قد يحصل اختلاف في احكام الاكتابين مما يمكن
التساؤل معه عن جواز وعدم جواز اصدار اسهم الزيادة بأقساط
متعددة • وقد يبدو لاول وهلة ان ذلك جائزا اذا لم يقل القسط الاول

١ - انظر احكام بيان الاكتاب ص ٢٣٤ والتي هي واحدة بالنسبة
للقانون العراقي في الاكتاب الاصيلي عند تأسيس الشركة وفي الاكتاب
اللاحق عند زيادة راسمالها • وتضيف بعض القوالين وجوب ذكر
معلومات اضافية تخص بها بيان اكتاب الزيادة • فقد اوجب القانون
المصري مثلا ان يشتمل بيان اكتاب الزيادة على ايضا حات مفصلة عن
اسباب زيادة رأس المال وأن يبين فيه تقرير المحاسبين القانونيين للشركة
عن السنتين السابقتين لاتخاذ قرار الزيادة •

انظر (مرسوم بيانات الاكتاب ، الوقائع المصرية عدد ٧٦ مكرر
تاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٥٤) •

عند الاكتتاب عن ٢٠٪ من قيمة السهم الاسمية لان احكام الاكتتاب الاصلية تجيز ذلك . الا انه يصعب الاخذ بهذا التفسير في ظل قانوننا لان الاسهم القديمة تصبح مدفوعة الاقساط بشكل كامل قبل البدء باتخاذ اجراءات زيادة رأس المال . ولما كان القانون العراقي يساوي بين حقوق جميع المساهمين ويأخذ بمبدأ توحيد الاسهم بشكل مطلق نرى وجوب دفع اسهم الزيادة الاسمية كاملة عند الاكتتاب لكي تصبح جميع الاسهم قديمها وجديدها موحدة ومدفوعة اقيامها كاملة .

الا ان ما ذكر لا يعني اشتراط الاكتتاب بجميع اسهم الزيادة كما تشترط ذلك بعض القوانين التي تفرض الاكتتاب في جميع الاسهم في حالة الاكتتاب الاصيلي بأسهم الشركة كما سبق ان وضعنا ذلك (١) .

ولكن يلاحظ ان عدم بلوغ اكتتاب المساهمين القدامى مع الجمهور الى نصف اسهم الزيادة على الاقل يبطل عملية الاكتتاب الا انه لا يبطل قرار الزيادة حسبما نرى وعليه لا يمكن القياس على الرجوع عن تاسيس الشركة عند عدم وصول الاكتتاب الى النصف في حالة الاكتتاب الاصيلي . لان القانون حدد مدة لحصول الزيادة وهي كما بينا خمس سنوات من تاريخ اتخاذ قرار الزيادة ولم يربط بينها وبين الاكتتاب بأسهم الزيادة وبلوغه الحد اقل قانوني . ولذا فاذا ما اخفق الاكتتاب فمن الممكن اعادته في اي وقت خلال الخمسة سنوات التي يبقى بها قرار الزيادة نافذا .

اجراءات زيادة رأس المال :

نص القانون على وجوب اتخاذ قرار زيادة رأس المال من الهيئة العامة (٨٢م ق . ش . ت) الا انه لم يبين نوع الهيئة العامة اي ما اذا

١ - أنظر فيما سبق ص ٢٣٦ وما بعدها .

كانت هيئة عامة عادية او هيئة عامة غير عادية^(١) . ويتوقف تقرير ذلك في اعتقادنا على التكييف القانوني لقرار زيادة رأس المال وهل يعتبر تعديلا لعقد الشركة ونظامها وعندئذ يجب اتخاذه من قبل هيئة عامة غير عادية ام لا يعتبر تعديلا للعقد او النظام وعندئذ يجوز اتخاذه من قبل هيئة عامة عادية^(٢) . كما انه ليس واضحا ما اذا كان قرار الزيادة

أنظر فيما بعد الفرق بين الهيئات العامة واحكامها .

٢ - والذي يستشف من المادة ٦١ من قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٤٨ (والتي أخذت قسما منها المادة ٨٨ من قانون الشركات العراقي) أن قرار الزيادة لا يعتبر تعديلا للعقد بدليل أنها تنص على « للشركة اذا كانت مخولة في النظام الاساسي أن تزيد رأسمالها باى مبلغ تجده لازما » . وواضح ان تعديل عقد الشركة أو نظامها لا يتطلب التحويل به في النظام الاساسي إذ أن القانون هو الذى يبين اجراءاته أما الاعتراض بان هذه الحجة تنتفى بالنسبة للشركات التى لا تجيز لها انظمتها الاساسية زيادة رأسمالها والتي ترغب في زيادته فيكون عليها في هذه الحالة ان تعدل نظامها للحصول على التحويل الا ان زيادة رأس المال قبل اتخاذ اجراءات الزيادة فهو اعتراض غير مطلق إذ ان هذا التعديل يحصل لمرة واحدة فقط ويجوز للشركة بعدئذ أن تزيد رأسمالها متى شاءت ولاكثر من مرة واحدة ولاى حدود ترغب بها .

وكان هذا الحكم مأخوذاً به في القانون العراقي القديم أي أن الشركة كان لها اذا ما أجازت مواد نظامها الاساسي ذلك أن تزيد رأسمالها ولا يعتبر الاجراء تعديلا للعقد أو النظام . أما اذا لم تكن مواد النظام تجيز هذه الزيادة فكان على الشركة تعديل النظام بقرار خاص . (م - ٥٠ - ٥٣ ق. ش. هـ) (وهو قرار يقابل القرار الصادر من هيئة عامة غير عادية في قانوننا الجديد) لغرض الحصول على التحويل الا ان لاتخاذ قرار الزيادة .

ويرى الكتاب المصريون ان قرار الزيادة يجب اتخاذه في ظل قانونهم من هيئة عامة غير عادية لانهم في الظاهر يعتبرونه تعديلا لعقد الشركة (محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ ، ملش ، المرجع السابق ص ٢١١ ، يونس ، المرجع السابق ، طبعة سنة ١٩٦١ ص ٥٣٤) .

وكان القانون الفرنسي قبل تعديلاته الأخيرة يبطل كل نص في نظام الشركة يخول مجلس ادارتها زيادة رأسمالها من غير الرجوع الى =

يخضع لمصادقة وزير الاقتصاد أم يعتبر مجرد اجراء يتم بالايداع لدى
مسجل الشركات فقط (١) .

= الهيئة العامة غير العادية (قانون ٤ / ايار / ١٩٤٣) وتعتبر الزيادة
عندهم تعديلا لعقد الشركة في حالة النص على اصدار أسهم نقدية جديدة
وتكون تعديلا موقوفا على شرط تمام الاكتتاب بأسهم الزيادة . فلذا
تحقق ذلك اعتبر العقد معدلا من غير حاجة الى اتخاذ أية اجراءات لاحقه .
الا أن هذا الوضع تغير منذ تشريع (قانون ٢٥ / شباط / ١٩٥٣) ، والذي
خول مجالس الادارة اتخاذ قرار الزيادة بشروط معينة دون اللجوء الى
الهيئة العامة غير العادية الا انه اخضع القرار الى موافقة وزير المالية في
الشركات التي تكون الزيادة فيها بمبلغ يربو على ما يقرب من (٢٥ / ١٠٠)
دينار ثم رفع هذا الرقم فيما بعد بقرار من وزير المالية الى ما يقرب من
(١٠٠ / ١٠٠) دينار . أما الشركات التي تزيد رأسمالها بمبلغ أقل من ذلك
فلا تحتاج الى اية موافقة رسمية وتكفي الاجراءات التي تتخذ بشأن
الزيادة داخل الشركة . كما وتعفى الشركات في العادة من طلب اية موافقة
اذا لم تكن ناوية عرض أسهم الزيادة على الجمهور بل توزيعها على
مساهميها القدامى مهما بلغ مقدار الزيادة . (انظر كورييه ، المرجع
السابق ، ص ١٨٦ - ١٨٨) .

اما في الولايات الامريكية فتترك اغلب القوانين الحرية للشركة باتخاذ
قرار بزيادة رأس المال . وهي تخضع للاكتتاب بأسهم الزيادة الى شروط
الاكتتاب العامة . هذا اذا ما عرضت أسهم الزيادة في اكتتاب عام على
الجمهور أما اذا وزعت على المساهمين بدون عوض فتشترط هذه القوانين
وجود ربح حقيقي في موجودات الشركة يبرر اصدار الاسهم الجديدة
وهنا تكون لشهادة المحاسبين القانونيين القول الفصل في ذلك (انظر
بالتين ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٥) .

١ - وتجدر الاشارة الى تعليقنا عن هذه الناحية وما سارت عليه

دائرة مسجل الشركات العراقية بصدد اعتبار زيادة رأسمال الشركة
تعديلا لعقد التأسيس وبالتالي يتطلب التعديل مصادقة وزير الاقتصاد
أم انه اجراء يخضع للايداع لدى مسجل الشركات فقط ؟

فقد سبق ان كتبنا بعيد صدور قانون الشركات رقم ٣١ لسنة
١٩٥٧ ان القانون غير واضح في هذه الناحية اذ لم يخضع زيادة رأس المال
صراحة الى مصادقة وزير الاقتصاد ولم يستثنيه صراحة من ذلك .
الامر الذي فسح مجالاً للاجتهد ونشأ عن ذلك رأيان اولاهما يقضي =

يوجب القانون عرض اسهم الزيادة على المساهمين القدامى بموجب حق الافضلية بنصه على ان « لكل مساهم حق الافضلية = باخضاع قرار الزيادة لمصادقة الوزير المذكور وذلك للاسباب والحجج التالية : =

اولا - نصت المادة ٣٨ من القانون على وجوب ذكر اسم الشركة ومركزها المسجل وانغراضها ومقدار رأسمالها المسهم في عقد تأسيسها. وقد نصت المادة (١٨٣) على عدم تنفيذ القرار الصادر بتعديل العقد او النظام . . . الخ . الا بعد تصديقه من الوزير فاذا اعتبرت زيادة رأس المال تعديلا للعقد والتي من ظاهر النص يجب اعتبارها كذلك فيجب عندئذ ان تخضع لمصادقة الوزير .

ثانيا : ان القانون اعطى أهمية خاصة لقرار زيادة رأس المال وميزة عن سائر القرارات الاخرى التي تخضع لمصادقة الوزير فقد نصت المادة ٩١ على وجوب ايداع قرار الزيادة لدى المسجل في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذه بينما نصت الفقرة (٣) من المادة ١٧٧ على وجوب ارسال محاضر الجلسات المتخذ بها قرارات تخص تعديل العقد او النظام في خلال سبعة ايام من تاريخها .

ثالثا : ان زيادة رأس المال لها أهميتها المالية والاقتصادية وخاصة في الشركات المساهمة اذ ان الزيادة توعدى في الغالب الى اجراء الاكتتاب وتوسيع نطاق الشركة الذي يتعلق بأموال مائة واقتصادية تجعل من الضروري عرضها على الوزير .

أما الراي الثاني فهو القائل بايداع قرار الزيادة لدى المسجل دون مصادقة الوزير للاسباب التالية :

اولا : نصت المادة ١٩١ على تبليغ المسجل بقرار زيادة رأس المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الزيادة ولم تذكر مصادقة الوزير بينما في مجال تخفيض رأس المال نص القانون صراحة على تبليغ المسجل بالقرار ولكن بعد تمام اجراءات المصادقة من قبل الوزير .

ثانيا - ان قرار زيادة رأس المال لا يضر بمصالح الاغيار ولكن بالعكس يزيد من قابلية الشركة المالية على الدفع ويقوي حقوق الدائنين ولذا لا يوجد مبرر لتعليق اجراءاته التي سكت عنها القانون .

ثالثا - زيادة رأس المال هي تغيير العقد ولكن من التغيرات التي ترد =

بالاكتتاب بالاسهم الجديدة اكتتاباً يتناسب مع عدد اسهمه رغم كل نص في النظام ورغم كل تعهد يخالف ذلك . ويجوز ان يمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك . ويجب ان تتضمن هذه الدعوة تحديد بدأ موعد الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للاسهم » (٩٠م ق . ش . ت) ولذا لا يتطلب الامر في حالة الزيادة عرض الاسهم باكتتاب عام اذا ما اريد تقسيمها بهذه الطريقة على المساهمين القدامى . الا انه اذا بقي قسم من الاسهم رغب عنه هؤلاء المساهمين ولم تستهلكه الشركة وجب عرضه باكتتاب عام للجمهور اذا ما ارادت الشركة اصداره وتطبق عليه حينئذ جميع شروط الاكتتاب الاصلي كما بينا .

هاتان هما الطريقتان اللتان يمكن توزيع اسهم الزيادة بواسطتها في ظل القانون العراقي وعليه لا نرى امكانية اتباع طرق اخرى لتوزيع اسهم الزيادة . كمنح دائني الشركة اسهم ايفاء لديونهم الحالة بما في ذلك حملة سندات قرض الشركة . الا انه يجوز اتباع الطريقتين باجراء موحد اي بعرض الاسهم باكتتاب عام مع منح الافضية اولاً للمساهمين القدامى بنسبة مساهمتهم في الشركة .

واذا ما عرضت الاسهم باكتتاب عام وجب مراعاة شرط عرض نسبة لا تقل عن ٤٩٪ من الاسهم على العراقيين وحدهم لمدة شهر اذا كانت الشركة من غير الشركات الصناعية . ويحتسب لغرض هذه النسبة مقدار اكتتاب المساهمين القدامى من العراقيين بموجب حق الافضية .

= على العقد من غير حاجة الى مصادقة الوزير شأنها في هذا شأن التغييرات التي ترد على اسماء المودسين وما اكتبوا به من اسهم .
وترجح دائرة مسجل الشركات الراي الثاني وتكتفي بأيداع قرار الزيادة مع المسجل فقط .

انظر مقالتنا عن زيادة رأسمال الشركة ، نشره مديرية التجارة العامة العدد (٦) السنة الاولى ، ١٩٥٧ .

ويجب كذلك مراعاة التحديد الذي اورده قانون تنظيم اوضاع الشركات والمؤسسات (رقم ١٠٣/١٩٦٤) عند تقسيم اسهم الزيادة .
فقد جعل هذا القانون الحد الاعلى لمساهمة أي شخص طبيعي ومن يعيله او اي شخص معنوي عدا اشخاص القانون العام ما قيمته عشرة الاف دينار . فاذا كانت الاسهم التي يحملها مساهم ما بعد دفع اقيامها كاملة وصلت لهذا الحد في الشركات التي مضى على تأسيسها خمسة سنوات او اكثر . فلا يجوز لذلك المساهم المطالبة بحق الافضلية ولا يحق للشركة منحها اياه قانونا .

كما لا يجوز للمساهم الذي يحمل اسهما تصل قيمتها المدفوعة الى الحد الاعلى المذكور او تجاوزه ، الاحتفاظ حسب مفهوم النص المطلق بالاسهم التي توزع مجانا وتدفع اقيامها من احتياطي الشركة . بل يجب على مثل هذا المساهم التخلي عن قسم من هذه الاسهم اذا كان توزيع الزيادة يجري عن طريق رفع القيمة الاسمية للاسهم القديمة ودفع جميع اقساطها . هذا اذا ما زاد مجموع اقيام الاسهم المدفوعة عن الحد الاعلى المقرر وهو عشرة الاف دينار . الا ان هذا القانون مؤجل العمل به حاليا كما سبق ان ذكرنا في اكثر من موضع .

حق الافضلية :

والغرض من منح افضلية الاكتتاب بالاسهم الجديدة للمساهمين القدامى بنفس نسبة الاكتتاب بالاسهم القديمة هو لحفظ التوازن المالي والاداري في الشركة وابقاء المساهمين القدامى بنفس مركزهم السابق في الشركة . ولكي لا تستعمل زيادة راس المال لاغراض السيطرة على الهيئات العامة وابقاء اعضاء مجلس الادارة في مناصبهم لمدة طويلة ، وليس لاغراض تمويلية والتي يجب ان تكون الدافع الاول من اصدار اسهم الزيادة .

كما ويتضمن حق الافضلية للمساهمين القدامى الاستفادة من الاحتياطي المتجمع في الشركة اذا ما وجد ومن الربو الحاصل في الموجودات بنفس نسبة مساهمتهم السابقة ، سيما اذا صدرت الاسهم الجديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم القديمة ومن غير زيادة في السعر .

ولذا فقد جعل القانون العراقي (م ٩٠ ق ٠ ش ٠ ت) حق الافضلية للمساهمين بالاسهم الجديدة من النظام العام الذي لا يجوز للمؤسسين او اعضاء مجلس الشركة الخروج عنه بالنص في نظام الشركة . ومن باب اولى لا يجوز للهيئة العامة ان تسلب المساهمين منه باتخاذ قرار بذلك . وكل نص يرمي لالغائه او تقييده في النظام الاساسي او في اى قرار للشركة يكون باطلا ولا يعتد به ويبقى حق المساهم في الافضلية بالاكاتب بالاسهم الجديدة بنسبة مساهمته القديمة قائما (١) .

الا ان الافضلية في الاكاتب باسهم الزيادة حق للمساهم لا واجب

١ - الا ان حق الافضلية ليس بهذه القوة في بعض القوانين كالقانونين الفرنسي والمصري . اذ تقرره فيهما الهيئة العامة عند موافقتها على زيادة رأس المال اما اذا لم ينص عليه في قرار الزيادة صراحة فلا يكون للمساهمين القدامى حق المطالبة به وقد خرج القانون الفرنسي موعخرا عن هذا الحكم وجعل الافضلية بالاكاتب من حقوق المساهمين التي لا يمكن الفاؤها الا بقرار من هيئة عامة غير عادية بناء على اقتراح من مجلس الادارة مرفق بتقرير من المحاسب القانوني للشركة . (المرسوم بقانون الفرنسي بتاريخ ٨ / اب / ١٩٣٥) . انظر كورييه ، المرجع السابق ص ١٨٩ .

ويوعيد القضاء في فرنسا تقوية حق الافضلية وقد اعتبره من قبيل الحقوق المالية التي لا يمكن التنازل عنها بعوض (يونس ، المرجع السابق ، ص ٥٤٤ طبعة / ١٩٦١) . وهذا الحكم لا يمكن الاخذ به في ظل قانوننا لان حق الافضلية عندنا يشبه حق الشفعة في العقار الذي لا يمكن التنازل عنه . فلا تسمع دعوى الشفعة اذا تنازل الشفيع عن حقه صراحة او دلالة (ف د م ١١٣٤ ق ٠ م ٠ ع) وقياسا على ذلك لا يجوز حتى التنازل الجزئي في حق الافضلية .

عليه لان المساهم لا يلزم بالاكتتاب باية اسهم جديدة بعد دخوله الشركة . اذ انه يفترض عند شراءه الاسهم قد حدد مسؤوليته في الشركة بعدد الاسهم التي اشتراها وهذا ما نص عليه القانون بانه « لا يلزم اى عضو في الشركة باى تعديل في العقد او في النظام يقع بعد دخوله في الشركة اذ ترتب على هذا التعديل التزامه بالاكتتاب ياسهم جديدة او الحصول على اسهم زيادة عما كان لديه عند حصول التعديل أو زيادة مسؤوليته عما كانت عليه في ذلك التاريخ بالنسبة الى رأسمال الاسهم هذا ما اتم يوافق العضو على ذلك الالتزام كتابة » .
 (م ١٨٧ ق . ش . ت .)

وهنا يمكن التساؤل عن حق المساهم في رفض الاسهم الجديدة التى تقرر الهيئة العامة منحها له مجانا والتي تدفع اقيامها من الاحتياطي او من الارباح . ومطالبة الشركة باستلام حصة من الارباح بدلها ؟ نرى - بالرغم من اطلاق لغة النص - ان ليس للمساهم ذلك لان الحكمة من المنع الذى اورده المشرع هو عدم زيادة مسؤولية المساهم المالية في الشركة ، وفي منحه اسهما مدفوعة جميع اقساطها كاملة لا تترتب عليه مسؤولية اضافية كمطالب بالدفع في المستقبل عند التصفية اذا حصلت لان مسؤوليته تحدد بحدود القيمة الاسمية للاسهم التى يمتلكها .

الاخلال بالاجراءات القانونية :

واضح ان عدم مراعاة اجراءات الاكتتاب التى بينها القانون او عدم منح حق الافضية للمساهمين القدامى ، يمنح للمكتب باسهم الزيادة في الحالة الاولى وللمساهم في كلتا الحالتين المطالبة ببطلان الاكتتاب ، قياسا على الطعن بالبطلان لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون في الاكتتاب . كذلك يجوز لاي مكتب المطالبة ببطلان اكتتابه لاسباب تتعلق بشخصه كوجود نقص في اهليته .

الا أنه ليس واضحا ما اذا كان عدم مراعاة اجراءات اتخاذ قرار الزيادة تمنح للمكتب بأسهم الزيادة حق المطالبة ببطان اكتبه اذا كانت اجراءات الزيادة صحيحة وأصولية • ونرجح في هذه الحالة بطلان اكتاب الزيادة ، قياسا على بطلان الاكتاب الذى يسببه العور في اجراءات تأسيس الشركة بالنسبة للمكتبين الاصلين (١) •

اما التصرف باسهم الزيادة بغير الشكل الذى بينه القانون فيعاقب عليه المسؤول عن ذلك التصرف بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون الشركات او اى قانون اخر (م ٣٠٨ ق ٠ ش ٠ ت) •

ولا يعتبر من قبيل التصرف باسهم الزيادة بشكل غير قانوني اجراء التسوية بالبيع أو الشراء الى أقرب سهم صحيح تتطلبه الناحية العلمية عند تقسيم الاسهم بموجب حق الافضلية كما هو الحال بالنسبة لقسمة الغرامة التى تجرى عند زيادة الاكتاب عن الاسهم المطروحة والتى سبقت الاشارة إليها •

الفصل الثامن

تخفيض راس المال

ماهية التخفيض واسبابه

يقصد بتخفيض رأسمال (٢) الشركة تنزيل مقدار رأسمالها الاسمي سواء اكان مدفوعا بكامله او لم يكن وسواء اكان مصدرا بكامله او لم يكن • ولا يعتبر تخفيضا لرأس المال خسارة الشركة لجزء منه أثناء قيامها بالاعمال التجارية تحقيقا لاغراضها •

١ - انظر ما سبق ان بيناه عن مصر . لاكتتب ص ٢٦٦ وما بعدها .
Reduction of Capital

Rèduction du Capital Social

وتلجأ اشركة الى تخفيض راس المال لاعتبارات تمويلية واقتصادية
فقد يحصل ان يتم بناء المشروع الذى تنوى الشركة القيام به باقل من
المبلغ المقدر لبنائه ابتداءً فيفيض راس المال عن حاجة الشركة . او
ان يربح المشروع مبالغ كبيرة فى السنوات الاولى من عمره فيصبح
رأس المال غير المدفوع فائضاً عن حاجة الشركة ، وتتجمع مبالغ كبيرة
فى الاحتياطي والتي قد لا يتسنى للشركة اعادتها استثمارها لوصول
المشروع الذى تديره حده من التوسع الاقتصادى . فتبقى عندئذ هذه
الاموال مجمدة فى البنوك فى الغالب ، الامر الذى ترى معه ادارة
الشركة ان من المصلحة اعادتها الى المساهمين لرفع نسبة الربح من
راس المال المستثمر . وقد يؤدي رفع نسبة الربح بهذه الصورة الى
الاقبال لشراء اسهم الشركة وبالتالي زيادة اقيامها السوقية التى ترفع
من سمعة الشركة المالية .

او قد تحصل زيادة غير متوقعة فى اقيام بعض موجودات الشركة ،
كما لو كانت الشركة تمتلك بعض الاراضي او الاسهم فى شركات
اخرى فترتفع اقيامها بشكل مفاجئ وتبيعها الشركة وتدفع قسماً من
راس المال غير المدفوع عن الاسهم المصدرة وتكون بذلك قد عملت
على تخفيض راس المال .

او قد يكون الامر على العكس من ذلك حين تصاب الشركة
بخسائر متلاحقة تضطرها الى التضيق من نشاطها التجارى والتقليص
من اغراضها فتخفض راسمالها الى حد تلك الخسارة لكي تشجع
المساهمين على البقاء فى الشركة وعدم بيع اسهمهم باسعار بخسة ،
تهبط نتيجة لها اقيام اسهم الشركة السوقية . ويشجع هذا الاجراء
بقاء المساهمين فى الشركة لما يتوقعونه من ارباح فى السنوات المقبلة
تلك الارباح التى تستطيع الشركة حينئذ توزيعها ولا تضطر الى
استعمالها فى تغطية الخسائر للسنوات السابقة لان راس المال خفض

بمقدار تلك الخسائر • كما وقد يؤدي هذا الاجراء الى زيادة تداول
اسهم الشركة في الاسواق المالية لان عامل توزيع الربح هو من اهم
العوامل التي تؤثر على قيمة الاسهم السوقية وسرعة تداولها •

وتخرج دراسة الاسباب التي تحمل الشركة على تخفيض راسمالها
عن نطاق دراستنا للجانب القانوني لتخفيض راس المال • اذ تخص
دراستها النواحي التمويلية والاقتصادية للشركات التجارية • وكلما
يمكن ذكره في هذا الصدد ان لوزارة الاقتصاد، ولو لم يرد نصا صريحا
في قانون الشركات بذلك ، الحق بالاعتراض على تخفيض راس المال
رغم اعتراض دائني الشركة على التخفيض • وحجتنا في ذلك ان
صلاحية الوزارة في التأكد من كفاية راس المال لتحقيق اغراض
الشركة - (ف ه أ م ٦٨ ق ٠ ش ٠ ت) تبقى طيلة حياة الشركة ولا تنتهي
باتتهاء اجراءات التأسيس لعلاقتها بالناحية الاقتصادية العامة للبلد •
اذ قد تسبب عدم كفاية رأس المال بعد التخفيض تعثر المشروع وفشله
مما يسبب الضرر للاقتصاد القومي • وهذا الامر محتمل وقوعه في
ظل القانون العراقي الذي لا يضع حدا ادنى لراس المال كما بينا^(١) •

الا ان على الوزارة ان لاتسرف في استعمال هذه الصلاحية عند
عدم اعتراض الدائنين وتمارسها في الحالات التي تكون فيها النتائج
السلبية للتخفيض والمبينة اعلاه واضحة • وان لاتستعمل الصلاحية
الا بعد التأكد من ان التخفيض سيؤدي الى تقليص مشروعات الشركة
بقصد تصفيتها • كما ونرى ان لا - تمارس الوزارة صلاحيتها
بعدم الموافقة على التخفيض الا بعد اعداد دراسة اقتصادية عن

١ - تنص بعض القوانين على حد ادنى لرأس المال ومثال ذلك
القانون المصري الذي حدده ب ٢٠/٠٠٠ جنيه في الشركات المساهمة كما
وقد حددت المادة الثامنة من نموذج عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة
راسمال هذه الشركة ب ١٠٠٠ جنيه لا يجوز للشركة تخفيضه او تخفيض
القيمة الاسمية لكل حصة فيه والتي حددتها المادة المذكورة بالنسبة لهذه
الشركة ب ٢٠ جنيه •

المشروع • اذ يفترض في جميع الاحوال ان تكون الشركة ادرى بحالتها الاقتصادية من الوزارة وهذا ما عبر عنه قانون الشركات بنصه « للشركة ••• ان تخفض راسمالها الاسمي اذا زاد عن حاجتها على ان يقع التخفيض بقدر ما تقضي به الضرورة وعلى الوجه الذي تقرره الشركة •••• » (ف أ م ٩٢ ق • ش • ت) •

الطرق الحسائية لتخفيض رأس المال

بين قانون الشركات ثلاثة طرق لتخفيض راس المال • الا انه لم يوردها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، وقد بين القانون هذه الطرق بالذات لكونها الطرق الحسائية الاكثر شيوعا • والدليل على ذلك نصه على « •••• ويجوز ان يجرى التخفيض باحد الاشكال التالية •••• » (ف أ م ٩٢ ق • ش • ت) وبنين هذه الطرق بايجاز فيما يلي : -

اولا : طريقة « تنزيل قيمة الاسهم الاسمية اما بالاعفاء من دفع ما هو مستحق على الاسهم ولم يدفع واما بتخفيض قيمة السهم نفسه » • فلو فرضنا ان راسمال الشركة (١٠٠) الف دينار مقسم الى « ٢٠ » الف سهما قيمة السهم الواحد (٥) دنائير وقد دفع « ٤ » دنائير عن كل سهم ثم اتخذ قرار بتخفيض راس المال عند استحقاق القسط الاخير باعفاء المساهمين من هذا القسط فيصبح رأس المال (٨٠) الف دينار • او ان يتخذ قرار بجعل قيمة السهم « ٤ » دنائير قبل استحقاق القسط الاخير فيتوصل الى عين النتيجة المذكورة •

وغني عن القول ان الشركة لا يجوز لها بهذه الطريقة او غيرها تخفيض قيمة السهم الى اقل من دينار واحد وهو الحد الادنى الذي

حدده القانون لقيمة السهم كما بينا (١) . ولكن تتمكن الشركة من ان تصل الى هذه النتيجة بجعل قيمة السهم ديناراً واحداً وأغفاء المساهمين من تسديد جميع الاقساط غير المدفوعة عن السهم بعد الاكتاب الا عند التصفية ولاجلها ، اذا ما قضت الضرورة عندئذ بدفعها حسب احكام (م ١٠٤ ق . ش . ت) والتي سنفصل احكامها فيما بعد .

ثانياً : طريقة « تنقيص جزء من قيمة السهم المدفوع واعادته الى المساهمين » ومثال ذلك لو ان المساهمين دفعوا قيمة الاسهم كاملة في مثالنا اعلاه وخفضت قيمة السهم الى ثلاثة دنانير بدل خمسة دنانير فيعاد ديناران للمساهمين عن كل سهم يحملونه ويصبح راس المال بعد التخفيض « ٦٠ » الف دينار .

ولكن ليس للشركة ان تعيد ، حسب رأينا ، قسماً من موجوداتها الى المساهمين عند تخفيض راس المال . وبالرغم من ذلك فقد سبق لوزارة الاقتصاد عندنا ان وافقت على مثل هذا الاجراء (٢) .

١ - انظر ما سبق ان بيناه عن تحديد بعض القوانين لحد ادنى من راس المال أيضاً ومثال ذلك القانون المصرى ص ٣٦٥ ويجدر بالذكر ان القانون الفرنسي الجديد جعل الحد الادنى لقيمة السهم الاسمية في شركات المساهمة ١٠٠٠٠ فرنك للشركات التي تسجل بعد ٣١ / آب / ١٩٤٩ انظر ، كورييه ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

٢ - وقد حصل ذلك في حالة تخفيض رأسمال شركة البيرة العراقية . وتتلخص القضية بان شركة البيرة العراقية خفضت رأسمالها بنسبة ٢٠٪ وذلك عن طريق الفناء ٢٠٪ من الاسهم التي يحملها المساهمون أي ان المساهم الذي يحمل (٥٠) سهماً يصبح بعد التخفيض حاملاً لـ (٤٠) سهماً وقد عوض المساهمون عن ذلك بأسهم تمتلكها شركة البيرة العراقية في شركة البيرة الشرقية . أي ان التعويض حصل من الموجودات وليس بالنقد . وقد اعترضنا في حينه على هذا القرار الا ان الوزارة وافقت عليه في ائذ لاعتبارات تتعلق بالركود الحاصل في سوق الاوراق المالية . والذي سبب صعوبة بيع هذه الاسهم وتعويض المساهمين لشركة البيرة العراقية نقداً .

ثالثا : طريقة تخفيض الخسارة اي تخفيض رأس المال بمقدار الخسارة التي منيت بها الشركة . وهذا التخفيض يعتبر من اهم انواع التخفيضات واكثرها شيوعا لان الشركات غالبا ما تخفض رأسمالها بسبب الخسارة التي تتكبدها وذلك لجعل رأس المال بعد التخفيض متفقا مع اقيام الموجودات في الشركة والغاء القسم الذي لا تقابله اية موجودات من رأس المال . وهذا الاجراء يمكن الشركة من توزيع الارباح اذا ما تحققت بعد التخفيض لانها لا تضطر الى استعمال الربح المتحقق لجبر رأس المال بعد تخفيضه . كما ان الشركة تلجأ اليه لتفادي التصفية اذ ان الشركة التي تخسر نسبة كبيرة من رأسمالها قد تضطر الى تصفية نفسها كما سنبين ذلك في حينه .

ويعتبر التخفيض بهذه الطريقة من ادق واصعب طرق التخفيض لانه يمس بضمان الدائنين بشكل ملموس ، كما يؤثر على قاعدة الابقاء على كفاية رأس المال لاغراض الشركة وقاعدة ثبات رأس المال . ولذا وجب الا يبالغ في مثل هذا التخفيض والا يسمح به الا بالقدر الذي تبرره ظروف الشركة المالية . ويجب على وزارة الاقتصاد والمحكمة المختصة التحقق منه جيدا قبل الموافقة عليه (١) .

ولا يعني لصحة التخفيض بهذه الطريقة ان يكون بمقدار الخسارة فقد لا يشمل جميع الخسارة بل قسما منها وقد يكون المبلغ يربو عليها اذا ما برر الوضع المالي للشركة تبريرا حسابيا معقولا تقتنع به وزارة

١ - وقد منحت المحاكم في الكلترا لنفسها الحق بالنظر فيما اذا كان التخفيض قد تقرر لمصلحة الشركة والتحقق من صحة الخسائر التي تكبدها الشركة ومقدارها . انظر القضية الانكليزية :

Caldwell V. Caldwell Ltd. 1916, W. N. 70.

لان التخفيض بسبب الخسارة وان كان لا يعود مجرد عملية حسابية لتحويل رأس المال الى الحد المساو لقيام الموجودات في الشركة ، والتي تمثل الضمان الحقيقي للدائنين ، الا انه سيتيح للشركة ان توزع للمساهمين ارباحا كان المفروض ان تضاف الى رأس المال لاجبار الخسارة لولا عملية التخفيض كما سبق ان ذكرنا .

الاقتصاد او المحكمة المختصة حسب الاحوال .

طرق اخرى للتخفيض :

والشركة غير مجبرة على اتباع احدى هذه الطرق لتخفيض
راسمالها وان هذه الطرق لم تذكر على سبيل الحصر كما بينا . وعليه
فيجوز للشركة ان تختصر اسهمها الى النصف او الى اية نسبة اخرى
وتمنح لكل مساهم سهما عن كل سهمين يمتلكها او ان تعيد الى
المساهم قيمة السهم المستهلك . الا انه يجب الا يؤدي كل ذلك الى
الاخلال بوضع المساهمين في الشركة اى الى الاخلال بنسبة مساهمتهم
في راس المال . فاذا كانت مساهمة أحد المساهمين تساوى قبل
التخفيض ١٦/١ من راس المال مثلا فانها يجب ان تبقى كذلك
بعد التخفيض .

ويشير تطبيق قاعدة المساواة بين المساهمين بعض الصعوبات في
القوانين التى قبلت اصناف متعددة من الاسهم ، لما فى ذلك من اختلاف
في حقوق كل صنف من اصناف الاسهم وضرورة الابقاء على هذه
الحقوق كما هي وعدم منح امتيازات جديدة لاي صنف او حرمانه منها .

اما فى القانون العراقي والذى قبل صنفا واحدا من الاسهم هي
الاسهم العادية الموحدة الحقوق ، فان قاعدة المساواة بين المساهمين
عند التخفيض تكون بسيطة في ظله . ومع ذلك تجب مراعاتها ايضا .
فاذا ارادت الشركة ان تشتري قسما من الاسهم لتستهلكها وجب ان
تعرض هذه الفرصة على جميع المساهمين وتتم بنسبة مساهمة الراغبين
من بينهم فى البيع . وكذلك الحال اذا كان التخفيض بطريقة تنزيل
القيمة الاسمية للسهم وجب ان يشمل جميع الاسهم بنفس
النسبة وهكذا .

وهناك حالات تعتبر يحكم تخفيض راس المال ولكن لا تتبع فيها اجراءات التخفيض التي سنبينها فيما بعد . وهي على العموم ممنوعة ويسأل القائمون بادارة الشركة عن تعويض الغير عن ما يلحقه من ضرر من جراء اتباعها الا ان قسما منها اجازته القانون . ويمكن حصرها في الحالات التالية :

اولا : حالة توزيع ارباح صورة : وهذه الحالة تؤدي الى تخفيض راس المال وتتنافى مع قاعدة ثبات راس المال ، الا انها تندر في شركات المساهمة لخضوعها الى المحاسبة القانونية . اما اذا ثبت ان مثل هذه الارباح قد وزعت فعلا وانها ادت الى تخفيض راس المال فيجوز للدائنين الاعتراض عليها لدى المحكمة المختصة واسترجاعها من المساهمين بواسطة الدعوى غير المباشرة (١) .

ثانيا : حالة اقتراض الشركة بضمان رهن اسمها : وهذه الحالة ممنوعة هي الاخرى لان الاسهم اذا كانت غير مصدرة ورهنها الشركة فقد تباع بعد فك الرهن ولا تدفع اقيامها الى الشركة كجزء من راس المال وفي ذلك تخفيض له . اما اذا كانت مصدرة ويبد الشركة فتعتبر مستهلكة ولا يجوز رهنها . ولذا فقد منع القانون رهن اسهم الشركة ضمانا لديونها في جميع الاحوال بنصه على « لايجوز للشركة باى حال ان تقترض مالا مضمونا برهن اسمها » . (م ٩٣ ق ٠ ش ٠ ت) .

ثالثا : حالة شراء الشركة لاسمها : ان شراء الشركة لاسمها

١ - انظر ما سبق بيانه عن الارباح الصورية في شركات التضامن وطرق استرجاعها ص ٨٦ وما بعدها .

واعتبارها مستهلكة يؤدي من الناحية الحسائية الى تخفيض راس المال .
الا انه لا يؤثر على ضمان الدائنين في القانون العراقي لان اقيام الاسهم
يجب ان تدفع من الاحتياطي او الارباح ولذا لا يتبع بصدد هذا الشراء
اجراءات التخفيض . اذ ان الشركة حرة في صرف الاحتياطي غير
القانوني بالشكل الذي تراه ودون طلب موافقة وزارة الاقتصاد (١) .

ولا يثير شراء الاسهم المصدرة لغرض استهلاكها اية صعوبة
لانها تشتري بقيمتها الاسمية لعدم تصور أي ضرر يصيب الشركة
او المساهمين من جراء ذلك الشراء . اما اذا كانت جميعها مصدرة
فيجب ان تمنح الفرصة لجميع المساهمين لبيع قسم من اسهمهم كما
بيننا . ويعتبر من قبيل الغش اذا توافرت اركانها . شراء الاسهم بقيمتها
الاسمية اذا كانت هذه القيمة تربو على قيمتها السوقية ، سيما اذا
لم تكن هناك بورصة للاوراق المالية تباع وتشتري فيها اسهم
الشركة وتتحدد بها اسعار الاسهم يوميا .

رابعا : حالة عدم المطالبة بدفع الاقساط : وقد اجاز الق
عدم المطالبة بدفع الاقساط غير المسددة من اقيام الاسهم الا عند
التصفية . وهذه الحالة لا تعتبر في الحقيقة من حالات تخفيض
راس المال . اذ ان راس المال الاسمي للشركة يبقى ثابتا ولان
مسؤولية المطالبين بالدفع عن تسديد ما تبقى من قيم الاسهم الاسمية

١ - والذي يلاحظ بصدد شراء الشركة لاسهمها لغرض استهلاكها
الذي اجازته (م ١٠٢ ق . ش . ت) في القانون العراقي ما يقابله من نص
المادة (٢٦١) من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩) التي
اشتراطت ان يتم دفع قيمة الاسهم في هذه الحالة بكاملها . والنص
السوري اكثر تمشيا مع المنطلق السليم وكان الاجدر بالمشرع العراقي
ان يأخذ به ايضا . لان السهم المشتري بهذه الصورة يكون مستهلكا
وعليه يجب ان تكون قيمته مدفوعة بكاملها . اذ ان القانون
العراقي يجيز دفع قيمة السهم كاملة حتى ولو لم تصدر الدعوة
لتسديد الاقساط غير المدفوعة مما يساعد على تباع نفس الحكم السوري .

غير المدفوعة تبقى قائمة في حالة الحاجة اليها عند التصفية . وعليه لا يتصور المساس بضمان الدائنين . ولذلك اجاز القانون هذه الطريقة دون حاجة الى اللجوء الى اجراءات التخفيض او طلب موافقة وزارة الاقتصاد على هذا الاجراء .

خامسا : حالة الغاء الاسهم غير المصدرة : يعتبر الغاء الاسهم غير المصدرة تخفيضا لرأس المال من الناحية الحسابية . لان المراد من رأس المال في هذا المضمار ، هو رأس المال الاسمي ، وان الغاء الاسهم غير المصدرة منه يعمل على تخفيض مجموعه .

الا ان رأس المال غير المصدر لا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين وانما هو مجرد أمل في الضمان . لان الشركة لا تجبر على اصداره في ظل قانوننا كما ان المطالبين بالدفع لا يلزمون بتسديد اقيام الاسهم غير المصدرة وهم مسؤولون عن ما دفع من اقيام اسهمهم الاسمية التي اكتسبوا بها او حصلوا عليها عن طريق الشراء فيما بعد .

وتوضيحا لذلك نفرض ان رأس المال الاسمي كان (١٠٠/٠٠٠) دينار مصدر منه (٥٠/٠٠٠) دينار فقط وقد اكتتب بجميع رأس المال المصدر . وكانت قيمة السهم الاسمية «١٠» دنانير مدفوع منها «٥» دنانير . ففي هذا المثال يسؤل المطالب بالدفع عن تسديد «٥» دنانير عن كل سهم يحمله وفي ذلك ضمانا لدائني الشركة . الا انه لا يسؤل عن تسديد نسبة توازي نسبة ما يحمله من اسهم من الاسهم غير المصدرة .

ومع ذلك نرى وجوب اتباع اجراءات تخفيض رأس المال عند الغاء الاسهم غير المصدرة ولكن على وزارة الاقتصاد ان تتساهل عند اجراء التسوية بالنسبة لتخفيض رأس المال عن طريق الغاء

الاسهم غير المصدرة منه (١) .

اجراءات التخفيض وحقوق الدائنين :

تختلف اجراءات تخفيض رأس المال بعض الشيء عن اجراءات زيادة رأس المال لتعلق حقوق الاغيار اى دائني الشركة بها . ولذا فإنها اكثر تعقيدا في حالة التخفيض منه في حالة الزيادة لاحتمال تأثيرها على حقوق الدائنين في الحالة الاولى . اذ ان رأس المال يعتبر الضمان الاول لحقوق الدائنين في الشركات التي تكون فيها المسؤولية محدودة .

ومع ذلك فقد لا يوءثر تخفيض رأس المال على حقوق الدائنين من الناحية الفعلية اذا ما كانت الشركة مليئة أي تربو اقيام موجوداتها على مجموع رأسمالها الاسمي مضافا اليه ديون الشركة وجميع التزاماتها .

ولذا فان تخفيض رأس المال ، كقاعدة عامة ، يصبح مقبولا اذا ما كان في اتخاذه تحقيق مصلحة الشركة وليس فيه اضرار بالغير . وقد عبر القانون السوري عن ناحية عدم الاضرار بالغير صراحة بنصه « لا يجوز ان يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير » (ف ٢ م ٢٥٦ ق ٠ ش ٠ ت) . كما ان هذا الحكم ظاهر من طبيعة الاجراءات التي يتطلبها قانون الشركات العراقي لتخفيض رأس المال (م ٩٢ ق ٠ ش ٠ ت) .

ويتخذ قرار تخفيض رأس المال في ظل القانون العراقي من قبل

١ - ولا يشترط القانون الانكليزي اتباع اجراءات التخفيض الاعتيادية بالنسبة للتخفيض عن طريق الغاء القسم غير المصدر من رأس المال .

انظر فيما بعد اجراءات التخفيض في ظل القانون الانكليزي ص ٣٧٤ .

هيئة عامة غير عادية بناء على تقرير من مجلس الادارة (١) . وتبين في هذا التقرير الطريقة الحسابية التي يراد اتباعها لتخفيض رأس المال والاعراض التي حدت بمجلس الادارة الى اقتراح التخفيض ، والتأكيد على ان التخفيض سوف لا يؤثر على قابلية رأس المال لتمويل المشاريع التي تضطلع بها الشركة وان ماتبقى منه كاف لتحقيق أغراض الشركة من الناحية التمويلية .

ويكون تقرير مجلس الادارة هذا مشفوعا بجدول مصدق من المحاسب القانوني للشركة تبين فيه التزاماتها وأسماء جميع دائئيتها وعذوئتهم قدر الامكان (ف ١ م ٩٤ ق . ش . ت) (١) .

١ - انظر فيما بعد اجتماعات الهيئات العامة العادية والهيئات العامة غير العادية .

٢ - ويتخذ قرار تخفيض رأس المال بموجب القانون الانكليزي بقرار خاص Special resolution بشرط ان تكون الشركة مخولة بذلك بنص في نظامها الاساسي . والقرار الخاص في القانون الانكليزي والقانون العراقي التقديم يقابل القرار الصادر من هيئة عامة غير عادية في ظل قانون الشركات الحالي .

اما اذا كان التخفيض عن طريق الفناء اسهم غير مكتتب بها او غير مصدره فلا يحتاج عندهم الى اتخاذ قرار خاص وانما تقرره الهيئة العامة ومن دون تقديم طلب الى المحكمة . وفي غير هذه الحالة لا يعتبر التخفيض نافذاً من دون مصادقة المحكمة عليه . انظر كونييل ووالكنسن ، المرجع السابق ، ص ٧٨ . كاور ، المرجع السابق ص ٥٥١ .

اما في الولايات المتحدة فيختلف الامر باختلاف قانون الشركات لكل ولاية . الا انه يمكن القول ان قرار التخفيض في معظم الولايات يتخذ بقرار من مجلس الادارة يستند عليه قرار للهيئة العامة . وتشترط بعض قوانين الولايات الامريكية اتباع اجراءات تعديل عقد الشركة ونظامها عند تخفيض راسمال الشركة . انظر بالفتناتين ، المرجع السابق ، ص ٦٢٧ . وفيهم جميع القوانين التي اشرنا اليها بالمحافظة على حقوق المساهمين لاصناف مختلفة من الاسهم وتضع هي واحكام القضاء الضمانات الكافية للمحافظة على حقوق كل صنف وتحصر على عدم تأثره سلبيا من جراء التخفيض على الاصناف الاخرى . وهذه الناحية لا تثار في ظل القانون العراقي الذي اخذ بصنف واحد من الاسهم كما سبق ان بيناه اكثر من مرة .

وبعد ان يقدم قرار الهيئة العامة غير العادية بالتخفيض الى وزارة الاقتصاد عن طريق مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة تقوم الوزارة المذكورة بتبليغ الدائنين الى عناوينهم وتعلن عن القرار في نشرة المديرية وفي صحيفتين في كل من مركز الشركة المسجل وفي محل كل فرع من فروعها . ويكون الاعلان على حساب الشركة ولا يشترط في الصحف ان تكون من الصحف اليومية .

الا ان الاعلان في الصحف لا يعني عن تبليغ الدائنين لعناوينهم كما لا يعني تبليغ الدائنين عن الاعلان . وهذا ما يستشف من لغة النص « تبليغ الوزارة الدائنين بالقرار ويعلن في النشرة وفي صحيفتين من الصحف المحلية » (ف ٢ م ٩٤ ق ٠ ش ٠ ت) .

واذا لم يعترض الدائنون على قرار التخفيض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخر اعلان عنه . او اعترضوا عليه وتمت التسوية في وزارة والاقتصاد او اعترضوا ولم تتم التسوية خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاعتراض ولم يراجعوا القضاء . او اعترضوا لدى المحكمة المختصة بالنظر بالاعتراض وأصدرت قرارا بذلك . فيعتبر قرار التخفيض كاملا وعلى مسجل الشركات ان يسجله ويصدر به شهادة بشكل نهائي . وتكون هذه الشهادة عندئذ دليلا على أستيفاء جميع الاشكال التي يتطلبها القانون من اجراءات التسوية ومقدار رأس المال ونسبة تخفيضه . وبعد ذلك لا يجوز الاعتراض على قرار التخفيض الا في حالة استثنائية واحدة اوردها « ف آ م ١٠١ ق ٠ ش ٠ ت » .

وهي حالة اغفال اي دائن تسجيل اسمه في قائمة الدائنين الجهله باجراءات التخفيض او موضوعها اذا ما ثبت ان التخفيض أثر

على أستيفاء دينه او أفقده الضمان اللازم لاستيفائه ولم نستطع
الشركة ايفائه عند التصفية .

وقد رتبت المادة المذكورة حكما بصدد هذه الحالة هو مسؤوليه
جميع المساهمين بمقدار رأس المال الاصيلي وبالقدر الذي يضمن دين
ذلك الدائن . بان الزمت « كل شخص كان عضوا في الشركة في
تاريخ صدور شهادة المسجل بالتخفيض بان يؤدي لتسديد هذا الدين
مبلغا لا يزيد عما كان يلزم بدفعه لو شرع في تصفية الشركة في اليوم
السابق على ذلك التاريخ . واذا كانت الشركة تحت التصفية فيجوز
للمحكمة بناء على طلب ذلك الدائن وبعد اثبات جهله كما سلف ان
تضع قائمة بالاشخاص الملزمين بدفع دينه وان تأمر هؤلاء الاشخاص
بدفع الدين وفقا لقواعد التصفية » .

ويبقى المساهمون ملزمون بتسديد ما بقي غير مدفوع من قيمة
اسهمهم عند التصفية ولا يؤثر على التزامهم هذا دفعهم لدين الدائن
بموجب (ف آ م ١٠١ م ق ٠ ش ٠ ت) المارة الذكر . كما لا يؤثر تسديد
هذا الدين على حقوق المساهمين فيما بينهم وبين الشركة ولا على
التزاماتهم تجاه الشركة ، ان كانت عليهم التزامات اخرى عدا تسديد
ما تبقى غير مدفوع من قيمة الاسهم الاسمية عند التصفية ، الناتجة
عن معاملات خاصة بهم مع الشركة .

اعتراض الدائنين :

بيننا عند بحثنا لاجراءات التخفيض ان لدائني الشركة ولكن
مدع بحق عليها ، والذين نشأت ديونهم على الشركة في تواريخ
سابقة لتاريخ اتخاذ قرار التخفيض ، ان يعترضوا على هذا القرار
لدى وزارة الاقتصاد بعد تبليغهم به او بعد ان ينشر في نشرة مديرية

التسجيل ومراقبة الشركات العامة وفي الصحف المحلية • وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر اخر اعلان عن قرار التخفيض • واذا لم تتم التسوية في وزارة الاقتصاد جاز لهم الاعتراض على القرار في محكمة البداية المختصة • وسنفضل كل من هذين الاعتراضين بما يلي :
الاعتراض لدى الوزارة واجراء التسوية :

وبعد الاعتراض لدى الوزارة تتم التسوية بموجب احكام « ف ب م ٩٥ ق ٠ ش ٠ ت » والتي تنص على : « تسعى الوزارة لتسوية الاعتراضات بالطرق الرضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض » • وتجري التسوية بارضاء الدائنين عن طريق منحهم ضمانات كافية لديونهم اذا كان ذلك ضروريا او في حالة ما اذا وافقت الشركة على ايداع مبلغ دينهم لدى الكاتب العدل او القسم الاكبر منه بحيث يكون في ما تبقى من رأس المال ضمانا كافيا لما بقى غير مدفوع من الديون •

وامثلة التسوية لا يمكن حصرها وعلى الوزارة ان تبذل المساعي الجدية لاجراء هذه التسوية وان تكون الوسيط والحكم بين الدائنين او ممثليهم وبين ممثلي الشركة •

وقد نصت (ف ب م ٩٥ ق ٠ ش ٠ ت) المذكورة على ان تتم التسوية في الوزارة ، وتقضى الناحية العملية في العراق ان تتم في دائرة مسجل الشركات ، لان الامر يتعلق باختصاصه اذ انه المراقب الرسمي والفعلي للشركات وتوجد لديه جميع اضابيرها ويكون هو وموظفوه بحكم اختصاصاتهم اقدر على اجراء التسوية • وهذا هو الذي يحصل من الناحية العملية بالرغم من نص الفقرة المذكورة التي يستشف منها ان التسوية تجرى في ديوان وزارة الاقتصاد لان الوزارة تعتمد في رأيها بالنسبة لهذه النواحي على رأي مسجل الشركات •

وإذا تمت التسوية ووافق عليها الدائنون او لم يعترضوا على قرار التخفيض خلال المدة المبينة فعلى وزارة الاقتصاد ان تصادق على القرار وتعلنه في نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة .
وعلى الشركة ان تطلب تصديق صورة منه وتودعها لدى مسجل الشركات للتسجيل والحفظ .

الاعتراض امام المحكمة :

وإذا لم تتم التسوية خلال ثلاثين يوماً في وزارة الاقتصاد حق لاي من الدائنين الاعتراض لدى المحكمة . ولا يشترط ان يوقع على طلب الاعتراض عدد من الدائنين . بل يكفي ان يعترض اى دائن على حدة .

وبعد تسجيل الاعتراض في قلم المحكمة ، تقوم المحكمة باسعار وزارة الاقتصاد بوقفه اجراءات التخفيض الى حين ان يبت في طلب الاعتراض ويصدر قرار من المحكمة بالتخفيض او رفضه والى ان يكتسب ذلك القرار الدرجة القطعية . (ف ج م ٩٥ ق ٠ ش ٠ ت) .

ثم تبلغ المحكمة الشركة وتطلب منها تقديم قائمة باسماء جميع الدائنين او الذين لهم حقوق على الشركة . ولا تكون هذه القائمة بمثابة وثيقة رسمية لا تقبل الاضافة او الحذف . بل للمحكمة ان تغيرها وان تعلن بالطريقة التى تسبها لجميع الدائنين وتطلب منهم مراجعتها وتحدد مدة لذلك لغرض اعدادها بشكل نهائي . وعندئذ يحق لكل دائن لم يدرج اسمه فى قائمة الدائنين ان يطلب من المحكمة ادراج اسمه وتقوم المحكمة بذلك بعد ان يثبت لها مديونية الشركة بما يدعيه ذلك الدائن . وعلى المحكمة ان تبت فى جميع هذه الطلبات الا اذا رأت ان المقصود منها عرقلة اجراءات التخفيض وتأخيره ، فلها ان تطلب

الى الدائنين او الشركة اقامة دعاوى منفصلة بطلباتهم وتستمر
هي باكمال اجراءات التخفيض .

كما ان للمحكمة أن تؤيد قرار التخفيض بالرغم من اصرار
الدائنين على رفضه والاعتراض عليه . كما لو عرضت الشركة على
المحكمة استعدادها لايفاء ديون المعترضين او خصصت مبلغا مناسباً
لضمانها توافق عليه المحكمة . او عرضت عليهم كفالة مصرفية او
كفالة بتعهد اعضاء مجلس الادارة بالالتزام بالتسديد شخصيا او
بالتضامن . وتقدر المحكمة مثل هذه العروض وكمايتها ولها ان توافق
عليها رغم معارضة الدائنين .

كل ذلك لان قبول التخفيض شرع لمصلحة الشركة ومساهميها
وما قبول اعتراض الدائنين عليه الا لانه يمس الضمان العام لاستيفائهم
لديونهم والذي يتمثل في رأس المال . فاذا ما منحوا ضمانا كافياً
ليحل محله فلا يلتفت الى اصرارهم على عدم الموافقة على التخفيض
وتقضى القاعدة الفقهية بانه اذا زال المانع عاد الممنوع .

وبعد ان تبنت المحكمة في جميع الاعتراضات وتناكد من ان جميع
الدائنين والمدعين بحق على الشركة^(١) ، والذين يحتمل ان يضاروا
من جراء التخفيض قد حصلوا على ضمانات كافية لحقوقهم . او بعد
ان تدفع الشركة ديون الدائنين او ديون قسم منهم ويوافق القسم
الآخر على التخفيض ، ويجوز للمحكمة ان تصادق على قرار التخفيض
كما هو مقترح من غير تغيير وتصدره بقرار من عندها . كما يجوز

١ - ومن المدعين بحق على الشركة الاشخاص الذين اقاموا دعاوى
عليها قبل اجراء عملية التخفيض ولا زالت دعاواهم امام المحاكم مثلا .
او الذين ارتبطوا بعقود مستمرة مع الشركة كمقود التوريد مثلا بصفقات
كبيرة لا تتناسب مع مقدار رأسمال الشركة بعد التخفيض ولم يتم
التنفيذ الكلي لعقودهم معها وما شاكل ذلك .

لها ان تعدل من مقدار التخفيض او ان تبدل الطريقة الحسابية المقترحة بتبديل عدد الاسهم المراد تقسيم رأس المال المخفض اليها او قيمة كل سهم . ولها ان تستعين بالخبراء في هذا الصدد .

وجدير بالمحكمة الا تبدل وتغير في قرار التخفيض المقترح الا اذا دعت الضرورة الى ذلك ووجدت فيه احتمال الاضرار بالغير ، او اقتضت اجراءات التسوية تغييره .

وفي جميع الاحوال يجب ان يشتمل قرار المحكمة على جميع التفاصيل اللازمة لتخفيض رأس المال كتقسيم الباقي منه الى اسهم وتبيان عددها واقيامها والنسبة المدفوعة منها والضمانات التي منحت للدائنين ان وجدت . وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها بالكيفية التي تنسبها كما لها ان تكلف الشركة بنشر الاسباب التي دعت الى التخفيض او نشر اية معلومات اضافية تتعلق بضمانات الدائنين قد ترى المحكمة تحقيق فائدة للدائنين او الشركة من نشرها .

وعلى الشركة ان تودع نسخة من القرار لدى مسجل الشركات لحفظه والعمل بموجبه . اذ بالرغم من صدور قرار التخفيض من الوزارة او المحكمة فانه لا يعتبر نافذا في حق الغير الا اذا تم تسجيله، الا اننا نرى وجوب اعتباره نافذا في حق الشركة قبل التسجيل ولو ان النص جاء شاملا لان الشركة ليس لها ان تنقض ما تم من جانبها . وعليه يجوز للمساهمين مطالبتها برد قسم مما دفع عن اقيام الاسهم اذا ما قضى بذلك قرار التخفيض ولو لم تقم الشركة بتسجيل القرار بعد مرور مدة مناسبة .

وبعد صدور شهادة تسجيل قرار التخفيض تصحح كل نسخة من عقد الشركة ونظامها بموجب مضمون الشهادة . سيما ما يتعلق بمقدار رأس المال . اما في أثناء اتباع اجراءات التخفيض وبعد

أنتهاؤها بمدّة تعينها الوزارة أو المحكمة فتلزم الشركة بأن تضيف إلى
أسمها عبارة تدل على تخفيض رأسمالها وتعتبر العبارة المذكورة جزءاً
من أسم الشركة أثناء المدّة المعينة ، (م ١٠٠ ق ٠ ش ٠ ت) • وذلك
تنبيهاً للجمهور عن وضع الشركة المالي •

الباب الثامن

التمويل بأصدار سندات القرض

الفصل الاول

ماهية سندات القرض وخصائصها

بيننا ان تمويل الشركات قد يتم عن طريق الاقتراض التجاري من الافراد ومن المنشآت المالية ، سواء اكان الاقتراض برهن او بدون رهن على اموال الشركة . على الا يكون الدين مضمونا برهن اسهم الشركة . ولا تختلف الشركات كأشخاص معنوية عن الاشخاص الطبيعية بصدد الاقتراض التجاري العادي .

الا ان قانون الشركات اجاز لشركات المساهمة ، لكونها تؤسس لغرض تجميع رؤوس الاموال الكبيرة ، حق الاقتراض من الجمهور مباشرة عن طريق اصدار سندات القرض^(١) ونعتقد ان هذه الاجازة خاصة بشركات المساهمة في القانون العراقي ولو ان اصدار سندات القرض مباح في قوانين أخرى لجميع الشركات بل وحتى للافراد في بعض الحالات^(٢) .

bonds, obligations

- ١

٢ - ويستشف حصر هذه الاجازة في قانوننا بشركات المساهمة من الاحكام الصريحة والضمنية فيه . فقد منع القانون صراحة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من اصدار سندات القرض (ف ١ م ١٩١٣ ش.ت) وهذا المنع يسرى على شركات التوصية بالاسهم لانها تخضع لاحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة (٢٣٣ ق.ش.ت) كما ان المفهوم المخالف للنص « للشركة المساهمة ان تستقرض بطريق اصدار السندات

وقد فصل قانوننا احكام سندات القرض وميزها بشكل واضح عن سندات الدين العادى وسندات الدين برهن وترك الاحكام المستقاة من القانون الانجليزى بصدها والتي كانت سائدة فى القانون القديم ، نعى بها منحى القوانين المستقاة من القانون الفرنسى وعلى الاخص قانون التجارة السورى . وقد بين القانون العراقى اجراءات اصدار سندات القرض وشروطها وخصائصها وحقوقها وهيئات حملة سندات القرض وكيفية اطفاء هذه السندات ، وستناول هذه النقاط تباعا بشىء من التفصيل .

ولم يعرف القانون العراقى سندات القرض الا انه بين خصائصها مما يمكن معه تعريفها بانها وثائق دين تصدرها الشركة لا لمقرض معين بل الى الجمهور وتكون متساوية فى الحقوق ويرقم فيها مبلغ الدين الذى يحصل على فائدة معينة فى مدد محددة وتكون هذه الوثائق لحاملها قابلة للتداول من غير تدخل الشركة وتؤهل حاملها للحصول على قيمتها الاسمية من جميع اموال الشركة عند الاقتضاء (١) .

ـ وفقا لاحكام هذا القانون وضمن الصلاحيات المذكورة فى نظامها وبدعوة موجهة الى الجمهور . . « (ف آ م ١٠٥ ق.ش.ت) تتبين منه ان القانون لم يجز ذلك لغير شركات المساهمة . اضيف الى هذه الناحية ان اجراءات اصدار السندات والذى يتطلب اتخاذ قرار اولى من مجلس الادارة ومصادقة الهيئة ائعامة للمساهمين ووزارة الاقتصاد عليه وحفظه لدى مسجل الشركات تشير جميعا الى ان الامر خاص بشركات المساهمة ، لان مثل هذه الاجراءات لا تذكر الا بصدها . وعليه فليس لشركات التضامن عندنا الحق باصدار سندات القرض كما ليس لشركات التوصية البسيطة ذلك لانها تخضع لاحكام شركات التضامن (م ٢٣ ق.ش.ت) . اماشركات المحاصة فلا يمكنها الالتزام تجاه حاملى السندات لعدم تمتعها بالشخصية المفنوية . وهذه هي الشركات ائجارية المسماة التى بين احكامها قانون الشركات التجارية العراقى .

١ - اما القانون السورى فقد عرفها بانها - وثائق ذات قيمة واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التى اقرضوها للشركة قرضا طويل الاجل - ف ٢ م ١٥٩ ق.ش.ت.س. .

ولسند القرض بعض الخصائص التي تميزه عن سند الدين العادي وهي شبيهه من حيث كونها وثائق لا تصدر لشخص معين بالخصائص التي تميز السهم في شركات الاموال عن الحصه في شركات الاشخاص . ويتبين من التعريف اعلاه ان خصائص سند القرض هي :

اولا - للسند قيمة اسمية : يمثل السند جزءا من القرض الصادر وهذا الجزء محدد بالقيمة الاسمية للسند ، كما تمثل قيمة السهم الاسمية ذلك الجزء من راسمال الشركة . الا ان قانون الشركات لم يضع حدا اعلى ولا حدا ادنى لقيمة السند الاسمية كما فعل بالنسبة للسهم (١) . ولكن جرت العادة على الا تكون قيمة السند عالية بحيث تمنع الكثير من المقرضين الصغار من استثمار اموالهم فيها ولا تكون قليلة جدا بحيث تسبب المشاكل العملية عند توزيع الفوائد وعند اطفاء السندات عند دعوة هيئة حملة السندات . وفي الغالب تكون مساوية لقيمة الاسهم الاسمية ليتيسر في المستقبل تحويلها الى اسهم في الشركة في القوانين التي تجيز ذلك او قد تكون اكثر من القيمة الاسمية للسهم ولكنه يندر ان تكون اقل من قيمة السهم الاسمية ولو انه لا يوجد ما يمنع من ذلك قانونا .

كما لم ينص قانون الشركات العراقي على ضرورة اصدار السندات بقيمتها الاسمية اى لم يمنع اصدارها باقل من قيمتها الاسمية يعني ذلك جواز منح عمولة اصدار للسندات (٢) وهي التي يمنح بموجبها حامل السند تسديد اقل من قيمته الاسمية عند الاكتتاب ، فاذا كانت قيمة السند (٥) دنانير مثلا فيطلب منه

١ - انظر ص ٢٩٠ سابقا .

تسديد « ٤/٧٥٠ » دينار ويعتبر بذلك مسددا لقيمة السند بكامله ويكون له الحق بالحصول على هذه القيمة الاسمية الكاملة عند اطفاء القرض ويحصل على الفائدة على اساسها .

كل ذلك ترغيبا للمقرضين على الاكتتاب بسندات الشركات . ولم يجز القانون كما سبق ان يينا اصدار الاسهم باقل من قيمتها الاسمية (١) .

اما اصدار السندات باعلى من قيمتها الاسمية فامر غير متصور لان السندات لا يكون لها كالاسهم نصيب من احتياطي الشركة المتجمع ولا تتحسن اقيامها عند ارتفاع اقيام الموجودات ولو انها تفيد من زيادة الاحتياطي ومن الربو الحاصل في موجودات الشركة لانهما يشكلان قسما من الضمان العام لحملة السندات .

وتلتزم الشركة باداء القيمة الاسمية للسند عند اطفاءه في مواعيده المحددة بصرف النظر عن قيمته السوقية او القيمة التي دفعها المكتتب عند الاكتتاب او عند شراء السند بعد ذلك . والقيمة السوقية قد تختلف عن قيمة السند الاسمية لانها عرضة للارتفاع والانخفاض اذ تؤثر فيها عوامل اقتصادية كثيرة كالعرض والطلب وحالة الشركة المالية وتوفر مجالات الاستثمار وسعر الفائدة وعرض النقود وغيرها . اما قيمة السند الاسمية والتي التزمت الشركة بتسديدها فتكون ثابتة .

ويلاحظ ان القيمة السوقية للسندات تكون في العادة مساوية او اقل من القيمة الاسمية للسندات بقليل في الظروف الاعتيادية . وهي ترتفع تدريجيا عند اقتراب مواعيد دفع الفوائد ، وقد تتجاوز عندئذ قيمة السند الاسمية . ولكن ارتفاعها هذا لا يدوم طويلا في العادة . كما ان هبوط اقيامها السوقية هبوطا كبيرا لا يحصل اذا ما كانت

١ - انظر ص ٢٩١ سابقا .

الشركة في وضع مالي جيد ، فقد تنتهز الشركة الفرصة وتشتري قسما من هذه السندات من السوق لاطفائها الامر الذي يقلل من عرضها ويرفع من اقيامها السوقية .

ثانيا - عدم قابلية السند للتجزئة : وقد نص قانون الشركات على عدم قابلية السند للتجزئة (ب آ م ١٠٥) كما فعل بالنسبة للسهم . الا ان القانون لم يبين امكانية اشتراك اكثر من شخص في سند واحد كما فعل بالنسبة للسهم . ويفسر سكوته بسبب صدور السندات للحامل ولذا فلا تلتزم الشركة الا مقابل حامل السند لعدم وجود سجل للمقرضين تسجل فيه اسمائهم والسندات التي يمتلكونها .

ثالثا - يصدر السند لحامله : ولا توجد سندات قرض اسمية في القانون العراقي^(١) وانما اشترط ان تصدر السندات لحاملها وان تلتزم الشركة امام الحائز . ولهذا فان الطريقة المتبعة لاستيفاء فوائد السندات تتم عن طريق نزع القسائم^(٢) وتسليمها للشركة مقابل استلام الفائدة او عن طريق تاشير السند بدمغة خاصة تفيد استيفاء حامله للفائدة في كل مرة .

رابعا - السند قابل للتداول : ويشبه السند السهم من حيث قابليته للتداول . وصفة التداول هذه تزيد في اقبال المقرضين والمدخرين على اقتناء السندات لقابليتها للتحويل الى النقد بسرعة . ولكون السندات تصدر لحاملها فقط في قانوننا فان تداولها وانتقال ملكيتها يتم عن طريق المناولة اليدوية والتسليم ولايستدعي التسجيل في سجلات الشركة كما لا يحتاج الى اجراءات خاصة كأنعقاد مجلس البيع كما في حالة انتقال الاسهم الاسمية مثلا .

١ - وقد اجازت بعض القوانين اصدار سندات قرض اسمية
انظر على سبيل المثال المادة ٥٧٠ من قانون التجارة السوري

خامسا - السند قابل لاعادة الاصدار : - وقد اجاز قانون الشركات (فبم ١١٤) للشركة ان تعيد اصدار السند بعد اطفائه بشروط سنينها عند دراسة اطفاء السندات . وهو بهذا يختلف عن السهم الذي لا يجوز اعادة اصداره في قانوننا عندما تشتريه الشركة اذ يعتبر عندئذ مستهلكا .

سادسا - السند قابل للتحويل الى سهم : وتجزئ بعض الفوائين تحويل السندات الى اسهم وقد سكت القانون العراقي عن هذه الناحية . الا ان بعض خصائص قانوننا والذي بين طريقه الاكتتاب بالاسهم ونص على حق الافضلية في الاكتتاب بأسهم الزيادة للمساهمين وطريقة اطفاء السندات يجعلنا نميل الى عدم جواز ذلك في ظله . ومع ذلك فأذا بقي قسم من الاسهم غير المكتتب بها فقد يكون من الجائز للشركة ان تستبدل هذه الاسهم بسندات قرضها على ان تكون القيمة الاسمية متساوية او تعادل بالنقود لان قانوننا لم يجز اصدار اسهم باقل من قيمتها الاسمية^(١) .

الفصل الثاني

اصدار سندات القرض

ويتطلب اصدار سندات القرض للجمهور شروطا معينة بالاضافة الى اجراءات الاصدار التي بينها القانون .
شروط اصدار السندات :

وقد اشترط القانون تحقق اربعة شروط قبل الشروع في اصدار السندات وهذه الشروط بينها (م ١١٧ ق ٠ ش ٠ ت) وهي كالآتي :-

١ - انظر تساوى قيم الاسهم ص ٢٩١ سابقا وشروط السندات ص ٣٨٨ لاحقا .

اولا - « ان يكون قد تم الاككتاب بما لا يقل عن ثلاثة ارباع
« رأسمال الشركة المسجل » : ورأس المال المسجل هو رأس المال
الاسمي عند اتخاذ قرار اصدار سندات القرض وقد يكون مصدرا
بكامله او بجزء منه فقط . ولذا فأن نسبة الثلاثة ارباع يجب ان
تحتسب من مجموع رأس المال المصدر وغير المصدر .

والحكمة من ذلك ظاهرة ، اذ ان الشركة يجب ان تلجأ الى بيع
اسهمها غير المباعة او المصدرة بنسب كبيرة قبل ان تقدم على اصدار
سندات القرض اذا كان الغرض الحقيقي من اصدار هذه السندات هو
متطلبات التمويل .

الا ان المشرع العراقي راعى من جهة أخرى النواحي الاقتصادية
فلم يشترط ان يتم الاككتاب بجميع رأسمال الشركة المسهم كما هو
الحال عند زيادة رأس المال . اذ قد تكون الشركة في حاجة الى تمويل
موقت وهي لا ترغب بأغراق السوق بجميع أسهمها غير المصدرة .
وعليه فإنه وازن بين هاذين الاعتبارين يجعل النسبة ثلاثة ارباع رأس
المال المسجل (١) .

ثالثا - « ان يكون قد تم دفع كامل قيمة الاسهم المكتتب بها
من أسهم رأس المال المصدر للاككتاب » : اي اذا كانت هناك اقساط
لم تدفع عن الاسهم بعد وجب دفعها قبل ان يتسنى للشركة اصدار
سندات القرض . والسبب في ذلك هو عين السبب المبين في الفقرة

١ - ويلاحظ ان القوانين التي تشترط تمام الاككتاب بجميع
اسهم الشركة منذ البداية ، اي عند التأسيس ، وهي القوانين التي
استقيت عن القانون الفرنسي ، ليس لهذا الشرط اثر فيها ، بل انها
تشترط ان يتم دفع جميع رأس المال المكتتب به اذ لاوجود لرأس المال
غير المصدر فيها . انظر على سبيل المثال - ف آ م ١٦١ من قانون
التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ .

آعلاه • اذ ان على الشركة ان قلعأ الى الدعوة الى دفع الاقساط غير المدفوعة من الاسهم لغرض التمويل قبل القيام بأصدار سندات القرض • لان هذه الاقساط تمثل ديون للشركة على مساهميها فتقضى قواعد التمويل الصحيح أستينهاؤها قبل القدوم على الاستدانة لان المساهمين مجبرين على دفعها بينما قد لايقدم المقرضون على الاكتتاب سندات الشركة •

اما اذا كانت الاقساط غير حالة كما فى حالة تحديد مواعيد أستحقاقها والايفاء بها فى النظام الاساسى او فى بيان الاكتتاب ، فلايجوز إصدار السندات الا بعد أستيفاء هذه الاقساط فعلا عند حاول آجالها ، او موافقة المساهمين بقرار من الهيئة العامة على تسديدها قبل مواعيد أستحقاقها •

كذلك لا يجوز اصدار سندات القرض فى حالة ما اذا اجل دفع جميع الاقساط غير المدفوعة الا عند التصفية ولاجلها^(١) وعندئذ يجب ان يعدل النظام الاساسى بالشكل الذى يخول الشركة تحصيل الاقساط قبل القدوم على إصدار السندات • و لا يخفى ان أتخاذ مثل هذا القرار يكون فى الغالب صعبا فى الشركات الكبيرة لعدم رغبة المساهمين فى التصويت على قرار يلزمهم بدفع مبالغ مؤجلة بشكل نهائى قد لايلزمون على دفعها حتى عند التصفية لكفاية موجودات الشركة لتسديد ديونها •

الا انه اذا كانت هذه الاقساط حالة واتخذ قرار بدفعها فلايشترط ان تكون قد دفعت فعلا بالرغم مما يعكسه المعنى الحرفى للنص ، لغرض تحقق شرط دفع الاقساط بكاملها قبل اصدار سندات القرض ، بل تكفى المطالبة الاصولية بها وأستعمال حق التنفيذ على اسهم المساهمين الممتنعين عن الدفع حسب الطرق التى بينها القانون ونظام الشركة •

١ - انظر بالنسبة لهذا الموضوع بصدد زيادة راس المال ص ٣٥١ سابقا .

والا لتعذر في اغلب الاحيان تطبيق هذا الشرط اذا ما امتنع عن التسديد أي عدد من المساهمين .

ثالثا - يجب ان « لا يتجاوز مجموع القروض رأسمال الشركة المكتتب به . ويستثنى من ذلك شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي » . ويستفاد من لغة النص ان المشرع قصد مجموع القروض السابقة على الشركة وليس مبلغ القرض المراد إصدار سندات لتغطيته فقط . وفي هذا الشرط تحديد مبالغ فيه لحرية الشركة في الاقتراض بما قد لا يتناسب مع حالتها المالية . بينما حدد القانون السوري الذي استقى عنه القانون العراقي عدم تجاوز قرض السندات في تلك الدفعة لرأسمال الشركة وهذا هو الصحيح (١) .

الا ان المشرع العراقي فضل ناحية حماية المساهمين والمدخرين على ناحية ضرورات التمويل . وهو بنصه هذا اراد تفادي أي احتمال للغش قد يحصل من جراء استغراق ديون الشركة غير الناتجة عن

١ - فقد نصت - ف ب م ١٦١ - من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ على « ان لا يتجاوز القرض رأس مال الشركة ويستثنى من ذلك شركات التسليف العقاري والزراعي » .

اما القرض من استثناء شركات التسليف العقاري والزراعي فبسببه طبيعة الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات « المصارف » والتي تقترض وتعيد الاقتراض لاجال طويلة . وقد اضاف النص العراقي الى هذا الاستثناء شركات التسليف الصناعي ، وهو يقصد بذلك المصرف الصناعي اذ انه المؤسسة الوحيدة المجازة لهذا القرض .

اما القانون المصري فكان اكثر دقة في تحديده معنى القروض التي يجب الا تزيد على رأس المال وذلك بنصه « ... ولا يجوز إصدار سندات قابلة للتداول بقيمة تزيد على رأس المال المدفوع والموجود بحسب اخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية . » « م ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ » اي انه حددها بقروض السندات القابلة للتداول ونص على عدم زيادتها على رأس المال المدفوع وليس على رأس المال الاسمي .

معاملاتها التجارية والتزاماتها اليومية لرأس مالها •

رابعا - « ان تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة على التفاصيل المتعلقة بالقرض • » : -

وسنبحث هذا الشرط عند بحثنا لاجراءات اصدار سندات القرض •

اجراءات اصدار السندات :

تناقش فكرة اصدار سندات القرض ابتداء من قبل مجلس ادارة الشركة الذي يعنى بشؤون الشركة المالية والذي تفرض معرفته لمدى حاجة الشركة الى التمويل للاضطلاع بأعمالها • ويقوم مجلس الادارة بالاستلاف من المصارف والحصول على التسهيلات المصرفية كلما وسعه ذلك من دون حاجة الى أخذ موافقة الهيئة العامة للشركة • ولكن لاهمية القروض الكبيرة سيما التي تصدر بسندات قابلة للتداول وتعرض على الجمهور للاكتتاب بها والتي تحمل اسم الشركة وترتكز عليها سعة الشركة المالية ، ولاباحة القانون لحملتها حق حضور اجتماعات الهيئات العامة للمساهمين ، فقد جعل المشرع من اللازم مصادقة الهيئة العامة للشركة على اصدار سندات القرض •

ويتم ذلك عن طريق اتخاذ مجلس الادارة قرارا بأصدار سندات القرض يبين فيه الاسباب التي أدت الى الاقتراض بهذه الطريقة • كالتوفير الذي يأمل ان تحصل عليه الشركة من الفوائد التي تدفعها للحصول على قروض مماثلة • او عدم امكانية الاقتراض التجارى لاستنفاد التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك للشركة وعدم الرغبة بزيادة رأس المال للمحافظة على مستوى الارباح التي يجنيها المساهمون

او الحاجة الماسة للقروض لغرض التوسعات التي يأمل ان تدر ارباحا كبيرة لاستثمار القرض في شركات مشابهة لغرض السيطرة على هذه الشركات او الحصول على ارباح منها تتجاوز الفوائد التي ستدفعها الشركة لحملة السندات . او ما شاكل ذلك من أسباب .

كما ويبين في قرار مجلس الادارة مبلغ القرض وعدد السندات واقيامها والعدد الذي يقترح اصداره منها والطريقة التي ستعرض بها للجمهور . ويرفق بهذا القرار عادة بيان الاكتاب بالسندات الذي تنوى الشركة اعلانه للجمهور .

ثم تدعى الهيئة العامة لاتخاذ قرار بالمصادقة على اصدار القرض . ولم يبين قانوننا نوع الهيئة العامة وما اذا كانت عادية ام غير عادية والاطلاق ينصرف الى الهيئة العامة العادية سيما وان اصدار السندات ليس من الاعمال المناطة حصرا بالهيئات العامة غير العادية كتعديل عقد الشركة او نظامها مثلا . الا انه اذا ما دعت الحاجة الى اصدار سندات القرض اثناء السنة المالية للشركة فلا ضير من دعوة الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض .

وبعد مصادقة الهيئة العامة على قرار اصدار السندات يجب ان تصادق عليه وزارة الاقتصاد (١) . ودور الوزارة هنا ليس مجرد دورا سلبيا او روتينيا وهي لاتخبر بالقرار لمجرد العلم وانما يجوز للوزارة ان تمتنع عن المصادقة عليه لما لها من حق الرقابة العامة على الشركات المساهمة للتأكد من ان تصرفات هذه الشركات لا توءدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي (٢) .

١ - ولا تشترط اغلبية القوانين موافقة وزارة الاقتصاد او المالية على قرار اصدار سندات القرض ومنها القانون المصري والاسباني والفرنسي . اما القانون السوري فقد اشترط ذلك .
٢ - الا ان القانون العراقي لم يبين طريقا للاعتراض على قرار

لقد اشترط قانون الشركات على مجلس ادارة الشركة قبل توجيه اية دعوة الى الجمهور للاكتتاب بسندات قرضها وقبل عمل اية دعوية لهذه السندات او الاعلان عنها بأي شكل من الاشكال ، ان يصدر المجلس بيانا للاكتتاب وينشره في جريدين يوميتين على الاقل وفي نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة . كما يجوز ان يعلن البيان بآية وسائل اضافية اخرى كالمناشير والراديو والتلفزيون والاعلانات السينمائية واللافتات وغيرها .

ويجب ان يصدر بيان الاكتتاب بتوقيع أعضاء مجلس الادارة وان تبين فيه عناوينهم ، وان يكون مشتملا على تفاصيل اقرار الهيئة العامة وتاريخه وان يذكر فيه شيئا عن مجلس ادارة الشركة الذي استند عليه قرار الهيئة العامة . كما ويجب ان يذكر في البيان ان الشروط

وزارة الاقتصاد بالرفض كما بين بالنسبة لرفض طلب تأسيس الشركة والذي يمكن الاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء - انظر ص ١٩٥ سابقا .

وقد ينصرف الذهن الى المحاكم المدنية حسب ولايتها العامة للنظر في منع معارضة وزارة الاقتصاد . الا ان الذي يلاحظ ان موضوع اصدار السندات يتعلق بناحية اقتصادية شأنه شأن تأسيس الشركات ابتداء والذي لم يجعل القانون الاعتراض عليه لدى المحاكم . لانه يتعلق بالادخار والائتمان وعرض النقود ونمط الاستثمار والذي يفترض بوزارة الاقتصاد تقديره خيرا من غيرها بما يتماشى مع مصلحة البلاد الاقتصادية .

ومع ذلك فاذا كان قرار وزارة الاقتصاد بالرفض مستندا على اسباب قانونية فمن الممكن الاعتراض عليه لدى المحاكم . اما اذا كان مستندا لاسباب اقتصادية صرفة فالاجدر بالمحكمة ان ترد طلب الشركة بمعارضة رفض وزارة الاقتصاد . - قارن وجهة النظر المخالفة للدكتور الناهي والمرجع السابق طبعة ١٩٦٣ . ص ٢٣٠ - .

التي يتطلبها القانون لاصدار السندات متوافرة وان اجراءات اتخاذ قرار بأصدارها مستوفيا لجميع الشروط القانونية .

وان يذكر في بيان الاكتتاب عدد السندات واقيامها الاسمية ومقدار الفائدة التي تدرها ومواعيد استحقاقها ومواعيد اطفائها وطريقه اطفائها وشروطها . كما يجب ان يحتوى البيان على عدد السندات التي سبق للشركة ان اصدرتها في أية دفعة او في دفعات سابقة . ومجموع اقيامها وما اذا كانت لها ضمانات معينة او أي امتيازات أخرى ام لا . وفي حالة عدم وجود ضمانات او امتيازات معينة للسندات السابقة يجب ان يذكر ذلك صراحة .

كما ويجب ان يبين في بيان الاكتتاب مقدار راسمال الشركة الاسمي ورأس المال المكتتب به والذي يجب ان يكون مدفوعا بكامله قبل اصدار سندات القرض وان يذكر نبذة فيه عن الميزانية الاخيرة المصدقة من المحاسب القانوني للشركة . وان يبين صراحة ما اذا كانت الشركة قد حققت ربحا أم تكبدت خسارة في السنة المالية الاخيرة أي السابقة على اصدار بيان الاكتتاب بالسندات ومقدار ذلك الربح أو الخسارة .

كما اشترط القانون أن تذكر جميع معلومات بيان الاكتتاب هذه والايضاحات الاخرى في جميع الاعلانات والاذاعات والمنشورات المتعلقة بأصدار السندات . وتذكر أيضا أسماء الجرائد التي نشر فيها بيان الاكتتاب . كما أوجب القانون أن تدرج هذه المعلومات في شهادات سندات القرض نفسها عند الاصدار (م ١٠٨ ق ٠ ش ٠ ت) . وهذا أمر ليس عمليا وقد لا تكون فيه فائدة ملموسة لأن المقرض يفترض به انه اشترى سند القرض استنادا الى ما ورد في بيان الاكتتاب ولا حاجة بعد ذلك الى ذكر هذه المعلومات المطولة في

في شهادة السند . وكان الاجدر ان يكتفى بذكر مبلغ القرض وعدد السندات ومقدار الفائدة التي يدرها السند ومواعيد دفعها وأجال اطفاء السندات في شهادة السند فقط . ومع ذلك فإن تداول السند في السوق ، اللاحق للاكتتاب ، قد يجعل من المفيد ذكر جميع هذه المعلومات في شهادة السند ، وقد يكون هذا هو السبب الذي حدى بالمشرع الى طلب ذكرها في شهادة السند .

الاكتتاب بالسندات :

وبعد نشر بيان الاكتتاب تبدأ اجراءات الاكتتاب بالسندات والتي لا يشترط القانون أن تتم بواسطة بنك يختار لهذا الغرض كما فعل بالنسبة للاكتتاب بالاسهم . وانما يجوز للشركة أن تقوم بها في مركزها وفي فروعها الاخرى أصالة أو عن طريق الوكلاء . ولو ان طبيعة بيع هذه السندات تقتضى في العادة عرضها على الجمهور بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الاخرى .

كما لم يشترط القانون أن يتم الاكتتاب بالسندات على استمارة معدة مسبقا . ولا يشترط في السندات دفع اقيامها كاملة عند الاكتتاب كما لم يحدد القانون حدا ادنى أو أعلى للاكتتاب بسندات القرض . ولم يحصر الاكتتاب بها بأية مجموعة من الاشخاص لا كلا ولا جزء ، ولذا فيجوز للاكتتاب بها للعراقيين وللإجانب (١)

١ - ولم يبين القانون العراقي ما اذا كان بإمكان فروع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق الاقتراض فيه بأصدار سندات قرض . ولكن يمكن القول حسب الاحكام العامة ان فروع شركات المساهمة الاجنبية يمكنها ذلك اذا ما ارادت استثمار القرض في مشاريعها داخل العراق اما اذا ارادت استعمال القرض خارج العراق فيجب عليها استحصال موافقة البنك المركزي حسب احكام قانون مراقبة اتحويل الخارجى رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ .

للمساهمين منهم ولغير المساهمين ولاعضاء مجلس ادارة الشركة
وغيرهم دون أية مفاضلة بينهم .

وبعد ان يتم الاككتاب بجميع السندات ويعلن عن ذلك أو يكتب
بعشرة بالمئة من السندات المطروحة للاككتاب على الاقل ، يجب على
مجلس ادارة الشركة أن يقدم تقريرا بعدد السندات المباعة ومجموع
أقيامها والمبالغ المدفوعة عنها في حالة عدم تسديد اقيامها كاملة عند
الاككتاب (م ١١ ق ٠ ش ٠ ت) .

جزاء الغاء الاككتاب :

واذا لم تتبع الاجراءات القانونية المذكورة في الاككتاب بالسندات
أو أتبعث بصورة ناقصة او لم تكن المعلومات الميينة في بيان الاككتاب
حقيقة ، جاز لكل مكتب أن يطلب من المحكمة الغاء الاككتاب لتلك
الدفعة الميينة من السندات . وللمحكمة ان تحكم بذلك بعد ان يثبت
لها وقوع مخالفة لاجراءات الاكتاب القانونية وان تأمر بأعادة مبالغ
السندات الى المكتتبين .

والحكم بالغاء الاكتاب لا يتجزأ والمحكمة لا تحكم به بالنسبة
لمقدم الطلب فقط بل أنها تلغى الاكتاب بالنسبة لجميع المكتتبين
بالسندات لتلك الدفعة بكاملها (م ٧٩ ق ٠ ش ٠ ت) .

استيفاء مبلغ السند :

تدفع في العادة أقيام السندات كاملة عند الاكتاب ، وقد يحصل
في بعض الاحيان أن تكون مقسطة ، وفي هذه الحالة تستوفي أقساطها
غير المسددة في مواعيدها الميينة في السند . وعند عدم دفع حامل
السند للاقساط المستحقة في مواعيدها يحق للشركة ان تبيع هذه

السندات بنفس الطريقة التي تباع فيها أسهم المساهمين غير المسددة
الاقساط ، على ان تتبع الشركة في بيعها نفس اجراءات البيع التي
بينها القانون بصدد بيع الاسهم ، ويكون دين الشركة على هذه
السندات ممتازا بموجب أحكام (٧١م ق . ش . ت) (١) .

وتندر هذه الحالة في السندات كما بينا لان أقيامها تدفع كاملة
عند الاكتتاب عادة . كما وأن الشركات تتفادى إصدار سندات قرض
مقسطة بجعل أقيام السندات الاسمية قليلة وبهذا توفر لنفسها عناء
استحصال الاقساط غير المدفوعة ودعوة حملة السندات لدفعها .
سيما وان مدة اطفاء السندات قد تكون قصيرة نسبيا اذ هي ليست
كالاسهم التي تبقى في الشركة طيلة حياتها . (٢) ولهذا لم ينص قانون

١ - ويمكن التساؤل هنا عما اذا كان للشركة حق مطالبة حامل
السند بتعويض الضرر الذي قد يلحقها نتيجة عدم تسديد اقساط
السندات في مواعيدها المحددة . وجوابا على ذلك نقول بأن لا صعوبة
في منح الحق للشركة بالمطالبة بالفوائد القانونية التجارية لان دين
سندات القرض دين تجارى .

الا اننا لا نعتقد بإمكانية المطالبة بتعويض تكميلي آخر قياسا على
التعويض الذي يطالب به عند التأخر في تقديم الحصة النقدية في شركات
الاشخاص بموجب (م ٦٣٠ ق . م . ع) انظر ص ٦٠ سابقا . وذلك
لاختلاف الوضعين في الحالتين ولان قانون الشركات بين الطريقة
التي يجب ان تتبع عند التأخر عن دفع الاقساط . قارن عكس هذا
الراي للاستاذين انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ . كما
ويذكر ان للشركة النص في حالة التأخر في تسديد اقساط السندات
على فقدان حامل السند لعلاوة الاصدار او لاية جوائز اذا كانت
انسندات ذات نصيب ويستندان في ذلك الى حكم قضائي فرنسي .
- استئناف باريس ٩ كانون الثاني ١٨٩٠ ، واللوز ١٨٩٠ ، ٢ ، ٢٠٤
تميز فرنسا ٩ كانون الاول ١٨٩٥ مجلة الشركات عام ١٨٩٦ ص ٢ - .
٢ - وفي حالة افلاس الشركة او تصفيتها قبل استيفاء جميع
الاقساط غير المدفوعة ، يرى الفقه في فرنسا ان على حامل السند ان
يدفع الاقساط غير المدفوعة الى المصفي ويكون كبقية الدائنين يشترك
في قسمة الغرماء . ويخالف في ذلك القضاء الفرنسي - انظر كان

الشركات العراقية على ضرورة اصدار شهادات وقتية للسندات غير المسددة الاقساط كاملة ، كما فعل بالنسبة للاسهام عند عدم دفع قيمتها الاسمية كاملة عند الاكتاب . (١)

الفصل الثالث

حقوق حملة السندات

وقد بين قانون الشركات حقوق حملة سندات القرض ، وهذه الحقوق منها ما يشبه حقوق الدائنين العاديين ومنها ما تمنح لحملة سندات القرض اضافة الى ذلك . ويمكن تفصيل هذه الحقوق جميعا في النقاط التالية :

أولا - حق استيفاء الفائدة :

لما كان حامل السند مقرضا للشركة وقرضه تجاريا فإنه يستحق الفائدة على دينه وتنطبق الاحكام المتعلقة بالاقرض التجارى بصورة عامة على علاقته مع الشركة . وقد بينا أن الفائدة يجب أن تعين فى متن السند وفى بيان الاكتاب وان تدفع فى مواعيد ثابتة عن طريق نزع قسائم ملصقة بها او دمج السندات بما يفيد استيفاء الفوائد وذلك لان السندات تصدر فى قانوننا لحاملها دائما ، ولذا فلا يمكن ايفاء فوائدها دون تأشير ذلك على سند القرض نفسه او الحصول على

ورينو ج ٢ بند ٥٦٨ مكرر ، وموروشركات المساهمة جزء ٢ بند ٥٧٩ واستئناف باريس ٣٠ اذار ١٩٢٨ جريدة الشركات عام ١٩٢٨ ص ٢٢٩ وانطاكي والسباعى ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

١ - اما عن كيفية تحصيل اقساط هذه السندات فى الحالة المذكورة فيتم عن طريق استقطاعها عندما تقدم السندات للحصول على الفوائد السنوية .

وتكون الفائدة التي تدفع عن سندات القرض في العادة أقل من فائدة الاقراض التجاري قصير الاجل ، والتي تساوي $\frac{6.5}{100}$ في العراق حاليا . وعلى كل حال يجب الا يزيد سعر الفائدة عن الحد المقرر قانونا للفوائد الاتفاقية وهو $\frac{7}{100}$. سواء آكانت الفائدة تدفع من غير اضافة نسبة من الارباح اليها أو بأضافة نسبة من الارباح اليها، وفي الحالة الاخيرة لا يجوز أن يتجاوز مجموع سعر الفائدة ونسبة الارباح المحققة لحامل السند عن الحد القانوني الاعلى للفوائد .

والسبب في انخفاض سعر الفائدة في سندات القرض عنه في القروض التجارية قصيرة الاجل ، ان قرض السندات يعتبر من القروض طويلة أو متوسطة الاجل من جهة ، ولان سندات القرض قابلة للتحويل ويمكن التخلص منها بسهولة ، ولا يستدعي تحويلها حتى اعلام الشركة ان كانت لحاملها ولها اسعار محددة في الاسواق المالية عادة ولذا فأنها تعتبر في حكم النقود تقريبا من ناحية سيولتها . كما وأنها قد تمنح جوائز للنصيب ومكافآت أخرى كالمشاركة في الارباح من الجهة الاخرى . الا ان هذه ليست قاعدة قانونية بل يجوز من الناحية القانونية أن يكون سعر فائدة سندات القرض أعلى من سعر الفائدة للدين التجاري قصير الاجل على الايتجاوز السعر ، كما بينا ، الحد الاعلى القانوني للفوائد الاتفاقية .

وتستقطع الفوائد عادة من أرباح الشركة الا أنه في حالة عدم تحقق الارباح فأنها يجب ان تدفع من الاحتياطي أو من رأس المال ولو أدى ذلك الى انخفاضها لانها تعتبر من مصاريف التمويل شأنها في ذلك شأن الديون الاخرى التي ترتبط بمسألة تحقق الارباح او عدمها . واذا لم تدفع الشركة الفوائد المقررة في مواعيدها بحجة

عدم تحقق الارباح ، ولم تستطيع اقتناع هيئة حملة السندات على تأخيرها فأنها تكون متوقفة عن دفع دين حال وتصح عندئذ المطالبة بتصفيتها واشهار افلاسها .

الا انه لا ضير في نضرنا من تعليق دفع الفائدة على شرط تحقق الارباح لكل سنة مالية على حدة اذا ما ذكر هذا الشرط بشكل واضح في بيان الاكتتاب بالسندات وفي شهادة السند نفسها .

ثانيا - حق استرداد الدين :

ويكون لحامل السند حق استرداد القيمة الاسمية للسند او الافساط المدفوعة منه في الاجل المضروب لذلك . اذ قد يحصل الا تستوفى جميع الاقساط غير المدفوعة قبل الموعد المحدد لاطفاء جميع سندات القرض . وهو يستوفي القيمة الاسمية للسند حتى اذا كان قد دفع اقل منها نتيجة حصوله على عمولة الاكتتاب التي بينها ، او نتيجة حصوله على السند بقيمة سوقية اقل من قيمته الاسمية . ولا تعتبر هذه الحصيلة اي الفرق بين ما دفعه حامل السند وما حصل عليه عند اطفاء السند من قبيل الفوائد لانها عمولة في الحالة الاولى وثمان مبيع في الحالة الثانية وعليه فلا تضاف الى الفوائد التي تستوفى عن السند في سنته الاخيرة ولا يكون هنالك اية مخالفة في حالة زيادة مجموع تلك الحصيلة مع الفائدة المستحصلة عن الحد القانوني للفائدة .

ويستطيع حامل السند اذا ما توقفت الشركة عن الوفاء بدينه ، مع الفوائد المتجمعة ، ان وجدت ان يطلب من المحكمة اعتبار الشركة متوقفة عن الدفع ويطلب بتصفيتها واشهار افلاسها (١) . الا ان احد

١ - ويسقط اجل الدين في حالة افلاس الشركة وعندئذ يتقدم حملة السندات كدائنين على المساهمين في استيفاء ديونهم من اموال الشركة . الا انهم لا يتقدمون على دائني الشركة العاديين الا اذا كان دينهم ممتازا .

حملة السندات او مجموعة منهم لا يستطيعون ذلك اذا ما قررت هيئة حملة السندات في اجتماع اصولي أي متوفرة فيه الشروط القانونية منح الشركة نظرة ميسرة أي فترة زمنية محددة لتدبير شؤونها المالية لتمكينها من دفع ديونهم الحالة .

وليس لحامل السند اية حقوق امتياز على الدائنين الاخرين ، الا اذا منح حملة السندات مثل هذا الامتياز بشكل خاص وذكر في بيان الاكتتاب وفي سند القرض (١) . ولا نعتقد بإمكانية تعزيز السند

١ - يظهر من نص المادة ٤٥٥ من قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٤٨ والتي نصت على تعريف المصطلحات الواردة في القانون المذكور ، ان جميع سندات الاستقراض والتي يطلق عليها اصطلاح **Debentures** هي في حكم واحد ، سواء اكانت سندات قرض اي **Bonds** او سندات دين عادي **Certificates of Debt** او سندات تعهد بالدفع اي **Securities** . ومع ذلك وبالرغم من هذا التعريف القانوني الذي يشمل جميع هذه السندات ، فان المتعارف عليه في انكلترا ان ال **Debenture** هو سند من سندات متعاقبة ومتسلسلة وليس سند دين واحد اي هو ما يقابل سند القرض عندنا ، ويكون لهذه السندات في الغالب حق امتياز ناشيء عن رهن ولو ان القانون الانكليزي لا يشترط ذلك ، واذا لم يكن معززا برهن فيعرف **Unsecured Debenture** والذي يقابله سند القرض بامتياز وهو **Mortgage Debenture** . انظر كتاب **Company Law, Mary C. Oliver, Sed. ed. 1967, p. 195. 196.**

كما ويمنح القانون الانكليزي لدائن الشركة العادي والذي نشأ دينه عن معاملات تجارية مع الشركة كالبيع والشراء مثلا ، نفس حقوق حامل سند القرض العادي غير الموثق برهن ، الا انه يمنح حملة سندات القرض حق طلب تصفية الشركة ايضا . انظر اليفر ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

اما في ظل القانون الفرنسي فلا يوجد فرق بين القرض بشكل سندات كالتى نحن بصددنا وبين القرض بسند عادي سواء اكان سند الدين عرفيا ام رسميا لان كل منهما يمثل حق مديونية **Droit de Creance** ولكن سند القرض ال **Bond**

وضمانه في ظل القانون العرفي برهن تأميني على اموال الشركة .
لعدم امكانية تسجيل الرهن التأميني باسم هيئة حملة السندات لعدم
تمتعها بالشخصية المعنوية (١) . كما يعتبر في حكم الاستحالة العملية
منح مثل هذه الضمانات لكل حامل سند على حدة .

اطفاء السندات

يجب على الشركة ان تطفأ السندات اي تفي بمبالغها الى حاملتها
في الوقت المحدد لذلك في السند . ويخضع الوفاء بدين سندات
القرض الى الاحكام العامة في الوفاء المنصوص عليها في القانون المدني
(م ٣٧٥ - ٤٠٠ ق ٠ م ٠ ع) . الا ما تعارض منها مع شروط الاصدار
الواردة في بيان الاكتتاب او ما ورد من احكام بشأنها في قانون
الشركات . وقد نص هذا القانون على ان « تطفأ قيمة السندات من
قبل الشركة وفقا للشروط التي وضعت عند الاصدار ولا يجوز
للشركة ان تقدم او تؤخر في ميعاد الاطفاء الا بموافقة هيئة حملة
السندات وفقا للمادة (١١٩ وم ١١٣ ق ٠ ش ٠ ت) .

ولذا فلا يجوز للشركة الايفاء بدين سندات القرض قبل حلول
اجله والزام حملة السندات على قبول الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ،
استنادا الى احكام القانون المدني التي تقضي بأنه « ١ - اذا كان
الدين مؤجلا فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل
متمحضا لمصلحته ويجبر الدائن على القبول » (ف ١ ٣٩٥ م ٠ ق ٠ م ٠ ع)
لان الميعاد في الدين التجاري يفترض فيه انه ضرب لمصلحة الطرفين
الدائن والمدين ، لما للدائن من حقوق استيفاء الفوائد او المكافآت

= يكون له صفة التداول بصرف النظر عن اي اعتبار شخصي لحامله .
- انظر الدكتور الناهي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، واندرية مورو
ج ١ ، بنيد ٦٢٩ - ٦٣٠ .

١ - المفهوم المخالف للمادتين - ١٢٨٦ و ١٢٨٨ ق ٠ م ٠ ع -

الآخري كالحصول على الجوائز ذات النصيب وغيرها كما هو الحال في بعض أنواع سندات القرض (١) •

الا انه يجوز للشركة اطفاء السندات قبل حلول الاجل اذا ما استحصلت الشركة على موافقة هيئة حملة السندات التي يجب ان تتخذ قرار بذلك في اجتماع تتوفر فيه جميع الشروط القانونية • وعندئذ يمكن للشركة ان تطفأ جميع السندات او قسما منها ويحصل ذلك في الحالة الآخيرة عن طريق القرعة عادة او اية طريقة تضمن المساواة عند استهلاك السندات بين حملتها •

الا ان القانون اجاز للشركة ان تستوفي ديونها الحالة على حملة السندات عن طريق قبول سنداتهم • وهنا تحتاج الشركة الى موافقة هيئة حملة السندات لتقديم ميعاد الاطفاء في هذه الحالة • كما لاتسؤل عن اطفاء سندات مدينيها من حملة السندات قبل غيرهم ولا تلتزم بأبباع طريقة المساواة في الاطفاء في هذه الحالة • الا ان هذه الديون يجب ان تكون حقيقية ومستحقة على حامل السند وناججة عن معاملات متوافر فيها حسن النية وليست عن معاملات متعلقة او اجريت بقصد تخطي قاعدة المساواة بين حملة السندات •

كما وقد يحصل ان تتخذ هيئة حملة السندات قرارا يقضي بتأخير ميعاد الاطفاء لكي تمنح الى الشركة فرصة للنهوض من كبوتها وتدير شؤونها المالية وبالتالي تمكينها من الوفاء بقيمة السندات • الا ان

١ - ولذا فقد جرت العادة ان ينص في بيان الاكتتاب وفي سند القرض بأن للشركة الحق في دفع قسم من قيمة القرض بتسديد نسبة معينة من قيمة السند الاسمية قبل حلول الاجل • الا ان هذه الحالة الآخيرة نادرة لانها تؤول الى بعثرة رأس المال بالنسبة لحملة السندات مما يجعلهم يحجمون عن الاكتتاب بالسندات • كما وانها تزيد من اعباء اطفاء السندات بالنسبة للشركة •

مثل هذا التأجيل ليس حقا من حقوق الشركة وانما يعتمد على قرار هيئة حملة السندات ولكنه متى ما اتخذ بشكل اصولي فليس للمعارضين من حملة السندات مطالبة الشركة بالدفع قبل انتهاء مدة اجل القرض .

سندات المكافأة والنصيب

وقد اجاز القانون اصدار سندات تدفع عنها المكافآت ولكنه حدد دفع هذه المكافآت عند استهلاك السندات او اطفائها فقط وليس في أثناء قيام القرض أي خلال أجل الدين .

كما واجاز القانون للشركات اصدار سندات ذات نصيب حسب الشروط التي تعين بنظام خاص يصدر استنادا الى قانون الشركات . ولم يصدر مثل هذا النظام بعد منذ تشريع القانون (ف آ م ١١٢ ق . ش . ت) .

وسندات النصيب والمكافأة لها جميع الحقوق التي للسندات سيما حق استيفاء فائدة معينة عن قيمة القرض الا ان بعضها يحصل على جوائز نتيجة لسحبة تجري مرة كل سنة او في أي فترة زمنية اخرى وهي تشبه الى حد كبير سندات القرض العراقي التي يصدرها البنك المركزي .

أعادة اصدار السندات

اجاز القانون للشركة إعادة عرض واصدار السندات التي تستهلكها سواء بالطريقة الاعتيادية او عن طريق قبولها تسديدا

لديونها على حملة السندات • على ان تتم اعادة الاصدار قبل ميعاد اطفاء السندات بشكل نهائي • وبشرط ان يجيز لها نظامها الاساسي ذلك ، والا تكون مرغمة على استهلاكها ، كما في حالة الغاء الاكتتاب بالسندات لعدم توافر الشروط القانونية •

ولا يعتبر عرض هذه السندات بمثابة اصدار لسندات جديدة ولذا لا يحتاج اصدارها لاعداد ونشر بيان اكتتاب خاص بها • بل يكون لها حكم السندات التي اكتتب بها من الدفعة التي صدرت منها • ويكون للمقرض الجديد عند شرائها جميع الحقوق والامتيازات التي تمنحها سندات تلك الدفعة لحاملها • ويصبح حاملها عضوا في هيئة حملة السندات لتلك الدفعة • ويكون له حق استلام اقساط الفوائد غير المدفوعة في المواعيد اللاحقة على شرائه للسندات كما يكون له حق الحصول على المكافآت التي تمنحها تلك السندات عند استهلاكها ان كانت من السندات ذات المكافأة (م ١١٤ ق • ش • ت) •

ثالثا - حق تشكيل هيئة حملة السندات :

وتنشأ هيئة حملة السندات بحكم القانون عندما يتم الاكتتاب بعشرين بالمئة فأكثر من السندات المطروحة للاكتتاب في كل دفعة • وتكون كل هيئة لدفعة معينة مستقلة عن هيئة الدفعة الاخرى • ولا يحتاج حملة السندات الى تقديم طلب الى وزارة الاقتصاد او غيرها من الدوائر الرسمية لاجازت تشكيل الهيئة • ويكون جميع حملة السندات لتلك الدفعة اعضاء في هيئتها بغض النظر عن عدد السندات التي يحملها كل منهم (ف آ م ١١٦ ق • ش • ت) • والدفعة تعني بصدد موضوعنا عدد السندات التي تصدر بيان اكتتاب واحد وتطرح للاكتتاب بموجبه ولو تأخر بيع قسم منها •

هيئة حملة السندات

وبعد ان يعلق الاكتتاب بالسندات اما بسبب الاكتتاب بها جميعا

أو بسبب انتهاء مدة الاكتتاب ان كانت له مدة وتمام الاكتتاب
بعشرين بالمئة من عدد السندات المطروحة على الاقل ، يفرض القانون
على الشركة دعوة حملة السندات الى الاجتماع خلال مدة خمسة
عشر يوما من تاريخ احدى هاتين الواقعتين . وترسل نسخة من
الدعوة للاجتماع الى مسجل الشركات ليتسنى له ارسال ممثل من
دائرته لحضور هذا الاجتماع الذي يعتبر بمثابة اجتماع الهيئة العامة
التأسيسية لحملة الاسهم .

وعلى هيئة حملة السندات هذه أن تنجز بعض الاعمال في اجتماعها
الاول ومن هذه الاعمال ما يعتبر واجبا من واجبات الهيئة وهي
الاعمال التالية :

١ - المصادقة على نظام الهيئة : ولم يضع القانون اية ضوابط
لهذا النظام ولم يبين شكله ولذا فان لحملة السندات ان يدخلوا فيه
من القواعد ما يرغبون به . ولكن تقضي القواعد العامة بان لا يرد
فيه ما يخالف القواعد الامرة في قانون الشركات صراحة او ضمنا .
كعدم منح بعض حملة السندات اصوات في الهيئة لقلة عدد السندات
التي يحملها او كمنح أعضاء الهيئة حق التدخل في ادارة الشركة او
حق التصويت في هيئات المساهمين العامة . كما انه يجب الا يرد فيه
ما يخالف عقد الشركة ونظامها او ما يخالفه بيان الاكتتاب من
احكام كتقديم او تأخير اجل القرض . لانه يفترض بحملة السندات
معرفة جميع هذه الاحكام والموافقة عليها قبل شراء السندات .

٢ - انتخاب ممثلين للهيئة : ولم يحدد القانون عدد هؤلاء
الممثلين ولكن يستشف منه أنهم يجب أن يكونوا أكثر من ممثل
واحد . كما لا يشترط فيهم اقتناء حدا ادنى من السندات كشرط
للمثيل او اية شروط اخرى . ويحق لهؤلاء الممثلين دعوة هيئة حملة
السندات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

كما ان عليهم ان يدعوا الهيئة للاجتماع عندما يطلب منهم دعوتها
فريق من حملة السندات يملكون ٥ ٪ من سندات تلك الدفعة
بصرف النظر عن عدد هذا الفريق ، الذي قد يكون شخصا واحدا
اذا ما كان حائزا على ٥ ٪ او اكثر من مجموع سندات تلك الدفعة .

اجتماعات الهيئة

وتجتمع الهيئة بناء على طلب مجلس ادارة الشركة او طلب من
ممثليها او من حملة السندات الاخرين كما بينا . ويدعو المجلس حملة
السندات الى الاجتماع عن طريق الاعلان مرتين في صحيفة يومية وفي
نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة على ان يتم الاعلان
قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع وان يفصل بين
الاعلان الاول والثاني مدة ثمانية ايام . ويجب ان يبين في الدعوة
جدول اعمال ذلك الاجتماع . ويمنع القانون مناقشة أي موضوع
خارج جدول الاعمال الا بموافقة أغلبية الحاضرين . والاغلبية هنا
حسب ظاهر النص تعود الى الاشخاص وليس الى عدد السندات
التي يحملها المجتمعون (م ١١٨ ق ٠ ش ٠ ت) .

الا ان النصاب الواجب توافره لانعقاد الاجتماع لا يحصل
الا بحضور اشخاص يحملون ما لا يقل عن ثلثي السندات لتلك الدفعة .
واذا لم يحصل النصاب في الاجتماع الاول يصار الى دعوة اجتماع
اخر بنفس الطريقة التي دعي بها الى الاجتماع الاول . وعندئذ يحصل
النصاب بمن حضر من حملة السندات .

ويلاحظ ان القانون لم يتطرق الى جواز الانابة او عدمها ولم
يبين شروطها كما فعل في اجتماعات هيئات المساهمين العامة . كما لم
يشترط في الدعوة الى الاجتماع الثاني ان تكون بعد أسبوع من

الاجتماع الاول وفي نفس الوقت والمكان المحددين له ، كما هو الحال بالنسبة لدعوة هيئات المساهمين العامة والتي سنبينها في حينه .

وتتخذ القرارات في جميع الاحوال بموافقة ثلثي اصوات الحاضرين وبدون تفرقة بين بعض القرارات والبعض الاخر . ويشترك في التصويت ممثلي الهيئة وجميع الحاضرين من حملة السندات .
بصرف النظر عن عدد السندات التي يحملها كل منهم .

ومتى اتخذت القرارات بهذه الطريقة فأنها تسري على المخالفين من الحاضرين وعلى الغائبين عن الاجتماع ، حتى ولو كانت هذه القرارات المتخذة في ذلك الاجتماع تمس حقوق حملة السندات ، وليست مجرد قرارات تنظيمية لحفظ حقوقهم . ومن أمثلة القرارات الاولى ما يتعلق بتقديم او تأخير مهعاد الاستحقاق او تخفيض سعر الفائدة او اتقاص التأمينات الممنوحة لسندات القرض .

ونعتقد ان سبب قبول القانون لاجلبية اصوات الحاضرين دون النظر الى عدد السندات التي يحملونها ، هو عدم حصول النصاب للاجتماع في المرة الاولى الا بحضور اشخاص يحملون ثلثي مجموع السندات كما بينا .

ويفرض القانون على ممثلي حملة السندات تنفيذ قراراتها فورا ومن دون تأخير لا مبرر له (١١٩م ق.ش.ت) وعليهم اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة للمحافظة على حقوق حملة السندات (م ١٢٠ ق.ش.ت) والاحقت عليهم المسؤولية (١) .

١ - ومن واجبات ممثلي الهيئة تمثيل حملة السندات امام المحاكم والدوائر الرسمية . وبالرغم من منح القانون للهيئة حق التقاضى بواسطة ممثليها الا انه لم يمنحها الشخصية المعنوية . التي لا تمنح الا بنص صريح في القانون ، ولذا فليس للهيئة ذمة مالية مستقلة عن ذمم اعضائها وعليه لا يمكن تسجيل الضمانات التي تمنح الى القرض كالرهن التأميني باسم الهيئة في دوائر الطابو كما بينا .

وقد فرض قانون الشركات على مجلس ادارة الشركة توجيه الدعوة لحملة سندات القرض لحضور اجتماعات هيئات المساهمين العامة . وترسل اليهم نفس الدعوة ومرفقاتها التي ترسل الى المساهمين . وقد منح لهم القانون حق المشاركة في المناقشات وابداء الرأي وتقديم المقترحات في الاجتماعات . لان لهم مصلحة مادية في انجاح أعمال الشركة وفي نوع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة للمساهمين . الا أن مصلحتهم هذه لا تتعدى تعزيز ضمان دينهم ؛ اذ انهم لا يشاركون في الارباح كقاعدة عامة ولذا فإن مصلحتهم محدودة بحدود ضمان القرض وعليه لا يحق لهم التصويت في هذه الاجتماعات اذ ان مصلحتهم المذكورة لا تجعل منهم اعضاء في الشركة (م ١٢١ ق ٥ ش ٥ ت) .

خامسا - حق مراجعة المحاكم لابطال الاكتتاب :

وقد منح القانون لحامل السند حق مراجعة المحاكم لابطال الاكتتاب اذا كان مخالفا للقانون ، او وجد نقص في اجراءات الاكتتاب . وعندئذ يبطل الاكتتاب بالنسبة للجميع اي يفيد منه جميع حملة السندات لان البطلان هنا لا يتجزأ . الا ان طلب ابطال اكتتاب مقرض معين اذا ما انصب على سبب يتعلق بذلك المقرض بالذات كنقص اهليته مثلا فيمكن ابطال اكتتاب ذلك المقرض فقط .

سجل السندات

وقد فرض قانون الشركات على الشركة التي تصدر سندات قرض ان تمسك سجلا خاصا بالسندات تسجل فيه جميع التفاصيل المتعلقة باصدار كل دفعة من سندات القرض وعددها وما اكتب

يه من مجموعها والمبالغ المستلمة عن اقيامها أي مجموع الاقساط المدفوعة عنها .

كما الزم القانون الشركة بأرسال صورة من هذا السجل مرة كل سنة أشهر الى مسجل الشركات لحفظها على ان يؤشر في كل صورة جميع الاضافات والتغييرات التي طرأت على السجل منذ أرسال الصورة التي قبلها (ف ١ م ١١٥ ق ٠ ش ٠ ت) .

ولا يشترط بهذا السجل ان يكون على شكل دفتر ، بل يصح ان يكون على شكل جداول في صفحات منفصلة تحفظ في اصابة خاصة تعنون بعنوان سجل سندات القرض . كما لا يشترط فيه مصادقة كاتب العدل عليه ، لانه ليس من الدفاتر التجارية الالزامية . وهو يختلف عن السجل الذي يجب ان تمسكه الشركة وتبين فيه « . كل تفاصيل ديونها وقروضها الاخرى التي ليست بشكل سندات قرض لحاملها وجميع الرهون والحقوق المتعلقة بأموالها واملاكها مبينة في كل منها الضمانات والممتلكات المرهونة او الوارد عليها أمتياز ومقدار الرهن والامتياز وأسماء المرتهنين أو المستحقين للامتياز » . (ف ٣ م ١١٥ ق ٠ ش ٠ ت) . كما وان هذا السجل الاخير يختلف عن دفتر الموازنة والموجودات والذي هو من الدفاتر التجارية الالزامية التي يجب على شركات المساهمة مسكها قانونا لانها من الشركات التجارية المسماة (م ٤٧ ق ٠ ت ٠ ع) (١) .

١ - انظر عن تجارية شركات المساهمة ص ٣٢ سابقا .

مطلب في ادارة شركات المساهمة

لقد مكن خلق الشخصية المعنوية للشركات ، كما سبق ان بينا ، من تجميع رؤوس الاموال الكبيرة لغرض أستثمارها في المشاريع المختلفة . وذلك عن طريق خلق شخص حكمي يفترض فيه تملك هذه الاموال وادارتها . الا أن طبيعه هذا الشخص الافتراضي أو المعنوى تجعله غير قادر على ادارة هذه الاموال بنفسه بل يحتاج لادارتها الى اشخاص طبيعيين يمثلونه ويكونون في الغالب من بين المالكين الحقيقيين لهذه الاموال أي من بين المساهمين في هذا الشخص المعنوي .

وتتميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات بان الادارة فيها لا يمارسها الشركاء « المساهمون » مباشرة لتعذر ذلك من الناحية العملية بسبب كثرة عددهم . ولذا فقد منحهم القانون حق انتخاب عدد قليل من بينهم لادارة الشركة ويعرف هؤلاء الاشخاص المنتخبين بأعضاء مجلس الادارة ويشكلون مجلس الادارة . كما جوز القانون لهذا المجلس لاعتبارات عميلة تخويل شخص أو أكثر من بين أعضاء لتمثيل المجلس والتوقيع عنه ، ويعرف هذا بالمثل أو بالعضو المنتدب . ولنفس السبب اجاز القانون لمجلس الادارة أناطة بعض اعماله بشخص من خارج المجلس لادارة اعمال الشركة اليومية والقيام بأعمال المدير العام لها ويعرف هذا بالمدير المفوض للشركة .

كما ويمارس جميع المساهمين في الشركة نوعا من انواع الادارة والتي تتمثل برقابتهم العامة على الشركة وبوضع قواعد للشركة تسير بمقتضاها وأصدارها بقرارات من هيئاتهم العامة التي قد تتناول تحديد سلطات مجلس الادارة وصلاحيات المدير المفوض أو تعديل

عقد الشركة ونظامها بالشكل الذي يتطلبه تسيير أعمالها والموافقة
والمصادفة على ميزايتها وحساباتها الأخرى •

ولذا فسندرس إدارة الشركات المساهمة في باين نخصص
أولهما للبحث في مجلس إدارة الشركة ونخصص الثاني للنظر في
هيئات المساهمين العامة •

وقد دأب بعض الشراح على بحث مهام المحاسبين القانونيين
وتدقيق حسابات الشركة في باب الإدارة • ونفضل دراستها بشكل
مستقل ، لأن أعمال المحاسبين القانونيين ليست من قبيل إدارة
الشركة ، وإنما هي جزء من الرقابة على أعمال الشركات والتي سنعد
له باباً خاصاً في رقابة الشركات وحساباتها •



الباب الاول

مجلس ادارة الشركة

ماهية مجلس الادارة :

يدير الشركة مجلس ادارة (١) يتكون من اعضاء اصليين وممن
أعضاء احتياط يسمون احيانا بالمدراء . وقد عرف القانون المدير
بأنه « كل شخص يشغل تلك الوظيفة بأي اسم عرف به سواء كان
ذلك بمقتضى عقد او بدونه » (ف ٩ م ١٠ ق ٠ ش ٠ ت ٠) . ولا يقتصر
هذا التعريف على اعضاء مجلس ادارة الشركات المساهمة بل يشمل
المدراء لجميع الشركات سواء اكانوا اعضاء في مجالس ادارتها أم
لم يكونوا . ويمكننا تعريف عضو مجلس الادارة بشكل أدق بأنه
كل شخص طبيعي أو معنوي ينتخب أو يعين ليشغل منصب العضوية
في مجلس الادارة وتغلب عليه صفة تمثيل الشركة وادارتها لا صفة
التوظيف أو الاستخدام فيها . وبهذا يتميز عضو مجلس الادارة عن
المدير المأجور في الشركة .

وتنتخب الهيئة العامة للمساهمين بموجب قانوننا الاعضاء
الاصليين والاحتياط على أن لا يتجاوز عددهم الحد الذي يعينه
نظام الشركة الاساسي ، شريطة الا يقل ذلك التحديد أو يزيد عن
الحدود التي وضعها قانون الشركات ، وهي ثلاثة اعضاء كحد ادنى
وأثنى عشر عضوا كحد أعلى بالنسبة للاعضاء الاصليين . وعدد من
الاعضاء الاحتياط لا يزيد عن نصف عدد الاعضاء الاصليين (٢) الا

Board of Directors; Conseil d'administration

- ١

٢ - ولا ينطبق هذا التحديد على الشركات التي اكملت تأسيسها
قبل مضي ثلاثة اشهر من نشر قانون الشركات الجديد رقم ٢١ لسنة
١٩٥٧ اى قبل تاريخ ١-٢-١٩٥٧ . (م ٣٢٢٢ ق ٠ ش ٠ ت ٠) .

انه يصح ان يكون اقل من ذلك النصف (١) .

ويكون للاعضاء الاحتياط نفس حقوق الاعضاء الاصليين
وعليهم نفس واجباتهم . الا أن هذه الحقوق والواجبات لا يظهر اثرها
الا عند دعوة عضو الاحتياط لمجلس الادارة . كما وان القانون
العراقي يفرض ، كما يستشف منه ، على الشركة انتخاب أعضاء
احتياط وليس الامر جوازا بالنسبة لانتخابهم .

وتتخب الهيئة العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومن
ثم يتم انتخاب مجالس الادارة المتلاحقة من الهيئات العامة العادية .

١ - وقد جعل تعديل قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المصري عدد
الاعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة اعضاء .
اما القانون الفرنسي فقد حدد عدد اعضاء مجلس ادارة شركة
المساهمة كحد ادنى بثلاثة اعضاء وكحد اعلى بأثنى عشر عضوا . وهم
بموجبه اما يعينون بنظام الشركة او ينتخبون من الهيئة العامة . وتعين
مدة عضويتهم في النظام على الا تزيد عن ست سنوات بالنسبة للمنتخبين
منهم وعن ثلاث سنوات بالنسبة للمعينين في النظام والذين لا تقدم
اسمائهم الى الهيئة العامة للموافقة عليها . انظر كورية ، المرجع
السابق ، ص ٥٥ .

ويحدد القانون الانكليزي اعضاء مجلس ادارة الشركات العامة التي
تقابل الشركات المساهمة عندنا بعضوين على الاقل وبعضو واحد للشركات
الخاصة التي تقابل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون العراقي .
Comp. ACT, 1948, S.176 ولا يشترط هذا القانون انتخاب
اعضاء احتياط Alternate Directors وانما جوز ان ينص نظام الشركة
على ذلك . وعندئذ يجب ان يذكر النظام شروط انتخاب عضو الاحتياط
او تعيينه وان ينص صراحة فيما اذا كان عضو الاحتياط الذي تكون له
صلاحية موقته كبديل عن العضو الاصلي ، او يعتبر ممثلا للعضو الاصلي
الذي حل محله في تلك الجلسة ، وذلك لان القانون الانكليزي يجيز الانابة
في مجالس الادارة بشروط معينة يضيق المقام عن ذكرها هنا . (انظر ،
اوليفر ، المرجع السابق ص ٢٠٦) .

الا انه يصح ان تنتخب الهيئات العامة غير العادية أعضاء المجلس عندما يحصل شغور في العضوية لا يمكن سده من الاعضاء الاحتياط أثناء السنة المالية فتدعى عندئذ الهيئة العامة غير العادية لانتخاب أعضاء لمجلس الادارة لتكملة العدد .

ومع ان القانون اراد ان يكون اعضاء مجلس الادارة منتخبين لا معينين الا أنه جوز أن ينص نظام الشركة على تعيين عدد لا يتجاوز نصف أعضاء المجلس من بين مؤسسي الشركة لمجلس الادارة الاول فقط . وبعد أن تنتهي مدة ذلك المجلس الذي يجب الا يزيد عن ثلاث سنوات يصار الى انتخاب جميع أعضاء مجلس الادارة الاصلين والاحتياط (١) .

كما يفترض في الهيئة العامة أن انتخاب العدد الذي يبينه نظام الشركة الاساسى ومع ذلك يحق للهيئة العامة تعديل هذا العدد وعندئذ يكون قرارها بمثابة تعديل لنظام الشركة ويخضع لاجراءات تعديل العقد والنظام ومصادقة وزير الاقتصاد (١) .

الا ان المراد غير واضح من نص القانون الذي أشترط أن يعين في النظام « عدد أعضاء المجلس الاصلين والاحتياط ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الهيئة العامة تابع لموافقة الوزارة » (ف ١ ١٣٦م ق.ش.٥٠) ، ما اذا كان الامر يتطلب جميع اجراءات تعديل النظام كضرورة اتخاذه من هيئة عامة غير عادية والاعلان عنه الى غير ذلك من اجراءات ، سيما وأن النص ذكر الهيئة العامة واذا

١ - وهذا الحكم مأخوذ عن القانون السوري عدى ما يتعلق بالمدة والتي حددها القانون السوري بأربع سنوات (م ١٨٧ ق. التجارة السوري) .

٢ - انظر فيما يتعلق بعد تعديل عقد الشركة ونظامها فيما يتبع .

ما أطلق ذلك فإنه ينصرف الى الهيئة العامة العادية ، أم أنه يعتبر بمثابة تعديل خاص للنظام ؟ نرى أن تتبع في هذا التعديل جميع اجراءات تعديل عقد الشركة ونظامها . اذ لا توجد اجراءات متنوعة لتعديل عقد الشركة ونظامها تختلف باختلاف الغاية من التعديل المطلوب اجراءه (١) .

الفصل الاول

شروط العضوية في مجلس الادارة

يشترط لعضوية مجلس الادارة شروطا قانونية بينها قانون الشركات ، كما وقد يشترط نظام الشركة الاساسى بعض الشروط الاضافية على ما اشترطه القانون ، على الا تعارض او تتنافى مع النصوص الامرة في قانون الشركات . ويمكن تصنيف هذه الشروط بنوعها الى ثلاثة اصناف : الاولى هي الشروط التى تتعلق بملكية الاسهم والثانية هي الشروط التى تتعلق بشخص عضو مجلس الادارة والثالثة هي شروط مانعة لا تجيز لعضو المجلس القيام بأمور معينة ، ونوجزها بالاتي : -

اولا - شروط ملكية الاسهم :

١ - يشترط القانون ان يكون عضو مجلس الادارة مساهما في الشركة عند انتخابه ولا يجوز انتخاب غير المساهم عضوا لمجلس الادارة ثم تحويل أسهم بأسمه ليصبح مساهما في الشركة . اذ أن المجلس ينتخب من بين أعضاء الشركة ، وقد سبق أن بينا ان القانون

١ - ولا تنطبق هذه الاحكام على الشركات التى تم تأسيسها قبل ١-١٢-١٩٥٧ (م ٣٢٢ ق. ش. ت)

العراقي يحصر العضوية في الشركة بالمساهمين فقط (١) .

ويجب ان يكون شرط ملكية الاسهم منجزا وتكون الملكية مسجلة في سجلات الشركة بالنسبة للاسهم الاسمية أو تكون الاسهم في حيازة العضو اذا كانت الاسهم لحاملها . كل ذلك بغض النظر عن مصدر ملكية الاسهم وسواء آكانت حاصلة عن طريق الشراء أو الارث أو قبول الهبة ، على أن يكون المالك مسجلا كعضو في سجل العضوية في الشركة او يكون له حق بتسجيل اسمه فيها ولو ان اسمه أغفل تسجيله سهوا او تأخر لامر ما ولم يسجل عند انتخابه ولكنه أستطاع أن يثبت ملكيته ولو لسهم واحد في تاريخ انتخابه لعضوية المجلس .

فلو فرضنا أن زيادا ورث بعض الاسهم عن ابيه الا ان اسمه لم يسجل في سجل اعضاء الشركة لعدم تقديمه القسام الشرعي للشركة في حينه ، فيعتبر مساهما وبالتالي عضوا ويحق أنتخابه ، لان العضو كما عرفنا سابقا هو الشخص الذي يكون اسمه مسجلا في سجل الاعضاء أو الذي يكون له حق في هذا التسجيل . ولو أن مثل هذا الافتراض صعب تحققه من الناحية العملية لان الترشيح

١ - انظر ما سبق أن بيناه عن معنى العضوية في شركات المساهمة ص ٣٢٧ . وينفرد القانون الانكليزي من بين القوانين الاخرى بعدم اشتراطه شرط امتلاك اسهم لعضوية مجلس الادارة ومع ذلك فان اغلب انظمة الشركات الانكليزية تنص على هذا الشرط بسبب اشتراطه من قبل بورصة لندن كشرط لعرض اسهم اية شركة فسي تلك البورصة . (انظر ، ولكنسون ، المرجع السابق ، ص ١٣٢) . ولكن القانون الانكليزي يفرض على عضو مجلس الادارة حيازة الحد الأدنى من الاسهم اللازمة للعضوية اذا ما نص عليها نظام الشركة الاساسي . ويشترط هذا القانون ضرورة اقتناء اسهم العضوية خلال شهرين من تاريخ انتخاب العضو والا بطلت عضويته .

(Comp. Act, 1948, S. 182)

لعضوية المجلس لا يحصل الا من بين أسماء المساهمين المعدة مقدما بقائمة والمأخوذة من سجل الاعضاء كما جرت العادة .

٢ - يشترط القانون أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من الاسهم يحدده نظام الشركة الاساسي (١) . ولم يضع قانون الشركات حدا أعلى لهذا الشرط الا انه ثبت حده الأدنى بما لا يقل عن ١٪ من أسهم رأس المال المسجل أو عدد من الاسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن الف دينار ايها أقل (٢) .

ولا يقتضى ان يكون شرط امتلاك الحد الأدنى من الاسهم متحققا عند انتخاب المساهم كما هو الحال بالنسبة للشرط الاول اعلاه . بل يجوز انتخاب من لم يملك هذا الحد من المساهمين عند الانتخاب على أن يحصل العضو المنتخب على الحد الأدنى اللازم للعضوية من الاسهم عند الاكتتاب (٣) .

١ - ويطلق على هذه الاسهم احيانا مصطلح اسهم الضمان ترجمة عن المصطلح الفرنسي *Actions de garantie*.

٢ - اما القانون السوري الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانوننا فقد ترك تحديد الحد الأدنى للاسهم التي يجب ان يمتلكها عضو مجلس الادارة الى نظام الشركة اقتباسا عن القانون الفرنسي ، ولكن القانون السوري منح وزارة الاقتصاد الوطني حق تقدير هذا الحد الأدنى « حسب وضع الشركة ضمانا لمصلحتها ولمصلحة المساهمين » كما عبرت عن ذلك (م ١٨٠ من قانون التجارة السوري) . كما اشترطت الفقرة الثالثة من هذه المادة في « رئيس مجلس الادارة ان يمتلك مثلي عدد الاسهم المطلوب من العضو » والذي اوجبت المادة تحديده في النظام الاساسي .

٣ - ويرى الدكتور صلاح الدين الناهي إمكانية ايداع اسهم الضمان ويطلق عليها اسم « اسهم الصفة لعضوية مجلس الادارة » من اسهم التمتع . (الناهي ، المرجع السابق ، ص ٢٩) وهذا الرأي لا يمكن الاخذ به حسبما تعتقد بالنسبة للقانون العراقي على الأقل ، الذي ينسب الحد الأدنى من رأس المال او القيمة الاسمية الى عدد من اسهم رأس =

وينطبق شرط امتلاك الحد الأدنى من الأسهم على الاعضاء الاصليين والاعضاء الاحتياط على حد سواء . لان القانون لم يخصه بالاعضاء الاصليين ، وعليه فإذا ما أختب احد المساهمين عضوا اصليا او احتياطا لمجلس الادارة ولم يكن لديه الحد الأدنى اللازم للعضوية ولم يستطع الحصول على ذلك العدد من الاسهم في المدة التي يحددها النظام لذلك أو في مدة الثلاثين يوما التي يحددها القانون في حالة عدم تحديد النظام لمدة أقصر تبطل عضويته . ولا علاقة لهذا الشرط بتاريخ دعوة عضو الاحتياط الى اجتماعات المجلس أو عدم دعوته اذ يجب ان يكون الشرط متحققا فيه حتى قبل دعوته الى أي اجتماع اذ انه يصبح عضوا احتياطا بمجرد أختخابه . (م ١٣٨ ق . ش . ت .) (١) .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة التصرف باسم الحد الأدنى

= الممل قدرها الف دينار . بينما تفقد اسهم التمتع قيمتها الاسمية وهي تمنح كما بينا سابقا (٣٠٦ وما بعدها) في بعض شركات الامتياز عوضا عن اسهم رأس الممل المستهلكة . .

ولكن يلاحظ من جهة اخرى ان اقتضاء في بعض البلاد كيف طبيعة ايداع اسهم الضمان من ائحية القانونية بالرهن (استثناء مختلط) ١٣ مايو ١٩٠٣ ، مجموعة التشريع والقضاء المختلط ص ١٥ س ٩٢٤ . وملش ، المرجع السابق ، ص ١٩٠) . وقد اجاز القانون المدني عندنا رهن كل ما يصح التعامل به رهنا حيازيا وان اسهم التمتع يصح التعامل بها وبيعها لانها تمثل حصصا في الارباح (م ١٣٢٨ ق . م . ع .) .

اما بالنسبة لصحة انتخاب العضو الذي انتقلت اليه الاسهم بعقدبيع فيه شرط فاسخ والذي اسهب في شرحه الفقه الفرنسي (مورو ، ج ١ ، بند ٩٥ ، الناهي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢) فلا يمكن تصوره بالنسبة لقانوننا لان بيع الاسهم الاسمية يتبع فيها اجراءات معينة اوضحها القانون ولا يسري نقل الملكية على الشركة الا اذا سجل في سجلاتها . والشركة لا تسجل اي عقد لبيع الاسهم محتويا على شرط فاسخ .

١ - لا تطبق هذه الاحكام على الشركات المؤسسة قبل تاريخ ١٢-١٩٥٧ . (م ٣٢٢ ق . ش . ت .) .

اللازمة للعضوية مدة بقاءه عضوا في مجلس الادارة ويجب ان
« تودع شهادات الاسهم اللازمة لنوال العضوية اذا كانت الاسهم
لحاملها لدى مجلس الادارة ويؤشر ذلك في السجل المعد للاسهم
ويعتبر هذا الايداع ضمانا لمصلحة الشركة للمسؤوليات المترتبة
على صاحبها ولا يجوز تداول تلك الاسهم قبل المصادقة على اخر
ميزانية بعد انتهاء مدة العضوية .

وإذا قصص العدد المطلوب من الاسهم خلال مدة العضوية
فيجب على عضو مجلس الادارة أكمله خلال ثلاثين يوما والا بطلت
عضويته » . (ف ٣٥٢ و ١٣٨ م ق . ش . ت .) .

ثانيا - شروط تعود للعضو نفسه

وهذه الشروط تعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على
خلافها أو الحد منها في نظام الشركة الاساسي . وكلما يرد في النظام
بصدده تقييدها لا يعتد به ونوجزها بما يلي :

١ - يجب الا يقل عمر عضو مجلس الادارة عن احدى وعشرين
عاما وهذا الشرط يشمل العضو الاصلي والعضو الاحتياطي كما
يشمل العضو المنتخب والعضو المعين ، ولو ان لغة النص توحى بأن
الشرط خاص بالعضو المنتخب . (ف آ م ١٤٣ ق . ش . ت .) علما
بأن تمام الاهلية في القانونين المدني والتجاري في العراق هي بلوغ
سن الثامنة عشرة سنة كاملة .

وليس واضحا ما اذا كان القانون يجوز تحديد سن أعلى من
سن الحادية والعشرين سنة في النظام لعضوية مجلس الادارة ،
كتحديدها بثلاثين سنة مثلا . أغلب الظن هو عدم الجواز لان الامر

يتعلق بأحد حقوق المساهم التي لا يجوز للنظام تقييدها إذا ما وضع لها القانون حدودا معينة ، الا اذا أجاز القانون تقييدها في النظام الاساسى صراحة وهذا ما لم يحصل في هذه الحالة (١) .

ومثل ذلك ايضا عدم صحة اشتراط اية شروط تحد من حقوق الاعضاء في الترشيح للمجلس ، كأشترط الحصول على شهادات معينة أو أكساب خبرة طويلة أو التخرج من معاهد خاصة بقصد حصر الترشيح والانتخاب بعدد صغير من الاعضاء . ولكن تصح الشروط التي بها نفع للشركة ولا تعتبر شروطا تعسفية اذا ما نص عليها النظام كأشترط حسن القراءة والكتابة بمن يرشح او ينتخب لعضوية المجلس ، لان هذا الشرط ليس شرطا تعسفيا او تعجيزيا أو جائرا بالاضافة الى ما قد يحققه من مصلحة للشركة وحسن ادارتها .

١ - ويشترط القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل عدم جواز تعيين أو انتخاب من تبلغ سنه ستين عاما لمجلس الادارة الا بترخيص من رئيس الجمهورية ما لم يكن مالكا لـ ١٠ بالمائة على الاقل من اسهم رأسمال الشركة .

كما لايجوز القانون الانكليزي انتخاب من تجاوزت سنه السبعين عاما الا بموافقة خاصة من الهيئة العامة ، ولا يجوز لمجلس الادارة ملئ اي شاغر في العضوية من شخص بلغ السبعين عاما دون استحصال هذه الموافقة ، علما بأن لمجلس الادارة في ظل القانون الانكليزي حق ملئ الشواغر التي تحصل في المجلس . ومع ذلك فقد أجاز القانون عندهم ان ينص في النظام على حدود اخرى لسن اعضاء مجلس الادارة . انظر بنكتن ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

وحرصا على ابقاء المعاملات المنجزة على صحتها ، فقد اعتبر القانون الانكليزي اعمال العضو صحيحة وملزمة للشركة حتى اذا ظهر فيما بعد وجود عيب في قرار تعيينه او انتخابه لعدم تمتعه بجميع شروط العضوية . Comp. Act, 1948, s.143

كما لا يجوز انتخاب ولي المساهم الصغير أو وصيه لعضوية مجلس الإدارة . لعدم صحة ألتخاب غير المساهم لعضوية المجلس ، ولان الانابة لا تجوز بموجب قانوننا فى مجلس الإدارة . وبما ان ولي الصغير أو وصيه ليسا عضوين فى الشركة فلا يجوز ألتخابهما لعضوية المجلس نيابة عنه . ولتلافى هذا الوضع ، خاصة اذا ما كان الصغير من المساهمين الكبار وتؤهله أسهمه ألتخاب عضو أو اكثر فى مجلس الإدارة ، وضمانا لحقوقه من الضياع فقد يكون من مصلحته ان تأذن له المحكمة الشرعية تحويل عدد من الاسهم يساوي عدد أسهم الضمان اللازمة للعضوية لوليه ليتسنى له تمثيل مصالح الصغير فى مجلس الإدارة . ويحصل ذلك عادة فى الشركات الصغيرة .

٢ - يجب الا يكون عضو مجلس الإدارة محكوما عليه بجناية غير سياسية ، ولذا فأن مجرد الحكم عليه بالجنح والمخالفات العادية لا يؤثر على هذا الشرط من شروط متطلبات العضوية . ولكن اذا كانت الجنحة المحكوم بها من الجنح المخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال وخيانة الامانة والتزوير والتفالس بالتدليس (وحتى الافلاس التقصيري فى هذه الحالة) وشهادة الزور واليمين الكاذبة فأنها تجعل المحكوم عليه غير مؤهل لعضوية مجلس الإدارة .

كما يجب الا يكون العضو محكوما عليه بأحدى الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات وأدارتها وتدقيق حساباتها ورقابتها والتي نصت عليها (٣٠٧م ق.ش.ت.) ، ومنها تضمين بيانات الاكتتاب معلومات كاذبة أو مخالفة للقانون أو ذكر بيانات كاذبة عن رأس المال فى عقد الشركة ونظامها وعن كيفية توزيعه . أو القيام بتوزيع ارباح صورية أو بشكل مخالف لما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو نظامها . وكذلك الجرائم المتعلقة بالمحاسب القانوني الذى يضع تقريرا كاذبا هو أو موظفوه . أو جرائم الموظف العمومي الذى يختار

للتحقيق في اوضاع الشركات ويمنح صلاحيات معينة بموجب
(٣١٠م ق.ش.٥ ت) وكل الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات .

٣ - يجب الا يكون عضو مجلس الادارة المنتخب أو المعين
مجنونا أو معتوها او محجورا عليه لسفه بسبب تبذير امواله والا
يكون محكوما عليه بالافلاس ولم يعد أعتبره قانوننا .

ثالثا - شروط خاصة

وهذه الشروط لا تظهر الا في حالات معينة نوجزها بالاتي :

١ - قيد الجنسية :

لم يشترط القانون العراقي في عضو مجلس الادارة للشركات
الموءسة في العراق ان يكون عراقي الجنسية . ولكن اذا كان
رأسمال الشركة الاسمي كله او اكثره عراقيا وجب الا يقل عدد
الاعضاء العراقيين في مجلس الادارة عن نصف عدد أعضاء المجلس .
ومن هذا يتبين ان القانون يفرض السيطرة في مجلس الادارة للعراقيين
في هاتين الحالتين فقط (ف١٣٧م ق.ش.٥ ت) (١) .

١ - وقد اشترط القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل ان
تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة (وقد صدر التعديل بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة) .
اما في السابق فقد كان القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يشترط ٤٠ بالمائة
من الاعضاء لكل شركة تعمل في مصر وتوجد اغلب موءساتها فيها .

وتنص المادة ١٧٩ من قانون التجارة السوري لسنة ١٩٤٩ على ان
« يكون ثلث اعضاء مجلس الادارة على الاقل من اجنسية السورية ، وان
لا تكون نسبة غير السوريين في مجلس الادارة اكثر من نسبة اشترك
المساهمين غير السوريين في رأسمال الشركة . » =

ويلاحظ على الحالة الاولى ان فيها أستحالة قانونية اذ كيف يجوز أن يكون كل رأس المال عراقيا أي مملوكا من العراقيين ويكون هنالك اعضاء في مجلس الادارة من الاجانب . لان غير المساهم في الشركة لا يصح ان ينتخب بموجب قانوننا لعضوية مجلس الادارة أصالة او وكالة . اللهم الا اذا كان هذا العضو الاجنبي ممثلا لشركة عراقية أتتختب لعضوية مجلس الادارة . وحتى في هذه الحالة النادرة فأن عضو مجلس الادارة هو الشركة العراقية وليس الشخص الذي يمثلها .

وعلى كل حال فقد اشترط القانون شرطا اخر تأكيدا لهذه الناحية وهو عدم جواز زيادة نسبة عدد الاعضاء الاجانب عن نسبة مساهمة غير العراقيين في رأس المال .

والشركة ملزمة طيلة حياتها وفي كل وقت بمراعاة هذه النسبة

اما القانون الانكليزي فلا يشترط الجنسية البريطانية لعضو مجلس الادارة ، الا انه يتطلب ذكر اسماء اعضاء مجلس الادارة على جميع اوراق ومطبوعات الشركة وجنسياتهم اذا لم يكونوا من حملة الجنسية البريطانية .

ويشترط القانون الفرنسي بالنسبة لبعض انواع الشركات المساهمة ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة او غالبيتهم من الفرنسيين واهم هذه الشركات ، شركات النقل والبنوك وشركات التعدين وشركات الامتياز للمرافق العامة . ويجوز للاجنبي ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة فرنسية اذا كانت له رخصة بالاقامة من الدوائر المختصة في فرنسا . (انظر ، كورية ، المرجع السابق ، ص ٥٧) .

كما ويشترط قانون الالتزامات السويسري ان تكون اغلبية الاعضاء في مجلس الادارة للشركات السويسرية من المتمتعين بالجنسية السويسرية على ان يكونوا في نفس الوقت مقيمين في سويسرة (م ٧١١ ق . ٠ م . سويسري)

واستكمالها اذا ما حصل فيها خلل من جراء استقالة أو أفضالة أو وفاة او سقوط العضوية عن احد الاعضاء العراقيين لاي سبب اخر . واذا لم تستكمل هذه النسبة خلال ثلاثين يوماً من حصول الخلل كانت قرارات مجلس الادارة باطله (م ١٣٧ ق٠ ش٠ ت٠) .

وليس واضحاً من نص القانون ما اذا كان يصح انعقاد المجلس واتخاذ القرارات في ظرف الثلاثين يوماً المارة الذكر مع الخلل الحاصل في تلك النسبة أم لا يصح ونرجح صحة ذلك عند حصول النصاب ، لان النصاب في مجلس الادارة لا يعتمد على حضور عدد من العراقيين في كل جلسة من جلسات المجلس (١) .

٢ - قيد تمثيل الشخص العام :

لا يشترط القانون ان يكون للمساهمين الكبار ممثلين بين اعضاء مجلس الادارة . ولكن اذا ما ساهم احد اشخاص القانون العام كالدولة والبلديات والادارات المحلية أو إحدى المؤسسات أو المنشآت و المصالح الحكومية أو اي دائرة رسمية او شبه رسمية أو أي شركة عامة وكل مؤسسة عامة مهما أصطلح على تسميتها وجب أن يكون لها من يمثلها في مجلس الادارة بعدد من الاعضاء يتناسب ومساهمة كل منها في رأس المال . وينزل ذلك العدد من مجموع اعضاء مجلس الادارة . ولا ينتخب هؤلاء الاعضاء وانما يعينهم الشخص العام أو المؤسسة شبه الرسمية المساهمة في الشركة المعنية . ولذا فإذا كان مجلس ادارة شركة صناعة الدرجات الهوائية مكوناً من ثمانية اعضاء ، وساهم المصرف الصناعي بربع رأسمال هذه

١ - لا تطبق هذه الاحكام على الشركات التي تم تأسيسها قبل تاريخ

١٢-١٩٥٧ (م ٣٢٢ ق٠ ش٠ ت٠) .

الشركة كان للمصرف ممثلان ينتخبهما مجلس ادارته ولا ينتخبون من قبل شركة صناعة الدراجات في هذا المثال .

وقد منح القانون لمثلي هذه الاشخاص المعنوية نفس الحقوق التي منحها لاعضاء مجلس الادارة الاخرين المنتخبين والزمهم بنفس الواجبات ، وأضاف الى مسؤوليتهم مسؤولية الشخص المعنوي الذي يمثلونه ، تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها . (م ١٣٩ ق . ش . ت) (١)

الا أنه بالرغم من تساوى هؤلاء الاعضاء بالحقوق والواجبات فليس واضحا ما اذا كانت المكافأة التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة الممثل للشخص المعنوي تعود لذلك الشخص أم للممثل نفسه فقد يقال أن العضو ليس ألا ممثلا للشخص المعنوي وموظفا لديه وأن في تمثيله لهذا الشخص المعنوي تأديه لقسم من واجبات وظيفته ولذا فقد يتبادر للذهن لاول وهله ان المخصصات يجب أن تدفع للشخص المعنوي نفسه لا لمثله . ولكننا نرجح عكس ذلك اي ان تدفع مكافآت عضوية مجلس الادارة للممثل لانه يقوم بأعباء العضوية في المجلس . ثم ان المساهم لا يحصل على مكافآت مجلس الادارة لانتخابه من يمثله فيها وما الشخص المعنوي في هذه الحالة الا مساهما في الشركة .

والمفروض أن عضو مجلس الادارة متى ما أُنخب للمجلس ! و عين فيه يصبح ممثلا للشركة وليس ممثلا للشخص الذي أنتخبه . كما يبقى في عضويته الى انتهاء مدة العضوية ولا يعزل أو يقال الا بالشكل الذي يبينه القانون ونظام الشركة الاساسي . ولذا يشار التساؤل عن جواز عزل الشخص المعنوي لمثله في مجلس الادارة في الوقت الذي يشاء وأستبداله بغيره ولو قبل انتهاء المدة المعينة لمجلس الادارة

١ - لا تطبق هذه الاحكام على الشركات المؤسسة قبل تاريخ ١٢-١٩٥٧ . (٢٢٢م ق . ش . ت) .

في نظام الشركة .

نرى جواز ذلك لان ممثل الشخص المعنوى العام في مجلس ادارة الشركة له وضع خاص به رغم كونه يعتبر عضوا في مجلس الادارة من جميع الوجوه ، ودليلنا على صحة رأينا أنه لا ينتخب من قبل المساهمين كالأعضاء الآخرين بل يعين من قبل المؤسسة المساهمة في الشركة . ولذا فإنه بمثابة الوكيل عنها ويجوز كقاعدة عامة عزل الموكل للوكيل في أي وقت شاء . أضف الى ذلك أن قانون الشركات توخى من منح الشخص المعنوى حق تعيين ممثله في الشركات التي يساهم فيها حفظ حقوق المؤسسات والأشخاص العامة ويفترض بالشخص المعنوى الدراية بمصلحته ولذا جاز له أن يعزل ممثله ويستبدلهم بغيرهم متى شاء ومتى رأى أن ذلك في مصلحته .

٣ - قيد تعدد العضوية :

لم يجوز قانون الشركات أن يكون عضو مجلس الادارة عضوا في مجالس أكثر من سبع شركات مساهمة مركزها الرئيسي في العراق . وذلك رغبة في ضمان بعض التفرغ وفسح المجال أمام الآخرين وعدم السماح بالسيطرة على عدد كبير من الشركات المساهمة من عدد قليل من الأشخاص .

الا أن هذا الشرط مقيد بتعدد العضوية في الشركات المساهمة العراقية . ولذا يجوز أن يكون شخص عضوا في سبع مجالس ادارة شركات مساهمة وفي أي عدد اخر من مجالس الشركات غير المساهمة أو فروع الشركات الاجنبية ، في الحالات النادرة التي تكون لهذه الفروع مجالس ادارة ولو كانت الشركات الام لهذه الفروع شركات مساهمة (م ١٤١ ق ٠ ش ٠ ت) .

كما وقد أستثنى القانون من هذا القيد ممثلي الشخص المعنوي العام بغية الافادة من خبرات بعض الاشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي .

وقد أخذ قانوننا هذا القيد عن القانون السوري الذي حدد العضوية بخمس شركات مساهمة بالنسبة لعضو المجلس وبشركتين بالنسبة لرئيس مجلس الادارة (م ١٨٤ قانون التجارى السوري) وقد استمدد القانون السوري بدوره من القانون الفرنسي . ولم يكن القانون العراقي القديم ينص على مثل هذا القيد (١) .

٤ - قيد الوظيفة العامة :

لم يجز قانون الشركات للموظف أو المستخدم في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وفي الادارات المحلية والمصالح والمؤسسات والمنشآت والشركات العامة أن يكون عضواً في مجلس ادارة أية شركة مساهمة « اذا كانت هذه الشركة تعمل لحساب المجلس الذي هو عضو

١ - لا يجيز القانون الفرنسي لعضو مجلس الادارة ان يكون عضواً في اكثر من ثماني شركات فرنسية « مركزها في فرنسا » ويستثنى من ذلك الانضاء في الجمعيات التي ليس غرضها تحقيق اربح وشركات البحث والتقصي العلمي . ولم يكن القانون الفرنسي في السابق يضع قيوداً على هذه الناحية . (انظر كوريه ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

ولا يجوز القانون المصري الذي عدل قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للاعضاء اجمع حتى على سبيل اوكالة بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين ولا يجوز للعضو ان يكون عضواً منتدباً لاكثر من شركة واحدة . كما لم يجوز لاعضاء مجالس ادارة البنوك والشركات التي تساهم فيها الدولة الاشتراك في عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة الا بترخيص من رئيس الجمهورية . كما لا يجوز لعضو مجلس الادارة بموجبه ان يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني او اداري بأية صورة كانت الا بترخيص من رئيس الجمهورية .

فيه أو تستغل احد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص هذا المجلس أو اذا كانت ترتبط معه بعقد من العقود» (ف ١٤٢م ق ٠ ش ٠ ت ٠).

الا أنه كقاعدة عامة يجوز لموظفي ومستخدمي الحكومة والدوائر شبه رسمية أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وأن يكونوا مساهمين فيها ، بشرط أن لا تكون لها علاقة بدوائريهم . وعلى العضو الذي ينتخب وهو موظف أو مستخدم لمجلس إدارة شركة مساهمة لها علاقة بدائريته ان ينسحب من مجلس ادارتها والا فأن تعيينه او انتخابه لعضوية ذلك المجلس تكون باطله . وقد توخى المشرع من هذا الحكم درء كل احتمال للاستغلال وسوء التصرف (ف ٣م ١٤٢م ق ٠ ش ٠ ت ٠) الا ان المشرع استثنى من هذا الحكم ممثلي الشخص المعنوى العام من موظفين ومستخدمين في شركات القطاع المختلط اذ لا خشية من الاستغلال او سوء التصرف في مثل هذه الحالة (١) . كما ويجوز للمحامين ان يكونوا اعضاء في مجلس الادارة ، اما الوزراء فالارجح عدم السماح لهم بسبب الحكم العام الذي اورده المادة (٧٤) من الدستور الموقت لسنة ١٩٦٤ .

١ - وقد اتى القانون الفرنسي بحكم عام في هذا الصدد، فقد منع عضو مجلس الإدارة من ممارسة الاعمال التي تتعارض مع عضويته في المجلس. وقد اعتبرت في فرنسا اعمال الموثقين (كتاب العدول) والمحامين والموظفين بشكل عام (عدا ما يتعلق بشركات القطاع المختلط) واعمال المحاسبين القانونيين واطباء الجمعية الوطنية مما تتعارض مع عضوية مجالس ادارة شركات التمويل المساهمة . ولكن القانون الفرنسي لم يجعل جزاء مخالفة هذا القيد بطلان قرارات مجلس الادارة ، وانما ابقى على صحة القرارات وجعل العضو المخالف وحده معرضا للعقوبات الادارية والمهنية . (انظر كورية ، المرجع السابق ، ص ٥٨) .

الفصل الثاني

طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يعين نظام الشركة الاساسي الطريقة التي يتم بموجبها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأجراءات الترشيح للعضوية بالشكل الذي يناسب وضع الشركة على أن تراعى في كل ذلك المتطلبات القانونية التي لا يجوز للنظام الاساسي الخروج عنها وهي :-

١ - يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاصليين والاحتياط من قبل مساهمي الشركة ومن بينهم في أجتتماع عام تتوافر فيه جميع الشروط القانونية ، وأن يحصل ذلك بالاقتراع السري • ولا يجوز لغير المساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولو صرح بذلك في النظام ، كما لو نص النظام على أن يعين أعضاء مجلس ادارة شركة مساهمة معينة من هيئة تتألف من المؤسسين ومن بعض الموظفين العاميين كمحافظ البنك المركزي ومراقب الحسابات العام ورئيس محكمة التمييز أو غيرهم مثلاً (٢) • كما لا يجوز أن ينتخبوا خارج أجتتماع الهيئة العامة أي عن طريق ارسال الكتب الى مجلس الإدارة من المساهمين أو عن طريق الاتصالات التلفونية او غيرها من الطرق •

٢ - يجب الا يقيد حق أي مساهم في الشركة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة اذا ما كانت الشروط القانونية اللازمة متوفرة فيه •

٣ - يجب ألا ينتخب من الاعضاء الاصليين عدد أكثر من الحد الاعلى أو أقل من الحد الادنى الذي عينه القانون ، والا ينتخب من الاعضاء الاحتياط عدد يزيد على نصف عدد الاعضاء الاصليين الذي

٢ - يجوز تعيين نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة الاول من قبل المؤسسين في النظام الاساسي . انظر سابقا ص ٢٧٣ •

يحدده النظام •

ويجوز للعضو المنتخب سواء رشح نفسه للانتخاب أم لم يرشح نفسه أن ينسحب وأن يعلم المجلس بأنسحابه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بأنتخابه • وإذا لم يعلم المجلس بأنسحابه يعتبر قابلاً لأنتخابه لعضوية مجلس الإدارة •

ويجوز إعادة أأنتخاب من أأنتهت مدة عضويته من الاعضاء مرة أو أكثر • الا اذا قيد النظام هذا الجواز • اذ يصح أن ينص النظام الاساسي على عدم جواز إعادة أأنتخاب ما أأنتهت مدة عضويته • الا أنه يندر النص على مثل هذا القيد لان الشركات دأبت على إعادة أأنتخاب الاعضاء من المساهمين الكبار ومن ذوي الخبرة للمحافظة على الاستمرارية في سياسة الشركة التجارية التي قد تضمن نجاحها •

شغور العضوية :

أما في حالة شغور العضوية أو زوالها لاحد الاسباب التي سنبينها فيما بعد فأن لمجلس الإدارة حق تعيين أحد الاعضاء الاحتياط لسد ذلك الشاغر لغاية تاريخ أول أأجتتماع عادي للهيئة العامة والذي يعقد في نهاية السنة المالية للشركة • ويكون للهيئة العامة في هذه الحالة حق أأقرار تعيين عضو مجلس الإدارة الاحتياط كعضو أصلي اذا لم تنته في ذلك التاريخ مدة عضوية سلفه • وتحصل هذه الحالة اذا كانت مدة العضوية معينة في النظام بأكثر من سنة واحدة • أو أن تنتخب الهيئة العامة عضوا غيره من بين الاعضاء الاحتياط لسد العضوية الشاغرة • وفي جميع الاحوال تكون مدة عضو الاحتياط المعين لسد الشاغر من قبل مجلس الإدارة أو من قبل الهيئة العامة هي لما تبقى من مدة سلفه فقط •

ولم يلزم القانون مجلس الادارة على تعيين عضو من الاحتياط عند حصول شغور في العضوية . ولذا يجوز للمجلس الاستمرار بمن بقي من الاعضاء الاصليين لغاية اول اجتماع عادي للهيئة العامة ، اذا ما كان هنالك عدد منهم يكفي لسد النصاب .

ولكن مجلس الادارة ملزم في حالة الرغبة بسد العضوية الشاغرة أن يسدها من بين الاعضاء الاحتياط ، وكذلك الامر بالنسبة للهيئة العامة فهي ملزمة اذا ما قررت ملء الشاغر أن تنتخب عضوا من الاحتياط . ولكن لا يلزم القانون لا مجلس الادارة ولا الهيئة العامة على تعيين أو انتخاب عضو أحتياط الذي حاز على اغلبية الاصوات من بين الاعضاء الاحتياطيين عند انتخابهم الاول في حالة عدم وجود نص في النظام يلزمهما بذلك ، اذ تنص بعض أنظمة الشركات على مثل هذا الالتزام .

ومع ذلك يتحتم على مجلس الادارة في حالة حصول شغور بمقدار نصف عدد الاعضاء الاصليين للمجلس دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ حدوث آخر شاغر لغرض سد الشواغر وعدم الانتظار حتى تاريخ أفتقاد الهيئة العامة العادية .

ونرى أن الهيئة العامة غير العادية التي تدعى في هذه الحالة ليست ملزمة بسد الشواغر من الاعضاء الاحتياط ، اذ لا يكفي في الغالب عدد الاعضاء الاحتياط لسد الشواغر لانهم في الاصل لا يجوز تجاوز عددهم نصف عدد الاعضاء الاصليين . وفي هذه الحالة يفترض في عدد الشواغر أن يكون بقدر نصف اعضاء المجلس من العضويات الاصلية أو أكثر . ولكن اذا كانت العضويات الشاغرة يمكن سدها من بين الاعضاء الاحتياط ولم يصل عددها نصف عدد الاعضاء الاصليين أو أكثر فلاحاجة لدعوة الهيئة العامة .

وقد يحصل الا يكون عدد الاعضاء الاحتياط كافيا لسد الشواغر ولكن لم تبلغ العضويات الشاغرة نصف عدد مجلس الادارة الاصلي ، فعندئذ يسد قسم من الشواغر من الاعضاء الاحتياط اولا وتدعى الهيئة العامة لانتخاب عدد اخر لسد الشواغر الباقية ولانتخاب أعضاء احتياط بدل الذين عينهم مجلس الادارة لسد العضويات الاصلية الشاغرة (١٤٤م ق.ش.ت) •

أخبار المسجل :

وبعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة يجب أن ترسل قائمة بأسمائهم وعناوينهم وجنسياتهم الى مسجل الشركات لحفظها في أضرابة الشركة • وتكون القائمة معتمدة من قبل رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض وتشتمل أيضا على أسماء مدراء الشركة الاخرين ووظائفهم وعناوينهم وجنسياتهم وسنهم • ويتجدد إرسال هذه القائمة بالشكل المذكور في كل سنة مع المعلومات السنوية الى مسجل الشركات كما ويجب أن يخبر المسجل بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة أثناء السنة المالية للشركة •

الفصل الثالث

مدة العضوية وانتهائها

مدة العضوية :

تعين مدة العضوية في مجلس الادارة في النظام الاساسي بسنة أو بستين أو أكثر • وقد نص القانون على حد اعلى لها هو ثلاث

سنوات لا يجوز تخطيه في النظام الاساسي (ف ٣ م ١٣٦ ق ١٠ ش ٠ ت) (١)

وبالرغم من أن القانون لم يضع صراحة حدا ادنى لمدة العضوية الا أنها لا تحدد من الناحية العملية بأقل من سنة واحدة . له أن تحديدها بأقل من ذلك يحدث بعض الصعوبات بالنسبة للشركة ويضطرها الى دعوة الهيئة العامة العادية أكثر من مرة في السنة . كما ويستشف من (م ١٩٨ ق ١٠ ش ٠ ت) ان القانون اراد الا يقل الحد الأدنى للسنة المالية عن سنة تقويمية ويترك بعد ذلك للنظام تحديد بدايتها . واذا لم تحدد هذه البداية اعتبرت من تاريخ تمام تأسيس الشركة (٢) .

١ - ويحدد القانون السوري هذه المدة بأربع سنوات . اما القانون اللبناني فينص على أن « اعضاء الادارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الاكثر ، اما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الاكثر . » (م ١٤٩ تجاري لبناني) . ويحدد القانونان البلجيكي والفرنسي هذه المدة بست سنوات كما ويحددها القانون التركي بثلاث سنوات . (انظر انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢١٦) .

اما القانون الانجليزي فلا يحدد مدة للعضوية ويجوز في ظله تعيين احد الاعضاء او جميعهم مدى الحياة كما يجوز الا ينص على اي مدة للعضوية وعندئذ يمكن انائها في اي وقت من قبل الهيئة العامة . (انظر بننكتن ، المرجع السابق ، ص ١٧٦) .

٢ - وقد حكم في فرنسا ان تحديد مدة مجلس الادارة بالسنة لا يحسب بموجب التقويم العادي وانما يعني المدة المحصورة بين اجتماعين عاديين للهيئة العامة (انظر انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢١٧) . وهذا هو الاقرب الى الصواب وما جرى عليه التعامل . وقد تكون مدة السنة هذه بموجب قانوننا مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا . لان قانون الشركات العراقي يحتم دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . (م ١٦٤ ق ١٠ ش ٠ ت) .

أنتهاء العضوية :

كما ويعين النظام الاساسي أسلوب أنتهاء مدة مجلس الادارة وهل تتم مرة واحدة أو على دفعات • فقد يحصل أن ينص النظام على أنتهاء العضوية لجميع اعضاء مجلس الادارة بعد أنتهاء السنة المالية للشركة • ولذا يتوجب على الهيئة العامة العادية أنتخاب مجلس جديد ليحل محله • وقد يحصل أن ينص على أنسحاب نصف الاعضاء وتعين طريقة أنسحابهم في نهاية كل سنة مالية وعندئذ تنتخب الهيئة العامة نصف عدد أعضاء مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية • وتتبع هذه الطريقة الاخيرة لغرض المحافظة على الاستمرارية في إدارة الشركة وعدم ضياع الخبرة التي حصل عليها مجلس الادارة خلال السنوات المنصرمة •

أسباب أنتهاء العضوية :

تنتهي العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة لحصول سبب أو أكثر من أسباب انتهائها والتي بينها القانون وهي :

- ١ - الوفاة والجنون والعتة وفقدان القدرة على العمل ومافی حكمه •
- ٢ - فقدان أحد شروط العضوية التي أشرنا إليها في الفصل السابق •
- ٣ - تعيين العضو بوظيفة لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية مجلس الادارة •

- ٤ - التغيب عن حضور جلسات المجلس لاربع جلسات متواليات بدون عذر مشروع • ويعتبر من الاعذار المشروعة المرض أو السفر لاعمال تتعلق بالشركة أو بشخص عضو المجلس اذا ما اخبر الشركة بسفره • يعتبر التغيب بدون عذر مشروع في حكم الاستقالة • كما

اعتبر القانون التغيب لمدة ستة اشهر متتابة ولو بعذر مشروع بحكم
الاستقالة (م ١٦٠ ق ٠ ش ٠ ت) .

وقد يبدو المشرع صارما في هذا التحديد ، سيما وانه فرض
انتخاب اعضاء احتياط ليحلوا محل الاعضاء الاصليين عند تغييبهم .
الا ان الرغبة بالحصول على نوع من التفرغ وعلى قدر من الجدية في
ادارة الشركات المساهمة هي التي دعت الى صرامة هذا الحكم . ويشمل
هذا الحكم كل عضو في المجلس بما في ذلك الرئيس ونائبه . كما
ويشمل عضو الاحتياط الذي حل محل عضو أصلي ليكمل مدته . أما
الاعضاء الاخرون الذين لا يدعون لاجتماعات مجلس الادارة فلا ينطبق
عليهم بطبيعة الحال هذا الحكم .

٥ - الاستقالة من العضوية :

ويشترط في الاستقالة أن تكون خطية وموجهة لرئيس مجلس
الادارة أو الى المجلس ككل . ولا تحدث أثرها الا من تاريخ قبولها .
ولا يشترط فيها أن تكون ورقة رسمية أو أن تكون مؤرخة . ويجب
ان يكون قبولها صريحا لا ضمنيا ولا يقاس بهذا الصدد على حالة
الاستقالة من الوظيفة العامة حيث يعتبر الموظف مستقila اذا ما مضى
على استقالته شهر واحد من غير أن يجاب طلبه سلبا أو ايجابا . لان
الشركة لا تستطيع التعتن وعدم قبول الاستقالة لان العضو بأستطاعته
التغيب عن أربع جلسات متتاليات بدون عذر مشروع ويعتبر بحكم
المستقيل المقبولة استقالته .

ويعين النظام الجهة التي تقبل استقالة عضو مجلس الادارة فأما
ان تكون تلك الجهة مجلس الادارة نفسه أو الهيئة العامة لانها هي

التي أتحتب العضو ومن له حق التعيين أو الاختيار له حق قبول الاستقالة. وقد جرت العادة أن تقبل مثل هذه الاستقالات من قبل مجلس الإدارة حتى ولو لم يوجد نص في النظام الاساسى يخوله ذلك ، على أساس أن المجلس يمثل الشركة وأن الاستقالة قدمت الى الشركة .

وبما ان عضو مجلس الادارة يعتبر بحكم الوكيل عن الشركة فإنه يستطيع الاستقالة والتنازل عن وكرالته متى ما شاء وليس للشركة أن تطالبه بالتعويض اذا ما أستقال في أي وقت بحجة أن استقالته قد تسبب بعض الحرج للشركة أو حتى تضر بها . لان تسبب الضرر غير محتمل بسبب تعدد أعضاء مجلس الادارة ، وبسبب إمكانية سد العضوية الشاغرة من بين الاعضاء الاحتياط ، ولذا فلا يجبر العضو على تحمل مسؤولية البقاء في المجلس دون رغبته (١) .

٦ - الاقالة :

لقد جوز قانون الشركات اقالة العضو وبين اجراءات الاقالة وحصر صلاحية ذلك بالهيئة العامة التي لها أن تقيل رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضاء المجلس بأقتراح سري بناء على اقتراح من مجلس الادارة متخذ بقرار يصوت عليه بالاكثريّة المطلقة للاعضاء الحاضرين وليس لمجموع اعضاء مجلس الادارة (م ١٥٦ ق٠ش٠٥٠) .

١ - ومع ذلك فقد حكم قديما في بلجيكا تطبيقا للقواعد العامة في الوكالة ، ان لعضو مجلس الادارة ان يتنازل عن عضويته في المجلس متى شاء ودون ان يبين سببا لتنازله . ولكنه قد يتحمل نتائج هذه الاستقالة اذا ما ترك الشركة في وقت غير ملائم ومن دون عذر مقبول . (تمييز بروكسل ٩ ايار ١٨٨٣ ، مجلة الشركات عام ١٨٨٣ ص ٦١٤ وانطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠) .

كما ويجوز أن يقدم طلب الاقالة من مساهمين يحملون ٥١٪ أو أكثر من رأس المال المكتتب به شريطة أن يكون جميع الموقعين على الطلب من الذين لهم حق حضور جلسات الهيئات العامة أي لا تكون أسهمهم قد حجزت لغرض استيفاء الأقساط ولا تكون مرهونة مثلاً .

وإذا ما قدم طلب الاقالة في الحالة الأخيرة إلى مجلس الإدارة « ٥٥٥٥ » قبل شهرين من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادي وجب على المجلس أن يوجه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه وإذا لم يتم المجلس بهذه الدعوة وجهها مسجل الشركات . أما إذا قدم الطلب بعد ذلك عرض على الهيئة العامة في موعد اجتماعها العادي « (ف ٢ م ١٥٢ ق ٥ ش ٥ ت ٥) » والحكمة من هذا النص واضحة إذ أن مدة العضوية تكون في حكم المنتهية بالنسبة للعضو المراد أقالته إذا قدم طلب الاقالة في ظرف مدة أقل من شهرين إلى مجلس الإدارة ولذا فلا حاجة لاتباع إجراءات الاقالة ويمكن للهيئة العامة عدم إعادة انتخابه . أما إذا لم تكن مدته منتهية بآنتهاء السنة المالية التي تجتمع الهيئة العامة العادية على أثر آنتهاؤها فعندئذ يصوت على أقالته ولا داعي لدعوة هيئة عامة غير عادية في هذه الفترة القصيرة وتكبد مصاريفها .

ويلاحظ عدم جواز عرض موضوع أقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس ولا المذاكرة حولها في أثناء اجتماع الهيئة العامة إذا لم ترد صراحة في جدول الأعمال المرفق بالدعوة إلى الاجتماع (ف ٣ م ١٥٩ ق ٥ ش ٥ ت) . وذلك خشية أن يقدم موضوع الاقالة لغرض التأثير على سير الانتخابات وخشية ألا يكون هنالك عدد كاف من المساهمين في الاجتماع لعدم معرفتهم بموضوع عرض الاقالة . كما ويشترط أن يصوت على فقرة الاقالة في جدول الأعمال قبل

التصويت على مصادقة تقرير مجلس الادارة وتقرير المحاسب القانوني
(ف ٤١٥٩م ق ٠ ش ٠ ت ٠) • لكي لا تؤثر المناقشة حول طلب
الاقالة على المصادقة على هذين التقريرين •

ويحق للهيئة العامة اقالة عضو مجلس الادارة في أي وقت ولو
قبل انتهاء مدة عضويته ، لان تعيين او انتخاب العضو لمدة محددة
لا يفقد الهيئات العامة حق إنهاء عضويته • وعليه فان أعضاء مجلس
الادارة معرضون للاقالة والعزل في اي وقت رغم ورود اي شرط
بخلاف ذلك في النظام (١) • استنادا الى القواعد العامة في منح الموكل
حق عزل الوكيل متى ما شاء (ف ١٩٤٧م ق ٠ ش ٠ ت) • ولا جدال
في هذا الحق • الا ان الذي اثار بعض الاشكال هو احقية العضو
المقال للتعويض او عدمه اذا ما حصلت اقالته في وقت لم يثبت أضراره
بالشركة • والسائد أنه لا يستحق التعويض حتى في مثل هذه الحالة
لانه يخضع لقواعد قانونية وأتفاقية نص عليها قانون الشركات وعقد
الشركة ونظامها ومنها حق الاقالة ويفترض بعضو المجلس انه قبلها
عند قبوله العضوية في المجلس (٢) •

Revocables ad nutum

١ - وهم بذلك يعتبرون

٢ - وقد توسع الفقه وقضاء في فرنسا بتطبيق هذه القاعدة
واعتبروا حق العزل من النظام العام الذي يجوز للشركة ممارسته سواء
اكان هناك سبب ام لم يكن ، ولا يستحق العضو المقال او المعزول اي
تعويض عن اخراجه من المجلس • وقد برر حق العزل المطلق هذا
بالمسؤولية المحدودة لاعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة شأنهم
في ذلك شأن المساهمين الاخرين • كما برر بأن العدالة تقضي بمنح
المساهمين الجدد الذين دخلوا الشركة بعد انتخاب مجلس الادارة حق
عزل هؤلاء الاعضاء •

اما المدراء الاخرون ، من غير اعضاء مجلس الادارة ، كالمدبر المفوض
والمدراء الفنيون الاجراء غير المنتخبين ، فان عزلهم قبل انتهاء مدة تعيينهم
بدون سبب يقيم سببا لتعويضهم الا اذا غلبت عليهم صفة الوكيل لا الاجبر
فعندئذ يجوز عزلهم من غير تعويض • (انظر تاير ، المرجع السابق ، بند
٦٥٥ ومحمد صالح ، المرجع السابق ، بند ١١٢) •

ويمتنع على العضو الذي أتهت عضويته بسبب من الاسباب
 المارة الذكر حضور اجتماعات مجلس الادارة والتصويت فيها لغرض
 احتساب النصاب أو اتخاذ القرارات والا بطلت تلك الاجتماعات
 والقرارات . وعلى مجلس الادارة أن يمنعه من الحضور سيما
 في حالة التنازل الضمني عن العضوية بسبب التغيب عن الاجتماعات
 السابقة ، أو في حالة تعيينه بوظيفة لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية
 المجلس ، اذا ما علم مجلس الادارة بالامر أو كان عليه أن يعلم بذلك .

٧ - تصفية الشركة :

قد يتبادر للذهن ان مدة مجلس الادارة تنتهي عند تصفية
 الشركة . ومع ذلك فإن هذه المدة لا تنتهي بمجرد التصفية ولو أن
 صلاحيات المجلس تنتقل الى المصفي . وهذا الحكم ظاهر من نص
 القانون بأن « يفقد مجلس الادارة سلطاته عند تعيين المصفي او
 المصفين هذا ما لم تأذن الهيئة العامة أو المصفي بأبقاء بعض هذه
 السلطات » . (ف أ م ٢٥٩م ق . ش . ت .) . ومثل التصفية حالة
 أفلاس الشركة فأنها لا تسقط ولا تنهي مدة مجلس الادارة (٣) .

= ويمنح القانون الانكليزي الهيئة العامة في شركات المساهمة حق
 استبدال اعضاء مجلس الادارة قبل انتهاء مدة عضويتهم بالرغم من اى
 نص قد يرد خلافا لذلك في نظام الشركة ، او في اى عقد بين عضو مجلس
 الادارة والشركة . الا ان اخراج العضو بدون مبرر مشروع قد يحق
 الشركة بالتعويض .
 Comp. Act, 1948, s. 184

٣ - وقد حكم في فرنسا ان عضوية مجالس الادارة لا تسقط بأفلاس
 الشركة الا اذا اعلنت حالة الاتحاد اى لم يتوصل الدائنون مع الشركة
 الى الصلح البسيط ، لان الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية بأشهار
 افلاسها ، كما لا يفقد التاجر (الشخص الطبيعي) اهليته عند اشهار
 افلاسه . وعليه يبقى مجلس الادارة ممثلا للشركة . (تمييز فرنسا ١٨
 حزيران ١٩٠٢ مجلة الشركات عام ١٩١٢ ص ١٨ واتطائي والسباعي ،
 المرجع السابق ص ٢٤١) .

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

ينص في النظام الاساسي على تفاصيل اجتماعات مجلس الإدارة وأجراءاتها وعددها وكيفية الدعوة لها وعلى إدارة جلساتها والنصاب اللازم لانعقادها وطريقة التصويت فيها ومسك محاضرها وقراراتها وأرفصاضها .

وقد وضع قانون الشركات بعض الضوابط لحرية المؤسسين في اختيار ما يناسب شركتهم من كل ذلك والتي نبينها فيما يلي :

١ - يجب أن يجتمع مجلس الإدارة الاول خلال سبعة أيام من تاريخ أنتخابه من قبل الهيئة العامة ولا يجوز النص على مدة أطول في هذا الصدد ولكن يجوز تقصير المدة . وعلى المجلس في هذا الاجتماع أن ينتخب رئيسا من بين أعضائه يعرف فيما بعد برئيس مجلس الإدارة كما وينتخب نائبا للرئيس يحل محله عند غيابه . ويفرض القانون أن يتم أنتخابهما بالاقتراع السري ^(١) .

أما الاجتماعات اللاحقة فيدعو لها رئيس المجلس او فائبه في حالة غيابه بأجازة أو عجزه لمرض أو ماشاكل ذلك . بأرسال دعوة الى الاعضاء قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة كالمخابرة التلفونية أو بواسطة أي

١ - وقد استقى القانون العراقي هذا الحكم من القانون السوري الذي نص على ان « يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال اسبوع واحد من أنتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس » (م ١٩١ ق. ت. س) .

طريقه ينص عليها النظام . وفي حالة حدوث نزاع على اقيام بالدعوة الشفهية أو عدمها فيمكن أثبات ذلك بجميع طرق الاثبات المقبولة (١) .

وقد يحصل ان يعين يوم وساعة للاجتماع بشكل ثابت من كل أسبوع او من كل شهر وعندئذ لا حاجة الى إرسال الدعوة بل يكتفي بأرسال جدول الاعمال ان كانت هنالك ضرورة والا صح توزيعه في الاجتماع . وكقاعدة عامة يعتبر من حق كل عضو أصلي حضور أي أتماع من اجتماعات مجلس الادارة سواء استلم دعوة لحضور ذلك الاجتماع أم لم يستلم .

كما وتجوز مناقشة أي مسألة لم ترد في جدول الاعمال في أتماعات مجلس الادارة . اذ أن المجلس مسؤول عن ادارة الشركة من كل الوجوه . وقد جرت العادة في العراق أن يضاف الى اخر جدول الاعمال فقرة مفادها أمكانية النظر في أي موضوع اخر يطرح في

١ - لقد قضت بعض المحاكم في الولايات المتحدة ان عدم ارسال الدعوة الى احد الاعضاء لعدم الجدوى من ارسالها كما لو كان اعضوا في منطقة بعيدة او خارج البلاد او في مستشفى للمعالجة ولايتسنى له الحضور والكل يعرف ذلك ، لايفسد اجتماع مجلس الادارة ويعتبر الاجتماع صحيحا حتى ولو ثبت ان الدعوة لم ترسل في مثل هذه الحالات . (انظر القضية الامريكية Chase v. Tuttle, 55 Con. 455)

كما قضت المحاكم عندهم بأن الشركة لا يمكنها الاحتجاج على الغير في جميع الاحوال بعدم صحة قرارات مجلس ادارتها بسبب عدم ارسال الدعوة لبعض الاعضاء . وقد اجازت المحاكم الامريكية للاعضاء الذين لم ترسل لهم الدعوة المصادقة على محاضر اجتماعات المجلس السابقة باجتماع الاحق والتوقيع عليها . ويفترض القضاء الامريكي بقرينة غير قاطعة ان الدعوة ارسلت للجميع ، اذا ماكان ذلك مثبتا في سجلات الشركة وعلى من يدعى العكس اقامة الدليل على ذلك . (انظر القضية الامريكية In re Portuguesee Consd. Copper mines, 45ch. Div. 16) ويمكن للقضاء عندنا الاهتداء بهذه الاحكام لعدم وجود ما يعارضها في القانون العراقي .

الاجتماع • ولكن قاعدة جواز مناقشة المسائل التي لم ترد في جدول الاعمال ليست مطلقة ويستثنى منها حالة دعوة المجلس لتقرير مسألة خاصة أو الحالات التي يشير قانون الشركات الى ضرورة ذكرها في جدول الاعمال قبل جواز مناقشتها في الاجتماع ومثالها حالة مناقشة أقالمة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضاء المجلس •

٢ - يجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع اذا ما طلب منه ربيع اعضاء المجلس على الاقل دعوته للاجتماع • والمقصود هنا ربيع اعضاء المجلس الاصليين ، فاذا كان المجلس يتألف من أربعة اعضاء أصليين أو من ثلاثة اعضاء أصليين وجب على رئيس المجلس دعوته للاجتماع اذا ما طلب عضو واحد منه ذلك •

ولا يشترط بمثل هذا الطلب أن يكون خطيا وهذا ما تمليه الطبيعة التجارية لادارة شركات المساهمة • أضف الى ذلك أن القانون نص صراحة على وجوب الكتابة في الطلبات عندما اراد أن تكون تلك الطلبات خطيه الا انه لم يتطلب ان يكون الطلب خطيا في هذه الحالة (ف ١٥٥م ق ٠ش ٠ت ٠)

واذا ما دعي الرئيس للاجتماع ولم يحضره هو قام بإدارة الجلسة نائبه • ولم يبين القانون صحة الاجتماع وأمكانية الاستمرار فيه في حالة تغيب الرئيس ونائبه معا • ونرى ان الاجتماع يجب أن يؤجل في هذه الحالة لان القانون أشرط أن ينظم لكل اجتماع محضر خاص به يوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون وفص على ضرورة تسجيل المحضر في سجل خاص بأجتماعات مجلس الادارة (ف٢٦م ١٥٦م ق ٠ش ٠ت) وان يعطى لكل من الاعضاء سواء الحاضرين منهم أم الغائبين صورة من المحضر (ف٤م ١٥٦م ق ٠ش ٠ت) •

كما لا توجد في القانون إشارة الى إمكانية انتخاب رئيس موقت

لجلسة واحدة من قبل الحاضرين في تلك الجلسة . لان لرئيس مجلس الادارة واجبات تتعدى مجرد ادارة الجلسات وتقوم واجبات بميه الاعضاء ولذلك نص قانون الشركات على ضرورة تبليغ مسجل الشركات عند انتخاب رئيس للمجلس ، وهذا التبليغ يبقى نافدا حتى ينتخب رئيس آخر في تاريخ لاحق . لما لانرى جواز رئاسه المجلس من اكبر الاعضاء سنا الا في حاله الاجتماع الاول لعرض انتخاب رئيس المجلس ونائبه .

٣ - اوجب القانون انعقاد جميع اجتماعات مجلس الادارة في مقر الشركة اي في عنوان مجلس ادارتها الرئيسي على ان يكون ذلك المقر في مركز الشركة المسجل . واستثنى القانون الحالات التي يتعدر فيها الاجتماع في مقر الشركة وأجاز لرئيس المجلس ان يعين في مثل هذه الحالات محلا اخر للاجتماع على ان يكون في داخل العراق .

وليس واضحا ما اذا كان هذا الاستثناء فاصرا على التعذر بسبب من القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية والحرب وما شاكلها ، أم يشمل بعض الاسباب التي تعود الى اعضاء مجلس الادارة أنفسهم كوجودهم في مصيف في شمال العراق او في مركز أحد فروع الشركة كالبصرة مثلا اذا ما كان مركز الشركة في بغداد . نرى ان الاستثناء يشمل حسب أغلب الظن هذه الحالات سيما اذا كانت المهمة التي سافر من أجلها اعضاء المجلس تتعلق بأعمال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تم الاجتماع في مقر احد الفروع خارج المركز . وقد جرت العادة على ذلك في العراق وقبل مسجل الشركات الاجتماعات التي تنعقد خارج المركز لمثل هذه الاسباب ولم يعترض عليها .

الا أنه لا يجوز أن يتم اجتماع المجلس خارج العراق حتى على

فرض سفر المجلس برمته الى خارج العراق لعقد صفقات تجارية تهتم الشركة وأجتمع هناك وحضر الاجتماع جميع الاعضاء . لان القانون قيد الاستثناء لاجتماع خارج مركز الشركة تقيده انعقاده في محل داخل العراق (ف ٢ م ١٥٥ ق ٥ ش ٥ ت) .

٤ - حدد القانون حدا ادنى لعدد اجتماعات مجلس الادارة بأربع اجتماعات بالنسبة (ف ٣ م ١٥٥ ق ٥ ش ٥ ت) . وقد جرت العادة على أن ترفع أنظمة الشركات هذا الحد وتنص في الغالب على حد أدنى من الاجتماعات قدره اثني عشر اجتماعا في السنة يحدد في العادة بمعدل اجتماع واحد على الاقل في الشهر (١) . وعلى كل حال فالامر جوازي لمثل هذا التحديد الا انه يجب الا ينص نظام الشركة على اقل من اربع اجتماعات في السنة .

٥ - أوجب القانون حدا ادنى من النصاب لانعقاد اجتماعات مجلس الادارة ، هو حضور ما لا يقل عن نصف الاعضاء الاصليين على الا يقل ذلك النصف عن ثلاثة اعضاء . فلو فرضنا ان مجلس الادارة يتألف من اربعة اعضاء فلا يحصل النصاب الا بحضور ثلاثة منهم على الاقل ، ولو ان ذلك العدد اكثر من نصف مجموع الاعضاء . اما اذا كان اعضاء المجلس الاصليين ثلاثة اعضاء فقط فيجب حضورهم جميعاً في محل الاجتماع احصول النصاب (ف ٤ م ١٥٥ ق ٥ ش ٥ ت) . ويجوز ان ينص في النظام على حد أعلى من النصاب ولكن لا يجوز ان ينص على أقل من الحد الأدنى من النصاب لان هذه القاعدة من النظام العام الذي لا يجوز المعزوف عنه بالنص على ذلك في النظام (٢) .

١ - وقد جعل القانون السوري الحد الأدنى لاجتماعات مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل في الشهر (ف ٣ م ٢٠٢ ق ٥ ش ٥ ت) .

٢ - وقد قضت المحاكم في انكلترا في ظل القانون الانكليزي ، ان مجلس الادارة يعتبر منعقدا بمن حضر من الاعضاء اذا لم يعين النظام =

وإذا لم يحصل النصاب في الاجتماع الذي دعى له المجلس ، لا يؤجل الى أجتتماع لاحق ينعقد بمن حضر من الاعضاء أو بعدد أقل من الحد المقرر للنصاب في الاجتماع الاول قياساً على أجتتماعات الهيئات العامة التي أجاز لها القانون ذلك بنص صريح كما سنأتي الى شرحه فيما بعد . ولا يجوز ان ينص على خلاف هذه القاعدة في نظام الشركة الاساسي (١) . بسبب أختلاف أجتتماعات مجلس الادارة عن أجتتماعات الهيئات العامة وتعددتها وكثرتها وقلة عدد اعضائها ولامكانية دعوة الاعضاء الاحتياط ليحلوا محل الاعضاء الغائبين وعدم جواز التوكيل فيها كما هو الحال بالنسبة للهيئات العامة .

٦ - منع قانون الشركات الوكالة في أجتتماعات مجلس الادارة حتى ولو كان الوكيل عضواً في مجلس الادارة ايضاً . بخلاف أجتتماعات

نصاباً خاصاً لأجتتماعات المجلس وإذا ما ارسلت الدعوة للاجتتماع الى جميع الاعضاء ، أو إذا ما تقرر اجتماع المجلس دورياً في تواريخ ثابتة (انظر بننكتن ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ والقضايا التي يشير اليها) . ولا يمكن الاخذ بهذا احكم في العراق مع وجود النص القانوني الذي يشترط توفر النصاب في أجتتماعات مجلس الادارة .

١ - يلاحظ ان النموذج الرسمي لعقد الشركة المساهمة ونظامها الصادر بالمرسوم رقم ٩٨ بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٤٩ ، المستند على نص في قانون التجارة السوري مطابق لنص في القانون العراقي (م ١٥٥ ق.ش.ت العراقي و م ٢٠٤ ق.ت.س السوري) اجاز حصول الاجتماع اثنائي الموءجل من الاجتماع الاول بنصاب اقل بنصه على : « اذا لم يجتمع في جلسة مجالس الادارة نصف الاعضاء بالذات ، يدعي الاعضاء الى اجتماع ثان يعقد بعد ٤٨ ساعة على الاقل ، تعتبر فيه الجلسة قانونية اذا حضرها ربع اعضاء المجلس بالذات على الاقل . على ان يذكر في ورقة الدعوة انه الاجتماع الثاني وان لا يبحث فيه الا في جدول الاعمال نفسه الذي كان مهيئاً للاجتماع الاول . » (انظر انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣) . ولا تعتقد بإمكانية ادخال مثل هذا النص في انظمة الشركات المساهمة العراقية لتعارضه مع القانون عندنا كما هو مبين في التسن .

الهيئات العامة التي سنأتي اليها في حينه . كما لم يجز الاشتراك
باجتماعات المجلس بالمراسلة أو بالانابة أو بتفويض رئيس المجلس
للتصويت عن العضو المتغيب .

وإذا ما غاب العضو الاصلي يدعو الرئيس من يحل محله من
الاعضاء الاحتياط (ف ه م ١٥٥ و ف ه م ١٥٦ ق . ش . ت) والظاهر
من النص ان على رئيس المجلس ان يدعو عضوا من الاحتياط اذا ما
علم مسبقا بتعذر حضور احد الاعضاء الاصليين . اما اذا ترك احد
الاعضاء الجلسة بعد اخذ النصاب وطلب من الرئيس اعتباره حاضرا
لما تبقى من جدول الاعمال صح ذلك عرفا ولا يلزم الرئيس بدعوة
احد الاعضاء الاحتياط . وقد جرت العادة على ذلك في اجتماعات
مجالس ادارة الشركات العراقية ، اذ يقوم العضو الذي ترك الاجتماع
بتوقيع المحضر فيما بعد (١) .

١ - يفترض في اصدار قرارات مجلس الادارة اجتماع الاعضاء في
مجلس منعقد بشكل صحيح . وقد قضت المحاكم في الولايات المتحدة
الامريكية ان للمساهمين حق في انعقاد مجلس تتم به مناقشة أمور
الشركة وتظهر فيه حكمة القرارات المتخذة نتيجة للمداولات التي تجري
في الاجتماع ومقارنة وجهات نظر الاعضاء وخبراتهم المختلفة . ولذلك
فقد حكم هناك بأن بيع الشركة لارض تمتلكها بقرار لم يتخذ بمجلس
الادارة وانما طبع واعد من قبل احد الاعضاء ووقع عليه الاعضاء الآخرون
لا يعتبر صحيحا لانه يعمط حق المساهمين من مداولة المجلس والتوصل
الى قرار حكيم . (انظر القضيتين الأمريكيتين

Gashwiler v. Willis, 33 Cal. 11

Hataling v. 193. Cal. 368

ومع ذلك فقد قضت بعض المحاكم عندهم بأن القرارات الموقعة من
جميع اعضاء مجلس الادارة او من اكثريةهم تكون صحيحة حتى ولو لم
يحصل اجتماع لمجلس الادارة بل وقع كل عضو على القرار على حدة
اذا ما جرت العادة على ادارة اعمال الشركة بهذا الاسلوب بسبب نوعية
وطبيعة اعمالها والتي قد تتطلب السرعة بالبت واتخاذ القرارات

٧ - يحدد النظام الاساسي العدد اللازم من الاعضاء لاصدار قرارات المجلس ولكن لا يجوز ان يقل هذا العدد عن الاكثرية المطلقة

على هذه الشاكلة . او عندما يمتلك المدراء اغلبيية الاسهم او جميعها . وتفترض المحاكم في مثل هذه الحالات علم المساهمين وموافقتهم على ادارة الشركة بتلك الطريقة . ويحصل ذلك عادة في الشركات الصغيرة او الشركات التي يديرها مدير مفوض واحد او اكثر يتمتعون بصلاحيات واسعة تكاد تستغرق جميع صلاحيات مجلس الادارة ، وما قرارات مجلس الادارة عندئذ الا من قبيل المصادقة على تصرفات هؤلاء المدراء ، اذ انهم في الحقيقة هم الذين يعدون هذه القرارات ليقومها اعضاء المجلس استنادا على توقيع المدير المفوض للشركة . انظر القضيتين الامريكيتين . . National State Bank v. Sanford Fork and Tool Co., 157 Ind 10; Gorill v. Greenless, 104 Ken. 693

وعلى كل حال فان المحاكم الامريكية تميل الى الابقاء على صحة قرارات مجلس الادارة المتخذة بهذه الصورة ولا تقبل الاحتجاج بها على الغير الحسن النية ، اذا ما توافرت فيها الشكلية اللازمة ولو لم ينعقد الاجتماع فعلا . ولا يتطلب حسن النية في هذا المضمار عدم علم الغير بعدم حصول الاجتماع وانما يتطلب عدم تدخله باتخاذ القرار بهذا الشكل . كما وقضت المحاكم الامريكية بان على الشركة في جميع الاحوال اعادة ما حصلت عليه من حقوق واموال اذا ما قضي بعدم صحة قرار معين بسبب عدم اجتماع مجلس الادارة . (انظر القضية الامريكية كما وقضت المحاكم في امريكا ايضا بان المدير الذي يحضر اجتماع مجلس الادارة لفرض تكملة النصاب او التصويت بجانب قرار يحصل منه على فائدة شخصية ، كعقد صفقة بين الشركة وبينه مثلا ، يجعل مثل هذا العقد قابلا للفسخ .) انظر تعليق على هذا الحكم في مجلة اتقانون 29 Califlaw Review, 480
لجامعة كلفورنيا -

وحكمت المحاكم عندهم ايضا بعدم جواز اتخاذ قرارات باقل من العدد اللازم لنصاب مجلس الادارة ، حتى ولو حصلت شواغر في عضوية المجلس لا يمكن سدها . وكل ما يستطيع رئيس المجلس عمله في حالة عدم توفر النصاب من اصل العدد الكلي لمجلس الادارة هو فض الاجتماع . انظر القضية الامريكية :

Rugger v. mt. Hood Elect. Co. 143 Ore. 193.

للحاضرين في الاجتماع ، أي نصف عددهم زائداً واحداً • وهو الحد الأدنى الذي عينه القانون • أما إذا تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين فترجح عندئذ الجهة التي صوت بجانبها الرئيس (ف ١ ١٥٦م ق ٠ ش ٠ ت) •

فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء مثلاً وحضر الاجتماع منهم ستة أعضاء فقط ولم يحضر أحد من الأعضاء الاحتياط بالرغم من دعوتهم ، فتتخذ القرارات في هذه الحالة إذا ما صوت عليها أربعة أعضاء ولو أن هذا العدد هو أقل من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة الأصليين • أما إذا أنشطرت الأصوات إلى قسمين اثنين وصوت ثلاثة أعضاء في كل جهة فيرجح رأي الثلاثة أعضاء الذين من ضمنهم صوت رئيس المجلس •

٨ - يجب أن يتاح لكل عضو أن يبدي رأيه وان يناقش بحرية تامة داخل المجلس وله أن يخالف القرارات المتخذة من قبل بقية الأعضاء وان يسجل مخالفته خطياً ويوقعها بالرغم من أي نص يرد خلاف ذلك في النظام الأساسي (ف ٣ ١٥٦م ق ٠ ش ٠ ت) •

الفصل الخامس

صلاحيات مجلس الإدارة

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة تناط به صلاحيات تمثيل الشركة وأدارتها أي أنه يقوم على العموم بكل ما من شأنه إدارة أعمال الشركة سواء كان مخولاً بذلك صراحة أو ضمناً • ولا يحد من صلاحية مجلس الإدارة هذه إلا القيود التي أوردها قانون الشركات أو عقد الشركة أو نظامها أو قرارات هيئاتها العامة •

ولذا يمكن تلخيص صلاحيات مجلس الإدارة بالصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ضمن قيود القانون وضمن نطاق عقدها ونظامها وقرارات هيئاتها العامة إذا لم تكن هذه الصلاحيات محددة بشكل فاطع في النظام الاساسي . وحتى لو كانت محددة في النظام فللهيئة العامة تعديل النظام إذا ما رأت أن ذلك في مصلحة الشركة .

وعليه فيدخل ضمن هذه الصلاحيات جميع أعمال السلطة على مستخدمى الشركة وجميع عمليات المتاجرة وادارة موجودات الشركة واعمال التصرف وعمليات التمويل والاعمال التى تتطلبها أغراض الشركة الصناعية والتجارية والائتمانية وجميع الصلاحيات التى يصرح بها أو التى تعتبر ضمنا ضرورية لتحقيق أغراض الشركة . كل ذلك بالحدود المارة الذكر .

كما ان قسما من صلاحيات المجلس ليست جوازية أي لمجلس الإدارة أن يمارسها أو يتركها بل عليه ان يقوم بها والا حلت عليه المسؤولية . وهذه الصلاحيات تتعلق بالواجبات التى الزمه بها قانون الشركات وعقد الشركة ونظامها وقرارات الهيئات العامة . ومثالها ضرورة الدعوة لعقد الاجتماعات فى المدد التى يعينها النظام للمرات التى يحددها على الاقل ، والاعداد لاجتماعات الهيئات العامة غير العادية اذا ما حصل طلب لدعوتها من قبل المساهمين او المحاسب القانوني كما سنفصل ذلك فى حينه . والعمل على أعداد الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة بالشكل الذى يبينه القانون ونظام الشركة الاساسي .

وبعد ما ذكر أعلاه لا نرى ثمة حاجة لتقسيم أعمال مجلس

الادارة الى أعمال سلطة وأعمال تمويل وأعمال ادارة وأعمال تصرفه
وصلاحيات قانونية وصلاحيات نظامية لغرض تحديد صلاحيات مجلس
الادارة وذلك بتقرير أي نوع من أنواع هذه الاعمال يخرج عن
صلاحيات المجلس وأي منها ينضوي ضمن صلاحياته • وقد دأب
الشراح الفرنسيون وبعض من الشراح العرب على أتباع هذا الاسلوب
الذي لم نجده دقيقا من جهة ومربكا لموضوع بسيط من جهة اخرى •

ما يخرج عن صلاحيات المجلس :

وتطبيقا لما تقدم يعتبر خارج هذه الصلاحيات كل عمل لا يدخل
ضمن أغراض الشركة وكلما هو ضمن أغراضها ولكن ورد فيه قيد في
العقد أو النظام • وكلما جعله قانون الشركات من صلاحيات الهيئات
العامة التي لا يمكن تخويلها لمجلس الادارة •

ولذا فليس لمجلس الادارة مثلا التمويل عن طريق إصدار سندات
القرض الا بموافقة الهيئة العامة ووزارة الاقتصاد لان قانون
الشركات حدد صلاحياته في هذا الصدد (١) • بل على المجلس الالتزام
بتلك الحدود حتى في المهمات التي تعتبر من أعمال الادارة كما هو
الحال بالنسبة للتمويل بالقروض التجارية العادية ، اذا ما حدد النظام
الحد الاعلى من المبالغ التي يجوز لمجلس ادارة الشركة استلافها من
البنوك مثلا • وفي حالة زيادتها عن ذلك الحد يوجب النظام أستحصال
مصادقة الهيئة العامة عليها •

كما ليس للمجلس في عداد السلطة على الموظفين تعيين مديرا
مفوضا للشركة اذا كان النظام يقضي بتعيينه بأقتراح من مجلس الادارة

١ - انظر اجراءات اصدار سندات القرض ص ٣٩١ سابقا •

وموافقة الهيئة العامة • وليس لمجلس الادارة تقرير حل الشركة
وتصفيتها أو دمجها بشركة أخرى أو تعديل عقدها أو نظامها أو انتخاب
اعضاء اصليين لسد الشواغر في مجلس ادارتها لان ذلك من اختصاص
الهيئات العامة •

وليس لمجلس الادارة الخروج عن أغراض الشركة بشكل واضح ،
فإن كانت شركة للنقل مثلا فليس للمجلس أن يتخذ قرارا بشراء
معمل لانتاج المبردات الكهربائية ويبيعها • ولكن للمجلس كما أسلفنا
أن يقوم بجميع الاعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة • وتقدير
ما اذا كان العمل لازما لتحقيق أغراض الشركة ام لم يكن هو
مسألة وقائع تبت بها محكمة الموضوع (١) •

وليس الحكم واضحا في القانون العراقي بالنسبة للاعمال التي
يقوم بها مجلس الادارة خارج نطاق أغراض الشركة وهل تنفذ في حق
الشركة وفي حق الغير أم أن للشركة وللغير الطعن ببطانها ؟ يمكن
القول أن هذه الاعمال تأتي باطلا في حق الشركة اذا ما أصابها منها
ضرر وذلك اذا ما قبلنا تكييف علاقة المدراء بالشركة قانونا بعقد
الوكالة • كما ويترتب على هذا التكييف القانوني أيضا أن الشركة
(أي هيئتها العامة) اذا ما اجازت هذه الاعمال التي قام بها مجلس
الادارة خارج نطاق اغراض الشركة فأنها تكون صحيحة ونافذة
في حقها •

ولكن الحكم بالنسبة للغير وجواز مطالبته ببطلان هذه الاعمال
لا يمكن تقديره بهذه السهولة ويجب النظر اليه من زاويه اخرى • لذا

١ - انظر ما سبق أن بيناه عن الخروج عن اغراض الشركة ص ٢١١

نرى اذا ما كان العمل التجاري الذى أقدم عليه مجلس الادارة لا تشوبه اية شائبة للغش او التغرير الذى ينتج عنه الغبن للغير وأجازته الهيئة العامة لا يمكن التمسك ببطلانه من قبل الغير حتى ولو كان خارج نطاق أغراض الشركة ، لانه يتعلق « بنقص الاهلية » والقاعدة أن ناقص الاهلية هو الذى يتمسك بالبطلان فى مثل هذه الحالات . لان الشخصية المعنوية كما بينا فى أول الكتاب (١) تعني الذمة المالية والاهلية القانونية للشخص المعنوي (٢) .

١ - انظر ما ذكرناه سابقا ص ١٧ .

٢ - وقد اجازت المحاكم الامريكية فى قراراتها الحديثة التصرفات التى يقوم بها المدراء خارج اغراض الشركة Ultra Vires وذلك اذا ما اجازتها الهيئات العامة . ويرى الاستاذ بلنتاين ان هنالك بعض التحول فى احكام القضاء الامريكي وخروج عن النظرية القديمة التى تعتبر الشركة شخصا معنويا خلق لغاية معينة حددتها اغراضه وعليه فان اهليته القانونية محددة بهذه الاغراض وعليه لا يمكن اجازة الاعمال التى تقع خارج نطاقها ، السى تفسير جديد يرى فى تحديد الاغراض تحديدا لصلاحيات مجلس الادارة والمدراء الاخرين وليس تحديدا لاهلية الشخص المعنوي نفسه ، وبالتالي فمن الممكن اجازة هذه الاعمال . اصف اى ذلك ان هذا التفسير الامريكي الجديد (والذي لا تأخذ به المحاكم البريطانية لانها ما زالت مخصصة للمبدأ القديم ولا تبغى الخروج عنه) يجعل فى متناول اليد الحكم بالسوءولية المدنية على الشركة من جراء بعض تصرفات مدرائها وفى ذلك مصلحة للغير ، اذ انه لا يمكن أن ينص عقد الشركة على السماح للمدراء بأرتكاب الاخطاء التى توعدى الى المسؤولية التقصيرية ، ومع ذلك فقد جعلت المحاكم عندهم الشركة مسؤولة عنها على تفصيل فى الامر ، (انظر بلنتاين ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ - ٢٤٦) .

كما وقضت المحاكم فى امريكا بأن الاعمال التى يقوم بها المدراء خارج صلاحياتهم يكونون مسؤولين عنها تجاه الغير الا انهم مسئولون عن تعويض الاضرار لشركة اذا ما كان قيامهم بهذه الاعمال بحسن نية ومن غير اهمال او اذا ما صادقت الهيئات العامة على تصرفاتهم سيما فى الحالات التى سبق لهم ان جلبوا بها ارباحا للشركة . كل ذلك لانه يصعب فى كثير من الاحيان تعيين صلاحيات المدراء بالضبط لان عقد الشركة ونظامها =

كما ليس للمجلس أن يبيع أو يرهن عقارات الشركة ممارسة منه لعمال التصرفات دون تحويل خاص من الهيئة العامة ، او دون ان ينص صراحة في نظام الشركة على صلاحية المجلس في الاستدانه وrehن عقارات الشركة وعقد الكفالات لان هذه الصلاحيات قيدت على هذه الشئكة بنص القانون (١٤٥م ق.ش.ت) • كما ليس للمجلس أن يتعاقد مع أعضائه الا بالشكل الذي يبينه القانون •

ولا يجوز للمدراء التبرع من أموال الشركة أو تبذير أموالها ، ولكن التبرع للمستخدمين والعمال لحثهم على زيادة الانتاج مثلا او للدعاية في الحدود التي يقرها العرف التجاري وبالقدر الذي تقيده منه الشركة تعتبر تصرفات جائزة • ولا يمكن وضع قاعدة عامة لمثل هذه التصرفات بل يجب أن ينظر ويقرر كل عمل بموجب وقائعه أستنادا الى نوع العمل الذي تقوم به الشركة • فإذا كان عمل الشركة يتطلب تشجيع الباعة أو يعتمد على تحصيل الديون كما هو الحال في شركات التسليف وشركات التأمين على الحياة وشركات الدعاية فيجوز التبرع للمستخدمين أو للاشخاص أو للوكلاء الذين يقومون بهذه الاعمال •

ولا يعتبر شراء أسهم الشركات الاخرى من صلاحيات مجلس الادارة المقررة ضمنا • الا أن للمدراء عقد المشاركة والدخول مع الاغيار بشركات محاصة مثلا لانجاز بعض الاعمال •

ويعتبر خارج صلاحية مجلس الادارة القيام بكل عمل من شأنه أن يشكل ارتكاب جريمة ولو كان في القيام به تحقيق مصلحة مادية للشركة ، كمنح الرشاوى والهدايا بقصد التأثير غير المشروع وجلب

— يأتيان بعبارات واسعة او غامضة او مبهمه • (انظر بند ٥٥٥ من كتاب Morawetz on Corporations)

الاعمال للشركة بصورة غير مشروعة تتعارض مع القوانين المرعية .
ومن قبيل ذلك القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة وكذلك استعمال
طرق التمويه والغش أو التدليس بقصد الحصول على منفعة وكسب
للشركة ، كالتهرب من دفع الضرائب وعدم الالتزام بقانون رسم
الطابع مثلا . وكذلك عقد عقود مخالفة للنظام العام والاداب أو القيام
بالاعمال المحصورة في القطاع العام للدولة أو عدم استعمال اسم
الشركة في بعض الصفقات العائدة لها لتخليصها من ضريبة الدخل وما
شاكل ذلك . وفي بعض هذه الحالات تكون الشركة مسؤولة مسؤولية
مدنيه بالاضافة الى مسؤولية المدراء الجنائية وقد تتعرض الى بعض
العقوبات الجنائية أيضا كدفع الغرامات .

مجلس الادارة وكيلا عن الشركة :

ويعتبر مجلس الادارة وكيلا عن الشركة وبهذه الصفة تتحدد
صلاحياته ومسؤولياته بموجب الاحكام العامة للوكالة (ف ١٤٩م ١٤٩م ق .
ش . ت) (١) ولكن الذي تجب ملاحظته أن المجلس وكيل عن

١ - ويلاحظ الاستاذ محمد صالح (المرجع السابق ص ٢٣٠) انه
في حالة عدم تعيين صلاحيات مجلس الادارة وتحديدها بشكل دقيق
يكون المدير وكيلا وتكون وكالته عامة ويقتصر اختصاصه على اعمال
الادارة . ونرى في اعمال هذا المعيار تضيقا لصلاحيات مجلس الادارة التي
نفضل تحديدها حتى في هذه الحالة بالاسترشاد بمعيار الاعمال
والتصرفات التي تدخل ضمن اغراض الشركة .

ويذكر الاستاذ السنهوري انه « يجب التمييز بين الوكيل واداة
الشركة Organe de la Societe فمجلس ادرة الشركة وعضو مجلس
الادارة المنتدب يعتبر كل منهما اداة للشركة لا وكيلا عنها . » ويشير الى
بلانيول ورببير وسافاتييه (الوسيط ، المقاوله والوكالة بند ٢١٤ ص ٣٧٥ ،
١٩٦٤) . وسواء اعتبر المجلس وكيلا عن الشركة ام لم يعتبر فقد اخضعه
القانون لمسؤولية الوكيل بالنص كما بينا في المتن .

الشركة وليس عن المساهمين فيها . ولذا لا يجوز للمساهمين حتى عند الاجتماع في هيئة عامة ممارسة أعمال مجلس الإدارة كعقد العقود المخول بعقدها المجلس مثلا ، على أساس أن للاصيل القيام بالأعمال التي وكل بها غيره ، لان إدارة شؤون الشخص المعنوي بين أجزائها وأصولها قانون الشركات نفسه (١) .

ولا يشمل حق المساهمين في الرقابة على الشركة إعطاء الأوامر أو تغيير مسالك الإدارة الا في حدود أتخاذ قرارات الهيئات العامة وضمن صلاحيات التي منحها القانون لتلك الهيئات (٢) .

كما لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مستخدمين لدى اكثرية المساهمين ولا تحكم علاقتهم بالشركة أحكام عقد العمل في القانون المدني أو أحكام قانون العمل . ومع ذلك فإن للهيئات العامة أجازة بعض أعمال مجلس الإدارة التي تخرج عن صلاحيات المجلس (٣) . كما أن للهيئة العامة العادية أن تبرىء مجلس الإدارة عن تصرفاته للسنة المالية المنصرمة عند مصادقتها على تقرير المجلس وحساب الأرباح

١ - انظر القضية الامريكية

Saltmarsh g. Spawding, 147 Mass. 224.

٢ - وقد قضت المحاكم في الولايات المتحدة بانه اذا ما اتخذ المساهمون قرارا بالاكثرية يفرض على مجلس الإدارة الدخول في عقد معين كبيع أو شراء أو أي عقد من عقود المعاوضات الأخرى والتي تنضوي عادة تحت صلاحيات المجلس ، ورأى مجلس الإدارة ان ذلك ليس من مصلحة الشركة في شيء فإنه لا يكون ملزما باتباع قرار المساهمين فسي هذا الشأن . كما ليس لاكثرية المساهمين الغاء عقد عقده مجلس الإدارة ضمن صلاحياته . (انظر ملاحظات حول صلاحيات مجلس الإدارة في مجلة القانون لجامعة هارفرد . 22 Harvard Law Review, p. 303)

٣ - انظر كتاب الاستاذين

(Dodd and Baker, Cases on Business Association, p. 151.

والخسائر كما أوضح القانون العراقي (١٥١م ق. ش. م) • وقد أقر القانون المدني هذا الإبراء في عقد الوكالة فنص « وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد بأسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة » • (٢م ٩٤١م ق. م. ع) (١) •

تحويل المجلس لصلاحياته :

لمجلس الإدارة أن يمارس صلاحياته بصورة مجتمعة وله أن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري عضوا مفوضا أو أكثر يخوله أو يخولهم صلاحية التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين حسب تفويضهم ، أو أن يختار المجلس من بين أعضائه ممثلا يوقع عنه وعلى هذا الممثل أن يلتزم بقرارات وتوصيات المجلس (٣م ١٤٦م و ١٤٧ ق. ش. م.) •

الآن أن عضو مجلس الإدارة لا يستطيع لوحده ممارسة ولو جزء من إدارة الشركة وتظهر صلاحياته عندما يكون حاضرا في اجتماع لمجلس الإدارة منعقد بشكل أصولي (٢) • اللهم الا فيما يتعلق

- ١ - وتطبق في هذه الحالة قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فإذا ما قام مجلس الإدارة أو احد أعضائه بعمل ما نيابة عن الشركة وكان ذلك العمل خارج التحويل الممنوح لهم إلا أنه ضمن نطاق اغراض الشركة واجازته الهيئة العامة فإن الأعضاء يعتبرون مخولين منذ البداية .
- ٢ - وقد حكم في امريكا أن ان الذي يتعاقد مع رئيس مجلس الإدارة أو احد الأعضاء في المجلس واتضح ان العضو كان لا يعمل للشركة وإنما لمصلحته فإن المتعاقد معه يتعاقد على مسوئوليته . ولذا فإذا كان احد أعضاء المجلس مخولا بسحب الصكوك وسحب صكا على حساب الشركة اوفى به ورقة مستحقة عليه لنفس البنك فعلى البنك ان يطلب منه تحويلا خاصا بذلك والا عمل البنك على مسوئوليته الخاصة . وليس للبنك أن يفترض في مثل هذه الحالة ان العضو مخول بذلك . (انظر القضية الأمريكية : Wager Trading Co. Battery. 228 N. Y. 37

برقابة أعمال الشركة فإن لكل عضو في مجلس الإدارة الحق بمفرده أن يطلع على دفاتر الشركة ويتحرى عن بعض أو كل أعمالها ولو لم يخوله مجلس الإدارة ذلك .

ولهذا لا يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة تعددا للمدراء المنتدبين لإدارة الشركة وعليه لا تنطبق عليهم أحكام (٦٣٧م ق ٤٠٤٠ ع) (١) . لأن مجلس الإدارة يدير الشركة بصفة مجتمعة ولا يحق لأي عضو أن يقوم بالإدارة بشكل منفرد إلا بتفويض خاص من المجلس نفسه ، وليس بعد ذلك للأعضاء الآخرين حق في الإدارة كما سبق ذكره أعلاه (٢) .

ويلاحظ أنه متى ما منح مجلس الإدارة بعض الصلاحيات الخاصة به إلى مدير مفوض أو إلى عضو منتدب واحد أو أكثر أو إلى أي شخص آخر موجود في خدمة الشركة ، وجب أن يتم ذلك التحويل

١ - وتنص هذه المادة على « ١ - إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ، جاز لكل شريك أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة حتى لو لم ينص على جواز انفراد ، على أن يكون لكل من باقي المديرين أن يعترض عليه في أي عمل قبل اتمامه ، وعلى أن يكون لأغلبية المديرين حق رفض هذا الاعتراض . وعند تساوي جانبهم يكون هذا الحق لأغلبية الشركاء ٢ - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات المديرين بالاجتماع أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لامر عاجل يترتب على فواته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها . »

٢ - وقد حكم في فرنسا أن مجلس الإدارة يعتبر وحدة منفصلة عن الأشخاص الطبيعيين الموءلفين له ، ولو أن هذه الوحدة ليست لها شخصية معنوية غير الشخصية التي للشركة . (استئناف ليون ١٥ كانون الأول ١٩٢١ مجلة الشركات عام ١٩٢٣ ص ٤٣٤ ، وانطاكي والسباعي ، المرجع السابق ص ٢٤٢) . ونعتقد أن في جعل مجلس الإدارة وحدة مستقلة بذاتها بعض المغالاة التي لا تقرها نصوص القانون العراقي .

بأخذ قرار من مجلس الإدارة ذاته ، ولا يجوز لاي عضو فيه على حدة ان يخول بعض صلاحياته أو صلاحيات المجلس الى شخص اخر • الا أنه متى ما خول المجلس ككل بعض صلاحياته لبعض أعضائه مجتمعين كتحويل اثنين منهم بعقد صفقة معينة مثلا فلا يكون في ذلك أخلا لا بقاعدة النصاب لان هذين العضوين لا يجتمعان بصفة مجلس ادارة وانما بصفة وكيلين عن المجلس • ومع ذلك فإن المجلس لا يستطيع تحويل جميع صلاحياته أو التنازل عن حقه في ادارة الشركة بعد تعيين مدير مفوض أو مدراء منتدبين اخرين •

وتمارس بعض أعمال ادارة الشركة من رئيس مجلس الادارة أو من المدير المفوض اما بتحويل من مجلس الادارة او بتفويض قانوني • ولذا سنبين صلاحيات كل منهم في الفصلين التاليين (١) •

الفصل السادس

رئيس مجلس الادارة

بيننا أن قانون الشركات العراقي يفرض على مجلس الادارة في الشركات المساهمة أختيار رئيسا له (٢) ونائبا للرئيس من بين أعضائه • وتظهر أهمية وجود رئيس للمجلس في الدعوة الى أتماعات مجلس الادارة وادارة جلساته • وفي حالة تغيب الرئيس يقوم مقامه نائب الرئيس بهذه المهام •

١ - ويلاحظ الاستاذ رأير (المرجع السابق ، ص ٥٧٦) ونوعيه في ذلك ، انه بالرغم من التعديلات والتطورات التي طرأت على قانون الشركات في فرنسا فان تقسيم الصلاحيات القانونية بين مجلس ادارة الشركة ورئيس مجلس الادارة والهيئات العامة بقيت غير دقيقة .

٢ - Chairman of the Board; Le President directeur general

ولا تفرق حقوق وواجبات رئيس مجلس الادارة كثيرا عن بقيه
اعضاء المجلس ، الا أن القانون خصه ببعض الصلاحيات التي تتطلبها
مهامه مارة الذكر ، كدعوة مجلس الادارة للاجتماع في المواعيد
المضروبة وعندما تدعو الحاجة الى ذلك وفي الحالات التي يفرضها
القانون . وكمنحه حق الارجحية في التصويت في اتخاذ القرارات
عندما تنشطر الاصوات الى شطرين متساويين ، بالاضافة الى بعض
الصلاحيات المتعلقة بمهمة ادارة جلسات المجلس وأعتماده أي تصديقه
لقائمة اسماء اعضاء مجلس الادارة ومحاضر الجلسات التي ترسل
الى مسجل الشركات .

ويبدو لنا ان رئيس مجلس الادارة في ظل القانون العراقي ليست
له تلك الاهمية التي يفرضها عليه القانون الفرنسي ، وهو في مركزه
هذا أقرب الى رئيس مجلس الادارة في ظل القوانين الانكلوسكسونية .
اذ أن القانون الفرنسي والقوانين المستقاة منه تجمع بين مهمني رئيس
المجلس ومدير عام الشركة في شخص رئيس مجلس الادارة وهذا ظاهر
من التسمية الفرنسية المشار اليها (١) .

١ - ويفضي القانون الفرنسي (م ٤ قانون ٤ اذار ١٩٤٣) على
رئيس مجلس الادارة صفة التاجر اي يجعل منه تاجرا لاغراض تطبيق
القانون التجاري ، الا ان هذا الامر لا يظهر اهميته من اثناحية اعمليه
لكون رئيس المجلس يمثل الشركة ولا يقوم بالاعمال التجارية باسمه
ولحسابه الخاص . ومع ذلك فان لاكتسابه صفة تاجر اثر عملي واحد
هو امكانية اشهار افلاسه . (انظر كورية ، المرجع السابق ، ص ٦٧) .
ويذكر الاستاذ بلنتاين ان قرارات المحاكم الامريكية متضاربة بشأن
صلاحيات رئيس مجلس الادارة وما اذا كان له ان يمثل الشركة بدرجة
اكثر من اي عضو آخر في المجلس ، وهل يفترض به ذلك حتى من غير
وجود صراحة في نظام الشركة او في قرارات هيئاتها العامة او قرارات
مجلس ادارتها ام لا . ويستنتج الاستاذ بلنتاين من هذه اقرارات ان
مجرد كون احد الاعضاء رئيسا حتى ولو كانت لديه اكثرية الاسهم لا

شروط رئاسة المجلس :

ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة عند انتخابه للرئاسة وعليه يجب أن تتوافر فيه جميع شروط العضوية التي أشرنا إليها سابقاً (١) . بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي ندرجها بما يلي :

١ - لم يجر القانون أن يكون رئيس مجلس الإدارة في الشركات المساهمة رئيساً لأكثر من شركتين مساهمتين مركزهما في العراق (١٤١م ق.ش.ت) ، ولكنه أجاز له أن يكون رئيساً لأي عدد آخر من أنواع أخرى من الشركات كالشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها وكذلك فروع الشركات الأجنبية .

٢ - لا يشترط القانون عندنا أن يكون رئيس مجلس الإدارة عراقياً حتى لو كانت نسبة رأسمال الشركة العراقي تربعو على رأس المال الأجنبي فيها إذا ما قرر أعضاء المجلس العراقيون انتخاب عضو غير عراقي للرئاسة (٢) .

= يوءهله بدون تخويل خاص حقوقاً أكثر من حقوق بقية الأعضاء إلا ما نص عليه في قانون الشركات أو نظام الشركة (المرجع السابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩) .

١ - انظر شروط العضوية في مجلس الإدارة .
٢ - ولا يشترط القانون الفرنسي أن يكون رئيس مجلس الإدارة فرنسياً . إلا أنه إذا ما كان أجنبياً وجب حصوله على إجازة الاشتغال بالتجارة في فرنسا . ومع ذلك فقد أوجب القانون عندهم أن يكون الرئيس فرنسياً في بعض أنواع الشركات الفرنسية كشركات الملاحة البحرية وشركات الامتياز التي تدير مرافق عامة في فرنسا وشركات الصحافة وغيرها . كما وقد اشترط القانون الفرنسي في رئيس مجلس إدارة الشركات التي تتعاطى بيع الأدوية والعقاقير الطبية بالجملة أن يكون حاصلاً على شهادة الصيدلة . (انظر كوربه ، المرجع السابق ، ص ٦٦) .
أما القانون السويسري فيشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة سويسرياً . (انظر ملش ، المرجع السابق ، ص ١٩٩) .

٣ - ليس واضحا في القانون العراقي ما اذا كان من الجائز أختيار شخص معنوي لرئاسة مجلس الادارة • ومن المعلوم أن عضو مجلس الادارة يصح أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (١) • ولا يعتبر من قبيل الانابة أو الوكالة غير المسموح بها في مجالس الادارة تمثيل الشخص المعنوي في مجلس الادارة من قبل شخص طبيعي • لان الشخص المعنوي لا يمكنه بحكم طبيعته ممارسة ارادته الا عن طريق شخص طبيعي • ولكن هل يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة شخصا معنويا ؟ أي اذا ما ساهمت شركة والنفرض أن أسما شركة صناعات الفرات المساهمة في شركة اخرى اسما شركة تعليق الفاكهة المساهمة وأتختب الشركة الاولى لعضوية مجلس ادارة الشركة الاخيرة، فهل يجوز أختيارها بعد ذلك رئيسا لمجلس ادارة شركة تعليق الفاكهة في هذا المثال ؟

بالرغم من عدم وجود صراحة في القانون الا أن الذي يستشف منه عدم جواز أختيار شخص معنوي لرئاسة المجلس وذلك لطبيعة الاعمال والصلاحيات المناطة بالرئيس وهذا ما جرى عليه العمل في العراق ، إذ أن رئاسة المجلس في الشركات المساهمة كانت دائما تمنح لشخص طبيعي (٢) •

١ - لقد حكم في انكلترا أن الشركة التي تكون فيها المسوءوليئة محدودة (ولها شخصية معنوية) يمكن أختيارها او تعيينها لعضوية مجلس الادارة ، وعندئذ يقوم بالمهمة الشخص المخول لتمثيل تلك اشركة .
In re Bulaways Market Offices Co. Ltd., 1917, 2 ch. 458.

٢ - ونظرا للمهام التي يفرضها القانون على رئيس مجلس الادارة فقد اشترط القانون الفرنسي (٤ اذار ١٩٤٣) أن يكون رئيس مجلس الادارة شخصا طبيعيا ولم يجز أن يكون شخصا معنويا • ومع ذلك يلاحظ الدكتور صلاح الدين الناهي ، أن القانون العراقي لا يمنع من أن يكون رئيس مجلس الادارة شخصا معنويا طالما لا يوجد نص صريح في القانون بهذا المعنى ، ولان القانون العراقي نص على أختيار رئيس المجلس من بين اعضاء المجلس الذين يصح أن يكون اي منهم =

نائب الرئيس :

وما ينطبق على رئيس مجلس الادارة من أحكام ينطبق على نائبه عندما يرأس الجلسات عند غيابه • اما بحضور الرئيس فان نائبه لا يتمتع بأية صلاحيات اكثر مما يتمتع بها اعضاء مجلس الادارة الاخرون كما لا يحدد نائب الرئيس بقيد عدم السماح بان يكون نائبا لرئيس اكثر من شركتين مساهمتين مركزهما في العراق كما هو الحال بالنسبة للرئيس •

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه فقط اما في حالة استقالة الرئيس فلا يرقى نائب الرئيس تلقائيا الى مرتبة الرئاسة بل يجب على المجلس انتخاب رئيس جديد له • لان القانون يستوجب أن يكون للشركة في جميع الاوقات رئيس ونائب للرئيس (ف ١٤٦ ق ٠ ش ٠ ت) •

ولذا فعلى المجلس في هذه الحالة أن يستدعي أحد الاعضاء الاحتياط ليكمل به نصاب الاعضاء في المجلس ومن ثم ينتخب من بين اعضاءه رئيسا • واذا أُنخب نائب الرئيس الحالي رئيسا فعلى المجلس أن ينتخب نائبا جديدا •

الا أن المجلس ، حسبما نرى ، غير ملزم بالقيام بهذا الاجراء فى ظرف سبعة أيام من تاريخ قبول استقالة رئيس المجلس قياسا على وجوب انتخاب رئيس مجلس الادارة بعد انتخاب اعضاء المجلس • اذ في الحالة الثانية يوجد نائب رئيس يمكن أن يقوم مقامه فلا تستدعى الضرورة هذه العجالة ولكن يستوجب أن يتم الاجراء خلال فترة معقولة •

شخصا معنويا : (المرجع السابق ص ٢٨١) والذي يلاحظ على هذا الرأي ان القانون العراقي لم يساو بين عضو المجلس ورئيس المجلس مساواة تامة من جميع الوجوه كما بينا •

مكافآت الرئيس (١)

ولا يجوز القانون العراقي أن يمنح رئيس مجلس الإدارة مكافآت تزيد على مكافآت الاعضاء الآخرين الا في حالة قيامه بمهمة خاصة تكلفه فيها الهيئة العامة أو مجلس الإدارة . وهو بهذا يتساوى أيضا مع بقية أعضاء مجلس الإدارة . كما لا يجوز له أن يكون مديرا مفوضا للشركة أو أن يحصل على أية وظيفة ذات أجر فيها شأنه في ذلك شأن بقية أعضاء المجلس الا اذا أجاز ذلك النظام الاساسي صراحة (٢) .

مدة الرئاسة (٣)

وتكون مدة ولاية الرئيس في العادة هي مدة ولاية مجلس ادارته الذي أنتخبه . كما يجوز أن تحدد مدة لولاية الرئيس أو نائبه في نظام الشركة تختلف عن مدة بقية أعضاء المجلس (ف٦٢م٤٦ق١٠ش٠ت) .

وبالرغم من اطلاق نص القانون المذكور أعلاه في تعيين مدة

- ١ - انظر مخصصات مجلس الإدارة فيما بعد ص ٤٧٣ .
- ٢ - اما في ظل القانون الفرنسي فإن رئيس مجلس الإدارة بالإضافة الى حصوله على مخصصات عضوية المجلس بالشكل الذي يحصل عليه بقية الاعضاء ، فإنه يحصل على مكافآت يمنحها ويحددها مجلس الإدارة بكل حرية وبالشكل الذي يقرره المجلس ، كمرتب سنوي مقطوع ، أو نسبة مئوية من الارباح أو غير ذلك . (كورية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ - ٦٧) . وبلا حظ الاستاذ محمد صالح ان رئيس المجلس والمدراء المنتدبين يختصون عادة بنصيب أكبر من المكافآت اي كان نوعها ان لم تكن لهم رواتب أو اجور خاصة بمناصبهم (محمد صالح ، المرجع السابق ص ٢٤٠) .

- ٣ - انظر سابقا مدة العضوية ص ٤٣٣ .

للرئيس ونائبه في نظام الشركة ، لا نرى إمكانية تعيين مدة لولايته في النظام أكثر من ولاية مجلس الإدارة . ولكن يجوز أن تكون أكثر من ولاية بعض أعضاء المجلس إذا نص النظام الأساسي على انسحاب قسم منهم في نهاية كل سنة مثلا ، وكانت مدة مجلس الإدارة أكثر من سنة واحدة . ففي هذه الحالة يكون الرئيس من بين الأعضاء غير المنسحبين ولا يشمل الانسحاب . ومثال ذلك لو عين النظام مدة ولاية المجلس بثلاث سنوات ، على أن ينسحب ثلث أعضائه في نهاية كل سنة ، وينتخب بدلهم أعضاء آخرون او عين مدة ولاية الرئيس بثلاث سنوات ، فعندئذ يبقى الرئيس طيلة هذه المدة في منصبه ولا يكون من بين المنسحبين . وما ينطبق على رئيس المجلس ينطبق على نائبه بصدد المدة (١) .

الفصل السابع

المدير المفوض

المدير المفوض (٢) موظف في الشركة يختار عادة لكفائته ويكون له راتب شهري أو سنوي يحدده مجلس الإدارة ولا ترد على تحديد راتبه أية قيود قانونية كما هو الحال بالنسبة لمكافآت أعضاء مجلس

١ - وتحدد مدة الرئيس في القانون الفرنسي من قبل مجلس الإدارة إلا أن مدة بقائه كرئيس يجب ألا تزيد عن مدة عضويته في المجلس . كما أن للمجلس أن يعزله بنفس الطريقة التي تم فيها انتخابه وفي أي وقت ، ولا يكون له على العموم حق المطالبة بالتعويض عند عزله قبل انتهاء مدته ولكن على تفصيل في الأمر . (انظر كورية ، المرجع السابق ، ص ٦٦) .

٢ - ويستعمل مصطلح *Managing Director* للتعبير عن المدير المفوض في إنكلترا ، أما في أمريكا فيستعمل مصطلح المدير العام *General Manager* وكذلك في فرنسا *Directeur General*

الإدارة ، كما لا يوجد ما يمنع من منحه نسبة معينة من الأرباح تشجيعاً له على بذل الجهود اللازمة لانجاح الشركة • وهو يشبه من حيث إدارته أعمال الشركة المدير العام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة •

ولا يشترط في المدير المفوض أن يكون أحد مؤسسي الشركة أو حتى مساهماً فيها • ولا يجوز أن يكون رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً في مجلس الإدارة إلا إذا نص نظام الشركة على إجازة ذلك صراحة ولا يفسر سكوت النظام بهذا الصدد بالإجازة (١) •

كما لا يشترط في المدير المفوض لشركة مركزها العراق أن يكون عراقياً فقد يكون أجنبياً وفي الحالة الأخيرة يخضع لقواعد قانون العمل الخاصة ، باستخدام غير العراقيين للاشتغال في العراق (٢) •

أما جواز تعيين شخص معنوي مديراً مفوضاً للشركة فمسألة ليست واضحة ، وأغلب الظن أنها لا تجوز في ظل القانون العراقي الذي يخضع مستخدمي الشركة التجارية مهما بلغت درجتهم لأحكام قانون العمل الذي ينظم استخدام الأشخاص الطبيعيين من

١ - ولا يجوز قانون تعديل قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المصري لاي موظف في الشركة ان يكون عضواً في مجلس إدارتها ولكن يجوز دعوته لحضور جلسات مجلس الإدارة على الا يكون له صوت معدود في المداولات • كما لم يجوز التعديل لعضو مجلس الإدارة ان يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت الا بترخيص من رئيس الجمهورية •

٢ - وقد عالجت بعض قوانين الشركات استخدام الأجانب فسي الشركات الوطنية ، منها القانون المصري لسنة ١٩٤٧ والذي وضع نسباً معينة لا يجوز تجاوزها لعدد المستخدمين الأجانب في الشركات المصرية •

العمال والمستخدمين فقط ولا تشمل أحكامه أستئجار شخص معنوي
بدليل نص الفقرتين (آوب م ١ قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨)
اللتان عرفتا العامل والمستخدم بأنه « الشخص الذى يؤدي عملا ٠٠٠ »
بينما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تعريف رب العمل بأنه
« الشخص الحقيقى أو المعنوي الذى يتخذ من العمل الذى يزاوله
حرفة ٠٠٠ » مما يجعلنا نعتقد بأن التعريف الاول ينصرف الى الشخص
الطبيعى فقط .

ولا يحدد القانون مدة ولاية المدير المفوض ولا يشترط فيه أن
يبقى فى منصبه مدة ولاية مجلس الادارة الذى عينه . ولانه أجير
عند الشركة يحدد مدة ولايته عقد أستخدامه لدى الشركة ويخضع
هذا العقد لاحكام عقد العمل فى القانون المدنى ولذا فأذا نص العقد
على مدة أستخدام أكثر من خمس سنوات ، جاز للمدير المفوض المطالبة
بفسخ العقد دون تعويض على أن يقوم بأنذار رب العمل قبل ستة
أشهر (٩٠٢م ق ٤٠٠ع) . كما ويخضع فى علاقته للشركة كمستخدم
لاحكام قانون العمل ويتمتع بالحقوق التى يمنحها هذا القانون كما
أشرنا الى ذلك . وبهذا الاعتبار يكون المدير المفوض ممثلا للشركة
ومستخدما فيها فى عين الوقت وعليه فلا يكتسب صفة التاجر بالرغم
من قيامه بالاعمال التجارية بشكل مستمر وعلى وجه الاحتراف نيابة
عن الشركة ، الا اذا كانت له تجارة خاصة به أضافة الى عمله فى الشركة .

ولكون المدير المفوض يعتبر وكىلا عن الشركة أيضا جاز عزله
فى أى وقت حتى ولو جرى العزل قبل أتهاء المدة المعينة فى عقد
أستخدامه . وبما أنه وكيل بأجرة فإنه يستحق التعويض اذا ما عزل
فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول (ف ٣ ٩٤٦م ق ٤٠٠ع) . ويتضح
من كل ذلك أنه ليس من السهل اليسير تعيين مركز المدير المفوض وما

إذا كان وكيلا عن الشركة يجوز عزله في كل وقت أو مستخدما فيها يخضع لقانون العمل ولا يجوز عزله الا بموجب إجراءات ذلك القانون. ونرى عدم إمكان وضع قاعدة عامة كمعيار للتفرقة ، في ظل القانون العراقي وعليه يجب أن تدرس وتقرر كل حالة على حدة أستنادا الى وقائعها فقد يكون المدير المفوض مجرد مستخدم ولا يفرق عن مدراء الدوائر والشعب الاخرى في الشركة وليس له حق تمثيلها ففي هذا الفرض تستغرق صفة المستخدم صفة الوكيل ، وقد يكون وكيلا عن الشركة ويمثلها ويتمتع بصلاحيات مطلقة وفي هذه الحالة تبرز صفة الوكيل وتضم صفة المستخدم .

شروط خاصة :

ولم يشترط القانون أن يكون المدير المفوض لشركة المساهمة موظفا أو مستخدما « لدى الحكومة أو المؤسسات والمصالح شبه الرسمية أو الادارات المحلية أو البلديات أو أن يزاول عملا من اعمال الاستشارة فيها » (١٤٢م ق.ش.ت) . ولكن يجوز له أن يصبح عضوا في المجالس البلدية والادارات المحلية أو مجالس المؤسسات والمصالح شبه الرسمية والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة . الا اذا كانت الشركة التي يديرها « تعمل لحساب المجلس الذي هو عضو فيه أو تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص هذا المجلس أو اذا كانت ترتبط معه بعقد من العقود » . ولكن اذا زال هذا المانع عاد للمدير المفوض جواز العضوية في مجالس هذه الاشخاص المعنوية العامة . أما في أثناء تفاق هذه العقود فتعتبر عضويته باطلية ، بالإضافة الى ما قد يؤدي عدم التقيد بهذا المنع من تعرضه لعقوبات انضباطية وادارية ومن مطالبة بالتعويض . ولا ينطبق هذا الحكم على المدراء المفوضين ومن في حكمهم للشركات العامة أو شركات القطاع

المختلط الذين يختارهم أحد أشخاص القانون العام لتمثيله في مجالس
الاشخاص المعنوية مارة الذكر (١٤٢م ق.ش.٥ ت) •
كما لا يجوز لاي مدير مفوض أن يكون مديرا مفوضا لاكثر من
شركتين مساهمتين عراقيتين أي مركزها الرئيسي في العراق • وهذا
بطبيعة الحال لا يمنع من أن يكون مديرا مفوضا لاي عدد من الشركات
من أنواع أخرى أو لفروع الشركات الاجنبية (١٤١م ق.ش.٥ ت) •
وهذا الحكم هو نفس الحكم المتعلق برئيس مجلس ادارة الشركة •

العضو المنتدب :

ويختلف المدير المفوض عن عضو مجلس الادارة الذي يفوض
للقيام بأعمال معينة ويعرف بالعضو المنتدب (١) • والذي ينتخبه مجلس
الادارة بالاقتراع السري من بين أعضائه لغرض التوقيع نيابة عن
الشركة بعد وضع ختمها ويقابله في القانونين الانكليزي والامريكي
سكرتأ الشركة • وقد يكون هنالك عضو منتدب واحد أو أكثر وفي
حالة تعددهم يجب أن يفصل في قرار ألتخابهم ما اذا كانوا مخولين
بالتوقيع مجتمعين أو كل على أفراد ويجب أن تبلغ أسماءهم الى
مسجل الشركات (ف ٣ ، ٤ ، ١٤٦م ق.ش.٥ ت) كما وتبلغ أسماءهم
ونماذج من تواقعهم الى البنوك والمؤسسات المالية الاخرى التي تتعامل
معها الشركة والى زبائنها الكبار أيضا ولكن لا يوجد الزام قانوني
في ذلك •

ممثل مجلس الادارة :

كما ويختلف المدير المفوض عن ممثل مجلس الادارة الذي يختاره
Adminstrateur Delegue - ١ وقد اخذ قانوننا فكرة اختيار
عضو مجلس ادارة مفوض عن القانون السوري (ف ٣٣ ١٩١ ق.ت .
(س

المجلس من بين أعضائه لتمثيل الشركة في صفقات معينة والتوقيع عن مجلس الإدارة بصدد تلك الاعمال التي عهد له القيام بها ، والذي عليه الالتزام بمقررات مجلس الإدارة وتوصياته (١٤٧م ق.ش.ت) وهو اما أن يعين لمهمة خاصة أو لفترة زمنية محدودة على الا تكون هذه المدة أكثر من مدة ولاية مجلس الإدارة الذي أختاره ، أو أن يكون تعيينه مطلقا وعندئذ يعتبر محمدا ضمنا بمدة ولاية مجلس الإدارة الذي هو عضو فيه . لانه يشترط بمثل الشركة هذا أن يكون عضوا في مجلس الإدارة ولذا ينقضي مفعول قرار أختياره لتمثيل الشركة بزوال أو بأقضاء مدة عضويته .

وبالرغم من التعدد الذي أجازه قانون الشركات لمثلي ووكلاء الشركة فقد يحصل أن يكون رئيس مجلس الإدارة ، اذا ما أجاز نظام الشركة ذلك صراحة ، هو مديرها المفوض والعضو المنتدب فيها وممثل الشركة في آن واحد . ويحدث ذلك في الشركات الصغيرة ، اذ تحصر جميع هذه المناصب في شخص واحد يكون أحد كبار المساهمين المؤسسين للشركة .

واجبات المدير المفوض ومسؤوليته

وتحدد واجبات المدير المفوض بعقد أستخدامه ان وجد ، وبقرارات مجلس الإدارة وقرارات الهيئات العامة وبنصوص نظام الشركة الاساسي وبالعرف والعادة السائدتين وقت أستخدامه وتشمل واجباته هذه ، في العادة ، القيام بجميع ما تقتضيه ادارة أعمال الشركة اليومية من أعمال الإدارة والرقابة على مستخدمي الشركة وما يعهد له به مجلس الإدارة من أعمال المتاجرة .

ولكن لا يفترض بالمدير المفوض كما يفترض في مجلس الإدارة

حق القيام بجميع الاعمال التي يقتضيها تسيير شؤون الشركة لتحقيق أغراضها وذلك في علاقته مع الشركة ولذا وجب أن تحدد صلاحيات المدير المفوض بدقة وبصراحة . إذ أنه في علاقته مع الغير حسن النية يفترض فيه أنه مالك للصلاحيات اللازمة ، الا اذا أخطر الغير من قبل مجلس الادارة أو أنه في مركز يعلم معه بأن المدير المفوض ليس مخولا بالقيام بالعمل المتعاقد عليه . كما أن للغير حسن النية أن يستند على الصلاحيات الظاهرة للمدير المفوض والتي تظهر من تصرفاته ومن إعلانات الشركة وما شاكل ذلك .

ويجوز لمجلس الادارة أن يخول المدير المفوض بعض صلاحياته القابلة للتحويل^(١) ولكن لا يجوز أن يخوله جميع صلاحياته بالشكل الذي يعني هذا المجلس من عقد الحد الأدنى من الاجتماعات ومن ممارسة الاعمال التي حصرها القانون في المجلس والتي مر ذكرها . كما أنه ليس للمدير المفوض من باب أولى ممارسة صلاحيات الهيئات العامة كلاً أو بعضاً .

أما مسؤولية المدير المفوض فتحددها القواعد العامة في المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية . ويعتبر ما ورد في النظام الاساسي من نصوص عن واجبات المدير المفوض وكذلك ما يرد في قرارات مجلس الادارة والهيئات العامة ، مما لا يتعارض مع نصوص القانون أو مع بنود عقد استخدام المدير المفوض ، من ضمن واجباته التي عند مخالفتها أو عدم القيام بها يقع تحت طائلة المسؤولية التعاقدية .

ولما كان المدير المفوض وكيلًا بأجرة تنطبق عليه عند تمثيله

١ - على الا يخوله بطبيعة الحال أكثر من ما يملك من الحقوق حتى ولو كانت قابلة للتحويل حسب القاعدة الفقهية
delegatus non potes delegare

الشركة التزامات الوكيل المأجور المنصوص عليها في القانون المدني (م ٩٣٣-٩٣٩ ق ٠ ش ٠ ت) مما لا يتعارض مع ما ورد في قانون الشركات ونظام الشركة وعقد استخدامه وقرارات الهيئات العامة ومجلس الإدارة • وبصفته مستخدما لدى الشركة يخضع أيضا لواجبات المستخدم نحو رب العمل الواردة في قانون العمل « رقم ١ لسنة ١٩٥٨ » وتعديلاته •

الفصل الثامن

مخصصات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تمنح الشركات في العادة مخصصات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعرف بالمكافآت (١) • ويجوز أن ينص نظام شركات المساهمة ولو أن ذلك نادرا في الناحية العلمية ، على اعتبار أعمال المجلس فخرية لا يتقاضى عنها الاعضاء أية مخصصات •

ويعين في النظام مقدار هذه المخصصات ونوعها وطريقة دفعها ، أي هل تدفع على شكل مرتب سنوي أو على شكل مبلغ مقطوع يسدد في نهاية كل شهر أو عدد من الأشهر ، أو بشكل أجور تدفع للاعضاء عن كل جلسة يحضرونها • وقد أجاز القانون ان تكون المخصصات بمعدل نسبي من الأرباح الصافية أو بشكل مختلط من كل هذا وذلك (٢) • وبأي شكل دفعت هذه المخصصات فإنها تكون خاضعة

Remuneration

١ - باللغتين الانكليزية والفرنسية

٢ - وقد قضت المحاكم في الولايات المتحدة ان اعضاء مجلس الإدارة كقاعدة عامة ، لا يتقاضون مخصصات ما لم يكن ذلك واضحا في نظام الشركة ، او ينص عليه في عقد يسبق انتخابهم او تعيينهم • وليس للمدراء ان يحددوا مخصصاتهم بقرار من مجلس الإدارة الا اذا كانوا =

لضريبة الدخل (١) .

وقد وضع قانون الشركات حدا أعلى لهذه الاجور وجعلها لا تزيد

= مخولين بذلك في النظام كما انه لا يحق لهم التصويت على منح انفسهم مكافآت اخرى باثر رجعي كحصص من الارباح عن السنوات السابقة مثلا . ولا تضع قوانين الشركات الامريكية حدودا لمخصصات مجالس الادارة وقد تصل في بعض الاحيان لمئات الالوف من الدولارات ، الا ان المحاكم اتاحت لنفسها حق مراقبة بعض المخصصات غير المعقولة التي لا تتناسب قطعا مع الاعمال التي يقدمها الاعضاء الى الشركة ، والحد منها في الحالات التي يترك فيها امر تحديد المخصصات وتعيين مقدارها الى مجلس الادارة نفسه . وهذا ينطبق ايضا على المكافآت الاخرى التي يحصل عليها اعضاء المجلس . انظر القضية الامريكية

Corinne Mill v. Toponce, 152 u.s. 405.

اما في انكلترا فقد قضت المحاكم بان مخصصات اعضاء مجلس الادارة يجب ان تعين في النظام بشكل دقيق والافتعيل في قرارات الهيئات العامة ، ولكن لا يجوز ان يضاف اليها بقرارات من مجلس الادارة . كما ان المخصصات والمكافآت الاضافية يجب ان تكون مخولا بها صراحة والا فانها لا تدفع للعضو ولو انها صرفت من اجل اعمال الشركة ، ومثال ذلك مخصصات الثقل لحضور اجتماعات المجلس ، فاذا لم يقرر للعضو مصاريف نقل لا تحقق له هذه المخصصات حتى ولو كانت قد صرفت في خدمة الشركة . الا انه متى ما عينت هذه المخصصات فان العضو يستحقها وله ان يقاضي الشركة للحصول عليها سواء اكانت الشركة رابحة ام لم تكن . انظر القضيتين الانكليزيتين :

Young v. Navol and Uilitary Co-operation Society of South A Brica, Ltd. 1905, Ik. B. 687; In re New British Iron Co.. 1898, 1 ch. 324.

ولم يجوز القانون المصري ان يدفع لعضو مجلس الادارة من مكافاة ومرتبات ومزايا اخرى ما يزيد مجموعها عن الفين وخمسمائة جنيه سنويا (قانون اشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل) .

١ - وقد حكمت في فرنسا ان اجور رئيس واطباء مجلس الادارة قابلة بكاملها للحجز وهي ليست كلاجور التي يتقاضاها العمال والمستخدمون بموجب قانون العمل (استئناف باريس ٢٩ تشرين الثاني ١٨٨٩ ، سيري ١٨٩١ ، ١ ، ٢ ، ٩٣ وانطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥) .

عن ١٠٪ من أرباح الشركة الصافية أي بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري « القانوني » للسنة المالية التي تدفع عنها المكافآت • ولا يدخل ضمن أرباح الشركة لغرض احتساب هذه النسبة حصيلة أستثمارات الشركة في الاوراق المالية من أسهم وسندات في شركات أخرى أو سندات قرض حكومية واذونات الخزينة وما شابهها • أما فوائد القروض التجارية العادية التي تحصل عليها الشركة من مدينيها فتدخل ضمن الارباح لاحتساب النسبة المذكورة (م ١٥٣ ق٠ ش٠ ت) •

وتستحق مخصصات أعضاء مجلس ادارة الشركة اذا ما حققت الشركة ربحا ولو لم يعلن عن توزيع أي ربح لتلك السنة على المساهمين لان تسمية نسبة العشرة من المئة من الارباح ماهي الا مقياسا لحد أعلى من المخصصات • وليس له بعد ذلك علاقة بتوزيع الارباح على المساهمين • وعليه فإن هذه الاجور تكون مستحقة اذا ما ثبت بعد تصديق الميزانية وحساب الارباح والخسائر أن الشركة حققت ربحا لتلك السنة • ويجب دفعها الى رئيس واعضاء مجلس الادارة على الا يزيد مجموع ما يتقاضونه عن ١٠٪ من الصافي منها •

ويلاحظ للسبب عينه أن الحكم الذي أورده قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات « رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ » واشراك العمال في الارباح في الشركات الصناعية ، لا يؤثر على مكافآت مجلس الادارة لان هذه المكافآت ليست جزءا من الارباح وإنما حدد حدها الاعلى بنسبة ١٠٪ من الارباح الصافية وانها قد تكون أقل بكثير من هذه النسبة •

ولا تدفع المخصصات اذا ما منيت الشركة بخسارة في سنة من السنين وعلى الشركة في هذه الحالة أسترجاع ما دفعته الى الاعضاء من سلف على المخصصات أو الزائد منها اذا ما حققت الشركة بعض

الربح وكان مجموع ما تقاضاه أعضاء المجلس يربو على نسبة ١٠٪ منه . وعلى المحاسبين القانونيين للشركة ملاحظة هذه الناحية عند تدقيقهم لحساباتها . لأن هذه المخصصات غير قابلة للتدوير أو التجميع من سنة لآخرى فإذا ما منيت الشركة بخسارة في سنة معينة ثم ربحت في السنة التي تليها فلا يستحق أعضاء مجلس الإدارة على فرض بقائهم أجورا مضاعفة .

الا أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي بينا حدودها أعلاه لا يدخل في ضمنها أجور الاعمال الخاصة التي قد تناط برئيس المجلس أو نائبه أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة ، على ان يكون هذا التكليف بقرار من الهيئة العامة . كما لو كلفت الهيئة العامة أحد أعضاء المجلس القيام بمهمة التباحث حول شراء مكائن لمشاريع الشركة الصناعية أو كلفته بمراقبة سجلات الشركة أو التفاوض لعقد صفقة معينة أو الاشراف على أبنية الشركة وحددت له مبلغا كأجر مقطوع عن ذلك ، أو اذا كلفته بمهمة دائمة وحددت له مرتبا سنويا أو شهريا أو حتى نسبة معينة من الارباح . الا أن ما ذكر لا يعني أستحقاق عضو مجلس الإدارة لاجور إضافية بصورة تلقائية عن أي عمل يقوم به وتفيد منه الشركة لان هذه الاعمال يجب أن تحددها وتعين أجورها الهيئة العامة (١) .

١ - وقد حددت مخصصات مجالس ادارة اشركات والمؤسسات والمصالح والمنشآت العامة بمئة وخمسين دينارا سنويا للعضو الواحد . ولا يزال هذا الحد مقيدا بنسبة العشرة بالمئة من الارباح فاذا لم تحقق الشركة العامة ربحا فلا مجال لدفع مخصصات مجلس الإدارة .

ثم صدر قرار رقم ١٨٩ من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٩ نص على « إيقاف صرف المخصصات المقررة لروءوساء وأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات والمصالح والمنشآت والدوائر شبه الرسمية كافة . » . (عدد الوقائع ١٧٣٦ - ٢٦ ايار ١٩٦٩) . وليس واضحا ما اذا كان القرار يقضي بإلغاء هذه المخصصات او يوجبل دفعها الى اجل غير مسمى .

أما الاعضاء الاحتياط فلا يتقاضون أية مخصصات ، ولكن يجوز منحهم مخصصات بالنص عليها في نظام الشركة . ومع ذلك يحصل عضو الاحتياط على نسبة من المخصصات بقدر عدد الاجتماعات التي يحضرها في المجلس على أن تستقطع من حصة العضو الاصلي الذي حل عضو الاحتياط محله لتغيبه . أما اذا نص نظام الشركة على منحهم مخصصات في جميع الاحوال فعندئذ يجب الا يزيد مجموع ما يتقاضاه الاعضاء الاحتياط والاعضاء الاصليون عن نسبة ١٠٪ من الارباح الصافية لكل سنة مالية .

الفصل التاسع

واجبات مجلس الادارة ومسؤولياته

الواجبات

بيننا الاعمال التي يجب على مجلس الادارة القيام بها لادارة شؤون الشركة ضمن اطار صلاحياته التي يحددها القانون وعقد الشركة ونظامها وقرارات الهيئات العامة . ولذا يعتبر من أولى واجبات المجلس الامتناع عن الاتيان بأي تصرف ممنوع عليه القيام به في كل هذه المصادر صراحة أو ضمنا . كما يتمتع عليه ممارسة النشاط الذي لا يقره العرف التجاري السائد . وبصفته وكيلًا عن الشركة وجب عليه أن يبذل في ادارة أعمالها . على أقل تقدير ، عناية الرجل المعتاد .

وبالإضافة الى ذلك فقد نهى قانون الشركات رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن القيام بأعمال معينة أوردتها (١٦١م ق ٠ ش ٠ ت) والتي نبيها فيما يلي :-

١ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد

أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص أصدرته الهيئة العامة . ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة اذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الاجل » .

والمصلحة المباشرة التي يشير اليها النص هي كالتعاقد مباشرة مع الشركة ، كما لو كان عضو مجلس الادارة مقاولا وأحيلت عليه مقاولة لانجاز عمل لحساب الشركة ، أما المصلحة غير المباشرة فمثالها التعاقد مع شركة يمتلك فيها عضو المجلس عددا مهما من الاسهم أو كالتعاقد مع أصول أو فروع العضو وتقدير وجود المصلحة غير المباشرة من عدمها يعود لمحكمة الموضوع ، لانها مسألة وقائع ولا يمكن وضع معيار عام موحد لها ، ويجب أن ينظر في كل حالة بالنسبة لها على حدة (١) .

والظاهر أن هذا المنع يشمل القرارات التي تتخذ بحضور العضو أو عند عدم حضوره الاجتماع الذي يقرر فيه التعاقد معه ، وسواء أصوت هو على ذلك القرار أم لم يصوت عليه . كما ويشمل هذا المنع الاعضاء الاصليين والاعضاء الاحتياط لان المنع جاء مطلقا للعضو والمطلق يجري على إطلاقه .

١ - ومن المصالح المباشرة التي يمنعها القانون الانكليزي ، كقاعدة عامة ، اقراض عضو مجلس الادارة اية مبالغ من الشركة او كفالاته او ضمان ديونه للغير الا بشروط معينة لا مجال لذكرها هنا .

Comp. Act, 1948, s. 193 (3)

وكذلك يمنع التماون الفرنسي بموجب تعديل سنة ١٩٤٣ صراحة اعضاء مجلس الادارة من الاستدانة من الشركة بأي شكل من الاشكال حتى ولو كان ذلك عن طريق فتح حساب جاد معها او ضمان الشركة لقرض عضو المجلس والتزاماته مع الغير .

ونظرا لما قد يسببه هذا المنع من عرقلة أعمال الشركة والحاق الضرر بها كما لو كان أحد أعضاء مجلس الإدارة من كبار مستوردي وبائعي المواد الانشائية وكانت الشركة من شركات المقاولات البنائية مثلا وتوجد فائدة ظاهرة من تعاملها مع عضو مجلس الإدارة المذكور ، فقد أجاز القانون بتحويل من الهيئة العامة التعامل مع عضو مجلس الإدارة على أن يجدد هذا الترخيص سنة بعد أخرى في العقود المستمرة أو الطويلة الاجل . وأن يكون التحويل صادرا بقرار متخذ بأجتماع أصولي وأن يبلغ الى مسجل الشركات لحفظه بأضبارة الشركة .

« ٢ - لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم الا اذا حصلوا على ترخيص من الهيئة العامة يجدد كل سنة » . ولا يعني التشابه بصدد هذا المنع التشابه بالشكل كأن تكون كلتا الشركتين مساهمتين وانما المراد به التشابه بالاعراض الرئيسة التي تزاولها الشركتان وأمكانية حصول المنافسة بينهما كما لو كانتا شركتين نقل أو توريد فاكهة أو صناعة الزجاج وما أشبهه . ولا يهم بعد ذلك أن تكون الشركة المشابهة او المنافسة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو من أي نوع آخر من أنواع الشركات . وسبب هذا المنع الخشية من تفضيل إحدى الشركتين على الاخرى لاحتمال وجود مصلحة شخصية لعضو مجلس الإدارة في أحدها أكثر من الاخرى . ويكون التفضيل في متناول يد عضو مجلس الإدارة المشترك لمعرفته بالاسرار التجارية لكل منهما .

ولا يشمل هذا المنع مجرد التشابه في بعض أغراض الشركتين كما لو ذكر في أغراض كل منهما أن لها بيع وشراء المواد الاولية وأستيرادها مثلا ، اذا ما اختلف الغرض لاساسي لكل منهما ولا وجود للمنافسة بينهما كأن تكون أحدهما شركة لصناعة العدد واللوازم

الكهربائية وتكون الاخرى شركة لصناعة الاواني الزجاجية • وحتى في حالة التشابه الموجب للمنع فقد أجاز القانون تخطيه بترخيص من الهيئة العامة يجدد كل سنة •

« ٣ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه مصلحة ما في أي شخص اعتباري يقوم بأعمال يراد بها احداث تأثير في أسعار الاوراق المالية التي أصدرتها الشركة أيا كان نوعها ولا أن يقوم بتلك الاعمال بنفسه أو بواسطة غيره » • ويشمل هذا المنع المساهمة أو المشاركة في شركات الاستثمار التي تمتن المضاربة بالاوراق المالية العائدة للشركة التي يكون الشخص المعني عضوا في مجلس ادارتها اذا كانت شركة الاستثمار هذه من الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية أي أنها شخص اعتباري • كما أنه ليس لعضو المجلس أن يقوم بهذه المضاربة بنفسه أو بواسطة وكيل أو دلال نيابة عنه •

« ٤ - لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه ان يعقد عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك في ادارتها أو يكون لمساهمي هذه الشركة أغلبية رأس المال اذا تجاوز الغبن في ذلك العقد ١٠٪ من القيمة وقت التعاقد ويعتبر باطلا كل عقد من هذا القبيل وقع خلافا لذلك ، دون الاخلال بحق الشركة وكل ذي علاقة في مطالبة العاقد المخالف بالتعويض » • وليس واضحا من هذا النص ما اذا كان التعاقد المقصود هو الذي يجري مع مجلس الادارة الذي يكون فيه ذلك الشخص عضوا أو انه يجب ان يتعاقد بنفسه نيابة عن الشركة وبناء على تخويل من مجلس الادارة وترجح شمول النص للتعاقد في الحالتين لعدم التخصيص •

كما ويلاحظ ان النص قصر التعاقد على عقود المعاوضة لان

التبرعات بالنسبة لاعضاء مجلس الادارة ممنوعة أصلا . اما تقدير الغبن الذي ورد في النص فيقرر في كل حالة على حدة . واذ ما منيت به الشركة فيجوز لها ، ولاي ذي مصلحة ولو لم يكن مساهما فيها ، كدائني الشركة المطالبة بأبطال مثل هذا العقد . ودعوى البطلان هنا لا تؤثر على حق المطالبة بالتعويض في هذه الحالة .

ومثال ذلك لو تعاقد عضو مجلس ادارة شركة « آ » المساهمة نيابة عنها مع شركة « ب » التي يشترط فيها ان تكون شركة مساهمة لشراء دار قيمتها المقدرة عشرة الاف دينار بخمسة عشر الف دينار مثلا وكان عضو مجلس الادارة هذا عضوا في مجلس ادارة شركة « ب » ايضا أو مديرا مفوضا لها أو مديرا فيها ، او اذا كان مساهمو شركة « آ » يملكون اغلبية رأسمال شركة « ب » فهنا يجوز لكل ذي علاقة ابطال هذا العقد مع المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى . ودعوى التعويض في هذه الحالة تقام على العاقد المخالف لهذا الشرط ويجب ان تسبقها دعوى البطلان . ولكن يجوز ان تقام الدعويان في آن واحد ولو أنهما غير متلازمتين (١) .

١ - وبالإضافة الى ما ذكر فقد قضت المحاكم في أنكلترا بألزام الاعضاء في مجلس الادارة باقيام بأعمال الشركة حسب مصلحتها وبحسن نية ومنعتهم من استلام اية ارباح او عمولات او مخصصات من الاشخاص الذين يتعاملون معهم نيابة عن الشركة او استلام اسهم من المؤسسين بدون عوض ، او القيام ببيع اسهم الشركة غير المصدرة بالقيمة الاسمية اذا ما كانت اقيامها السوقية تربو على ذلك ، او ان يقوموا بأي تصرف من التصرفات نيابة عن الشركة لغرض الحصول على نفع من شخص خارجي ، كما يجب الا يستعملوا اسرار الشركة وطرقها الخاصة في الانتاج او يستعملوا اموالها او فرص العمل المهيأة لها في اعمالهم الخاصة او لاعمال اشخاص اخرين ، لغرض الحصول على نفع مباشر . وقد اجازت المحاكم الانكليزية ابطال مثل هذه التصرفات والحكم بالتعويض في بعض الحالات . (انظر بننكتن ، المرجع السابق ، ص ١٨٦-١٨٧) . وتستطيع المحاكم عندنا الاسترشاد بهذه الاحكام عند النظر بدعوى =

المسؤوليات :

وتنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن أعمال العش والتقصير واساءة استعمال السلطة وعدم الالتزام بواجبات عضو المجلس المارة الذكر . كما وتنشأ عن كل مخالفة قصدية للقانون وعقد الشركة ونظامها الاساسي . وعن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات وغيره من القوانين . وبصفتهم وكلاء عن الشركة فقد تنشأ مسؤوليتهم نتيجة تخطيهم لحدود صلاحياتهم وعدم تمسكهم بقرارات الهيئات العامة أو عدم تنفيذهم التزاماتهم تجاه الشركة .

أما بخلاف ذلك فإن مسؤوليتهم تجاه الغير لا تفرق عن مسؤولية المساهمين الاخرين فهم لا يلتزمون الا بمقدار مساهمتهم في الشركة . كما يلاحظ ان مسؤوليتهم هذه تختلف عن مسؤولية المؤسسين، الذين يقومون بإدارة الشركة في البداية وقبل انتهاء مراحل التأسيس وأتخاب أعضاء

= بطلان تصرفات اعضاء مجلس الادارة، لعدم مخالفة هذه الاحكام لنصوص القانون العراقي .

الا انه يجوز لعضو مجلس الادارة في ظل القانون الانكليزي القيام بأعمال منافسة لاعمال الشركة او ان يكون عضوا في مجالس ادارة شركات مشابهة او منافسة بخلاف القانون العراقي .

كما وقد حكم في انكلترا بأن مسوعولية عضو مجلس الادارة عن العمل غير المشروع وعن اهماله او تقصيره لا علاقة لها بتقاضيه اجورا او مخصصات من الشركة ، فقد تنشأ هذه المسوعولية عند توافر شروطها بالرغم من كون خدمات العضو في المجلس فخرية ، لان عليه واجب القيام بنفس الحرص كما لو كانت تمنح له هذه المخصصات . انظر القضية الانكليزية :

(In Re Telescriptor Syndicate Ltd. 19032 ch. 174)

مجلس الادارة ، لان مسؤولية أعضاء مجلس الادارة مسؤولية شخصية بحاسب بموجبها كل عضو على حدة ، لان التضامن لا يفترض قانونا ، بينما مسؤولية المؤسسين مسؤولية تضامنية بموجب القانون . ومع ذلك ولكون عضو مجلس الادارة لا يدير الشركة لوحده وانما باتخاذ قرارات مع الاعضاء الاخرين في مجلس الادارة ، فان مسؤولية أعضاء مجلس الادارة تبقى من الناحية الواقعية مسؤولية مشتركة ولو انها نسبت تضامنية ^(١) . هذا اذا ما قامت مسؤوليتهم على أساس من المسؤولية التعاقدية ، أما اذا كانت نتيجة للمسؤولية التقصيرية فانهم يكونون متضامنين حسب القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية .

يتضح من ما مر ذكره أن مسؤولية أعضاء مجلس الادارة قد تكون مسؤولية تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية جنائية .

المسؤولية التعاقدية :

وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الادارة التعاقدية على أساس إخضاعهم في القانون العراقي لمسؤولية الوكيل أو مسؤولية الامين (ف ١٥٠م ق.ش.ت) وعلى أساس تكييف علاقتهم بالشركة بعقد الوكالة ، ولو انه ليس هنالك عقد وكالة بالمعنى الظاهر ، ولذا وجب على المحاكم مراعاة هذه الناحية عند الحكم بالتعويض على أساس من المسؤولية التعاقدية ^(٢) .

١ - ولا تكون مسؤولة أعضاء مجلس الادارة في ظل القانون الانكليزي مسؤولة تضامنية (الا في حالات خاصة) وكل عضو يسأل عن نتائج اعمال المجلس اذا ما ساهم فيها او قبلها وصادق عليها والا لا يعتبر مسؤولا عنها . (انظر اوليفر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤) .

٢ - وتكييف علاقة عضو مجلس الادارة بالشركة بعقد الوكالة مأخوذ به في القانون الانكليزي الذي يعتبر العضو في ظلّه وكيلان الشركة وممثلا .

ويمكن القول ان مسؤوليتهم هذه تنشأ عن عدم قيامهم بالواجبات المعهودة لهم ، أو قيامهم بها دون الحد المقبول كمدراء للشركة معهود اليهم ادارة شؤونها وتحقيق أغراضها والقيام بجميع أعمال المراجعة والمتاجرة نيابة عنها . الا ان هذه الوكالة جماعية ولا ينفرد بها أحد أعضاء مجلس الادارة الا بتفويض خاص من المجلس نفسه أو من الهيئة العامة . علما بأن مثل هذا التفويض لا يعفي مجلس الادارة من مسؤوليته ككل تجاه الشركة .

ولذا فعدم مراقبتهم لمدراء الشركة الاخرين ولرؤوساء الاقسام الذين عينهم المجلس ، وشرائهم الاموال بأكثر من أسعارها لاهمالهم وعدم اكترائهم ، وعدم امرهم موظفي الشركة بمسك دفاتر منتظمة ،

= لها ، كما وتكون علاقته بها علاقة الامين Trustee . وهذه النظرة لعلاقة العضو بالشركة بالوكيل الموءتمن لها معناها القانوني غير المحدد في الفقه الانكليوسكسوني ويعبر عنها بعلاقة الثقة Fiduciary relation وبموجب هذه العلاقة تقاس اعمال عضو مجلس الادارة وعلى اساسها تقرر مسؤوليته .

بالتنين ، المرجع السابق ص ١٨٤) .

ويذكر الاستاذ الامريكي بلنتاين ان عقد المدراء او تصرفاتهم يمكن ان ينقض استنادا الى هذه العلاقة لاحد الاسباب التالية : ١- اذا ما كان التصرف بين الشركة والمدير لحساب المدير ، ٢- عندما يحصل المدراء على ارباح نتيجة قيامهم ببعض التصرفات نيابة عن الشركة ، ٣- عندما يحصلون على ربح من الغير نتيجة اضاعتهم لفرصة مربحة للشركة . (بلنتاين ، المرجع السابق ، ص ١٦٩) . اما القانون الانكليزي فيعتبر عقد العضو لاي عقد مع الشركة اخلافا لعلاقة الثقة هذه ويمكن بموجبها فسخه . ولا يأخذ القانون الامريكي عموما بهذه القاعدة الاخيرة ويجيز تعاقد العضو اذا كان من يمثل الشركة غير المدير المتعاقد معها واذا كان العقد ليس فيه غبن للشركة (المرجع السابق ص ١٧٢) . ومثال ذلك اذا كانت الشركة تتعامل ببيع وشراء الاوراق المالية للشركات الاخرى واشترى عضو مجلس الادارة بعض الاسهم منها بالسعر السائد فلا يعتبر شرائه هذا اخلافا لعلاقة الثقة هذه مما يعرض عقده للفسخ .

وتعيينهم المستخدمين بأجور عالية لا تتناسب مع أعمال الشركة ، وعدم تقديمهم تقريرا عن أعمال الشركة وميزانيتها وحساب الارباح والخسائر الى الهيئة العامة ، التي متى ما صادقت عليه في اجتماع أصولي برأت ذمة أعضاء مجلس الادارة اذ هم ملزمون بذلك كوكلاء ويجب عليهم تقديم حساب عن أعمالهم ، يؤدي الى مسؤوليتهم التعاقدية . والتزامهم هنا هو التزام بذل عناية ، كما يسميه الاستاذ السنهوري ، لا التزام تحقيق غاية (١) . ومتى ما بذلوا الحد المطلوب من العناية فلا يكون هنالك خطأ عقدي موجب للمسؤولية .

أما الحد المطلوب من العناية فيقاس بمعيار الرجل المعتاد وهذا المعيار بالنسبة لمسؤولية الوكيل (م ٩٣٤ ق ٠ ش ٠ ت) يختلف فيما اذا كان الوكيل مأجورا وعندئذ تجب عليه العناية بأدارة الشركة عنايته بأدارة مشاريعه الخاصة ، فإذا كان يبذل في ادارتها أكثر من عناية الرجل المعتاد تطلب منه معيار الرجل الحريص في ادارة أعمال الشركة أي مثل العناية التي يبذلها لادارة أمواله . أما اذا كانت الوكالة غير مأجورة فعندئذ يتطلب منه بذل عناية الرجل المعتاد ولو انه في ادارته لأمواله الخاصة قد يتجاوز هذا المعيار (٢) .

1 - Obligation de moyen; obligation de resultat

- الاستاذ السنهوري ، الوجيز ، المرجع السابق ص ٢٥٤ ، بند ٢٨٠ .
 ٢ - وتأخذ المحاكم الامريكية بمعيار الرجل المعتاد في ادارته لاعماله الخاصة Prudent man . (انظر القضية الامريكية Hun v. Cary, 82 N. y. 65

كما اخذت بعض المحاكم عندهم بمعيار المدير العادي الذي يفترض فيه ان يقوم بذلك العمل بنفس الظروف . وعليه فان المدير اذا ما قام بهذا القدر من العناية فلا يصبح مسؤولا اذا ما أدت اعماله الى خسارة الشركة ، ولو انه لم يظهر الذكاء والحكمة او الخبرة اللازمة في عقد تلك الصفقة ، لان عبء اختيار اعضاء مجلس الادارة يقع على عاتق اسئناهم . الا انه يسأل عن الاعمال التي سببت خسارة للشركة والتي لو استعمل عناية اعتيادية لمنعها لما وقعت تلك الخسارة . واعمال هذه المعايير =

ويندر كون الوكالة غير مأجورة بالنسبة للعضوية في مجالس شركات المساهمة لان مخصصات العضوية هنا تعتبر بمثابة الاجرة نعرض أعمال المعيار مار الذكر ، ولذا فلا يشترط ان يتقاضى عضو المجلس أجورا إضافية خاصة به زيادة على مخصصات العضوية في مجلس الادارة حتى تقاس أعماله بهذا المعيار .

وعلى كل حال فان الزام أعضاء مجلس الادارة بمسؤولية تعاقدية عن عدم القيام بأعمالهم بالحد المطلوب أو عن إهمالهم واجباتهم ليست واضحة ، لان المسؤولية التعاقدية تتطلب وجود عقد صحيح يعطي للمحاكم سلطة واسعة في تقدير مسوؤولية المدراء من عدم مسوؤوليتهم . انظر القضية الامريكية :

Anderson v. Akers, 302 u.s. 643

كما وقضت المحاكم في انكلترا بان العناية المطلوبة من عضو مجلس الادارة هي عناية الرجل المعتاد وليس عناية الرجل المهني المختص . ان عضو مجلس الادارة من رجال الاعمال ولا يشترط فيه الاختصاص سواء اكان يتقاضى مخصصات المجلس او كانت خدماته فخرية . الا ان اهمال اعضاء مجلس الادارة الجسيم والذي أمثلته عدم اتخاذ قرار يقيد من صلاحية المدير المفوض او يعزله اذا ما حصل الشك من تصرفاته وكان هنالك ما يدغم ذلك الشك من حقائق ، يقيم مسوؤولية المجلس . انظر القضية الانكليزية :

Overend and Gurney Co. v. Gibb (1872) L. R. 5H. L. 480

كما حكمت المحاكم في انكلترا بان مسوؤولية اعضاء مجلس الادارة تنتفي عن توزيع ارباح اكثر مما حققته الشركة لسنة من السنين في حانة عدم وجود غش او اهمال من جانبهم واذا ما اثبتوا اعتمادهم على محاسبي الشركة . ولكن لا تنتفي مسوؤوليتهم هذه ايضا اذا ما ادى توزيع الربح في مثل هذه الحالة الى تخفيض راس المال . ولا يقبل منهم عدرا جهلهم لقانون الشركات او تفسيرهم الخاطيء لاحكامه . انظر القضيتين الانكليزيتين :

Rekingston Cotton Mill Co. (No.2) (1896) ch. 331;

Re Exchange Banking Co., (1882), 21 ch. D.519.

أثناء وقوع الضرر الذى يقيم المسؤولية ، ومن المعلوم انه لا يوجد عقد بين أعضاء مجلس الادارة وبين الشركة وانما هم ينتخبون من الهيئة انعاماً وبمجرد أختيارهم يصبحون أعضاء فى مجلس الادارة • وان مثل هذا العقد موجود عادة بالنسبة للمدير المفوض وللمدراء الفنيين والمستخدمين الاخرين فى الشركة فقط • الا ان تكييف علاقة مجلس الادارة بالشركة بالوكالة وأخضاع مسؤولية عضو المجلس لاحكام مسؤولية الوكيل والامين كما بينا ، هو الذى قاد الى الكلام عن مسؤوليتهم مسؤولية تعاقدية •

المسؤولية التقصيرية :

وتنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الادارة التقصيرية عن كل عمل غير مشروع يقومون به فى نطاق تصرفاتهم المتعلقة بالشركة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وغيره من القوانين وعن أعمال الغش والتقصير وأساءة أستعمال السلطة ، مما لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية • ولا يشترط بهذه الاعمال أو الاخطاء الجسيمة التى تولد المسؤولية التقصيرية تعمد عضو مجلس الادارة الاضرار بالشركة •

ولا تنتهي هذه المسؤولية باقضاء الشركة • وفى حالة أشهر أفلاسها وعدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدم اليها من ذي مصلحة ان تحقق فى أية مسؤولية تقصيرية ذكرت فى الطلب وعزيت الى أي عضو فى مجلس الادارة أو أي مستخدم فى الشركة مخول القيام بأعمال معينة ، أو عزيت لمحاسبها القانوني ومستخدميه • وفى حالة ثبوت المسؤولية التقصيرية يلزم ذلك الشخص بدفع التعويض الذى تقضي به المحكمة (فـ ٤ م ١٥٠ ق ٠ ش ٠ ت) •

كما لا يجوز لاي شخص مطالب بالتعويض في مثل هذه الحالة الاحتجاج والدفع بأي ابراء صدر من الهيئة العامة ما لم يكن قد سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وأعلان تقرير المحاسب القانوني (١٥١م ق٠ش٠ت) . كما وقد أبطل القانون كل شرط يعني هؤلاء الاشخاص من المسؤولية الناتجة عن الابهال والتقصير حتى ولو ورد مثل هذا الشرط في نظام الشركة الاساسي أو في قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة أو في العقود التي تعقدها الشركة مع ذلك الشخص (م ١٥٢ ق٠ش٠ت) .

والظاهر ان الابهال والتقصير الذي يسبب الضرر للشركة يقيم المسؤولية التقصيرية وليست التعاقدية في جميع الاحوال ، حتى ولو حصل بسبب تمثيل مجلس الادارة أو عضو منه للشركة . لان القانون أبطل كل شرط يعني من المسؤولية عن الابهال والتقصير وهذا الاعفاء غير جائز في المسؤولية التقصيرية فقط ، أما المسؤولية التعاقدية فيجوز الاتفاق على تعديل قواعدها (١) .

وتسقط مسؤولية اعضاء مجلس الادارة المدنية ، بشقيها التعاقدية والتقصيري ، بالتقادم القصير المقسط شأنها في ذلك شأن التقادم في المعاملات التجارية الاخرى . وتبدأ مدة هذا التقادم ، والتي هي خمس سنوات من « تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي ادى فيها

١ - وقد نصت المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي على انه « ١ - لا يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الاحداث الفجائي والقوة القاهرة . ٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسوءولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية الا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسوءوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه . ٣ - ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسوءولية المترتبة على العمل غير المشروع » .

مجلس الادارة حسابا عن ادارته » (ف ٣ م ١٥٠ ق ١٠ ش ٠ ت) ، حتى ولو أن الشركة أقتضت أو صفت قبل فوات تلك المدة . ولا يطيل في المدة المذكورة إعادة انتخاب مجلس الاداره بكافة أعضائه وانما يؤخذ بنظر الاعتبار السنة المالية لتلك الحسابات وأجتماع الهيئة العامة الخاص بها .

المسؤولية الجنائية :

وقد يقع أعضاء مجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم لاحدى الجرائم التى نص عليها قانون الشركات (١) أو قانون العقوبات أو أي جريمة اخرى منصوص عليها فى قانون اخر اذا ما توافر لديهم القصد الجنائي (٢) . ومن ذلك جرائم خيانة الامانة والاختلاس والتزوير ومخالفة تعليمات التحويل الخارجى والكمارك والتهرب من

١ - وقد نص قانون الشركات على أنه « مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد نص عليها فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار او بهما كل من (١) . . و (٢) كل عضو فى مجلس ادارة شركة وزع ارباحا او فوائد خلاف احكام هذا القانون او خلاف النظام وكل مراقب حسابات صادق على التوزيع » (ف ٢ م ٣٠٧ ق ١ ش ٠ ت) . و « مع مراعاة اية عقوبات اشد نص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار : - (١) . . . (٢) كل عضو فى مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التى خصصت لضمان ادارته فى مدى ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعيين » (ف ٢ م ٣٠٨ ق ١ ش ٠ ت) .

٢ - ويعاقب قانون (٨ اب ١٩٣٥ افرنسي) بعقوبة جنائية اعضاء مجلس الادارة عن اعمال الغش والاحتيال وعن توزيع ارباح صورية وتقديم ميزانية غير صحيحة وعن الاعمال التى يمارسونها نيابة عن الشركة بقصد الحصول على نفع شخصي . اضافة الى ما تنص عليه القوانين الاخرى من عقوبات جنائية قد يقومون تحت طائلتها (انظر كوربه ، المرجع السابق ، ص ٧٤) .

الضرائب وما شاكل ذلك مما يعاقب عليه بمقوبة جنائية (١) .
ويجوز لكل من الشركة والمساهمين والغير مقاضاة اعضاء
مجلس الادارة على اساس من المسئوليتين الجنائية والتقصيرية . اما
بالنسبة للمسؤولية التعاقدية فالامر قاصر على مقاضاتهم من قبل
الشركة فقط لان القانون حدد طرق دعوى المساهمين اذا كانوا مجتمعين
وأجاز لهم أما المطالبة بحل الشركة أو بأقالة مجلسها . ولذا فلا يجوز
للمساهم الواحد إقامة دعوى الشركة على مجلس الادارة . لان القانون
جعل ذلك من حق الاكثرية بشروط معينة . كما ليس لدائن الشركة
مقاضاة مجلس الادارة بالدعوى المباشرة . الا في الحالات التي بينها
القانون . ولكن يجوز للدائنين إقامة دعوى الشركة باللجوء الى طريق
الدعوى غير المباشرة (٢٦١م و ٢٦٢ ق٠ش٠ت٠) (٢) .

١ - ويذكر الدكتور الناهي عن القضاء والفقهاء الفرنسيين ان الشركة
نفسها قد تسأل عن التعويض المدني ، اذا كانت ممارسة اعضاء المجلس
لمهام الشركة التي نشأت عنها المسوءولية تقع ضمن اغراض الشركة ، والا
فلا تسأل (حكم ليون ١٩ ابريل ١٩٥١) : الا انه لا توقع عليها عقوبات
جنائية ولو انها قد تتحمل الغرامات الكمركية وما في حكمها والتي تعتبر
بالرغم من صدورها عن محاكم جزائية بمثابة التعويض المدني للدولة
(موروج ١ ، بند ١٥٠ ، الناهي المرجع السابق ص ٢٩٩) .

كما وقضت المحاكم في انكلترا بأن الشركة اذا ما افادت من اعمال
الغش والتدليس التي يمارسها المدراء تكون مسوءولة « مسوءولية
مدنية » أيضا بالاضافة الى مسوءوليتهم الشخصية . انظر القضية
الانكليزية : Barwick v. Joint stock Bank, 1867, LR-2 Ex 259

٢ - انظر ، محمد صالح ، المرجع السابق ص ٢٣٩-٢٤٠ والناهي
المرجع السابق ص ٣٠٤) وتشير احكام القضاء في امريكا بأنه ليس
للمساهمين إقامة الدعاوي المباشرة على اعضاء مجلس الادارة نتيجة
لسوء ادارتهم ، بحجة ان سوء الادارة تسبب في هبوط اقيام اسهمهم
في الشركة . ولكن للمساهمين إقامة الدعاوي غير المباشرة نيابة عن
الشركة . كما ليس لدائني الشركة إقامة الدعاوي المباشرة على مدراءها
بسبب سوء ادارتهم الا اذا اجاز ذلك قانون الولاية بنص صريح . (انظر
بالتنين المرجع السابق ص ١٨٤) .

الفصل العاشر

سجلات مجلس الإدارة ومحاضره

يوجب القانون على الشركة مسك سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس ادارتها كافة . ويشترط ان تكون هذه المحاضر موقعة من رئيس الاجتماع ومختومة بختم الشركة . ويعتبر بقرينة قانونيه غير قاطعة أن الاجراءات الاصولية لتلك الاجتماعات قد روعيت وتبقى القرارات المتخذة بموجبها صحيحة ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك (م ٢١٤ ق ٠ ش ٠ ت) .

كذلك اوجب القانون على الشركة ان تمسك سجلا خاصا تحتفظ به في مركز ادارتها المسجل لقيد أسماء وعناوين ووظائف اعضاء مجلس ادارتها وتأشير التغييرات التي تطرأ عليها « م ٢١٥ ق ٠ ش ٠ ت » . كما الزم القانون أن توقع الاوراق والمعاملات التجارية التي يستوجب ختمها بختم الشركة ، من قبل عضو مجلس الادارة المنتدب او من المدير المفوض أو من أي شخص مخول آخر . وقد ذكر المشرع العراقي السكرتير قلا عن القانون الانكليزي ولو انه لا يوجد منصب معين لسكرتير الشركة في القانون العراقي . « م ٢١٦ ق ٠ ش ٠ ت » .

ويكون من حق جميع أعضاء مجلس الادارة حتى ولو لم ينص في نظام الشركة على ذلك ولم توجد صراحة في القانون ، الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ومعاملاتها لانهم المسوءولون المباشرون عن ادارتها .

ولا تلزم الشركة قانونا بأرسال محاضر اجتماعات مجلس الادارة

الى مسجل الشركات لحفظها كما هو الحال بالنسبة لمحاضر اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية « م ٢١٢ ق ٠ ش ٠ ت » • وتقوم الشركة بذلك في العادة اذا ما احتاجت الحصول على نسخة مصدقة من قرار معين اذ عليها في هذه الحالة أن تحفظ نسخة منه لدى مسجل الشركات •

الا ان القانون الزم كل شركة « ان تعد سنويا قائمة مفصلة معتمدة من رئيس مجلس الادارة أو المدير المفوض تتضمن أسماء رئيس مجلس الادارة وأعضائه ومدراء الشركة ووظائفهم وعناوينهم وجنسياتهم وسنهم • ترسل القائمة الى المسجل مرفقة بالتقرير السنوي وبيان حسابات الشركة ويبلغ المسجل فوراً بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال السنة • » (م ١٦٢ ق ٠ ش ٠ ت) •

الباب العاشر

هيئات المساهمين العامة

بينما أن المساهمين لا يمارسون إدارة الشركات المساهمة مباشرة ، الا انهم يشتركون بهذه الادارة عن طريق هيئاتهم العامة التي تعتبر المرجع النهائي أي أعلى سلطة في سلم إدارة هذه الشركات ، لما لها من صلاحيات البت في جميع الامور التي تهتم الشركة . كما أن لها وحدها القول الفصل في بعض الامور المهمة التي تخص الشركة ، والتي سنبينها عند النظر في واجبات الهيئات العامة على اختلاف أنواعها .

كما قد أوضحنا بأن الهيئة العامة هي بمثابة السلطة التشريعية في الدول البرلمانية ، اذ تناط بها صلاحية الرقابة على أعمال مجلس الادارة ويكون لها حق إصدار القرارات لتوجيه الشركة الوجهة التي يرغبها المساهمون ، بما في ذلك حق تعديل عقد الشركة ونظامها بموافقة السلطات المختصة كما سنبين ذلك تفصيلا في حينه .

وقد يبدو من الناحية النظرية ، على الاقل ، أن الهيئات العامة هي التي تدير الشركة ولو أنها في الواقع تدار ، سيما الشركات الكبيرة منها ، من قبل مجالس الادارة ولا يتعدى دور الهيئات العامة في الغالب مجرد المصادقة على قرارات مجالس الادارة حتى في المسائل التي جعلها قانون الشركات من صلاحية الهيئات العامة حصرا .

ماهية الهيئة العامة :

وتتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في الشركة بصرف

النظر عن عدد الاسهم التي يمتلكها المساهم . وقد جعل القانون العراقي هذه القاعدة من النظام العام التي لا يجوز الخروج عنها والنص على خلافها في نظام الشركة الاساسي . وكل قيد يرد على هذه القاعدة في النظام أو بأي اتفاق آخر لا يكون ملزماً ولا يعتد به . الا أن بعض القوانين جوزت لاعتبارات عملية ، منها الرغبة في حسن إدارة الاجتماعات العامة ومنع أي شغب قد يحدث نتيجة لاجتماع عدد كبير من المساهمين وتيسير أيجاد المحل الكافي لاجتماع المساهمين وما شاكل ذلك ، النص على تحديد المشاركة في الهيئات العامة وقصرها على المساهمين الذين يمتلكون حداً أدنى من الاسهم يحدد بخمسة أو عشرة أسهم مثلاً .

ومقابل قاعدة اشتراك جميع المساهمين في الهيئات العامة حدد القانون عدد الاصوات بعدد الاسهم وليس بعدد المساهمين وبهذا حقق العدالة المالية ، اذ يكون لكل مساهم من الاصوات ما يقابل مساهمته في رأس المال . ومع ذلك أجاز القانون العراقي ، شأنه في هذا شأن قوانين عديدة أخرى كالسوري والمصري والفرنسي ، أن يقيد في النظام عدد أصوات المساهمين الكبار . كأن يحدد لهم ألف صوت كحد أعلى ، فإن كان لدى أحدهم أكثر من ألف سهم لا يحق له أن يدلي بأكثر من الف صوت اصالة او وكالة عن الاسهم التي يحملها ، لكي لا يسمح لهؤلاء المساهمين الكبار بالسيطرة على الشركة .

الفصل الاول

انواع الهيئات العامة

توجد أربعة أنواع من هيئات المساهمين هي : الهيئة العامة التأسيسية والهيئة العادية والهيئة العامة غير العادية والهيئة الخاصة

لفئة معينة من المساهمين (١) . ويضيف البعض الى ذلك الهيئات التي تعقد لغرض تصفية الشركة ويسمونها بهيئات التصفية ، الا أنها لا تخرج في الواقع عن كونها هيئات عامة غير عادية دعيت لغرض تصفية الشركة .

وتسمى الهيئة العامة التي تجتمع بعد تمام تأسيس الشركة ، أي بعد أنتهاء الاكتتاب اذا ما توخينا الدقة ، بالهيئة العامة التأسيسية . وهي تجتمع مرة واحدة في حياة الشركة وقد أوضحنا أحكامها فيما سبق (٢) .

أما هيئة المساهمين الخاصة فهي التي تمثل صنفا خاصا من الاسهم عند وجود عدة أنواع من الاسهم وغرضها المحافظة على حقوق حملة ذلك الصنف ، اذ لا يجوز للهيئات العامة اتخاذ قرارات قد تؤثر على حقوق صنف معين من الاسهم دون موافقة هيئة خاصة مكونة من مساهمي ذلك الصنف ، ولا يجوز لحملة الاسهم من أنواع أخرى ولا لحملة سندات القرض حضور اجتماع الهيئة الخاصة ضمانا لحرية المناقشة وتبادل الرأي في أمور تخص حاملي ذلك الصنف من الاسهم دون غيرهم . وهذه الهيئات نادرة في ظل القانون العراقي الذي وحد أسهم شركات المساهمة وجعلها جميعا أسهما نقدية عادية ، بل لا يمكن تصور الهيئة الخاصة في ظل قانوننا الا في حالة وجود أسهم التمتع التي قبلت أستثناء في شركات الامتياز فقط (٣) .

Statutory General Meeting ; Assemblée Constitutive — ١

Annual General Meeting ; Assemblée Ordinaire

Extraordinary General Meeting ; Assemblée Extraordinaire

Class Meeting ; Assemblée Speciale

ويلاحظ ان القانون العراقي استعمل مصطلح الهيئة العامة ترجمة من اللغة الفرنسية واستعمل مصطلح الاجتماع العام ترجمة للمصطلح الانكليزي .

٢ - انظر سابقا ص ٢٧٠ - ٢٧٥

٣ - انظر سابقا ص ٣٠٦ - ٣٠٩

والمهم في دراستنا للهيئات العامة هو تقسيمها الى هيئات عامة عادية والى هيئات عامة غير عادية . وبالرغم من أهمية هذا التقسيم الا أنه لا يتعلق بطبيعة هذه الهيئات ولا بأسلوب تكوينها ، إذ أنها جميعا تتكون من مساهمي الشركة كافة . وهو تقسيم يخص اقرارات التي يفترض القانون اتخاذها من قبل هيئة عامة غير عادية أو يتركها للهيئات العامة العادية . كما أن التفرقة بين نوعي الهيئة يعود الى نوع الاجتماع الذي دعي لعقده في القانون العراقي ، فإذا كانت الهيئة مجتمعة في اجتماع عادي فهي هيئة عادية وان كانت مجتمعة في اجتماع غير عادي فهي هيئة غير عادية .

والظاهر ان الاجتماع العادي في القانون العراقي هو الذي يعقد في الاوقات التي يحددها النظام الاساسي سواء لمرة واحدة في السنة أي بعد انتهاء السنة المالية والذي يعرف أيضا بالاجتماع السنوي أو لاكثر من مرة . أما اذا دعت الهيئة العامة لاجتماع طارئ وفي غير الاوقات التي يحددها النظام أعتبرت هيئة عامة غير عادية .

وليس الامر كذلك في القانون الفرنسي والقوانين المشتقة منه ، إذ يجوز للهيئة العامة العادية ، في تلك القوانين ، أن تجتمع في غير الموعد المحدد في النظام وتكون عندئذ هيئة عامة عادية في اجتماع فوق العادة دعي لغرض تقرير بعض المسائل التي هي من اختصاص الهيئات العامة العادية في أثناء السنة المالية (١) . أما الهيئة العامة غير العادية عندهم فهي التي تجتمع لغرض اتخاذ قرارات لا يمكن اتخاذها في هيئة عامة

١ - وقد يحصل ان تجتمع الهيئة العامة العادية اجتماعات متعددة اثناء السنة المالية للشركة اذا ما دعت الحاجة الى ذلك ومثل هذه الحاجة تظهر عند دعوتها للتصديق على بعض قرارات مجلس الادارة المهمة . ويسمى هذا الاجتماع باجتماع الهيئة العامة فوق العادة ويجب ان يفرق بينه وبين الاجتماع غير العادي الذي تعقده الهيئات العامة غير العادية لبعض الامور المهمة الطارئة . (انظر ، كوريه ، المرجع السابق ، ص ٩٤) .

عادية سيما تلك المتعلقة بتعديل العقد والنظام . ومعيار هذه التفرقة غير واضح في القانون العراقي الذي يركز على نوع الاجتماع وليس على نوع الهيئة . ولذا فإن كان الاجتماع عاديا كانت الهيئة ، حسب رأينا عادية في القانون العراقي ، وان كان الاجتماع غير عادي ، كانت الهيئة غير عادية .

نوع الاجتماع العام :

ويحدد نوع الاجتماع الوقت الذي يدعى فيه لانعقاده والجهة التي تطلب توجيه الدعوة له والغرض من الدعوة اليه . فالهيئة العامة التأسيسية يدعوا لانعقادها المؤسسون لغرض اكمال تأسيس الشركة كما مر ذكره . وتجتمع الهيئة العامة بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة في الوقت أو الاوقات التي يحددها النظام . ويتحتم انعقادها مرة واحدة في السنة في ظرف أقصاه مرور ستة أشهر على انتهاء السنة المالية . واذا لم توجه الدعوة لانعقادها بعد فوات هذه المدة وجب على مسجل الشركات توجيه الدعوة لنعقدتها على حساب الشركة، (م ١٦٤ ق ٠ ش ٠ ت) . ويجوز ان ينص في النظام على تعدد الاجتماعات العادية وتبيان مواعيدها وجعلها تنعقد اكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية للشركة ، ولو أن ذلك نادرا ما يحصل في الحياة العملية (١) .

أما الهيئة العامة غير العادية فتجتمع في أي وقت يطلب

١ - وبالمقارنة جعل القانون الانكليزي المدة القصوى بين اجتماعين عاديين خمسة عشر شهرا عدا ما يتعلق بالاجتماع الاول العادي فقد خصص له مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة . وعند عدم عقد الاجتماع العادي في مدده المبينة حق لكل عضو في الشركة ان يطلب من وزارة التجارة عندهم Board of trade ان تقوم بعقد الاجتماع . وينعقد الاجتماع في مثل هذه الحالات ولو حضره عضو واحد بحمل سهما واحدا . Comp. Act. 1948, s. 148 and s. 131.

المساهمين أو المحاسبين القانونيين أو حملة السندات أو يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقادها لغرض تقرير بعض الامور المنوطة بها قانونا كما سنرى ذلك تفصيلا فيما بعد . وبهذا يختلف الاجتماع العادى عن الاجتماع غير العادى ، والهيئة العامة العادية عن الهيئة العامة غير العادية ، اذ ان الاخيرة لا يحتم القانون اجتماعها فى اوقات محددة بل قد لا تكون هنالك اجتماعات غير عادية طيلة مدة حياة الشركة ، بينما تكون الاجتماعات العادية دورية تجدد بالضرورة القانونية فى كل سنة مرة واحدة على الاقل .

الفصل الثانى

واجبات الهيئات العامة

تنظر الهيئات العامة فى كل ما يتعلق بمصلحة الشركة وتتخذ القرارات فى الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها . كما يكون لكل نوع منها واجبات محددة . وقد بينا الواجبات الرئيسية للهيئة العامة التأسيسية ، أما الهيئتان العامتان العادية وغير العادية فبين واجباتهما فيما يلى :

واجبات الهيئة العامة العادية

تجتمع هذه الهيئة لغرض النظر فى الاعمال التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية وقد بين القانون هذه الواجبات وعدد قسما منها فنص على ان « تتناول سلطة الهيئة العامة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة . ويدخل فى منهج اجتماعها السنوى بوجه خاص الامور التالية :

أ - سماع تقرير مجلس الادارة والمصادقة عليه .

ب - سماع تقرير مراقب الحسابات عن أحوال الشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة من قبل مجلس الادارة ومناقشته .
ج - مناقشة الميزانية والمصادقة عليها .

د - انتخاب أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات وتعيين أجورهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معينا في النظام .

هـ - تعيين نسبة الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .

و - البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستقراض والرهن والكفالات واتخاذ قرارات بذلك . (م ١٦٦ ق ٥ ش ٥ ت) .

وقد اشرنا الى بعض هذه الموضوعات في مجال دراستنا لواجبات مجلس الادارة وتوزيع الارباح وسنشير الى بعضها الاخر عند دراستنا لحساب الشركة وميزانيتها والرقابة عليها . ويلاحظ ان هذه الاعمال يجب ان تقوم بها الهيئات العامة في اجتماع عام ، اذ لا يصح تصديق الميزانية وحساب الارباح والخسائر مثلا عن طريق ارسالها لكل عضو على حدة لمصادقتها حتى ولو كان عدد أعضاء الشركة صغيرا لا يربو عن سبعة أعضاء مثلا . (١)

١ وقد جوزت المحاكم في الولايات المتحدة المصادقة على القرارات من قبل الأعضاء من غير عقد اجتماع اصولي استثناء اذا ما نص نظام الشركة على استحصال موافقة الاعضاء من غير حاجة الى عقد اجتماع عام . وقد قضت المحاكم عندهم بانه اذا ما وافق جميع المساهمين على اي قرار فلا يحتاج الامر بعد ذلك الى اجتماع عام؛ اذ يعتبر مثل هذا -

واجبات الهيئة العامة غير العادية :

أما هذه الهيئات فلها حق النظر في جميع الاعمال المنوطة بالهيئات العامة العادية بالإضافة الى أعمال وواجبات أخرى حصرها القانون بها حصرا ، كتعديل العقد والنظام وأقالة أعضاء مجلس الادارة وحل الشركة وتصفيتها • وتختص هذه الهيئات أكثر من أي شيء آخر بتعديل عقد الشركة ونظامها اذ لا ينفذ أي تعديل يرد عليهما ما لم تتخذ بقرار من هيئة عامة غير عادية •

ولكن ليس واضحا بصورة لا تقبل الشك ما اذا كانت جميع هذه الاعمال محصورة في الهيئات العامة غير العادية وان بعضا منها على الاقل لا يمكن ممارسته من قبل الهيئات العامة العادية • ويرجع عدم الوضوح الى نصوص قانون الشركات نفسه اذ حصر بعضها بشكل صريح بالهيئات العامة غير العادية وفرض أن تتخذ قراراتها بأجتماع عام غير عادي كما في حالة تخفيض رأس المال ، ولم يفصح عن ذلك في بعضها الاخر كقرار زيادة رأس المال مثلا • الا أن المتبع في جميع هذه القرارات هو اتخاذها من قبل هيئة عامة غير عادية باعتبارها تعديلا للعقد والنظام • ومما يؤيد هذا الاتجاه نص (١٦٩م ق.ش.ت) التي تطلبت نصابا خاصا لجميع هذه القرارات •

= الاجتماع من قبيل الشكلية التي لا لزوم لها. ويتم استحصال موافقة المساهمين على القرار بأعداده وارساله مطبوعا الى المساهمين والطلب منهم توقيعه واعادته الى الشركة •

كما يجوز القانون عندهم الاستغناء عن ارسال الدعوة اذا ما نص نظام الشركة على مكان وزمان الاجتماع السنوي العادي ، اما في الاجتماعات غير العادية فيجب توجيه الدعوة الى الاجتماع لعدم امكانية تعيين اوقاتها وتواريخها مقدما . (انظر موسوعة فليجر للشركات : المرجع السابق ، الجزء الخامس ، بند ٢٠٩٦ - ٢١٠٠) •

الفصل الثالث

تعديل عقد الشركة ونظامها

يعتبر تعديل العقد والنظام (١) من أهم اختصاصات الهيئات العامة غير العادية . إذ أنهما بمثابة دستور الشركة الذي لا يجوز تعديله الا بأتباع إجراءات معينة نص عليها قانون الشركات . ومن أهم هذه الاجراءات أستحصل موافقة وزارة الاقتصاد على التعديل ، وأجراء التسوية اللازمة والنظر في الاعتراضات التي ترد على التعديل أمام المحاكم في بعض الحالات . ويلاحظ أن الشركة ليست حرة بأجراء أي تعديل ترتئه لعقدها ونظامها ، سيما التعديلات المتعلقة بأغراض الشركة لانها تخص الناحية الاقتصادية ولذا فقد منح القانون وزارة الاقتصاد سلطة الرقابة عليها وقبولها أو رفضها حسبما تتطلبه حاجة البلد الاقتصادية . كما وقد عدد القانون الغايات التي يجوز للشركة من أجلها تعديل العقد والنظام ، فنص على جواز تعديل أغراض الشركة بما يكفي الامور التالية :

- ١ - تسيير أعمالها على وجه يفي بتحقيق الاقتصاد والكفاية أكثر من ذي قبل .
- ٢ - بلوغ غايتها الاصلية بطرق جديدة أو معدلة .
- ٣ - توسيع دائرة أعمالها المحلية أو تغييرها .
- ٤ - القيام بأعمال يكون من المستحسن أو المفيد نظرا لظروف الشركة الحاضرة ضمها الى أعمالها .
- ٥ - الاقتصار على أحد الاغراض المبينة في عقدها أو تركه .
- ٦ - بيع كل المشروع الذي قامت الشركة به أو التصرف فيه بوجه اخر .
- ٧ - الاندماج في أية شركة أو هيئة أخرى . (١٨٢م ق . ش . ت) .

Alteration of the Memorandum and Articles of Association; les modifications Statutaires.

ويتضح من لغة النص ومن طبيعة التعداد أنه لم يأت على سبيل
الحصر ، وإنما يجوز أيضا تعديل أغراض الشركة في الحالات المشابهة .
كما وقد جدد القانون إطلاق التعديلات وجعل القرارات التي تصدر
بتعديل العقد أو النظام والتي تلزم المساهم بالاكاتب بأسهم جديدة
أو الحصول على أسهم اضافية عندما يزداد رأس المال او زيادة مسؤوليته
المالية تجاه الشركة عن أسهمه لا تكون ملزمة للعضو ما لم يوافق كتابة
على الالتزامات الجديدة بعد التعديل (م ١٨٧ ق ٠ ش ٠ ت) .

هذا بالنسبة لتعديل أغراض الشركة أما فيما يتعلق بالنصوص
الخاصة بالأجراءآت، كتعديل طريق الدعوة وجعلها بكتب بدل النشر في
الصحف مثلا فإن للهيئة العامة أجراءها في حدود القانون أي بالشكل
الذي لا يخالف القواعد الامرة في قانون الشركات (١) .

تصديق وزارة الاقتصاد :

وبعد أن يتخذ قرار التعديل بشكل أصولي من قبل هيئة عامة
غير عادية ، ترسله الشركة الى مسجل الشركات وتطلب مصادقة وزارة

١ - وبالمقارنة يحق للشركة بموجب القانون الانكليزي ان تعدل
عقدها ونظامها في اي وقت بقرار خاص في اي اجتماع عام عادي . وقد
وضع القانون بعض الشروط لذلك منها اشتراطه عدم مخالفة التعديل
لقانون الشركات او لاي قانون آخر وعدم مخالفة تعديل النظام لشروط
العقد . كما اوجب الا يوردى التعديل الى زيادة التزامات اي عضو
في الشركة دون موافقته الخطية . وان يتم كل تعديل بحسن نية اي
لمصلحة الشركة نفسها والاي مصلحة حملة فئة معينة من الاسهم دون
رضاهها . وقضى القانون الانكليزي بصحة التعديل المتخذ اصوليا حتى
واو اثر على حقوق الغير الا انه منح الغير المتضرر حق المطالبة بالتعويض
Comp. Act, 1948, s. 10 and s. 22 كما وقد وضع القانون الانكليزي
اجراءات خاصة لتعديل البيانات الخمسة الالزامية في عقد الشركة
لا يتسع المجال لذكرها هنا .

الاقتصاد عليه . فتقوم دائرة مسجل الشركات بدراسته من كافة نواحيه وخاصة الناحية القانونية فأَنْ وجدته مطابقا للقانون تقوم بنشره نيابة عن الوزارة . وتشر في العادة فقرات التعديل ، على حساب الشركة ، في أكثر من جريدة يومية تصدر في مركز الشركة المسجل وفي مركز كل فرع من فروعها حسبما يرتأيه المسجل . كما ويجب أن ينشر التعديل في نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة . على أن يكرر النشر بهذه الطريقة مرتين تفصل بينهما فترة لا تقل عن أسبوع (ف ٢ م ١٨٣ ق ٠ ش ٠ ت) .

ثم يرفع المسجل القرار مع مطالعته الى وزير الاقتصاد للمصادقة عليه . فتقوم الوزارة بدراسته من الناحية الاقتصادية كما أوضحنا ذلك بالنسبة لقرار تخفيض رأس المال وللقرار الذي يصدر بتأسيس الشركة ابتداء . وللوزير حق رفض التعديل ولو كانت شروطه الشكلية والموضوعية متوافرة اذا ما وجده غير منسجم مع متطلبات الاقتصاد القومي في ذلك التاريخ (١) .

الاعتراض على الرفض :

فأذا صادق الوزير على التعديل تنشره الشركة في صحيفة محلية واحدة وفي النشرة . وهذا هو الحد الأدنى المطلوب لنشر القرار . وتقع تبعة استحصال مصادقة الوزير وأستكمال إجراءات القرار على عاتق رئيس مجلس الإدارة (ف ١ م ١٨٣ ق ٠ ش ٠ ت) . وتتبع نفس هذه الاجراءات بالنسبة لقرارات حل الشركة واندماجها بشركة أخرى .

أما اذا لم يصادق الوزير على القرار ورفضه صراحة بكتاب بلغ الى الشركة ، أو رفضه ضمنا بعدم المصادقة عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر التعديل للمرة الثانية ، حق للشركة أي لمجلس أدارتها دون

١ - انظر ص ١٩٥ سابقا .

المساهمين ، الاعتراض على الرفض لدى مجلس الوزراء بموجب (ف ٢م ٤٢م ق ٠ش ٠ت) أي بنفس الطريقة التي يعترض بواسطتها على قرار رفض تأسيس الشركة وتتبع عين الاجراءات السابقة في تقديم الاعتراض لمجلس الوزراء (١) .

الاعتراض لدى المحكمة :

بعد أن ينشر قرار تعديل العقد أو النظام حسبما بينا ، يحق لاي مساهم وكذلك لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه لدى محكمة البداية التي يقع مركز الشركة المسجل أو مركز أحد فروعها في منطقة قضائها . ويكون الاعتراض بشكل طلب يقدم الى المحكمة التي عليها عند أستلامه أن تبلغ به وزارة الاقتصاد . ويتحتم على الوزارة عندما يردها أشعار من المحكمة بحصول أعتراض على التعديل ، أيقاف جميع الاجراءات والانتظار لحين صدور قرار نهائي من المحكمة في ذلك . وبصدور قرار المحكمة بقبول التعديل أو رفضه لا تبقى ثمة حاجة لاصدار قرار من الوزارة حوله (ف ٤م ١٨٣م ق ٠ش ٠ت) .

ويلزم القانون المحكمة أن تدقق وتتأكد من توافر شرطين قبل النظر في الاعتراض هما : -

١ - أن يتم تقديم الاعتراض في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ آخر إعلان يظهر في الصحف المحلية (ف آ م ١٨٤م ق ٠ش ٠ت) . حتى ولو كان هذا الاعلان هو الذي ينشر بعد مصادقة وزير الاقتصاد على القرار . بدليل أن للمحكمة الحق بإلغاء القرار الصادر بتعديل العقد ولو أجازته وزارة الاقتصاد اذ لا يعتبر مثل هذا القرار نافذا في حالة الاعتراض عليه ما لم تقرر المحكمة المصادقة عليه .

١ - انظر ص ١٩٦ سابقا .

٢ - أن يقدم الطلب من « عدد من الاعضاء المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الاسهم عن خمسة عشر بالمئة من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به . ويجب الا يكون هؤلاء الاعضاء ممن وافقوا على قرار التعديل أو صوتوا له . أو من عدد من حملة سندات القرض لا تقل قيمتها عن خمسة عشر بالمائة من سندات الشركة التي تخول حاملها الحق في المعارضة في تغيير أغراض الشركة . أو من أي شخص آخر يرى في التعديل ضررا أو أجحافا بحقوقه . (فب م ١٨٤م ق . ش . ت)

ويلاحظ أن العبارة الاخيرة من هذه الفقرة منحت حق الاعتراض من دون أي تحديد الى جميع الاغيار سواء أكانوا من دائني الشركة أو من المتعاقدين معها أو من دائني الشركاء أو من أي ذي مصلحة . على أن يُثبت هؤلاء أن التعديل المقترح من شأنه أن يلحق ضررا أو انه مجحفا بحقوقهم المادية . ويعود تقدير وقوع الضرر من عدمه لمحكمة الموضوع التي تبت فيه من غير رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه الناحية .

ونرى بالرغم من إطلاق النص أن الشخص الذي يحق له الاعتراض يجب أن تكون له مصلحة مباشرة متعلقة بالشركة أو مساهميتها . وليس للذي يدعي الضرر نتيجة للتعديل المسبب لزيادة أعمال الشركة وكبر حجمها واتساع نطاق فعاليتها وبالتالي تقويتها تجاريا ومالياً حق الاعتراض بحجة أن مثل هذا التعديل سيزيد من قابلية الشركة في منافسته ومزاحمته التجارية . لأن مثل هذا التعديل حق من حقوق الشركة المشروعة لها ممارسته ولو أثر بشكل غير مباشر على سواها من التجار والشركات .

التسوية :

لا يخرج قرار المحكمة التي قدم اليها الاعتراض على التعديل من

ثلاث احتمالات : فهي أما أن تفرض الاعتراض وتصادق على التعديل، أو تقبل الاعتراض وتلغي التعديل أو تقرر إجراء تسوية بين الشركة وبين المعارضين على القرار اذا ما كانت الشركة راغبة في ذلك . وتحصل التسوية بطرق متعددة منها شراء أسهم المساهمين المعارضين ، أو دفع مبلغ الدين للدائنين المعارضين ، أو أطفاء سندات قرضهم بالشكل الذي تقبله المحكمة ، وما شاكل ذلك من اتفاقات . ولكن يشترط الا يتم شراء الاسهم أو أطفاء الديون لغرض التسوية من رأس المال بل من الاحتياطي أو من موجودات الشركة الاخرى .

وتقوم المحكمة بدور الوسيط في هذه التسويات وتصدر ما تراه مناسباً من القرارات الاعدادية والأوامر الملائمة التي تسهل التسوية المعينة . كما تقوم المحكمة بعد إجراء مثل هذه التسوية بأصدار قرار بالمصادقة على التعديل كلاً أو جزءاً مصادقة مطلقة أو مقيدة حسبما تراه مناسباً لظروف كل قضية على حدة وحسبما يظن حقوق جميع الاطراف (١٨٥م ق.ش.٥) .

أخبار المسجل :

وفي حالة المصادقة على التعديل من قبل وزارة الاقتصاد أو من قبل المحكمة المختصة حسب الاحوال وبالكيفية المارة الذكر ، يلزم القانون رئيس مجلس الادارة تبليغ مسجل الشركات بصورة مصدقة من قرار المصادقة وبصورة مصدقة من التعديل نفسه خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار بالتعديل . وعلى مسجل الشركات حفظ القرار ، والطلب الى الشركة تعديل العقد أو النظام حسبما ورد بقرار التعديل الذي يجب أن يعمل به منذ ذلك التاريخ (١٨٦م ق.ش.٥) . ولا يجوز الرجوع عن التعديل بعد اتخاذه بشكل نهائي الا باتباع نفس اجراءات تعديل العقد والنظام المارة الذكر وتطبيقها برمتها .

تتبع نفس الاجراءات المارة الذكر في حالة الاندماج في أية شركة أخرى . والاندماج هو عملية تجارية ومالية وقانونية تتبعه الشركات التي تعمل في العادة في حقول صناعية أو تجارية أو مالية متشابهة لأسباب كثيرة منها الرغبة في تخفيف حدة المنافسة بينهما أو الافادة من وفورات الانتاج الكبير أو العمل على تقليل كلفة الانتاج سيما المتعلقة منها بمصاريف الاعلان التجاري والتسويق بصورة عامة . كما قد يحصل الاندماج لاغراض لا تقرها المنافسة التجارية المشروعة ، كالرغبة في السيطرة على الاسعار أو السيطرة على صناعة أو تجارة معينة . أو لغرض المضاربات المربحة في أسهم الشركات وسندات قرضها والتي يقوم بها رجال الاعمال الذين يشغلون مجالس الادارة في الشركات الكبيرة التي تقوم بدمج وشراء الشركات الصغيرة المنافسة لها .

ويلحق هذا النوع الاخير من الاندماج ضررا بالمستهلك وبالاقتصاد القومي نتيجة لما يتبعه من ارتفاع الاسعار وهبوط جودة سلع الشركات المندمجة بسبب انعدام المنافسة بينها . ويجب على وزارة الاقتصاد مراعاة هذه النواحي عند مصادقتها على أي قرار باندماج الشركات الكبيرة في القطاعين الخاص والمختلط .

ويهتم الرأي العام والحكومات في الدول الرأسمالية بأخبار اندماج الشركات الكبيرة أو عمليات شراء أسهم بعضها البعض لغرض السيطرة عليها من قبل شركة معينة لما يسببه ذلك من ارتفاع تكاليف المعيشة . ولذا فقد أخضعت هذه الاندماجات لاجراءات معقدة في الدول الرأسمالية ، بل أن الولايات المتحدة التي قاست منها الكثير أصدرت قانونا في أواخر القرن الماضي بتحريم الترسبات التي تنتج عن

مثل هذه الاندماجات (١) .

وإذا ما اندمجت شركة بأخرى فيجب أن تقوم موجودات وديون كل منهما بشكل دقيق ويصادق على ذلك المحاسبون القانونيون لجميع الشركات المندمجة . وعلى هذا الأساس تحتسب أقيام أسهم الشركة الجديدة التي تبرز نتيجة للاندماج ، بعد أن تعتبر الشركات المندمجة جميعها منحلة وتفقد شخصيتها (٢) . أما الشركات التابعة والممولة من قبل الشركات المندمجة فتبقى على حالتها وتصبح علاقتها مع الشركة الجديدة نفس العلاقة التي كانت تربطها بالشركات المندمجة . إذ أن الشركة الجديدة تغدو هي المالكة للأسهم في هذه الشركات ، لأن هذه الأسهم ادخلت قيمتها عند احتساب موجودات الشركات المندمجة .

وقد يحصل أن تشتري شركة معينة أسهم شركة أخرى وتلحقها بها وتحل الشركة التي أشتريت أسهمها قانوناً . أو أن تدفع للمساهمين أسهما في الشركة الدامجة عن أسهمهم في الشركة المندمجة فيصبحون مساهمين في الشركة المندمجة والتي لا تفقد شخصيتها المعنوية ولا ينتج عن مثل هذا الاندماج بروز شركة جديدة . وعند استعمال طريقة شراء الأسهم يجب مراعاة أحكام (٣٠ ق رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤) المتعلقة بتحديد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي في الشركات المساهمة والتي سبقت الإشارة إليه (٣) . ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الاندماج مصطلح الدمج أو التوحيد (٤) . تفرقنا له عن الاندماج الذي تفقد فيه جميع الشركات المندمجة شخصياتها المعنوية .

١ - Sherman Antitrust Act (1890) والذي صدر بعده قانون مكمل له هو قانون Clayton Antitrust Act (1914) وقد اصدرت المحاكم عندهم قرارات كثيرة تفسيراً لهذين القانونين . انظر في تطور مكافحة الترسبات في الولايات المتحدة ، كتاب Introduction to American Government ogg and Ray, minth edition 1948 p. 649-662

٢ - ويعرف هذا الاندماج بالـ Amalgamation; Combinaison

٣ - انظر ص ٢٤٢ سابقاً .

٤ - ويعرف بالانجليزية والفرنسية بالـ

Mergor or Consolidation; Annexion

الفصل الرابع

اجتماعات الهيئات العامة

هناك اجراءات تخص كل من اجتماع الهيئة العامة العادية واجتماع الهيئة العامة غير العادية كما وتوجد اجراءات مشتركة تطبق على جميع أنواع الهيئات العامة وسنبحث في هذه الاجراءات وتلك تباعا فيما يلي :-

اجتماع الهيئة العامة العادية :

ينعقد اجتماع الهيئات العامة بحضور مساهمين يحملون ، على الاقل ، نصف عدد الاسهم المكتتب بها في تاريخ الدعوة أصالة ووكالة بصرف النظر عن عدد المساهمين الذين يحضرون الاجتماع . وتحتسب لغرض النصاب جميع أسهم المساهمين والوكالات التي يحملونها الا اذا حدد النظام صراحة عدد الأصوات التي يحق لمساهم واحد الإدلاء بها فيجب عندئذ مراعاة ذلك التحديد (١) .

وإذا لم يحصل النصاب في الاجتماع الاول في الزمان والمكان المعينين يؤجل الى اليوم المناظر من الاسبوع الذي يليه على أن يتم عقد الاجتماع في عين الزمان والمكان اللذان تقرر عقد الاجتماع الاول

١ - ومما يلاحظ ان القانون الانكليزي لا يعتبر النصاب حاصلًا بحضور شخص واحد في الحالات الاعتيادية ولو كان ذلك الشخص حاملًا لاسهم تعادل اكثر من نصف الاسهم المكتتب بها . ويحدد قانونهم حضور مالا يقل عن ثلاثة اشخاص في الشركات العامة (المساهمة) وشخصين في الشركات الخاصة (ذات المسوؤولية المحدودة) وهو حكم مستنبط من قانونهم العام واحكام المحاكم عندهم والتي تقضي بأن اي اجتماع لا يمكن انعقاده بحضور اقل من شخصين (اوليفر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣) . ولايمكن الاخذ بهذا الراي في العراق اذ ان النص العراقي جاء مطلقًا والمطلق يجري على اطلاقه . ومع ذلك فتكاد هذه الحالة ان تكون اكاديمية صرفه اذ لا وجود لها في الحياة العملية ، لان الذي يحصل عمليا هو حضور رئيس واعضاء مجلس الادارة اجتماع الهيئات العامة وهم بموجب قانوننا مساهمين في الشركة لهم حق الاشتراك والتصويت في الهيئات العامة .

فيهما • فلو أن الهيئة العامة دعت لعقد الاجتماع يوم السبت المصادف ١٩٦٩/٨/٢ في قاعة سينما النصر في بغداد في الساعة العاشرة صباحا ولم يحصل النصاب وجب تأجيل الاجتماع الى يوم السبت المصادف ١٩٦٩/٨/٩ في نفس قاعة سينما النصر في الساعة العاشرة صباحا أيضا ويكون عندئذ الاجتماع صحيحا والنصاب حاصلا بمن حضره من الاعضاء • ويجوز أن يقع الاجتماع أثناء العطل الرسمية وهو غالبا ما يكون كذلك بغية منح المساهمين فرصة لحضوره وعدم تعارضه مع أشغالهم الخاصة •

ويلاحظ من لغة القانون أنه يفرض تأجيل الاجتماع الى الاسبوع الثاني عند عدم حصول النصاب في الاجتماع الاول ولذا لا يجوز لمجلس الادارة الغاء الاجتماع لعدم حصول النصاب في المرة الاولى ، اذ القانون أستعمل عبارة « وجب انعقاد الهيئة مرة ثانية •••• » (ف ٢٦٨٣ ق ٠ ش ٠ ت) •

وتتخذ القرارات في الهيئات العامة العادية بالاكثرية المطلقة أي بتوافر ما لا يقل عن نصف عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع أصالة ووكالة زائداً واحد • ولو أن هذه الاكثرية قد تكون أقل بكثير من نصف مجموع الاسهم المكتتب بها في تاريخ الاجتماع ، لان نصاب الاجتماع هو غير نصاب اتخاذ القرارات • ويكثر حصول ذلك عادة في الاجتماعات المؤجلة الى الاسبوع الثاني والتي يتم فيها النصاب بمن حضر من حملة الاسهم •

ويحتسب النصاب على اساس الاسهم التي يمثلها المساهمون الحاضرون الذين سلجوا أسمائهم في سجل الاجتماع وأعطيت لكل منهم بطاقة مبين عليها عدد الاسهم التي يحملها أصالة أو وكالة • ولا يجوز الطعن بصحة ما تحتويه البطاقة أمام الهيئة العامة ، وللشخص الذي يدعي بغبن لعدم مراعاة الاجراءات الاصولية مراجعة المحكمة لابطال الاجتماع •

وقد جرت العادة في العراق ، أنه متى ما عدت الاسهم الممثلة

وأعلن عن حصول النصاب في بداية الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاسهم التي يمثلها الحاضرون ولو أن قسما من المساهمين قد يتركون الاجتماع قبل انتهاء الجلسة والتصويت على بعض القرارات . وقد تسبب هذه الحالة ارتباكا في بعض الاحيان اذ تؤدي الى حصول اختلاف بين مجموع الاسهم المثبتة في قائمة الحاضرين في الاجتماع وبين مجموع عدد الاصوات التي أحتسبت لاتخاذ القرارات والتصويت ضدها . وفي هذه الحالة يجب أن تبين الكيفية في محضر الاجتماع ويوقع عليه من قبل هيئة الاجتماع وممثل وزارة الاقتصاد (١) .

اجتماع الهيئة العامة غير العادية :

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الادارة بناء على قرار يتخذه المجلس يطلب فيه عقد اجتماع غير عادي لاقرار أمر هام وخطير في العادة . كالرغبة في تخفيض أو زيادة رأس المال أو الاستقراض بأصدار سندات قرض أو تعديل عقد الشركة أو نظامها أو دمجها بشركة أخرى أو تقرير تصنيفها أو تجديد مدتها ان كانت لها مدة معينة . وليس لرئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع بناء على رغبته الشخصية اذا لم يقر مجلس الادارة هذه الرغبة . لان صلاحية دعوة هذه الهيئة منوطة بمجلس الادارة أما تنفيذ قرار المجلس فنموط برئيس المجلس .

كما يدعى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بناء على طلب تحريري يقدمه عدد من المساهمين يحملون من الاسهم ما لا يقل عن عشرة من

١ - وتفاديا لحصول مثل هذا الاختلاف فقد قضت المحاكم في فرنسا بأن الاكثرية المطلوبة لانعقاد الجلسة يجب ان تبقى موجوده طيلة مدة انعقاد الاجتماع ، فان فقدت بترك بعض المساهمين الاجتماع في اثناء الجلسة وجب رفع الجلسة والا اعتبرت المداوات باطالة . (محكمة تجارة ليون ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٠٤ جريدة الشركات عام ١٩٠٥ ص ٤٢ وانطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ٢٧٨) .

المئة من أسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ تقديم الطلب • ويحصل ذلك عادة عندما يرى قسم من مساهمي الشركة أن أمورها قد ساءت لدرجة ينبغي التباحث حولها في اجتماع عام وأتخاذ قرارات من شأنها إصلاح أوضاع الشركة • كما ويحصل ذلك في الحالات التي يوجه بها بعض المساهمين اتهاماً إلى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ، كاتهامه بالتقصير أو الإهمال في حق الشركة ويطلبون أقالته أو اقالته من المجلس •

وكذلك يدعى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية استناداً إلى طلب تحريري يقدمه محاسب الشركة القانوني الذي يعتبر ممثلاً للمساهمين في مراقبة حسابات الشركة والتأكد من موافقتها للقانون ولعقد الشركة ونظامها وقرارات هيئاتها العامة ومجلس إدارتها • وعليه فإذا ما وجد المحاسب القانوني ضرورة تدعو إلى جمع المساهمين وأطلاعهم على أمور خطيرة ومخالفات جسيمة جاز له طلب دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي •

كما منح قانون الشركات مثلي سندات القرض حق طلب دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع ، ويكون ذلك بطلب تحريري يقدمونه لمجلس الإدارة في الحالات التي يرون فيها ضرورة ملحة لعقد اجتماع غير عادي • كما لو قرروا أخبار الهيئة العامة غير العادية بموافقتهم على تقسيط الدين أو تأجيله أو التباحث حول تصفية الشركة وما شاكل ذلك (١) •

ويتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية في الحالات الثلاث الأخيرة ، أي عندما لم يكن طلب الاجتماع من لدن مجلس الإدارة نفسه وإنما بناء على طلب المساهمين أو المحاسب القانوني أو هيئة حملة سندات القرض • ويجب أن تتم الدعوة في هذه الحالات في ظرف لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب عقد الاجتماع إلى مجلس الإدارة • وفي حالة عدم توجيه الدعوة

١ - انظر سابقاً ص ٤٠٥ وما بعدها .

وأهمال الطلب يكون مجلس الادارة مقصرا في واجبه (١) . ويفرض القانون عندئذ على مسجل الشركات توجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة غير عادية . وتكون تكاليف الدعوة والاجتماع على حساب الشركة (٢) .

ويلاحظ أن قيام المسجل بدعوة الهيئة العامة في هذه الحالات يختلف عن دعوته للهيئات العامة نيابة عن وزير الاقتصاد في الاوضاع التي يمنح بها قانون الشركات وزير الاقتصاد حق دعوة الهيئة العامة للاجتماع كنوع من الرقابة على أعمال الشركات (م ٣٠٤م ، ق ٣٠ش ، ق ٣٠ش) .

١ - يرى الاستاذ محمد صالح ان « التزام المديرين بعقد الجمعية العمومية (الهيئة العامة) بصفة عادية او غير عادية يعتبر التزاما بعمل شميء . لذلك يجوز للمحكمة بناء على طلب المساهمين ان تحكم على المديرين بجزاء مالي يدفعه المديرون عن كل يوم من ايام التأخير في دعوة الجمعية . » (محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨) . والملاحظان القانون الانكليزي يوءخذ في كثير من المواضع بالغرامة عن التأخير ، كما في حالة التأخير بتقديم المعلومات التي يتطلبها القانون الى مسجل الشركات ومثل هذه الغرامات كانت موجودة في القانون العراقي القديم .

٢ - وقد اخذ القانون العراقي هذا الحكم عن القانون الانكليزي مع بعض التعديلات . فقد جعل القانون الانكليزي المدة التي يجب ان يعقد في غضون الاجتماع احدى وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب . اما اذا لم يستجب مجلس الادارة لطلب المساهمين بعقد اجتماع غير عادي حق للمساهمين الذين يحملون نصف اسهم الشركة عقد الاجتماع على نفقة الشركة . ويتطلب القانون الانكليزي ان يبين الغرض من عقد مثل هذا الاجتماع بشكل واضح في الطلب الذي يقدم ابتداء الى مجلس الادارة . ونص على عدم جواز تقييد حق المساهمين في عقد الاجتماع في مثل هذه الحالة في نظام الشركة او في قرارات مجلس ادارتها .

كما وجوز القانون الانكليزي للمحكمة المختصة ان تدعو الى عقد الاجتماع من تلقاء نفسها او بناء على طلب يقدم اليها وان تأمر بعقد اجتماع عام غير عادي اذا ما رأت ذلك ضروريا ، وعندئذ يعقد الاجتماع بالطريقة التي تناسبها المحكمة . ولها ان تقرر ان حضور عضو واحد كاف لعقد مثل هذا الاجتماع خلافا للقاعدة العامة في القانون الانكليزي كما سبق ان بينا . انظر

Comp. Act. 1948, s.132 and s.135 cl

ولذا فإن للمسجل القيام بالدعوة ، بصدد موضوعنا هذا ، دون
أستحصال موافقة وزير الاقتصاد ، بينما يجب عليه أستحصال موافقة
وزير الاقتصاد قبل إصدار الدعوة للاجتماع في الحالات التي تكون
فيها دعوة الهيئات العامة من قبيل ممارسة حق الرقابة الممنوح قانونا
لوزارة الاقتصاد .

نصاب الاجتماع غير العادي :

ويحصل النصاب في الاجتماع غير العادي بحضور مساهمين
يحملون ما يزيد على نصف أسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ الدعوة
أصالة ووكالة . وبهذا يتفق نصاب الاجتماع غير العادي مع نصاب
الاجتماع العادي . الا أنه يختلف عنه عند عدم حصول النصاب في
الاجتماع الاول وكان مجلس الادارة هو الذي دعى اليه من غير طلب
يقدم الى المجلس فعندئذ يجب « » أنعقاد الهيئة مرة ثانية في اليوم
الذي وقع فيه الاجتماع الاول من الاسبوع الثاني في وقته ومكانه
ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا اذا حضره أعضاء يملكون على الاقل
ثلث أسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ الدعوة للاجتماع « . . . » أما
اذا كان الاجتماع قد دعي بناء على طلب من المساهمين أو المحاسب
القانوني أو ممثلي هيئة حملة السندات فلا يدعى الى اجتماع ثان
لاتضح عدم رغبة المساهمين لحضور اجتماع غير عادي للهيئة العامة .
(م ١٦٨ ق . ش . ت) (١) .

١ - ويلاحظ ان المادة ١٦٨ ق . ش . ت) نصت في فقرتها على
ان اجتماع الهيئة العامة غير العادية لا يكون صحيحا « الا بحضور عدد
من الاعضاء يملكون ما يزيد عن نصف أسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ
الدعوة للاجتماع » ويوحى استعمال كلمة « يملكون » بعدم قبول الوكالات
لاحتمال الحد الأدنى اللازم لحصول النصاب اذ ان الوكيل لا يمتلك
الاسهم بدهاة وانما الذي يمتلكها هو العضو الموكل . ونعتقد ان المقصود

كما ويختلف نصاب اتخاذ القرارات في الهيئات العامة غير العادية عنه في الهيئات العامة العادية ، فهو في الاولى على نوعين : أولاها القرارات التي لم ينص عليها القانون بالاسم وتتخذ بأكثرية لا تقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في لاجتماع أصالة أو وكالة • ولو كانت هذه القرارات من قبيل القرارات التي تتخذها الهيئات العامة العادية • وهذا ما عبر عنه القانون « وتصدر القرارات في المواضيع الأخرى بأكثرية من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع » • (ف ٢ م ١٦٩م ق ٠ش ٠ ت) لان الهيئة العامة غير العادية لا تنقلب الى هيئة عامة عادية عند ممارستها لبعض اختصاصات الهيئات العامة العادية • فالعبرة بالترقية بين الهيئات العامة هو نوع الاجتماع وطريقة الدعوة إليه ، لا الاعمال التي تمارس في الاجتماع كما يرى بعض الشراح (١) •

بدليل أن القانون لم يجز المذاكرة في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ، بخلاف اجتماع الهيئة العامة العادية ، بأي موضوع لم يذكر صراحة في الدعوة الموجهة للاجتماع أو في جدول الاعمال الذي انعقد الاجتماع للنظر فيه (ف ٣ م ١٦٩م ق ٠ش ٠ ت) • ويؤكد القانون هنا على الدعوة بالاضافة الى جدول الاعمال ولذا يجب أن تتضمن الدعوة خلاصة واضحة لجدول الاعمال ، أو أن يكون جدول الاعمال مرفقا بها (١٧١م ق ٠ش ٠ ت) •

والنوع الثاني هي القرارات التي عددها القانون بالنص عليها وهي .

= بكلمة « يملكون » هو كلمة « يحماون » لان القانون قبل مبدأ التوكيل في الاجتماعات العامة بين الاعضاء بشكل عام وغير مقيد (م ١٧٥ ق ٠ش ٠ ت) والظاهر ان كلمة يملكون جاءت سهوا ولذا يجب عدم تفسيرها تفسيراً حرفياً .

١ - انظر الدكتور نصر الله ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ والمرجع الذي يشير اليه •

- آ - تعديل عقد ونظام الشركة •
 ب - اندماجها في شركة أو مؤسسة أخرى •
 ج - حلها •
 د - تمديد مدتها •
 هـ - أقالة أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم (ف ١ م ١٦٩
 ق ٠ ش ٠ ت) • ويجب اتخاذها بأكثرية تزيد على نصف مجموع الاسهم
 المكتتب بها • ولذا فقد يحصل أن يكون هنالك نصابا لاجتماع عام
 غير عادي يمكن فيه اتخاذ بعض القرارات دون البعض الاخر •

فلو فرضنا أن أسهم الشركة المكتتب بها ، ستون الف سهم ، ودعى
 مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي حضره في المرة الاولى من يمثلون
 خمسة وعشرون ألف سهما ، وتأجل الاجتماع الى الاسبوع التالي
 وحضره عندئذ من يمثلون عشرين الف سهما فيعتبر النصاب حاصل
 ويمكن اتخاذ قرار برهن بعض عقارات الشركة مثلا ، اذا ما صوت عليه
 من يمثلون أربعة عشر ألف سهما أو اكثر • ولكن لا يمكن اتخاذ قرار
 بأقالة أحد اعضاء مجلس الإدارة في ذلك الاجتماع ولو كان مدرجا في
 جدول الاعمال والدعوة للاجتماع لان مثل هذا القرار يحتاج التصويت
 عليه ممن يمثلون ما يربو على الثلاثين ألف سهم •

اجتماع الهيئة الخاصة أ

ولا يكون اجتماع هيئة حملة الاسهم الخاصة صحيحا ما لم
 يحضره أعضاء يملكون على الاقل ما يزيد عن نصف اسهم ذلك النوع
 من الاسهم في تاريخ الدعوة • وأذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع
 الى اليوم المماثل لليوم الذي وقع فيه الاجتماع الاول من الاسبوع
 الذي يليه في نفس الوقت والمكان المعينين للاجتماع الأول • ويكون
 الاجتماع الثاني صحيحا بمن حضره من مساهمي ذلك النوع من
 الاسهم (ف ٢ م ١٨٠ ق ٠ ش ٠ ت) •

ولكن لا تتخذ أية قرارات الا اذا صوت عليها مساهمون يحملون أكثر من نصف عدد ذلك النوع من الاسهم أصالة أو وكالة في تاريخ الدعوة . وليس واضحا ما اذا كانت الوكالة تجوز في اجتماعات الهيئة الخاصة لمساهم لا يحمل ذلك النوع من الاسهم ؟ واذا ما أردنا مسابقة الحكمة في تقييد الوكالة بالمساهمين فقط فالارجح أن يكون الوكيل من المساهمين الذين يحملون ذلك النوع من الاسهم وليس مجرد مساهم في الشركة ، اذ يفترض به الحرص والدراية بمصالح حملة ذلك النوع من الاسهم . ومع ذلك فلا يمكن الجزم بالزام هذه القاعدة لان القانون جاء بنص عام ولم يحدده بالنسبة للهيئات العامة .

الاجراءات المشتركة لاجتماع جميع الهيئات

لقد اورد قانون الشركات اجراءات مشتركة لاجتماع جميع أنواع الهيئات العامة يمكن تلخيصها فيما يلي :

اولا - الدعوة الى الاجتماع^(١)

لا يجوز انعقاد اي اجتماع لاية هيئة عامة سواء اكانت عادية

1 - Notice; Convocation وتكون الدعوة الى الاجتماع عادة على الشكل التالي :

شركة نقلات الجنوب (شركة مساهمة)

راسمالها ١٠٠.٠٠٠ دينار

الى كافة مساهمي الشركة وحملة سندات قرضها

او الى السيد

تدعو شركتنا الى عقد اجتماعها العام السنوي العادي (او الى عقد اجتماع غير عادي) في يوم السبت المصادف ٢-٨-١٩٦٩ في الساعة العاشرة صباحا في قاعة سينما النصر ، شارع السعدون - بغداد .
لفرض النظر في جدول الاعمال المرفق (او في المواضيع المدرجة ادناه) واتخاذ القرارات المناسبة حولها اذا توصل المجتمعون الى ذلك .
ويحق للعضو الذي لا يرغب في الحضور توكيل مساهم آخر لحضور الاجتماعات نيابة عنه .

مجلس ادارة الشركة

بغداد - ٢٠-٧-١٩٦٩

أم غير عادية ، تأسيسية ام خاصة ، ما لم يسبق الاجتماع توجيهه
دعوة تتوافر فيها الشروط القانونية والاجراءات التي بينها نظام
الشركة الاساسي .

ويصح قانونا أن توجه الدعوة باعلان ينشر مرة واحدة على
الاقبل فى صحيفة من الصحف المحلية ، اي التي تصدر بمركز
الشركة المسجل وأن لم توجد ففي الصحيفة التي تصدر فى مدينة
قرية منه . ويجب ان يكرر نشر الاعلان فى نشرة مديرية التسجيل
ومراقبة الشركات العامة . وهذا هو الحد الأدنى من النشر بهذه
الطريقة . ويجوز ان ينص فى النظام على النشر فى جريدتين او اكثر
بالاضافة الى النشرة المذكورة . او ان ينص على طرق اضافية أخرى
للنشر كالاذاعة من الراديو والتلفزيون وغير ذلك من وسائل النشر
الاخري .

كما يصح ان يستعاض عن ذلك برسائل تبرد الى عناوين
المساهمين المسجلة فى الشركة . أو أن تبلغ الدعوة خطيا الى العضو
اذا كان حاضرا فى الشركة ولا ترسل الى عنوانه بالبريد . ويجب
أن ترسل هذه الكتب الى جميع المساهمين بغض النظر عن عدد
الاسهم التي يمتلكونها فى الشركة أي ترسل الى المساهم ولو كان
له سهم واحد فى الشركة . أما اذا أمتلك السهم الواحد أكثر من
شخص واحد فترسل الدعوة الى احدهم ، وهو فى العادة الشريك
الذى سجل اسمه أولا فى سجل المساهمين ، ما لم يتفق الشركاء بالسهم
على من يمثلهم فى الاجتماعات العامة ويخبرون الشركة بذلك قبل
توجيه الدعوة بمدة معقولة .

كما يجب ان ترسل كتب الدعوة حتى الى المساهمين الذين
سبق لهم ان اوكلوا غيرهم من المساهمين لحضور الاجتماعات

العامة نيابة عنهم • وقد جرت العادة بان ترسل مع الدعوة أستمارة التوكيل أن كانت الشركة قد عينت لها شكلا خاصا في النظام لتمكين المساهم توكيل عضو آخر نيابة عنه لحضور الاجتماع ان لم يكن راغبا بنفسه •

ويقتضي أن يبين في الدعوة نوع الاجتماع المزمع عقده ، كأن يقال أنه اجتماعا عاديا أو غير عادي وان يبين فيها وقت الاجتماع وتاريخه ومكانه • وان يكون وقت الاجتماع معقولا ويعين بحسن نية ، أي لا يعتمد تعيين وقت يتعذر أو يستحيل معه حضور عدد كبير من المساهمين • وتبت في هذه المسائل ، في حالة حصول نزاع حولها ، محكمة الموضوع •

ويجب أن يتم أجتتماع الهيئة العامة في مركز الشركة المسجل ، الا في حالة وجود قوة قاهرة تمنع من ذلك ، فعندئذ يمكن أن يعقد الاجتماع في مكان آخر بشرط أن يكون المكان داخل العراق قياسا على أجتتماعات مجلس الإدارة (١) • واذا ما عين محل أو وقت للاجتتماع وتعذر عقده فيه كأن حصل تصدع في البناية المنوي عقد الاجتماع فيها أو لم يتوصل الى اتفاق لاستئجارها أو حصل منع تجول في ذلك الوقت فلا يعتبر الاجتماع باطلا اذا ما أنعقد في محل آخر أو وقت آخر بشرط أن يعلن عن ذلك بشكل كاف وأن يرسل أشعار به الى المساهمين في وقت معقول ، ولا يعتبر الاشعار مرسلا في وقت معقول اذا ما طلب عقد الاجتماع في اليوم الذي وصل فيه الاشعار •

كما ويجب أن يفتح محل الاجتماع قبيل الوقت المحدد للاجتتماع • ولا يتطلب إعلان افتتاح الجلسة حضور رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء

١ - انظر سابقا ص ٤٤٤ •

المجلس الاخرون لعدم نص القانون على ضرورة حضورهم ، ولو أن العادة جرت على أنتظار حضورهم لمناقشتهم اذا تطلب الامر •

وقد حدد القانون الحد الأدنى للمدة بين توجيه الدعوة وعقد الاجتماع ولم يجز قيام الاجتماع قبل مضي عشرة أيام من تاريخ إرسال الكتب أو تاريخ الاعلان الاول حسب الاحوال (ف ٢ م ١٧٢ ق ٠ ش ٠ ت) • ولا يجوز النص على تقصير هذه المدة في النظام ولكن يجوز النص على تطويلها لان ذلك في صالح المساهمين لانه يسهل عليهم حضور الاجتماع والاطلاع على الوثائق المرفقة بالدعوة ودراستها لتهيأة أنفسهم لحضور الاجتماع •

وقد أجاز القانون ، رغبة منه في عدم أرباك الدعوة لاجتماعات الهيئات العامة أن ينص في النظام على حظر نقل ملكية الاسهم الاسمية بعد صدور الدعوة للاجتماع (ف ٣ م ٧٦ ق ٠ ش ٠ ت) •

ثانيا - جدول الاعمال (١) :

وهو عبارة عن قائمة بالمواضيع التي يراد مناقشتها وأخذ القرارات حولها في الاجتماع التي وجهت الدعوة لعقده • ولجدول الاعمال أهمية كبيرة اذ عليه يتوقف في كثير من الاحيان حضور المساهم أو عدم حضوره الاجتماع • ولذلك يجب أن ترفق نسخة منه مع كل دعوة أو أن تدرج في الدعوة خلاصة واضحة لجدول الاعمال • وتستعمل الطريقة الثانية عندما تكون الدعوة عن طريق النشر في الصحف المحلية ونشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة •

ويقوم مجلس الادارة بأعداد جدول الاعمال للاجتماعات العادية

Agenda; ; ordre du Jour

- 1

وغير العادية ، ويعده المؤسسون في الاجتماع التأسيسي . أما إذا دعي مسجل الشركات لعقد الاجتماع العام في الحالات التي بينها القانون فهو الذي يعد جدول الاعمال . وبصرف النظر عن الجهة التي تعده يجب أن يعد جدول الاعمال بوضوح والا جاز الطعن بعدم أصولية الاجتماع أمام المحكمة المختصة أستناد الى عدم وضوح جدول الاعمال (١) .

ولا يعتبر من قبيل الغموض في جدول الاعمال ورود فقرة فيه تفيد النظر بكل ما يتعلق بأعمال الشركة والمذكرة حولها . وفي هذه الحالة يجوز للهيئة العامة النظر في شؤون الشركة الداخلية والمتعلقة بالنقاط التي أوردتها فقرات جدول الاعمال . ولكن ليس للهيئة العامة حق اتخاذ قرارات في أمور تعتبر جديدة برمتها أي لا صلة بينها وبين ما ذكر في جدول الاعمال (٢) .

وإذا لم تفرغ الهيئة العامة من أكمل جدول الاعمال في تلك الجلسة جاز تأجيل الاجتماع الى يوم آخر بموافقة أغلبية الحاضرين كما يجوز للرئيس أبقاء الاجتماع مفتوحا إلى اليوم الثاني إذا ما تعذر أكمل جدول الاعمال لفوات الوقت ولم يكن في وسع الهيئة العامة أكمل أعمالها في ذلك اليوم . ويستحسن أن يعلن عن ذلك في صحيفة محلية أو أكثر إذا تعذر تبليغ الاعضاء مجددا . ولا تسقط الوكالات في هذه الحالة بحجة أن الوكالة تمنح لاجتماع واحد ، إذ أن الاجتماع الثاني ما هو في الحقيقة الا أمتدادا للاجتماع الاول .

١ - وقد قضت المحاكم في فرنسا بان الطعن بعدم وضوح جدول الاعمال وغموضه يعتبر مسألة وقائع تبت فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها . (تمييز فرنسا ١٠ آب ١٨٨٩ جريدة الشركات عام ١٨٩٠ ص ١٢٦ ، وانطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢) .
٢ - انظر كورية ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

تجوز الوكالة في اجتماعات الهيئات العامة بخلاف اجتماعات مجالس الادارة كما سبق أن بينا ، بشرط أن يكون الوكيل مساهما في الشركة أيضا . اذ لا يجوز توكيل غير المساهم لافتراض أن المساهم أدرى بأمر الشركة وأحرص عليها من غيره فاذا ما وكل نيابة عن مساهم آخر يستطيع أن يفيد ويستفيد (٢) .

كما ويشترط في الوكالة أن تكون مكتوبة ولا يجوز أن تكون

١ - PROXY ويلاحظ ان هذا المصطلح يطلق بالانكليزية على الوكيل اي الشخص الموكل اليه بالتصويت كما يعني ورقة الوكالة نفسها .

٢ - ويلاحظ الاستاذ بلنتاين ان نظام التوكيل في حضور الاجتماعات العامة لمشركات ليس من قبيل تسهيل مهمة المساهم الذي لا يستطيع حضور الاجتماعات، او من قبيل منحه فرصة للتودد الى اشخاص آخرين بمنحهم وكالة التصويت عن اسهمه في هذه الاجتماعات فحسب ، بل هو نظام مهم بالنسبة للشركة نفسها ايضا ، اذ يعمل في الغالب على حصول النصاب في هذه الاجتماعات ويؤدي الى تمثيل اكبر عدد ممكن من الاسهم فيها . (بلنتاين ، المرجع السابق ، ص ٤١١) .

ومع ذلك فقد منع قانون البورصات الامريكى الفدرالى بيع وشراء الوكالات لهذه الاجتماعات ومنع محاولة الحصول عليها بأي نوع من انواع التأثير الذي لا يقره القانون . وذلك لغرض منع اية سيطرة على الشركات او محاولة تخليد مجالس الادارة وازعاف رقابة المساهمين عليها . وللسبب عينه ابطال ائتمان المذكور شراء الاصوات في الاجتماعات . ولكنه لم يمنع ائتمان المساهمين لبعض المحامين او لشركات الاستثمار للتصويت عن اسهمهم ومراقبة الشركة نيابة عنهم ، اذ تصح الوكالة لغير المساهم عندهم . وقد اثبتت التجارب هناك بان هذا النوع من الائتمان ادى الى المضاربات للحصول على اصوات هذه الاسهم المودعة لدى بعض الاشخاص عن طريق منح الاشخاص المؤتمنين بعض الامتيازات والمكافآت غير المباشرة لحملهم على التصويت مع اقتراحات مجلس الادارة .

شفهيه ، ومتى ما كانت مكتوبة فلا يشترط فيها أن تكون رسمية أي مصدقة من موظف عمومي • ولكن يجب أن تتخذ الشكل الذي يبينه النظام ، اذ تبين بعض أنظمة الشرذت شكل الوكالة (١) • أما اذا لم يبين النظام ذلك فتجوز بأي كتاب عادي •

ولا تصح الوكالة العامة الا اذا كان الوكيل مساهما في الشركة أيضا وذكر في الوكالة العامة حقه بحضور الاجتماعات العامة عن موكله في الشركة المعنية ولم يكن نظام الشركة الاساسي قد عين شكلا خاصا لهذه الوكالة كما سبق ذكره •

ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره من المساهمين بعدد من الاسهم يزيد عن الحد الذي عينه النظام • ويندر في الحياة العملية تعيين حد لذلك في أنظمة الشركات خاصة في العراق (٢) • وفي حالة عدم تعيين أي حد فللمساهم أن يوكل غيره من المساهمين بأي عدد من الاسهم

١ - وتكون الوكالة في الاجتماعات العامة على الشكل التالي :
الى شركة نقلات الجنوب (شركة مساهمة)
راسماها ١٠٠٠٠٠ دينار

اني محمد قاسم حسان العضو في شركتكم المبين اسمها اعلاه قد عينت ووكلت بموجب هذه الوكالة المساهم السيد ناجي محمد حسين نائبا عني للتصويت عن الاسهم التي امتلكها في شركتكم وعددها اربعة وخمسون سهما عاديا • وذلك في اجتماع الشركة العام السنوي (او غير العادي) المزمع عقده بتاريخ ٢-٨-١٩٦٩ (وفي أي اجتماع آخر يوءجل اليه ذلك الاجتماع) • ولهذا اعطيته هذه الوكالة •

توقيع حامل السهم وعنوانه

٢ - ويجوز القانون الانكليزي للوكيل عن اكثر من مساهم واحد أن يصوت بقسم من اسهم وكالاته بالموافقة وبالمعارضة عن قسم آخر من الاسهم تبعا لرغبة موكله (اوليفر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦) • وقد جرت العادة في العراق أن يصوت المساهم الموكل عن اكثر من عضو واحد مع جهة واحدة عن جميع الاسهم التي يحملها اصالة ووكالة •

التي يمتلكها هو أو وكيله في الشركة • وتكون الوكالة صحيحة
لاجتماع واحد في العادة ، الا اذا نص فيها صراحة على أنها لاكثر من
اجتماع واحد (١) •

رابعا - الاشتراك في الاجتماعات العامة :

يحق لكل مساهم وحامل سند قرض في الشركة حضور اجتماعات
الهيئات العامة • وعلى المساهم أو المقرض بسند تسجيل رغبته في
الاشتراك بعد أن تصله الدعوة أو يرده العلم بها عن طريق النشر
ويستمر التسجيل إلى موعد بدء الاجتماع •

ولا يحق للعضو في القانون العراقي المشاركة في الاجتماعات
العامة اذا كانت أسهمه مرهونة أو محجوزة ، أو أنه لم يسدد اقساطها
المستحقة (م ٨١ ق ٠ ش ٠ ت) (٢) • وفيما عدى هذه الحالات لا يجوز

١ - وقد قضت المحاكم في فرنسا بان الوكالة قد تكون خاصة
لحضور اجتماع هيئة عامة عادية واحدة أو جميع الهيئات العامة العادية،
او ان تكون عامة تخول الموكل حق حضور اجتماع جميع الهيئات العامة
العادية وغير العادية التي تعقدتها الشركة • (تمييز فرنسا ٢٣ آذار ١٩١٤
جريدة الشركات ١٩١٥ ص ٧٧ وانطاكي والسباعي ، المرجع السابق ،
ص ٢٧٦) •

٢ - وقد حكم في فرنسا بخلاف ذلك اذا اعطت المحاكم لمالك الاسهم
المرهونه وليس للدائن المرتهن حق حضور الاجتماعات العامة . (استئناف
باريس ٦٩ كانون الثاني ١٨٩٧ جريدة الشركات سنة ١٨٩٧ ص ٢٦٤) •
وكذلك قضت المحاكم عندهم بان مالك الاسهم المحجوزة حجزا احتياطيا
بوضع اشارة الحجز عليها في سجلات اشركة حضور الاجتماعات العامة
(استئناف باريس ٦ كانون الثاني ١٨٩٧ ، مجلة الشركات سنة ١٨٩٧
ص ٢٧٦ وانطاكي والسباعي المرجع السابق ص ٢٧٤ و ٢٧٥) • ولكن
يرى الاستاذ تاثير (المرجع السابق ، بند ٦٨٦) احقية حضور الدائن
المرتهن وكل صاحب حق على الاسهم اجتماعات الهيئات العامة (انظر
محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣) •

أن ينص في النظام على تقييد حق العضو بالمشاركة في الاجتماعات العامة (١) . كأشترط شروط خاصة بالاهلية أو ما شاكل ذلك . لأن المساهم إذا ما كان ناقص الاهلية أو عديها حق لممثليه الشرعيين حضور الاجتماعات العامة نيابة عنه ولو لم يكونوا أعضاء في الشركة لأن حضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها يعتبر من أعمال الادارة بالنسبة لمثلي القاصر والتي لا تحتاج أستحصال أذن المحكمة الشرعية (٢) .

وقد بينت (١٧٦م ق . ش . ت) إجراءات التسجيل للاشتراك بالاجتماعات العامة ولوضوحها نورد نصها فيما يلي : -

« ١ - تسجل طلبات الاشتراك في أجمعات الهيئة العامة في سجل خاص بكل أجماع على أن يقع التسجيل في مركز الشركة أو في محل الاجتماع خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من ميعاد الاجتماع ويفلق عند بدئه .

= وتنظم بعض قوانين الولايات الامريكية حقوق التصويت للاسهم المرهونة وتمنحها اما الى الدائن المرتهن او الى المدين الراهن . ويعتبر عندهم المساهم الراهن لاسمه صاحب الحق في التصويت اذا لم ينص على خلاف ذلك في القانون او النظام ، لانه المالك للسهم ولان اسمه كمالك للسهم مسجل في سجلات الشركة . ولكن يجوز له التنازل عن هذا الحق الى الدائن المرتهن . (انظر بلنتاين ، المرجع السابق ، ص ٤٧٨) .

١ - ولكن يلاحظ ان اغلب القوانين تجيز ان يحدد في النظام قصر الاجتماعات العامة على الاعضاء الذين يحملون حدا ادنى من الاسهم كعشرة اسهم مثلا . وذلك لاسباب عملية منها ايجاد المحل الكافي لاجماع المساهمين او الرغبة في تحاشي وقوع اية ضجة او شغب قد يحصل نتيجة لحضور عدد كبير من المساهمين . ومن هذه القوانين القانون المصري (ف ١ م ٤٦) المشار اليه سابقا .

٢ - انظر انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ ، ومشرقي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧) .

٢ - يسجل في السجل أسم العضو أو حامل سند القرض وعدد الاسهم أو السندات التي يحملها أصالة أو وكالة على أن يبرز شهادات الاسهم او السندات اذا كانت لحاملها .

٣ - يعطي العضو بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها .

٤ - يقوم بالتسجيل احد أعضاء مجلس الادارة على مسؤولية المجلس .

خامسا - المداولة والتصويت في الاجتماعات العامة :

يحق لاي عضو أن يناقش أية مسألة تطرق على بساط البحث في الاجتماع العام وذلك بحدود المعقول وضمن نظام الجلسة . وله ان يصوت على الفقرات التي تطرح لاتخاذ قرارات بشأنها بالرغم من اي نص يرد في العقد أو النظام خلافا لذلك ، وبالرغم من اي اتفاق يعقده المساهم مع شخص آخر للحد من حريته بالتصويت . ويستثنى من ذلك حالة تو كيله لمساهم آخر اذ لا يمكنه الغاء الوكالة بعد ان تسجل الاسهم ويمنح عنها للوكيل بطاقة التصويت في الاجتماع المعنى كما مر ذكره .

ولا تكون الاتفاقات التي يعقدها المساهمون بعضهم مع البعض الاخر أو مع أعضاء مجلس الادارة والتي تخص التصويت على موضوع معين ملزمة لهم وتعتبر باطلة سواء أكانت بعوض أو بدون عوض وسواء اكانت تعود صفقتها الى عضو مجلس الادارة المتفق شخصيا معه او تعود الى الشركة أو أي شخص آخر .

ويجري التصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها

الرئيس الذي هو في العادة رئيس مجلس الادارة • وتكون اما بطريقة الاقتراع السري المكتوب او بطريقة رفع الايدي • وعند اتباع الطريقة الاخيرة يجب ان تلاحظ قاعدة منح المساهم عددا من الاصوات بعدد الاسهم التي يحملها اصالة او وكالة ، ولا يؤخذ بعدد الاعضاء الحاضرين فقط • كما تجب مراعاة ما اشترطه القانون من سرية الاقتراع في حالات انتخاب اعضاء مجلس الادارة وافالتهم (١٧١م ق.٥ ش.٥ ت) ولا تشترط هذه السرية قانونا في تعيين المحاسب القانوني أو عدم تجديده
تعيينه •

ويحق لرئيس واطعاء مجلس الادارة الحاضرين في الاجتماع التصويت عن الاسهم التي يحملونها أصالة ووكالة • اما حامل سند القرض فله حق المداولة وابداء الرأي من غير أن يكون له حق التصويت في الاجتماعات العامة كما سبق ان بينا. (١)

سادسا - مراقبة الاجتماع :

ولاجل التحقق من اصولية الاجتماعات وعدم التلاعب بها والتأكد من اتباع الاجراءات التي عينها القانون ونظام الشركة الاساسي ، فقد وضع قانون الشركات بعض الضوابط لذلك وأوجب اتباعها في الاجتماعات العامة •

وهذه الضوابط هي : -

١ - يجب ان يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ولا يشترط فيه ان يكون من اعضاء الشركة ، بل قد يكون من مستخدميها •

١ - انظر سابقا ص ٤٠٩ .

٢ - على الرئيس أن يختار عضوين كمرافقين لجمع الاصوات وفرزها (١) . وهذا الاجراء لا يعفيه من واجباته التي تعينها أنظمة بعض لشركات كحفظ النظام داخل الجلسة ومراقبة عملية التصويت وعد وفرز الاصوات والالتزام بمواضيع جدول الاعمال حسب نظام الشركة وأتباع الاجراءات القانونية الخاصة بالاجتماعات العامة (٢) .

٣ - يجب أن يحضر أجمع الهيئة العامة « مندوب ... » عن وزارة الاقتصاد ولا ينعقد بدونه الاجتماع . ويجب تبليغ مسجل الشركات لارسال المندوب مع الدعوة الموجهة للاعضاء فاذا لم يحضر رغم التبليغ جاز عقد الاجتماع بدون حضوره بعد مضي نصف ساعة عن الموعد المحدد للاجتماع « . بدون حضوره بعد مضي نصف ساعة عن الموعد المحدد للاجتماع » (٣) . ويختار هذا المندوب في العادة من دائرة مسجل الشركات وقد يكون المسجل نفسه في الاجتماعات المهمة . ولا يتقاضى المندوب اجورا عن تمثيله الوزارة في هذه الاجتماعات . ويشكل المشرفون على سير الجلسة بما يعرف بلجنة الاجتماع (٤) .

٤ - يجب ان « ينظم محضر بوقائع الاجتماع وابحائه وقراراته مع عدد اصوات الموافقين والمخالفين لكل قرار يوقع عليه الرئيس والمراقبان والكتاب ومندوب الوزارة وترسل صورة من هذا المحضر الى

Inspectors or tellers of Election; Scrutateur - ١

٢ - وقد قضت المحاكم في الولايات المتحدة بانه اذا ما اتخذ المراقبون قرارا باحقية او عدم احقية اي من الحاضرين بالتصويت على القرارات ، فلا يجوز للهيئة العامة ان تنقض قرارهم في هذا الصدد بالتصويت عليه بالاكثرية . اذ ان هذه المسألة تتعلق بأجراءات الجلسة ولا يمكن الطعن فيها الا امام المحاكم المختصة .

In re Giant Portland Cement Co. (Del. ch) 21A (2d) 697.

Bureau de L'assemblee - ٣

مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ الاجتماع ويجوز اعطاء صورة منه بتوقيع الرئيس الى كل من يطلبه من الحاضرين » •
(ف ٣ م ١٧٧ ق ٠ ش ٠ ت) (١) •

٥ - يجب ان تسجل اسماء المساهمين الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة وعدد الاصوات التي يحملها كل منهم اصالة ووكالة وتحفظ هذه القائمة في الشركة كدليل على حصول النصاب في الاجتماع هذا اذا كانت اسهم اسمية • أما اذا كانت أسهمهم لحاملها فتؤخذ هذه الاسهم منهم لقاء وصل يعطى لكل منهم مع بطاقة بعدد الاصوات التي يستحقها ، وذلك لكي لا يبيع للمساهم اسهمه قبيل الاجتماع او في أثناءه ، وتعاد لهم الاسهم بعد انتهاء الاجتماع •

ويجب ان ينظم جدول الحضور (٢) قبل بدء الجلسة • ويكون في العادة بشكل قائمة من ثلاثة أعمدة يخصص العمود الاول فيها لاسماء حملة الاسهم وعناوينهم ويخصص العمود الثاني لتبيان عدد الاسهم التي يحملها المساهم اصالة ووكالة أما العمود الثالث فيخصص لعدد الاصوات التي يحق للمعضو الادلاء بها في ذلك الاجتماع • اذ قد تختلف في بعض الحالات عن عدد الاسهم التي يحملها بسبب كون بعض الوكالات غير مشروعة شكلا أو موضوعا ، او ان بعض الاسهم مرهونة لدى الشركة او محجوز عليها ، أو ان النظام الاساسي يضع حدا أعلى لعدد

١ - وقد نص القانون مكررا على ضرورة ارسال المحضر الى مسجل الشركات وواجب ان « ترسل للمسجل صورة من كل محضر يتخذ في اجتماع غير عادي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذه موقع عليها من قبل رئيس الاجتماع او الشخص المخصوص المخول بذلك. » (٣١٣ م.ق.ش.ع) وهذا التكرار لا مبرر له اضافة الى ما اوجده من تناقض في المدد التي يلزم ارسال المحضر في غضون وفي الاشخاص الذين يفترض توقيعهم على المحضر •

Feuille de presence - ٢

الاسهم التي يستحق العضو الادلاء باصواتها بغض النظر عن عدد الاسهم التي يحملها • وتسجل في هذا الجدول اسماء الاشخاص الذين يقدمون الاسهم لحاملها وعدد الاصوات التي يستحقونها عن تلك الاسهم • وتظهر أهمية هذه القائمة في فض النزاعات التي قد تحصل في المستقبل عن شرعية الجلسة وحصول النصاب فيها وأحتساب الاصوات للاكثرية اللازمة لاتخاذ القرارات • ولاهية ذلك تقرر في فرنسا تزويد أي مساهم بنسخة منها بناء على طلبه (١) •

الفصل الخامس

الزام قرارات الهيئات العامة

تصبح قرارات الهيئات العامة المتخذة بشكل أصولي ضمن نطاق القانون وعقد الشركة ونظامها ملزمة للشركة بجميع دوائرها وجميع أعضائها الذين صوتوا على تلك القرارات او خالفوها أو لم يحضروا الاجتماع • الامر الذي يجعل من شركات المساهمة ليس مجرد عقد بل ونظام قانوني ايضا كما سبق ان المنحنا الى ذلك في أول الكتاب •

وليس لمجلس الادارة أو للمساهمين الرجوع عن هذه القرارات الا بعد تعديلها أو ألغائها بقرار من هيئة عامة أخرى ، اذ للهيئات العامة أن تعدل وتلغى قراراتها السابقة حسبما تتطلبه طبيعة أعمال واحتياجات الشركة ، على الا يؤثر ذلك على حقوق الغير أو على حقوق حملة فئة معينة من الاسهم دون موافقة هيئتهم الخاصة • كما لا يجوز للهيئات العامة الغاء قراراتها السابقة التي رتبت حقوقا مكتسبة

١ - انظر كوريه ، المرجع السابق ، ص ٨٩-٩٠ •

للمساهمين ومنها قرارات أطفاء بعض أسهم رأس المال أو قرارات توزيع الأرباح مثلاً^(١)

ابطال قرارات الهيئات العامة

ومتى ما صدرت هذه القرارات أصبحت واجبة التنفيذ ولا يجوز للمساهمين الاعتراض على عدم عدالتها أو حكمتها أو التحجج بانها لا تخدم مصلحة الشركة . ولكن يجوز للمساهمين^(٢) الاعتراض عليها أمام المحاكم المختصة بأقامة دعوى البطلان استنادا الى عدم توافر شروط الاجتماعات الشكلية أو الموضوعية التي أتخذت فيها هذه القرارات .

ولا يحكم ببطلان الاجتماع لمجرد عدم اتباع الاجراءات الاصولية الا إذا كانت المخالفة من شأنها ان تؤثر بالنتيجة المراد تغييرها^(٣) فلو فرضنا أن الشركة قبلت وكالة أحد المساهمين عن أسهم مساهم آخر وكانت هذه الاسهم غير مسددة الاقساط وبالتالي لا يحق لحاملها التصويت عنها ، وكان عددها عشرة اسهم ، وصوت الوكيل عنها مع القرار الذي يراد أبطاله استنادا الى هذه المخالفة ، فعندئذ ينظر في

١ - وقد قضت المحاكم في فرنسا بأن الهيئة العامة اذا ما قررت توزيع ارباح عن حسابات سنة مالية معينة فليس لهيئة عامة اخرى الغاء ذلك القرار الا اذا كانت الارباح المقرر توزيعها وهمية وغير حقيقية . (استئناف باريس ١ ايار ١٩٣٥ مجلة اشركات عام ١٩٣٥ ص ٢٢٧ وانطاكي والسباعي المرجع السابق ، ص ٢٨٧) .

٢ - اما حملة سندات القرض وغيرهم من دائني الشركة فلا يجوز لهم المطالبة بابطال قرارات الهيئات العامة . ولا تسمع منهم الدعوى الا اذا كانت القرارات المطالب ببطلانها قد مست حقوقهم (بصورة مباشرة) . (انظر انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥) .

٣ - انظر كورية ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

المسألة فإن كان أبطال أصوات الاسهم العشرة يحرم القرار المتخذ من الاكثرية المطلوبة أبطال القرار والا فانه لا يبطل .

وقد يحصل ان يكون القرار مشتملا على عدة فقرات ، فاذا ما ورد الطعن بالبطلان على صحة فقرة معينة منه ، ولم يرد على اجراءات الجلسة ، فلا يبطل الاجتماع ككل وتبقى جميع فقرات القرار الأخرى صحيحة . ولا يعتبر ذلك من قبيل تجزأة البطلان لاحتواء القرار في الواقع على عدة قرارات مستقلة . كما لو عقد الاجتماع بصورة صحيحة وكان النصاب حاصلا فيه ، وكذلك جميع الشروط الموضوعية والشكلية الأخرى ، واتخذ فيه عدد من القرارات منها التصديق على ميزانية الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وبراء ذمة الاعضاء الذين أتمت مدة عضويتهم والمصادقة على بعض عقود مجلس الإدارة ولم يطعن بشرعية جميع هذه القرارات فانها تبقى صحيحة ولكن طعن بفقرة واحدة تمس حقوق أصحاب أسهم التمتع مثلا لعدم المصادقة عليها من قبل هيئتهم الخاصة ، فتبطل تلك الفقرة فقط. (١)

وعلى اي حال يجب ان تقام دعوى البطلان في ظرف سنة من تاريخ اتخاذ القرار موضوع الدعوى . وقد راعى المشرع في ذلك ضرورة

١ يرى الاستاذ تالير ان الحكم بالبطلان لعدم اتباع الاجراءات الشكلية او عدم توافر الشروط الموضوعية في اجتماعات الهيئات العامة قاصر على مقدم الطلب وهو المساهم او دائن الشركة (الذي يقول بجواز مطالبته بالبطلان لانه من ذوي المصلحة) ولذا لا يسري البطلان على الغير الذي تعاقد مع الشركة بناء على عدم صحة الاجتماع المطالب ببطلانه (تالير المرجع السابق بند ٦٨٦ مكرر و محمد صالح ، المرجع السابق ص ٢٥٤) .
ويصعب التسليم والاخذ بهذا الرأي ، لان بطلان القرار الواحد لا يتجزأ الا في الحالات التي نص عليها القانون كحالة تخفيض راس المال مثلا ، اضافة الى ذلك ان الحكم ببطلان الاجتماع يصدر كما يلاحظ الدكتور مشرقي ضد الشركة ولذا فانه يكون حق على جميع المساهمين (مشرقي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨) .

أستقرار وثبات هذه القرارات وعدم فتح مجال الطعن فيها مدة طويلة خشية أرباك أعمال الشركات والتأثير على سمعتها التجارية • ولاهمية السرعة في إنجاز المعاملات التجارية لم يجعل القانون الاعتراض موقفا لتنفيذ قرارات الهيئة العامة ، ولا يوقف تنفيذها الا الحكم بطلانها من محكمة مختصة (١١٧٩م ق٠ش٠ت) •

— انتهى —

أنتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثانى الذى سيحتوى على المواضيع التالية :

- ١ — الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم •
- ٢ — فروع الشركات الاجنبية والوكالات الاجنبية •
- ٣ — المؤسسات والشركات والمنشآت العامة •
- ٤ — الرقابة الحكومية والمالية على الشركات وتدقيق حساباتها •
- ٥ — انحلال جميع الشركات وتصفيتها •
وبذلك يتم الكتاب •

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
	الباب الاول - الفصل الاول
٦	ماهية الشركة
	الفصل الثاني
١٠	اهمية الشركات الاقتصادية والاجتماعية
١١	الشركة اداة لتجميع رؤوس الاموال
...	مطلب الشخصية المعنوية
١٣	الشخصية المعنوية وادارة الاموال التي تجمعها الشركات
١٧	الاثار القانونية للشخصية المعنوية
١٧	اهلية الشخص المعنوي القانونية
١٨	ذمة الشخص المعنوي المالية
٢٠	موطن وجنسية الشخص المعنوي
٢٤	ادارة الشركة من اشخاص طبيعيين
٢٤	الشركات الوليدة والشركات الام وفروع الشركات
٢٦	نشأة وانقضاء الشخصية المعنوية في الشركات
٢٧	المسؤولية المحدودة
٢٨	استمرارية الشركة
٢٩	شركات الاشخاص وشركات الاموال
٣١	الشركات المدنية والشركات التجارية
٣٤	شركات الوجوه
٣٤	شركات المضاربة
٣٦	شركات الاعمال
	الفصل الثالث - نبذة تاريخية عن :
٣٧	قوانين الشركات الاجنبية وقانون الشركات العراقي
٣٨	التشريع الانكلو سكسوني
٤٠	التشريع الفرنسي
٤١	الشريعة الاسلامية
٤٢	التشريع العثماني والعربي
	الفصل الرابع
٤٤	تقدير قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

- ٤٤ مزايا القانون
٤٩ عيوب ونواقص القانون

الباب الثاني

- ٥٢ نشأة الشركة - تأسيس الشركات وتسجيلها

الفصل الاول

- ٥٣ الشروط الموضوعية

الفصل الثاني

- ٥٦ الشروط الخاصة بعقد الشركة

- ٥٧ تعدد الشركاء

- ٥٨ تقديم الحصص

- ٥٩ الحصة النقدية

- ٦١ الحصة العينية

- ٦٣ الحصة الصناعية

- ٦٤ حدود الحصة

- ٦٥ الحصة العينية في القانون العراقي

- ٦٦ نية الاشتراك

- ٦٨ مساهمة كل شريك في الارباح والخسائر

الفصل الثالث

- ٦٩ الشروط الشكلية

- ٦٦ الكتابة

- ٧٢ الاشهار والاعلان

- ٧٣ مطلب في الشركات التجارية المسماة

الباب الثالث

- ٧٥ شركات التضامن

الفصل الاول

- ٧٦ الكتابة في شركات التضامن

- ٧٨ الصورية

الفصل الثاني

٨٠	البيانات الواجب ذكرها في عقد التأسيس
٨١	مركز الشركة المسجل
٨٢	راس المال وحصص الشركاء
٨٦	الارباح الصورية وتخفيض راس المال
٨٩	الفوائد والارباح الصورية
٩٠	غرض الشركة
٩٢	مدة الشركة
٩٥	تمديد المدة
٩٦	الكيفية التي توزع بموجبها الارباح
٩٨	مطلب في ارباح شركة التضامن
١٠٤	النص على توزيع الارباح خارج العقد

الفصل الثالث

١٠٥	بطلان عقد شركة التضامن
١٠٧	بطلان عقد الشركة
١٠٩	عقد الشركة الموقوف
١١٠	بطلان تصرفات الشركة
١١١	بطلان تصرفات الشركة قبل الاعلان
١١٤	عدم نفاذ اي تعديل لعقد الشركة الا بعد الاعلان
١١٦	بطلان العقد لعدم الكتابة
١١٧	فسخ عقد الشركة

الفصل الرابع

١١٩	الخصائص المميزة لشركات التضامن
١٢٠	شرط التضامن
١٢٢	مدى مسوولية الشريك التضامنية
١٢٦	صفة التاجر
١٢٨	عدم قابلية حصة الشريك للانتقال
١٣١	نقل الحصة الى الشريك
١٣٢	نقل الحصة المستتر
١٣٤	انتقال الحصة الى وارث
١٣٧	اتخاذ عنوان تجاري

١٤٢	افتراض واجبات على الشريك
	الفصل الخامس
١٤٤	ادارة شركة التضامن
١٤٤	المدير النظامي
١٤٥	تعدد المدراء
١٤٧	المدير الاجنبي
١٤٨	صلاحيات المدير
١٥٢	انقضاء شركة التضامن

الباب الرابع

١٥٣	شركات التوصية
١٥٥	مطلب - شركات التوصية البسيطة

الفصل الاول

١٥٦	عقد شركة التوصية البسيطة
-----	--------------------------

الفصل الثاني

١٦١	الفرق بين الشريك المتضامن والشريك الموصي
١٦١	التضامن والمسؤولية غير المحدودة
١٦٦	ذكر اسم الشريك في عنوان الشركة
١٦٧	عنوان شركة التوصية البسيطة
١٦٨	عدم قابلية الحصة للانتقال
١٦٩	الاشتراك في ادارة الشركة
١٧٢	مدى المنع من التدخل في الادارة
١٧٣	التدخل بدون تفويض
١٧٤	انحلال شركات التوصية وتصفيتها

الباب الخامس - الفصل الاول

١٧٥	شركات المحاصة
١٧٨	ما يترتب على عدم اكتسابها للشخصية المعنوية

الفصل الثاني

١٧٩	التعاقد على تأليف الشركة
-----	--------------------------

١٨١	اطلاق التعاقد
١٨٢	شرط تقديم الحصة في شركة المحاصة
	الفصل الثالث
١٨٥	اثبات المحاصة وادارتها وانحلالها
١٨٥	اثبات شركة المحاصة
١٨٥	ادارة شركات المحاصة
١٨٦	انحلال شركة المحاصة
	الباب الخامس
١٨٨	شركات المساهمة
	الفصل الاول
١٩٠	تأسيس شركات المساهمة - بوجه عام -
	الفصل الثاني
١٩١	تقديم الطلب
١٩٥	رفض الطلب والاعتراض على الرفض
	الفصل الثالث
١٩٧	عقد التأسيس والنظام الاساسي
	المبحث الاول
١٩٨	عقد التأسيس
١٩٨	اسم الشركة
٢٠٠	اسم الشركة في القانون العراقي
٢٠٣	حماية الاسم
٢٠٧	تبديل الاسم
٢٠٨	مركز ادارة الشركة المسجل
٢١٠	اغراض الشركة
٢١٢	مقدار رأسمال الشركة
٢١٣	عبارة المسؤولية المحدودة
	المبحث الثاني
٢١٤	النظام الاساسي

٢١٥	المعلومات التي تفصل البيانات الالزامية
٢١٧	المعلومات التي تفصل الاحكام القانونية
٢١٧	المعلومات التي تختار احدى الطرق المجازة
٢١٧	اية معلومات اخرى

الفصل الرابع

٢١٩	الموءسسون
٢٢٤	واجبات الموءسسسين
٢٢٦	الاعمال والتصرفات التي يقوم بها الموءسسون
٢٢٧	تكييف الفضالة
٢٢٨	تكييف او كالة
٢٢٩	تكييف الاشتراط لمصلحة الغير
	مطلب
٢٣٠	تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات

الفصل الخامس

٢٣١	الاكتتاب بأسهم الشركة
٢٣٤	بيان الاكتتاب
٢٣٥	المعلومات الواجبة الذكر
٢٣٨	الاكتتاب الخاص او المعلق
٢٤١	اسباب جعل الاكتتاب عاما
٢٤٥	تاريخ الاكتتاب
٢٤٥	مدة الاكتتاب
٢٥١	مدة اكتتاب العراقيين
٢٥١	مكان الاكتتاب
٢٥٢	شرائط الاكتتاب
٢٥٧	اجراءات الاكتتاب
٢٦٠	مسؤولية المصرف والموءسسسين عن اعادة مبالغ الاكتتاب
٢٦٢	المسؤولية عن عدم صحة بيان الاكتتاب
٢٦٣	التكييف القانوني للاكتتاب وطبيعته
٢٦٦	مصرر الاكتتاب
٢٦٨	الظعن في الاكتتاب

الفصل السادس

- ٢٧٠ مرحلة التأسيس الاخيرة وقيام الشركة بصورة نهائية
 ٢٧٠ دعوة الهيئة العامة التأسيسية
 ٢٧١ نصاب واجراءات الهيئة العامة التأسيسية
 ٢٧٢ واجبات الهيئة العامة التأسيسية
 ٢٧٥ التأسيس الناقص والمعتور بعيب
 ٢٧٦ نوع البطلان
 ٢٧٩ مطلب في تمويل الشركات المساهمة

الباب السابع

- ٢٨١ رأس مال الشركات المساهمة

الفصل الاول

- ٢٨١ رأس المال بوجه عام
 ٢٨١ تحديد نطاق البحث
 ٢٨٣ تقدير رأس المال
 ٢٨٣ رأس المال والوجودات
 ٢٨٥ الحد الادنى لرأس المال

الفصل الثاني

- ٢٨٦ الاسهم وخصائصها
 ٢٨٧ يحدد السهم المسؤولية
 ٢٨٨ السهم مال منقول
 ٢٨٨ شهادات الاسهم
 ٢٨٩ الاسهم متساوية القيمة
 ٢٩٢ تساوي القيم يعني تساوي الحقوق
 ٢٩٣ عدم قابلية السهم للتجزئة
 ٢٩٥ قابلية السهم للتداول

الفصل الثالث

- ٢٩٦ قيود انتقال ملكية السهم
 ٢٩٧ اسهم المؤسسسين
 ٢٩٩ اسهم اعضاء مجلس الادارة

٣٠٢	الفصل الرابع
٣٠٢	انواع الاسهم
٣٠٣	الاسهم النقدية والاسهم العينية
٣٠٥	اسهم التأسيس
٣٠٦	اسهم رأس المال واسهم التمتع
٣٠٩	الاسهم الاسمية والاسهم لحاملها
٣١١	الاسهم لحاملها في القانون العراقي
٣١٢	الاسهم المؤجلة الاقساط
٣١٤	الاسهم العادية والاسهم الممتازة

الفصل الخامس

٣١٦	اجراءات بيع ورهن وحجز الاسهم
٣١٦	بيع الاسهم
٣١٨	سريان البيع في حق الشركة
٣١٩	رهن الاسهم
٣٢٠	حقوق السهم المرهون
٣٢٣	اجراءات رهن الاسهم
٣٢٥	حجز الاسهم

الفصل السادس

٣٢٦	العضوية في شركات المساهمة وواجباتها
٣٢٨	حقوق المساهمين
٣٢٩	الحقوق المالية
٣٣٠	حقوق الادارة
٣٣٢	حقوق الرقابة
٣٣٥	حقوق ملكية السهم
٣٣٧	سجل المساهمين
٣٣٩	واجبات المساهمين
٣٤٢	استيفاء الاقساط غير المدفوعة

الفصل السابع

٣٤٥	زيادة رأس المال
٣٤٥	اسباب زيادة رأس المال

٣٤٨	زيادة رأس المال بدل الاقتراض
٣٤٩	الطرق الحسابية لزيادة رأس المال
٣٥٠	شروط الزيادة
٣٥٥	اجراءات زيادة رأس المال
٣٥٨	توزيع الاسهم الجديدة
٣٦٠	حق الافضلية
٣٦٢	الاخلال بالاجراءات القانونية

الفصل الثامن

٣٦٣	تخفيض رأس المال
٣٦٣	ماهية التخفيض واسبابه
٣٦٦	الطرق الحسابية لتخفيض رأس المال
٣٦٩	طرق اخرى للتخفيض
٣٧٠	طرق التخفيض المبطن
٣٧٣	اجراءات التخفيض وحقوق الدائنين
٣٧٥	تبليغ الدائنين
٣٧٦	اعتراض الدائنين
٣٧٧	الاعتراض لدى الوزارة واجراء التسوية
٣٧٨	الاعتراض أمام المحكمة

الباب الثامن

٣٨٢	التحويل باصدار سندات القرض
-----	----------------------------

الفصل الاول

٣٨٢	ماهية سندات القرض وخصائصها
٢٨٤	خصائص السند

الفصل الثاني

٣٨٧	اصدار سندات القرض
٣٩١	اجراءات اصدار السندات
٣٩٣	بيان الاككتاب بالسندات
٣٩٥	الاككتاب بالسندات

٣٩٦	جزاء الغاء الاكتاب
٣٩٦	استيفاء مبلغ السند

الفصل الثالث

٣٩٨	حقوق حملة السندات
٣٩٨	حق استيفاء الفائدة
٤٠٠	حق استرداد الدين
٤٠٢	اطفاء السندات
٤٠٤	سندات المكافأة والنصيب
٤٠٤	اصادة اصدار السندات
٤٠٥	حق تشكيل هيئة حملة السندات
٤٠٥	هيئة حملة السندات
٤٠٧	اجتماعات الهيئة
٤٠٩	حق حضور الهيئات العامة
٤٠٩	حق مراجعة المحاكم لابطال الاكتاب
٤٠٩	سجل السندات
٤١١	مطلب في ادارة شركات المساهمة

الباب التاسع

٤١٣	مجلس ادارة الشركة
٤١٣	ماهية مجلس الادارة

الفصل الاول

٤١٦	شروط العضوية في مجلس الادارة
٤١٦	شروط طلبية الأسهم
٤٢٠	شروط تعود للعضو نفسه
٤٢٣	شروط خاصة
٤٢٥	قيد تمثيل الشخص العام
٤٢٧	قيد تعدد العضوية
٤٢٨	قيد الوظيفة العامة

الفصل الثاني

- ٤٣٠ طريقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة
 ٤٣١ شغور العضوية
 ٤٣٣ اخبار المسجل

الفصل الثالث

- ٤٣٣ مدة العضوية وانتهائها
 ٤٣٣ مدة العضوية
 ٤٣٥ انتهاء العضوية
 ٤٣٥ اسباب انتهاء العضوية
 ٤٣٦ الاستقالة من العضوية
 ٤٣٧ الاقالة
 ٤٤٠ تصفية الشركة

الفصل الرابع

- ٤٤١ اجتماعات مجلس الادارة

الفصل الخامس

- ٤٤٩ صلاحيات مجلس الادارة
 ٤٥١ ما يخرج عن صلاحيات المجلس
 ٤٥٥ مجلس الادارة وكيلها عن الشركة
 ٤٥٧ تخويل المجلس لصلاحياته

الفصل السادس

- ٤٥٩ رئيس مجلس الادارة
 ٤٦١ شروط رئاسة المجلس
 ٤٦٣ نائب الرئيس
 ٤٦٤ مكافآت الرئيس
 ٤٦٤ مدة الرئاسة

الفصل السابع

- ٤٦٥ المدير المفوض
 ٤٦٨ شروط خاصة

٤٦٩	العضو المنتدب
٤٦٩	ممثل مجلس الإدارة
٤٧٠	واجبات المدير المفوض ومسؤولياته

الفصل الثامن

٤٧٢	مخصصات ومكافآت اعضاء مجلس الإدارة
-----	-----------------------------------

الفصل التاسع

٤٧٦	واجبات مجلس الإدارة ومسؤولياته
٤٧٦	الواجبات
٤٨١	المسؤوليات
٤٨٢	المسؤولية التعاقدية
٤٨٦	المسؤولية التقصيرية
٤٨٨	المسؤولية الجنائية

الفصل العاشر

٤٩٠	سجلات مجلس الإدارة ومحاضره
-----	----------------------------

الباب العاشر

٤٩٢	هيئات المساهمين العامة
٤٩٢	ماهية الهيئة العامة

الفصل الاول

٤٩٣	انواع الهيئات العامة
٤٩٦	نوع الاجتماع العام

الفصل الثاني

٤٩٧	واجبات الهيئات العامة
٤٩٧	واجبات الهيئات العامة العادية
٤٩٩	واجبات الهيئات العامة غير العادية

الفصل الثالث

٥٠٠	تعديل عقد الشركة ونظامها
٥٠١	تصديق وزارة الاقتصاد

٥٠٢	الاعتراض على الرفض
٥٠٣	الاعتراض لدى المحكمة
٥٠٤	التسوية
٥٠٥	اخبار المسجل
٥٠٦	الاندماج

الفصل الرابع

٥٠٨	اجتماعات الهيئات العامة
٥٠٨	اجتماع الهيئة العامة العادية
٥١٠	اجتماع الهيئة العامة غير العادية
٥١٣	نصاب الاجتماع غير العادي
٥١٥	اجتماع الهيئة الخاصة
٥١٦	الاجراءات المشتركة لاجتماع جميع الهيئات
٥١٦	الدعوة الى الاجتماع
٥١٩	جدول الاعمال
٥٢١	الوكالة في الاجتماعات العامة
٥٢٣	الاشترك في الاجتماعات العامة
٥٢٥	المدولة والتصويت في الاجتماعات العامة
٥٢٦	مراقبة الاجتماع

الفصل الخامس

٥٢٩	الزام قرارات الهيئات العامة
٥٣٠	ابطال قرارات الهيئات العامة
٥٣٢	محتويات الجزء الثاني
٥٣٣	محتويات الجزء الاول
٥٤٦	اهم المصادر باللغة العربية
٥٤٦	اهم المصادر باللغتين الانكليزية والفرنسية
٥٤٦	مصطلحات
٥٤٧	جدول الخطأ والصواب

اهم المصادر باللغة العربية :

- ١ - علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي ، ١٩٦٢ .
- ٢ - علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، ١٩٦٦ .
- ٣ - محمد كامل ملش ، الشركات ، ١٩٥٠ .
- ٤ - فريد مشرقي ، اصول القانون التجاري المصري ، ١٩٥٩ .
- ٥ - محمد صالح ، شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الاول ، ١٩٣٣ .
- ٦ - انطاكي والسباعي ، موسوعة الشركات ، ١٩٥٤ .
- ٧ - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ١٩٦٦ .
- ٨ - خالد الشاوي ، مقالات عن الشركات ، نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة .

اهم المصادر باللغة الانكليزية والفرنسية :

- 1— I. C. B. Gower, Modern Company law, 1957.
- 2— Flecher, Cyclopedia of law of Corporation, 1917.
- 3— Ballantine on Corporations, 1946.
- 4— Connell and Wilkinson, Company law, 1937.
- 5— Pennington, Partnenship And Company law, 1960.
- 6— Cheshire and Fifoot, The law of Contract, 1960.
- 7— Al-Shawi, Khalid, A. The Role of the Corporate Entity in International law, 1957.
- 9— Georges Ripert, Trait Elementaire de Commercial 1963
- 10— L. Caen et I. Renault, 1928.
- 11— F. Gore, la Societe Anonyme, 1959.

مصطلحات

- قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ (ق.ش.ت.)
قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ (ق.ت.ع)
اتقانون المدني العراقي (ق.م.ع)
مادة (م)
فقرة (ف)


جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ
٤	٩	الشركات العامة	الشركات
٥	٧	اخففنا	اخفقا
١١	١٣	صغيرة لتساعد	صغيرة
٤٧	٨	صلاحية انتخاب	صلاحية
٥٣	٣	افترضها	افتراضها
٦٠	١٦	لا تجب	تجب
٦٥	١	وعليه لا يجوز	لا يجوز
٧٩	١٩	الارادة	الادارة
٨٠	١٤	الارادة	الادارة
٨٧	٦	وغير ملزمه	عدا ما يلزمه
٨٧	٨	غير ملزمة باعلان	غير باعلان
٩٤	٢١	احد الشركاء انها	احد الشركاء
٩٤	٢٥	تنتهي	تنتهم
٩٨	١	القانوني	القانون
١٠١	١٦	الحصة	الصحة
١٠٧	١٨	اقتسام	اقسام
١١٧	١	الارادة	الادارة
١٣٩	٧	بموافقته	بمواقته
١٤٢	٥	المشاركه	المشاكه
١٥٨	٨	المشروع	المشرع
١٦٣	٦	عليها	عليه
١٦٦	١٤	المضمار	المضار
١٩٢	١٣	تستحصل	تستعمل
٢٠٣	٩	يمنح	يمنع
٢١٧	١١	الطرق	الط
٢١٨	٦٤٢	يعتمد به	يعتمد به
٢٢٥	١٦	على الا يقل	على الا
٢٢٥	١٧	الاسهم	الاسواق
٢٢٨	١٩	الموكل	الوكيل
٢٢٩	١٠	لا يتطلب	يتطلب
٢٣٠	٤	بعقود	بنقود
٢٣١	١٦	المرحلة	الرحلة
٣٤٩	٤	لا تزيد	لا تقل

الصفحة	السطر	الصواب	الخطا
		لا تزيد	تزيد
٢٦٦	٢٢	ولو	ولم
٢٨٩	١٩	ليست خاصة	خاصية
٢٩٦	١	السندات الاذنية	الاذنية
٣٠٦	١	اسهما	اسمها
٣٠٧	١١٦٩	اسهمه	اسمه
٣٢١	١	دينه الذي	دينه
٣٤٣	١٩	اسهمه	اسمه
٣٤٨	٦	اغراضها	اغرضها
٣٦٥	٩	رغم عدم اعتراض	رغم اعتراض
٣٧١	١٤	القانون	القا
٣٧٤	٩	يسأل	يسوع
٣٧٦	١٣	التزامهم	التزلمهم
٤١٣	١	الباب التاسع	الباب الاول
٤١٣	٨	من	ما
٤٣٨	١٢	الإقامة	الإطالة
٤٦٩	١٣	سكرتير	سكرتا
٤٧٢	١١	العملية	العلمية
٤٨٣	٢١	نتيجة	نتجه
٥٠٩	١٢	انقصاد	انقصاد
٥١٠	٠٢	الطلاقه	الطلقه
٥١٢	١٣	ياخذ	يؤخذ
٥١٢	١٧	التعديلات	التعلالات
٥٢٤	١٧ ٥ ١٦	لاسهمه	لاسهمه
٥٢٤	٢٣	لاجتماع	لاجماع

اعتذار

نعتذر لوجود اخطاء مطبعية اخرى لم ندرجها في
الجدول لامكانية ادراكها بسهولة .



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074332568